

أو

الطريقة الحديثة للتدريس في كتاب الياقوت النفيس

تأليف فضيلة الأستاذ
محمد بن أحمد الشاطري

الجزء الثالث



الطّبعَة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

بالتعاون مع



للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان

هاتف: ٧٨٥١٠٧ - ص.ب: ٥٩٢٠ - ١١٣ - تلكس: ٤٣٢١٨ - فاكس: ٨٦٠١٣٨ - ١ - ٩٦١

إرشادات

ما فوق الخط هو متن الياقوت النفيس ويَفصل بينه وبين تعليقاته ذلك الخط لمؤلفه السيد أحمد بن عمر الشاطري .

ما تحت الخطين المتوازيين هو كتاب شرح الياقوت النفيس لمؤلفه السيد محمد بن أحمد الشاطري ابن المؤلف ويَفصل بينه وبين تعليقات عليه منقولة من مراجعها خطٌ مفرد أيضاً لجامعه محمد بن عبد القادر بن حسين السقاف .

بسم الله الرحمٰن الرحيم

النكـــاح

النّكاحُ لغةً: الضَّمُّ[1] والوَطْءُ، وشرعاً: عقدٌ يَتَضَمَّنُ[2] إباحةَ وَطْءٍ بلفْظِ نكاحٍ أو تَزْوِيْجٍ[3] أَوْ تَرْجَمَتِهِ.

---

(١) يقال تناكحت الأشجار، إذا تمايلت وانضمّ بعضها إلى بعض. وسمي النكاح نكاحاً لما فيه مِن ضمّ أحد الزوجين إلى الآخر.

(٢) أي يستلزم.

(٣) أي بلفظ مشتق إنكاح أو تزويج. وخرج به بيع الأمة فإنه عقد يتضمن إباحة وطء لكن لا بلفظ إنكاح أو تزويج.

النكـاح

هذا باب النكاح، والنكاح شيء طبيعيّ، جعل الله الغريزة الجنسيّة لبقاء النسل، واستمرار الحياة، حتى تعمر الأرض. وقد فضّل اللّهُ ابنَ آدم وكرّمه وميّزه، وخصّه بالعقل. أما بقية المخلوقات المشاهدة فليس عندها عقل، وإنّما لها صفة تسمى الإدراك، كالحيوان. وهذا العقل الذي في ابن آدم، قد يسمو به إلى درجة الملائكة، وقد يهبط به إلى درجة الحيّات والعقارب ـ والعياذ بالله ـ.

محلّ الشاهد هنا، حكمة الغريزة الجنسية، لبقاء النسل واستمرار الحياة.

والإسلام نظّم هذه الغريزة لابن آدم حتى لا تكون هناك فوضى،

واختلاط للأنساب، وجعل لها شروطاً وأركاناً، سيأتي الكلام عنها.

وقد حثّ الشرع على النكاح، ورغّب فيه. قال الله تعالى ممتنًّا علينا بهذه النعمة : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾. والآية وصفت الرجال بالكثرة، ولم تصف النساء بالكثرة من باب الإكتفاء وهذا من بلاغة القرآن، حذفت الصفة للاختصار، ولأنها معلومة من المقام. فالنساء أكثر مِن الرّجال بدون شكّ. وإن شاء الله عندما يأتي الكلام في تعدّد الزوجات نتكلم في الموضوع.

وقد حثّ رسول الله ﷺ على النكاح في أحاديث كثيرة، منها: «النكاح سنتي وسنة الأنبياء مِن قبلي، فمن رغب عن سنتي فليس منّي».

واختلف العلماء في النكاح، هل هو مباح أو مندوب؟ بعضهم قال، إنه مباح مثل بقيّة المباحات، مما يستمتع به الإنسان. وقال بعضهم، إنه مندوب، وذلك للآيات والأحاديث الواردة في الحثّ عليه. وتعتريه الأحكام الخمسة: قد يجب، وقد يحرم، وقد يندب، وقد يكره، وقد يباح، وذلك لعارض.

وقد يقول قائل: متى يحرم الزواج؟

يحرم إذا شعر مِن نفسه أنه لن يستطيع أن يقوم بحقّ الزوجة أومَن يريد أن يثنّي أو يثلّث أو يربّع، وقد علم مِن نفسه أنه لن يستطيع أن يقوم بحقوقهنّ، ولا يعدل بينهنّ، فيحرم عليه الزواج[1] حينئذ.

---

(١) وحرم على من أراد أن يتزوج بأخت زوجته أو عمتها أو خالتها وهي في عصمته. وكذلك يحرم على المتزوج بأربع نسوة، وكلهنّ في عقده، ويريد الخامسة، أو طلّق إحداهنّ أو أكثر ولم تنقض العدة.

ويجب على مَن خاف على نفسه الوقوع في الحرام ولديه المؤونة الكافية.

وقالوا إنه يجب على من طلّق إحدى زوجاته، وعليه حقّ القَسم لها، ولا يستطيع الوفاء به ـ إذا لم تسامحه ـ إلا بالعقد عليها مرّة ثانية ـ إذا انقضت عدتها إن لزمت ـ ليعيد لها القسم.

ويندب لمن له شهوة يستطيع مقاومتها وعنده المؤونة فيستحبّ له النكاح. ويكره لمن فقدهما ويباح للمُستلِذ.

معنى النكاح

النكاح لغة: الضمّ والجمع. يقال تناكحت الأشجار، أي انضمّ بعضها إلى بعض. ونكحت هذا مع هذا، إذا جمعتهما مع بعض.

وأما تعريفهُ شرعاً، فهو: عقد يتضمن إباحة وطءٍ بلفظ نكاح أو تزويج أو ترجمتهما إلى اللغات الأخرى. وأجازه الأحناف بلفظ الهبة. ويستدلون بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾.

لكن الشافعية ردّوا هذا الدليل وقالوا؛ إنما هو خاصّ برسول الله ﷺ، كذلك أجاز الأحناف صحّة العقد بقوله: «ملّكتُكَ»، لكنه لفظ قد يوهم غير النكاح. أما لفظ «زوّجتك» أو «أنكحتك»، فهو لفظ صريح ولا ينصرف إلى غيره، ولم يأت في القرآن إلا بلفظ التزويج أو النكاح.

تكرار تلقين صيغة العقد

وبعض الشافعية يستحسنون تكرار صيغة النكاح ثلاثاً الأولى بلفظ زوّجتك، والثانية بلفظ أنكحتك، والثالثة بهما زوّجتك وأنكحتك، وهو عندهم تأكيد للأول.

لكن هناك مَن ينتقد هذه الطريقة، وقد أرسلت رسالة لأحدهم، أَقْنَعْتُهُ فيها وبيَّنتُ له استحسان هذه الطريقة مِن عِدّة اعتبارات؛ منها أنه يكرّر بهذين اللفظين لورودهما في القرآن الكريم. ثم إن الوتر مطلوب. ويعمل بهذه الطريقة كثير مِن أصحاب المذاهب الأخرى.

ومِن الأمور التي الأولى تركها، عقد القران مرّتين في مجلسين. فتجد الولي والخاطب يعقدان عقد النكاح عند المأذون ويتمّ العقد، ولكنهما بعد مدّة يذهبان عند واحد مِن أهل الصلاح، ويعقدان عنده مرّةً ثانية. والأولى ترك ذلك. لأن بعض العلماء قال، إن التكرار قد يكون نقضاً للعقد الأول. وقد غلبت على الناس الغفلة والعاميّة، حيث يعكسون الأمور، فيسخّرون العقيدة فيما ليس مطلوباً. وممن قال إن تجديد العقد إقرار بالفرقة وينتقص به الطلاق الأردبيلي في الأنوار في باب الصداق. وابن حجر سئل عمن عقد سرًّا بمهر يسير، وعقد عقداً ثانياً أمام الناس بمهر كبير، لأجل التفاخر، فقال: يلزم المهر الأول. فتكرار عقد الزواج، الأولى تركه.[1]

(١) قال أستاذنا: «وممن أشار إلى أن بعض الشافعية يقول إن إعادة لفظ النكاح فسخ للعقد الأول الشرقاوي في شرح تجريد البخاري».

أركــان النّكــاح

أركانُ النكَاحِ خَمْسَةٌ: زَوْجٌ، وزَوْجَةٌ،

بقينا في لفظ «نكاح»، هل هو حقيقة في العقد، ومجاز في الوطء أم العكس؟

الشافعيّة يقولون: حقيقة في العقد[1]، ومجاز في الوطء. والأحناف يقولون بالعكس، ومنهم مَن قال إنه حقيقة فيهما[2] ولعلّ دليل الأحناف حديث امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلّقني فبتّ طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزَبير القرظيّ، وإنما معه مثل الهدبة. فقال رسول الله ﷺ: «لعلّكِ تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته».

أركــان النكــاح

أركان النكاح خمسة: وهي معروفة، وكل يوم نشاهدها عند حضور العقد؛ وهي زوج وزوجة، وشاهدان، ووليّ وهو الذي يتولى العقد. والأحق بالولاية الأب ثم الجد إذا كان الأب معدوماً، أو إذا قام به مانع، والركن الخامس الصيغة، وهي بلفظ تزويج أو إنكاح في مذهبنا أو ترجمتهما.

---

(١) لأن أم الزوجة تحرم على الزوج بمجرد العقد وإن لم يدخل بها.
(٢) لأن بنت الزوجة تحرم عليه بعد الدخول بأمها. والزِّنا ـ والعياذ بالله ـ لا يحرِّم في مذهبنا.

وَوَلِيٌّ[1]، وشَاهِدَانِ، وصِيْغَةٌ.

شــروط الـزوج

شُرُوطُ الزوجِ سَبْعَةٌ: عَدَمُ الإِحْرَامِ[2]، والاخْتِيَارُ[3]،

---

(١) وأسباب الولاية أربعة: الأبوة والعصوبة والولاء والسلطنة، وأحق الأولياء بالتزويج: الأب فأبوه فسائر العصبة المجمع على إرثهم من نسب وولاء، كترتيب إرثهم، فالسلطان؛ وللأب وإن علا تزويج البكر بلا إذن منها، بشرط أن لا تكون بينهما عداوة ظاهرة وأن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة لا ظاهرة ولا باطنة، وأن يكون التّزويج من كفؤ لها موسر بمهر المثل. ولا يزوج الوليّ ثيباً بِوطء في قبلها أبا كان أو غيره ولاغير الأب بكراً إلا بإذنهما بالغتين: ويزوج السلطان في تسع عشر صورة غير صورة فقد الوليّ الخاصّ، نظمها جميعها السيوطيّ بقوله:

عشرون زوّج حاكم عدم الوليّ	والفقد والإحرام والعضل السفر
حبس توارٍ عزة ونكاحه	أو طفلة أو حاقد إذ ما قهر
وفتاة محجور ومن جُنَت ولا	أب وجدّ لاحتياج قد ظهر
أما الرشيدة لا وليّ لها وبيـ	ـت المال مع موقوفة إذ لا ضرر
مع مسلمات عُلّقت أو دبرت	أو كوتبت أو كالتي أولد من كفر

أما مع وجود مانع مِن موانع الولاية الآتية فتنتقل للأبعد، ولا يجوز للسلطان أن يزوجها غير كفؤ وإن رضيت ولا للوليّ الخاصّ إلا برضاها ورضى مَن في درجته مِن الأولياء.

(٢) فلا يصح نكاح المحرم ولو بوكيل.

(٣) خرج به نكاح المكره فإنه لا يصحّ إلا إن كان إكراهه بحق كأن أكره على نكاح المظلومة في القسم فيصحّ بأن ظلمها هو فيتعين عليه نكاحها ليبيت عندها ما فاتها.

والتعيينُ[1]، وعِلْمُهُ باسْمِ المَرأَةِ أو عَيْنِهَا[2]، وعِلْمُهُ بِحِلِّهَا له[3]، وذُكُورَتُهُ يَقِيناً[4]، وعَدَمُ المَحْرَمِيَّةِ بيْنَهُ وبيْنَهَا[5].

---

(١) فلا يصح نكاح أحد الرجلين وإن نواه وقبل. وفرّقوا بينه وبين زوّجتك إحدى بناتي ونويا معينة حيث صحّ بأنه يعتبر من الزوج القبول فلا بدّ من تعيينه ليقع الإشهاد على قبوله والمرأة ليست كذلك.

(٢) فلا يصحّ نكاح جاهلهما.

(٣) وهذا شرط لجواز الإقدام لا للصحّة، فلو ظنّها أخته من الرضاع حرم الإقدام، فلو أقدم فتبين أنها ليست أخته صحّ النكاح، نعم هو شرط للصحّة بالنسبة للخنثى كما يأتي، لأن الخنثى لا يصلح للعقد عليه.

(٤) فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانت ذكورته.

(٥) بأن لا تكون من المحرمات عليه على التأبيد أو مِن جهة الجمع. فالمحرّمات على التأبيد ثمان عشرة: سبع بالنسب، وهن: الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت، والخالة، والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، ومثلهنّ بالرضاع. وأربع بالمصاهرة، وهنّ: أم الزوجة، وبنت الزوجة إذا دخل بالأم، وزوجة الأب، وزوجة الابن. والمحرمات بالجمع كل امرأتين بينهما نسب ورضاع، لو فرضت إحداهما ذكراً مع كون الأخرى أنثى حرم تناكحهما كالأختين وكالمرأة وخالتها وكالمرأة وعمتها.

شروط الزوج سبعة: أن لا يكون مُحرِماً، وأن يكون معيّناً، وأن يكون مختاراً، وأن يعلم اسم المرأة، بأنها فلانة بنت فلان، أو يعيّنها إذا كانت حاضرة. ولو سمّوها بغير اسمها، وأشاروا إليها، جاز.

وعلمُه بِحِلِّها له. قالوا، لو دخل رجل بلداً ويعلم أن له محرماً بها لكن لا يعلم بالبيت الذي تسكنه، له أن يتزوّج من هذه البلدة، إلاّ إن

شـروط الزوجـة

شروطُ الزّوجة أربعةٌ: عَدَمُ الإِحْرَامِ[1]، والتَّعِيينُ[2]،

---

(١) فلا يصح نكاح محرمة.

(٢) فلا يصح نكاح إحدى المرأتين، ويكفي التعيين بوصف أو رؤية أو نحوهما كزوّجتك ابنتي وليس له غيرها أو التي في الدار وليس فيها غيرها أو هذه وإن سماها بغير اسمها في الكلّ.

كان في عدد محصور مِن النساء، فلا يجوز حتى يتأكّد مِن حِلّ المرأة التي يريد نكاحها.

الشرط السادس: ذكورته يقيناً. أمّا إذا كان خنثى، فلا يصح حتى تتبيّن ذكورته يقيناً قبل العقد.

الشرط السابع: عدم المحرميّة بينه وبينها، بأن لا تكون مِن المحرمات عليه.

ويسنّ للرجل النظر إلى وجه المرأة وكفّيها التي يريد أن يتزوجها. لأن النبي ﷺ قال للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[1]، وهذا أحوط حتى يدخل عليها بعد معرفته إياها وميول قلبه إليها.

كذلك المرأة يسنّ لها أن تنظر إلى ما دون العورة مِن الرجل الذي يريد نكاحها. وكل هذا جائز مِن غير خلوة بينهما.

شـروط الزوجة

شروط الزوجة أربعة: عدم الإحرام. أي لا تكون محرمة بحج أو

---

(١) والمطلوب النظر إلى وجهها وكفيها فقط فإن حسنها يدل على حسن بقية الجسم وهو ما يظهر من الذينة المشار إليها في قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾.

والخُلُوُّ من النِّكاح[1]، ومِن عِدَّةِ غيرِ الخَاطِبِ[2]، وكونُها أُنثَى يقيناً[3].

---

(١) ولو ادّعت المرأة أنها خليّة من نكاح وعدّة قبل قولها وجاز للوليّ اعتماد قولها ولو عامًّا، بخلاف ما لو قالت: كنت زوجة لفلان وطلقني. أو مات عني فإنه لا يقبل قولها بالنسبة للوليّ العامّ وهو الحاكم إلا ببيّنة بخلاف الخاصّ.

(٢) أما المعتدّة منه ففيها تفصيل إن كان الطلاق رجعيًّا أو بائناً بدون الثلاث واللعان صحّ نكاحها في العدّة وإلا فلا.

(٣) فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانت أنوثته، بخلاف الوليّ والشاهدين، فإنه إذا كان أحدهم خنثى ثم بانت ذكورته صح النكاح. والفرق أن كلاًّ مِن الزوجين معقود عليه ولا كذلك الولي والشاهدان. ويحتاط في المعقود عليه ما لا يحتاط في غيره.

عمرة. والتعيين[1]. أمّا قول نبـيّ الله شعيب لنبـيّ الله موسى في قوله تعـالـى: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ﴾، قـالـوا إنـمـا يـريـد عرض الموضوع عليه، ثم فيما بعد عين.

الشرط الثالث: خلوّها مِن النكاح ومِن العدّة لغيره، حتى يتبيّن خلوّ رَحِمِها.

الشرط الرابع: كونها أنثى يقيناً، كما جاء في شروط الزوج. لأن الزوجيّة مكوّنة مِن ذكورة وأنوثة، ومنهما تكون النتيجة. هكذا اقتضت حكمة الله جلّ وعلا في كلّ شيء ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾. ويستحبّ للرجل

---

(١) «ويشترط في انعقاد النكاح على المرأة المنتقبة أن يراها الشاهدان قبل العقد. فلو عقد عليها وهي منتقبة ولم يعرفها الشاهدان، لم يصح. لأن استماع شاهد العقد كاستماع الحاكم الشهادة. قال الزركشي محلّه إذا كانت مجهولة. انتهى.

شروط وليّ النّكاح

شروط وَليِّ النّكـاح ثمـانيـةٌ: الاختيـارُ[1]، والحرِّيَّةُ[2]، والذّكورَةُ[3]، والتّكليفُ[4]، وعَدَمُ الفِسْقِ[5]، وعَدَمُ اخْتِلال

---

(١) فلا يصح النكاح من مكره.

(٢) فيمنع الولاية الرّقّ ولو في مبعض.

(٣) فلا يصح النكاح من امرأة وخنثى.

(٤) فيزوج الأبعد زمن صبا الأقرب وجنونه دون إفاقته.

(٥) فالصبيّ إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصر على صغيرة ولم تحصل له الملكة التي عرّفوا بها العدالة يصح أن يكون وليًا وإن لم يكن عدلاً لأنه ليس بفاسق فهو واسطة وكذا الكافر إذا أسلم، والفاسق إذا تاب فإنه يزوج في الحال لأن الشرط في وليّ النكاح عدم الفسق لا العدالة.

أن يختار المرأة الصالحة الجميلة، والتي عندها استعداد للقيام به، وبتربية أطفاله، إلى غير ذلك ـ كما سيأتي ـ المقصود أن على المسلم أن يصون دينه بالمرأة الصالحة.

شروط وليّ النكاح

شروط وليّ النكاح ثمانية: هذه وقائع أحوال يجب أن نتنبّه لها. والكلام الآن على وليّ المرأة. والأحقّ بالولاية: الأب ثمّ الجدّ، ثمّ الأخ الشقيق، ثمّ الأخ لأب، ثمّ ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق، ثمّ العم لأب، ثمّ ابن العمّ الشقيق، إلى آخر ما هنالك.

أما الإبن فليس له ولاية على أمّه. إلا إذا كان ابنَ ابن عمّها، هذا

النَّظَر بِهَرَمٍ أَوْ خَبَلٍ[1]، وَعَدَمُ الحَجْر بالسَّفَه[2]، وعدَمُ الإحرام[3].

(١) بسكون الموحدة الجنون وشبهه كالبله، وبفتحها الجنون فقط. وقال بعضهم: هو فساد في العقل والمشهور الفتح اهـ. لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفء منهم.

(٢) فلا ولاية لمن بلغ غير رشيد أو بذَّر بعد رشده ثم حجر عليه، لأنه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره.

(٣) فلا يصح تزويج المحرم ولا وكيله ولو كان حلالاً لكنه لا ينعزل بالإحرام فيعقد بعد التحلل، ولا تنتقل بالإحرام الولاية للأبعد، فلا يزوج هو بل السلطان كما مرّ لقاء ولايته وإنما ينقلها للأبعد موانع الولاية المنظومة في قول ابن عماد:

وعشرة سوالب الولاية ... كفر وفسق والصبا لغاية
رقّ جنون مطبق أو الخبل ... وأخرس جوابه قد اقتفل
ذو عتهٍ نظيره مبرسم ... وأبله لا يهتدي وأبكم

ففي هذه الصور كلها يزوج الأبعد.

له ولاية على أمه لكن ليست مِن جهة البنوّة، ولكن مِن جهة النسب والعصبة. لكن الحنابلة عندهم الإبن له حقّ الولاية، وله أن يعقد لأمّه، ويستدلّون بقول أم سلمة رضي الله عنها لما قالت لابنها عمر: يا عمر، قم فاعقد لي على رسول الله ﷺ. ولما خطبها رسول الله ﷺ قالت له: إنني امرأة غيور وإني مُصبِيَة، أي عندي صبية. فقال لها رسول الله ﷺ أمّا الغيرة فإني سأدعو الله أن يذهبها منك وأمّا الصبيان سأدعو لهم، ولهم الله ورسوله، وكان هذا من رسول الله ﷺ شفقة ورحمة بها لما قتل زوجها وليس لها أحد يعولها. فكان من شفقته ﷺ أنه يعول

أولادها، ويجبر كسرها.

قلنا، إنها طلبت مِن ابنها أن يعقد لها إلاّ أنهم قالوا إن ابنها الذي طلبت منه أن يعقد بها كان صغيراً. لكن الإمام مالك يقول: إن المراهق له حكم البالغ في كثير مِن الأمور.

وأصحابنا الشافعيّة قالوا: إنه لم يتولّ عقد نكاحها مِن جهة البنوّة، وإنما استحقّها لأنه ابن ابن عمها. لأن زوج أم سلمة السابق ـ وهو أبو سلمة ـ هو ابن عمّها[1].

نعود إلى شروط وليّ النكاح وهي ثمانية والولاية أمانة فيجب أن يكون الوليّ بالغاً عاقلاً مختاراً رشيداً غير فاسق. إنما قالوا ـ كما ذكرنا ـ يكتفى بمستور العدالة. وإذا فسد الزمان ـ قال بعضهم ـ يتسامح فيه. إنما يُختار الأمثل فالأمثل، واختاره النوويّ والغزاليّ لأن الولاية قد تنقل لحاكم فاسق. وكذلك اختاره ابن الصلاح والسبكي. لكن إذا كان متختّماً بخاتم مِن ذهب حال العقد، يطلب منه نزعه وقت العقد. وكذلك الزوج.

ويذكرون عن الحبيب حسن بن صالح البحر، قالوا إنه كان يعظ القبائل ويحذّرهم وينهاهم عن شرب التنباك، ويذكر لهم أضراره، ومنها أن شاربه لا يستطيع الجري، فيدركه العدوّ بسهولة. فقال له أحدهم باللغة الدّارجة (يا حبيب إن معك إلآذِه، شفه إلاّ مزّاز يطرد قفا مزّاز).

الشاهد: أن الزمان إذا فسد، فالولاية ستنتقل مِن فاسق إلى

(١) بعد هذه العبارة، تحوّل كلام أستاذنا إلى ذكر مناقب سيدتنا أم سلمة. وأنها من ذوات الشخصية القويّة وخوفاً مِن الإطالة لم نثبته.

فاسق. لهذا يطلب التسامح، إلاّ أنه يجب التحرّي مِن المتجاهر بالفسق، كبائع الخمر وشاربه جهاراً، ومَن يزاول وظيفة محرّمة، وغير ذلك.

متى يعقد الحاكم، ومتى يعقد الولي الأبعد

أما إذا كان الوليّ غائباً مسافة القصر، فالشافعيّ له قولان: الأصحّ أن يعقد الحاكم. لكن مقابل الأصحّ أن يعقد الأبعد.

وموانع الولاية عن الوليّ الأقرب عشر، إذا وُجد واحد من هذه الموانع، انتقلت الولاية من الأقرب إلى الأبعد. وهي محصورة في هذه الأبيات:

وعشرة سوالب الولاية ... كفر وفسق والصّبا لغاية
رقّ جنون مطبق أو الخبل ... وأخرس جوابه قد اقتفل
ذو عتهٍ نظيره مُبرسَم ... وأبله لا يهتدي وأبكم

ويعقد الحاكم في عشرين صورة: عدم الوليّ، وفقده، ونكاحه. أي إذا كان وليّ المرأة يريد أن يتزوجها، كابن عمّها هو وليّها ويريدها لنفسه، فيعقد له الحاكم وقد نظم السيوطيّ هذه الصور بقوله:

عشرون زوّج حاكم، عدم الولي ... والفقد والإحرام والعضل السفر
حبس توار عزة ونكاحه ... أو طفلة أوحاقد إذ ما قهر
وفتاة محجور ومن جُنّت ولا ... أبّ وجدّ لاحتياج قد ظهر
وكذا الرَّشيدةُ لا وليَّ لها وبيـ ... ـت المال مع موقوفةٍ إذ لا ضرر
مع مسلماتٍ عُلِّقَتْ أو دُبّرتْ ... أو كُوتبتْ أوكالتّي أوْلَدَ[1] من كفر

(١) يقرأ بوصل همزة أولد لضرورة الشعر.

وهنا تأتي مسألة التحكيم، وهي مهمة جداً. وسئل ابن حجر عنها في الفتاوي، وابن زياد له كلام عليها، وصاحب البغية تكلم أيضاً عنها وأتى بحاصل جميل عنها. وهناك فرق بين التحكيم والتولية. فالتحكيم هو أن يتفق الزوج والزوجة أو غيرهما في دعوى على تحكيم شخص ليحكم في دعواهما. هذا التحكيم له شروط: تارة يكون في البلد الذي هما فيه قاض مجتهد موجود، فلا يجوز التحكيم. وتارة يكون القاضي قاضي ضرورة ـ كقضاة اليوم ـ، فيجوز لهما أن يحكّما رجلاً مجتهداً، أو فقيهاً. وتارة يكونان ببلد ليس به قاضٍ، فلهما أن يحكّما عدلاً، ويُشهدا شاهدين ويتمّ العقد.

والعدل عدلان: عدل رواية، وعدل شهادة. فعدل الرواية هو راوي الحديث ويشترط فيه البلوغ والعقل والعدالة، ولا يشترط فيه الذكورة. وكثيراً ما نسمع مِن كتب الحديث أحاديث عن عائشة وعن أمّ سلمة.

أما عدل الشهادة فله عشرة شروط ستأتي فيها، ومنها عدالته، وهو الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة. وغلبت طاعاته معاصيه. وهذه الأوصاف هي الصعبة ولهذا قالوا يكفي اليوم مستور العدالة.

وبقية شروط الولاية هي السلامة من اختلال النظر ومن الحجر بالسفه ومن الإحرام بالحج أو العمرة كما في المتن وتعاليقه.

شروط شاهِدَي النّكاح

شروط شاهِدَي النّكاح اثنانِ: أهْلِيّةُ الشّهادة[1]، وعدمُ التَّعَيُّنِ لِلوِلاية[2].

شروط صيغة النكاح

شروطُ صِيغَةِ النّكَاحِ، شروْطُ صيغةِ البَيْع، وكونُها

(١) سيأتي بيان المؤهلات لها في باب الشهادة. فلو عقد بحضرة عبدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصمّين أو أعميين لم يصح. ويصح بابني الزوجين وعدويهما وبمستوري العدالة عند الزوجين وهما المعروفان بها ظاهراً لا باطناً.

(٢) فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح وإن اجتمع فيه شروط الشهادة لأنه وليّ عاقد فلا يكون شاهداً.

شروط شاهدي النكاح

شروط شاهدي النكاح اثنان: أهليّة الشهادة، وتقدّم الكلام عنها. وقالوا إن تبيّن فسق الشاهدين بعد العقد لا يؤثر[1]. الثاني: عدم التعيُّن للولاية أي لا يكون وليًّا وشاهداً ولو اجتمعت فيه شروط الشهادة وقالوا في شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت وعلم صوت المتعاقدين على وجه لا يشك فيهما كما يعلم ذلك من يراهما جازت، وإلا فلا .

شروط صيغة النكاح

شروط صيغة النكاح، شروط صيغة البيع، منها أن لا يتخلل بين

(١) مغني ابن قدامة جـ ٧ ص ٣٤١ ـ ٣٤٢.

بلفظ إنكاحٍ أو تزويجٍ[١]، أو تَرْجَمَتِهِ[٢].

صـورة النكـاح[٣]

صورة النكاح: أن يقُولَ زَيدٌ لعَمْرٍو

---

(١) أي بصريح مشتقهما، فلا يصح بكناية كأحللتها لك، وإذا وكل الزوج في العقد فليقل الولي لوكيل الزوج: زوجت بنتي موكلك فلاناً، فيقول وكيله، قبلت نكاحها له. فإن ترك لفظ له لم يصح النكاح وإن نوى موكله. وإذا وكل الولي فليقل وكيله للزوج: زوجتك بنت فلانٍ موكلي فيقبل. وإذا وكل كلٌّ مِن الوليّ والزوج فليقل وكيلُ الوليّ لِوكيل الزوج: زوجت فلاناً موكلك بنت فلان موكلي فيقول: قبلت نكاحها له.

(٢) حيث فهمها العاقدان والشاهدان ولو مع القدرة على العربيّة.

(٣) ويكتب في صيغة تولية عقود الأنكحة: الحمد لله، وبعد فقد ولى السلطان فلان العلامة فلاناً بلفظ وليتك عقود الأنكحة ببلد كذا واستخلفتك فيه وأنبتك عليه وقلدتك جميع ما يتعلق بعقود الأنكحة من كل ما يحتاج إلى دعوى وقبول بينة وحكم بها بما يتوقف على الإثبات وأمرتك بالعمل على ما يقتضيه الوجه الشرعيّ واجباً كان أو مندوباً، وأن تتحرى في ذلك كله، ثم يؤرخ. . ويكتب في صيغة الصداق بذمة الزوج: الحمد لله، وبعد فقد أصدق فلان زوجته فلانة كذا وكذا مِن الدراهم الباقية بذمته، وذلك المسمى في نفس عقد النكاح بالإيجاب والقبول يقوم لها بذلك متى طلبته منه، وقع ذلك بعد التراضي على الصداق المذكور وتبقيته بذمته حسبما ذكر، ثم يؤرخ.

(وصورة دعوى النكاح) أن يقول: أدعي بأني نكحت فلانة هذه أو بنت فلان مِن أبيها أو جدّها أو أخيها فلان أو الحاكم أو منصوبه فلان بإذنها إن اعتبر إذنها وشاهدين عدلين مع خلوّها من الموانع مِن زوج وعدّة وغيرهما، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها.

(وصورة دعوى الصداق) أن يقول: أدعي بأن فلانة موكلى تستحق بذمة هذا أو الغائب أو الميت مائة درهم فضة معاملة بلد كذا، وذلك صداق نكاحها الذي عقد به

زوّجتُك مَوْلِيَّتي هِنْداً[1]، فيقول عمرٌو: قَبِلتُ تَزْوِيجَها[2].

عليها ويلزمه تسليم ذلك إليها، وأنا مطالب له به فمره أيها الحاكم بتسليمه إليّ، فإن كان المدعى عليه غائباً قال: ولي بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها وإن كان ميتاً قال أيضاً: وله تركة تفي بذلك. وإن كانت في وجه الوارث زاد أيضاً، وَوَرثَتَهُ تعلم ذلك، كأن يقول: مثلاً: أدعي بأني أستحق في ذمة فلان أخي فلان هذا كذا وكذا وهو يعلم ذلك وقد خلف تركة في يد أخيه هذا فيها وفاء ديني يلزم هذا تسليم ذلك إليّ، وأنا مطالب له به فمره أيها الحاكم بالخروج مِن حقي.

(١) ولا تتوقف صحة النكاح على ذكر الصداق حتى في الصور التي يجب ذكره فيها.

(٢) ويسنّ إحضار جمع من أهل الصلاح والخير عند العقد زيادة على الشاهدين والوليّ، وإشهاره، وأن يكون في مسجد، وأن يكون في شهر شوال، وأن يكون الدخول فيه ويسنّ الدعاء للزوجين بعد العقد بقوله: بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير وعافية: وتسن استتابة الولي والشهود المستورين قبل العقد احتياطاً؛ ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها، ولا يشترط ذلك في صحة النكاح؛ وتسنّ خطبة قبل العقد بأن يخطب الولي أو الزوج أو غيرهما، وتحصل بالحمد والصلاة والوصيّة. والأفضل خطبة الحاجة، لأنها مأثورة عن النبـي ﷺ كما في سنن أبي داود، وهي مع ما زيد فيها: **«الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. ثمّ إن الله تعالى أحلّ النكاح وندب إليه، وحرم السفاح وأوعد بالعذاب الأليم عليه، فقال تعالى في تحريمه والنهي عنه:** ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ

الإيجاب والقبول كلام أجنبـيّ، ولا سكوت طويل، وعدم التعليق، وعدم التأقيت إلى آخرها.

وكونها بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، إذا فهمها العاقدان

سَبِيلًا﴾ وقال تعالى في الآمر بتقواه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ النكاح سنة الأنبياء وشعار الأولياء، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني» وقال ﷺ: «تزوجوا تكثروا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة» وقال ﷺ: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» أوصيكم ونفسي بتقوى الله، قولوا جميعاً: نستغفر الله، آمنّا بالله وبما جاء عن الله على مراد الله آمنّا برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله، آمنّا بالشريعة وصدّقنا بالشريعة وتبرّأنا مِن كل دين يخالف دين الإسلام، نعوذ بالله مِن المنكرات، نعوذ بالله من ترك الصلوات، نعوذ بالله، مما يكره الله.

والشاهدان، ولو مع القدرة على العربيّة[1]. وقال آخرون: «من قدر على لفظ النكاح بالعربية، لم يصحّ بغيرها».

وتستحبّ الخطبة قبل العقد، والتماسك باليدين مستحب أيضاً، وهو مأخوذ مِن البيعة.

هل يقتضي النكاحُ مِلْكَ منفعة البُضْع، أم إباحته

وتذكّرت مسألة مهمّة وهي: هل يقتضي النكاح تمليك المنفعة أم إباحتها؟ مثلاً: إذا زوج الرجل ابنته، هل منفعة البضع تصير ملكاً للزوج أم إباحة؟

(١) مغني ابن قدامة.

المعتمد أنّها إباحة. وقول آخر: تصير ملكاً. وما الذي يترتب على الملك أو الإباحة قالوا: يترتب عليها حنث اليمين، فيما لو حلف شخص وقال، إن فلاناً لا يملك شيئاً، وهو متزوج. ـ فمن قال بملك منفعة البضع، فإنه يحنث. وعلى قول أنه إباحة لا يحنث.

ولا يجوز للسيد أن يتزوج أمته، وله أن يتسرّاها، لأن قوّة الملك أقوى. فإذا أراد أن يتزوّجها، فعليه أن يعتقها أولاً.

وسئِلتُ مرة: لماذا يجوز للرجل أن يتسرّى أمته، ولا يجوز للمرأة أن تتسرّى عبدها؟ أي تتزوجه.

فقلت له: الحكمة ظاهرة. هناك حقّان سيتضاربان، المرأة لها حقّ الملك، والعبد إذا تسرّته، أي تزوّجته، له حقّ الزّوجيّة.

فإذا أمرته بأمر، بصفة كونها مالكة له، وجب عليه طاعتها. وإذا أمرها هو بأمر، وجب عليها طاعته، بصفة كونه زوجاً.

ولئلاّ يتضارب الحقان، منع الشرع ذلك. فإذا أرادت أن تتزوجه فلتعتقه أولاً، وتتنازل هي ووليّها عن الكفاءة ثانياً، ثم تتزوجه.

ومعلوم أن التّسرّيّ لا يكون إلاّ مِن السّيّد مع أمته، لا مِن السّيّدة مع عبدها، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾.

الصَّـــــداق

الصَّدَاقُ لغةً: ما وَجَب بِنكاحٍ[١]. وشرعاً: ما وَجَب[٢] بِنكاحٍ أَوْ وَطْءٍ[٣]، أو تَفْوِيتِ بُضْعٍ قَهْراً[٤].

---

(١) أي فقط، فيكون المعنى الشرعيّ أعمّ مِن المعنى اللغويّ، على عكس القاعدة مِن أن المعنى اللغويّ أعمّ مِن المعنى الشرعيّ وهذا على الراجح من أنه لا فرق بين الصداق والمهر. وأما على ما قيل من أن الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغيره فمتساويان، وهو على خلاف القاعدة المتقدّمة أيضاً كما هو ظاهر.

(٢) شامل للمال والمنفعة، وشموله للاختصاص غير مراد.

(٣) أي في شبهة أو تفويض أو كان العَقْدُ فاسداً. وسواء كان الوطء في القبل أو الدبر.

(٤) كأن أرضعت زوجتُهُ الكبرى الصغرى خمس رضعات متفرقات، فإنه ينفسخ نكاح الاثنتين ويجب على الكبرى نصف مهر الصغيرة للزوج. وكأن شهد جماعة شهادة حِسبة بأنه طلّقها طلاقاً بائناً وفرّق القاضي بينهما ثم رجعوا عن الشهادة فيغرّمون المهر كلهُ لتفويتهم البضع على الزوج، هذا إن لم يصدقهم وإلا فلا غرم عليهم واعلم أن تسمية المهر في العقد مستحبة هذا هو الأصل، وقد تجب في صور: منها ما لو زوّج القاصرة وليّها بأكثر من مهر المثل لأنه لو سكت لوجب مهر المثل. وقد تحرم في صور منها لو زوّجها بدون مهر المثل ولو سكت لوجب مهر المثل اهـ. وإذا خلا العقد مِن التسمية فإن لم تكن مفوضة استحقت مهر المثل بالعقد، وإن كانت مفوضة كأن قالت لوليّها وهي رشيدة زوّجني بلا مهر فزوّجها الوليّ ونفى المهر أو سكت وجب المهر بأحد ثلاثة أشياء: فرض الزوج على نفسه مهر مثلها حالاً مِن نقد البلد أو غيره ورضيت به وفرض الحاكم إذا امتنع الزوج أو تنازعا في القدر ووطئه إياها ومثله موت أحدهما.

الـصَّـداق

يريد المصنف أن يتكلم على الصّداق، ما هو الصداق؟ الصّداق هو

ضابِـــطُ الصَّـداق

ضابِطُ الصَّداقِ[١] كلُّ مَا صَحَّ كونُهُ مَبِيعاً عِوَضاً أو مُعَوَّضاً، صَحَّ كونُهُ صَداقاً، وَمَا لاَ فَلاَ.

---

(١) كما في الخطيب على أبي شجاع؛ وفي شرح المنهج وغيره: ما صح كونه ثمناً، صح كونه صداقا؛ وفي فتاوي الأشخر: والذي يظهر في ضابط ما يصح صداقاً أن يقال: كل ما قوبل بعوض وكان معلوماً ولم يكن بضعاً صح صداقاً، وما لا فلا. فخرج ما لم يقابل بعوض والمجهول وكالبضع ابتداء كزوّجتك على أن تزوّجني أو رفعاً كعليّ أن تطلق زوجتك ودَخْل القَصَّاص. اهـ.

المهر، أي المال الذي يقدّمه الرجل للمرأة التي يريد نكاحها مقابل الانتفاع بالبضع. وذكرنا اختلاف العلماء حول البضع، هل يملكه بهذا الصداق، أم يباح له به فقط؟ والمعتمد الإباحة وليس تملّكاً. ولو كان يملكه لجاز له التصرف فيه.

لكن قد يقول قائل: إنه ملك مراعى ممنوع من التصرف فيه.

لكن التحقيق، أنه لإباحة الانتفاع به.

وتعريف الصداق، كما عرّفه في المتن بقوله «ما وجب بنكاح» أي العقد أو المباشرة ، فإن قلنا بعقد، فهو مجاز. وإن قلنا النكاح هو المباشرة، فهو حقيقة. والعقد هو المؤدي إلى النكاح. فالصداق «ما وجب بنكاح أو وطىء» أي في شبهة. فتستحق به مهر المثل. «أو تفويتِ بضع قهراً»، ما معنى تفويت بضع قهراً؟ قالوا مثله: إذا عقد بطفلة سنّها أقلّ مِن حولين، فجاءت زوجته فرضعتها خمس رضعات متفرقات ، بهذا

الرضاع حرمت الزوجة الكبرى عليه، لأنها صارت أم زوجته مِن الرضاع، وحرمت عليه الطفلة، لأنها صارت بنته مِن الرضاع. فينفسخ نكاح الاثنتين. ويجب على الزوجة الكبرى نصف مهر الصغرى للزوج.

والصداق له عدة أسماء، نظمها بعضهم بقوله:

مهر صداق نحلة وفريضة طول حباء أجرهنْ علائق

والألفاظ التي جاءت في القرآن هي: نحلة، صداق[١]، فريضة، أجر[٢] وبعضهم فرّق بين المهر والصداق. فجعل الصداق الذي يسمى في العقد، والمهر الذي لا يسمى. لكن المعتمد أنهما لفظان مترادفان.

[٣]والصداق لا يقدَّر أقلّه ولا أكثره. فإذا اتفق الزوجان على قدر معين، فالأمر على ما اتفقا عليه.

ويسنّ تسمية المهر في العقد، فإن لم يُسمّ، صحّ العقد ولزمه مهر المثل. وبعض المذاهب تجعل المهر ركناً مِن أركان النكاح، لا يصحّ العقد إلاّ به.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

(٢) في قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

(٣) (ملحق) من فتح المعين باب الصداق: «ولو ذكروا مهراً سرًّا، وأكثر منه جهراً، لزمه ما عقد به اعتباراً بالعقد. وإذا عقد سرًّا بألف، ثم أعيد جهراً بألفين، لزم ألف».

فلو وقع الاتفاق على ألفين ووقع العقد على ألف لزمه الألف. هذا إن لم يتكرر العقد. فإن تكرر لزمه ما وقع العقد الأول عليه قلّ أو كثر، أتحدث شهود العلانيّة والسرّ أم لا. وذلك لأن العبرة بالعقد الأول. وأما الثاني فهو لاغ لا عبرة به وقد بين هذا بقوله: وإذا عقد سرًّا بألف، ثم أعيد جهراً بألفين أو العكس بأن عقد سرًّا بألفين ثم أعيد جهراً بألف، فيلزمه الألفان. وعلى هاتين الحالتين، حملوا نصّ الشافعيّ ـ رحمه الله ـ في موضع على أن المهر مهر السرّ. وفي آخر على أنه مهر العلانية أي فالأول محمول على تقدم عقد السرّ، والثاني محمول على تقدم عقد العلانية. انتهى شطاً. صفحة ٣٥٠ باب الصداق. وقد مرّ الكلام حول إعادة العقد.

وكيف يحدّد مهر المثل؟ قالوا هو ما يُعطى مهراً لأمثالها، كأخواتها وعمّاتها، وبنات عمّها، وهو الذي عليه العمل اليوم.

وبعض القبائل يفرضون على الزوج مهراً كبيراً يبقى في ذمّته، أو الأكثر يبقى في ذمّته، يقيّدون به الزوج. حتى إذا أراد أن يطلق، أو أراد أن يتزوج بأخرى طالبوه بالمؤجّل. وقد يبلغ المؤجل خمسين أو ستين ألفا. وهذا حال كثير مِن مسلمي الهند الأحناف، يعقدون بمهر كبير، قد يكون كله مؤخراً، أو يقسّم قسمين: قسم يدفعه، والقسم الثاني يكتبون فيه حجة على الزوج.

غزارة فقه الإمام أبي حنيفة

قالوا؛ جاء رجل إلى الإمام أبـي حنيفة، وأخبره بأنه أحبّ امرأة وأحبته. وتقدم إلى وليّ أمرها لنكاحها، وطلب منه مهراً كبيراً فوق طاقته. فسأله الإمام عن المرأة وعن أهلها، فأخبره أنها مِن سكان بغداد، وأهلها مِن أهل الرّفاهيّة والثّراء. قال له الإمام: اذهب ووافق على المهر الذي يطلبونه، وبعد إتمام العقد، وقبل الدخول بها عد إليّ.

ذهب ذلك الرجل، واتفق مع وليّ أمر المرأة وأهلها على مهر كبير. مؤجل، أو أغلبه مؤجل وتمّ العقد. وقبل أن يدخل بها، ذهب إلى الإمام أبـي حنيفة وأخبره بأنه عقد ولم يدخل بها، وقال، إن في ذمتي الآن مبلغاً كبيراً بقيّة المهر، فبماذا تشير عليّ؟ قال له: المسألة بسيطة، اذهب الآن إلى أهلها وأخبرهم أنك تريد أن تسافر وتأخذ زوجتك معك، وعيّن جهة السفر إلى قرية أو بلدة لا تقنع بها الزوجة ولا أهلها. فذهب ونفذ ما

أمره به الإمام. فشقّ على أهل المرأة الأمر، فلم يوافقوه ورفضوا طلبه، لكنه أصّر وقال، إنها زوجتي والأمر لي فيها وليس لكم. فذكروه بالمهر المؤجل وطالبوه به، فقال لهم، أعرف هذا إلا أنني لم أدخل بها، فوسّطوا له شخصاً يراجعه على أن يقيم في البلد معهم ولا يسافر ببنتهم، على أن يسامحوه في المهر المؤجل. فذهب الرجل إلى الإمام أبـي حنيفة وأخبره ـ وهو مسرور ـ بما وصلت إليه القضيّة، وقال له: اسمح لي أن أشترط عليهم شروطاً أخرى. قال له: اترك الطمع فإنه ليس في صالحك، فإن فعلت، فهناك طريقة أخرى يحاصرونك بها ويغلبونك. قال له: ما هي؟ قال: سأخبرهم أن يدعي أحد أقاربها أن له عليها دَيناً، وأنه لا يأذن لها بالسفر. فخاف الرجل، وترجّاه أن لا يخبرهم بها. وذهب إلى أهل المرأة واتفق معهم

هذه قضيّة تعطي صورة عن غزارة فقه الإمام أبـي حنيفة رضي الله عنه.

هـل للخـاطب
أن يستردّ ما قدّمه لمخطوبته قبل
العقد، إذا حصل الفسخ بينهما ؟

هذه مسألة، تكلم عنها العلماء، ومذكورة في بغية المسترشدين واختلفوا فيما إذا حصل الفسخ. وأظن، أن الشيخ بامخرمة وغيره، رجّح أنه لا يحق له استرداده. قال في البغية:

«مسألة ش: دفع لمخطوبته مالاً بنيّة جعله بمقابلة العقد، استردّه

إذا لم يتفق العقد ويصدَّق في ذاك. انتهى. قلت ورجّح ذلك في التحفة، وخالف في فتاويه فقال: ولو أهدى لمخطوبته، واتفق أنهم لم يزوجوه، فإن كان الرّدّ منهم، رجع بما اتفق، لأنه لم يحصل غرضه الذي هو سبب الهديّة، أو منه فلا رجوع.

قال الشهاب الرّمليّ: إن له الرجوع أيضاً، سواء كان الرّدّ منه أو منهم. كما لو مات فيرجع بعينه باقياً، وبدله تالفاً، مأكلاً ومشرباً وحليًّا. انتهى.

أمّا إذا أهداه بصفة هدية، فإنه لا يرجع فيه، لأنه خرج عن ملكه. ولو حصل العقد على مهر لا يصح أن يكون مهراً، كخمرٍ صحّ العقد، ويلزم مهر المثل.

وكان السلف في الماضي بتريم، لا يعتبرون ما يقدمونه قبل العقد - وما نسمّيه جهازاً - مِن المهر. فالعادة عندهم، عندما يتقدم الخطيب بالخطبة يقدم مائة ريال أو سبعين. ثم لما يعقدون، يتمّ العقد على خمس أواق فضّة. إنما الغالب أنهم ينوون المهر مِن الجهاز، خوفاً مِن أن يموت والمهر باق في ذمته. وإذا بقي في ذمة الزوج شيء مِن المهر، فإن الزوجة تسامحه.

وقالوا؛ إن أحل شيءٍ ما تهبه الزوجة لزوجها مِن مهرها، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾.

مهر بني علوي

وكان مهر بني علويّ مائة أوقية ذهباً حتى زمن الشيخ عمر

المحضار. فكثرت بناتهم ولم يتزوجن لعدم القدرة على مهورهنّ.

فجمع الشيخ عمر المحضار آلَ باعلويّ، وجعل المهر خمس أواق فضة. والوليمة لمن قدر يولم، وإلاّ فلا.

وأوّل مَن مهر بناته خمس أواق فضة، هو الشيخ عبد الله العيدروس وأخوه الشيخ علي. وصار بنات آل باعلويّ بهذا المهر

ولما وصلت النقابة للمحضار ، شرط عليهم ثلاثة شروط:

الأول: الفقير يتزوج الغنيّة، والغنيّ يتزوج الفقيرة. الثاني: تخفيض المهر. الثالث: إراحة البهائم العاملة في المساني. إما يوقف السّناوة في وقت معين ليريح الحيوان، وإما يشتري بهيمة أخرى ليعمل عليها ويراوح بينها وبين العاملة. وجعل مجلساً من خمسين عضواً، وكتب عليهم وثيقة، لا تزال موجودة. وآخر نسخة منها وُجدت بقلم الشيخ أبي بكر بن أحمد الخطيب، لكنها بدون تاريخ. وكنت أبحث عند تأليفي كتاب أدوار التاريخ الحضرميّ، لأقف وأطلع على تاريخ الوثيقة فلم أجده مكتوباً. وكان عليها إمضاء سلطان تريم في ذلك العهد ، كأنه دويس بن راصع أو راصع بن دويس مِن آل يماني. وتاريخ الوثيقة العامّ أنها في عهد المحضار، وهو في القرن الثامن الهجريّ.

وكنت أبحث أيضاً عن تسلسل النقابة، فلم أقف على تسلسلها. وعلمنا أن بعد المحضار العيدروس، ثم العدنيّ، لكنه سافر إلى عدن. ثم تحولت إلى عبد الله بن شيخ وابنه زين العابدين وأحمد باجحدب، لكن بينهم بُعْد، والتسلسل لم يظهر.

الـوَلِيمَـة

الوَلِيمَةُ لُغةً: مُشْتَقَّةٌ منَ الوَلْمِ، وهو الاجْتِمَاعُ[1]. وشرعاً: اسمٌ لكلِّ دَعْوةٍ أوْ طعَامٍ[2]، يُتَّخذُ لِحادثِ سرورٍ[3] أو غيرِهِ[4].

(١) لاجتماع الناس لها على الطعام.
(٢) أي مطعوم مأكول أو مشروب، كالقهوة ولا حدّ لأقلّها وأقلّ الكمال شاة.
(٣) أي ما يسرّ الإنسان كالعرس.
(٤) كوضيمة الموت.

---

[1] «وإن مات أحدهما أي الزوجين قبلهما أي الفرض والوطء، لم يجب مهر مثل في الأظهر، كالطلاق، قلتُ الأظهر وجوبه، والله أعلم».

(فائدة) روي أن إحدى الصحابيات واسمها بروع بنت واشق، نكحت بلا مهر، فمات زوجها قبل أن يفرض لها، فقضى لها رسول الله ﷺ بمهر نسائها والميراث» رواه أبو داود وغيره، وقال الترمذيّ حسن صحيح.

وضابط الصداق، كل ما صحّ كونه مبيعاً عوضاً أو معوضاً، صحّ كونه صداقاً، ومالا فلا، إلا ما استثني.

الوليمة

يريد المصنف الكلام على الوليمة. والوليمة يأتي ترتيبها بعد

(١) من المنهاج، وشرحه المغني للخطيب.

حُكْــم الوَلِيمــة

حكمُ الوَلِيمةِ[1]: النَّدْبُ[2].

(١) أي بأنواعها، وهي أحد عشر مذكورة في المطولات.

(٢) فتندب وليمة العرس للزوج الرشيد وولّي غيره من أب أو جدّ مِن مال نفسه لا مِن مال المولَى، فإنها تحرم ولو عملها غير الزوج، والوليّ كأب الزوجة أو هي عنه، فإن أذنت تأدّت السنة عنه، فتجب الإجابة إليها، وإلا فلا.

النكاح. لأنه يسنّ لمن تزوج أن يولم. ورسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف أولِم ولو بشاة». وكان ﷺ يولم في زيجاته كلها.

وتحصل الوليمة بأقلّ مطعوم. لكن الأفضل أن لا تقل عن شاة، لقول رسول الله ﷺ «أولم ولو بشاة». وهذه وليمة العرس.[1] قال بعض الفقهاء والوليمة تقع على طعام لسرور حادث، وهي أنواع، وعدوّها عشراً منها: وليمة الختان ودعوة البناء ويسمّونها وكِيرة، ودعوة القدوم مِن السفر وتسمى نقيعة، والوليمة التي تقام مِن غير سبب تسمى مأدبة.

وهل تسنّ الوليمة بالعقد، أم بعد الدخول؟ اختلفوا فيها. لكن قالوا الأفضل أن تكون بعد الدخول لعمل النبي ﷺ.

وهل تسنّ للزوج أم للزوجة؟ قالوا إنها تسنّ للزوج، إلا أن طائفة قالت تندب ندباً عامًّا، مِن أجل الفرح وإظهار السرور. ويقول داود الظاهري بوجوب الوليمة على الزوج، لقول رسول الله ﷺ لعبد

---

(١) من مغني ابن قدامه بتصّرف.

الرحمن بن عوف «أولم ولو بشاة»، اعتبره أمراً. والشافعيّة حملوا قوله على الندب.

وجوب تجنب الإسراف

ويجب تجنب الإسراف، وهو الأمر الواقع اليوم، والناس واقعون فيه. وأخذت بهم المجاملات والمداهنات إلى جانب، وأصبحوا لا يقيمون للمُثُل العليا وزناً. وكان في عهد المحضار مَن خالف مِن العلويين عن السيرة قاطعوه، وامتنعوا مِن مصافحته، يمتثلون إمامهم المحضار. فأصبحت السيرة [في ذلك العهد] محفوظة ثلاثة قرون. القرن الثامن والتاسع والعاشر، ثم بدأت المخالفات قليلاً قليلاً، حتى وصلنا إلى هذا الزمان الذي سماه الإمام الحداد زمان العار ـ نعوذ بالله من العار ومن النار ـ.

وهكذا، لو علم المسرفون أنهم سيقاطَعون، ولا يحضر أحد وليمتهم، لانتهوا.

قالوا إن أعظم إسراف وقع في وليمة زواج المأمون على بوران بنت الحسن بن سهل،أخي الفضل بن سهل، أحد وزراء المأمون. وبوران أعطاها الله نصيباً مِن الجمال الفائق، وذات عقل راجح، ومتعلمة. فلما سمع المأمون بها وبأوصافها، خطبها مِن أبيها. ولما تزوجها فرش منزله بفراش مطعّم بالذهب، وبأحبال من الذهب ونثر عليه مِن الأحجار الكريمة والزبرجد واللآلي الشيء الكثير. ولما جاءت عمّاته وأخواته والعائلة المالكة يهنئونه لم ينظرن إلى ذلك أبداً. ولجبر خاطر المأمون أخذت

حكم الإجابة إلى وليمة العرس

حكمُ الإجابةِ إلى وَلِيْمَةِ العُرْسِ: الوُجوبُ[1] العَيْنِيُّ[2]

(١) أمّا سائر الولائم: كالذي يعمل للختان وللولادة وللسلامة من الطلق ولقدوم المسافر ولختم القرآن فالإجابة إليها سنة.

(٢) ولا يجب الأكل منها في الأصحّ، بل يندب للمفطر، وقيل يجب، وصححه النوويّ في شرح مسلم. وأقلّه على كل من القولين لقمة.

كل واحدة منهنّ جوهرة فقط وفي الليل ـ قالوا ـ أوقدوا شموعاً من العنبر الأصلي، وخصّصوا هدايا للناس كبيرة. إمّا ضيعة[1]، وإمّا فرس أصيل، وإمّا خمسمائة دينار. كتبوا الهدايا على أوراق وطووها ووضعت في بنادق ورُمِيَت. ومَن حضر مِن الناس يلتقط له بندقة، ويقدّمها إلى أصحاب الخزائن ويفتحها، فيملّكونه ما كتب بها. والمأمون لم ينتقد إلا على إيقاد الشموع من العنبر، لأنها كلفت الخزينة ثمناً غالياً، مع تلفها. قالوا إن هذا أعظم عرس في التاريخ الإسلامي[2].

حكم الإجابة إلى وليمة العرس

حكم الإجابة إلى وليمة العرس، الوجوب العينيّ بشروط كثيرة قلّ أن تجتمع، منها: أن تكون الدعوة مِن جهة الزوج، وإسلام الداعيّ

---

(١) الضيعة: العقار. ويقال الضيعة: النخل والكرم والقطعة من الأرض. والعرب لا تعرف الضيعة إلاّ الحرفة والصناعة. اهـ. مختار الصحاح.

(٢) وذكر أستاذنا قصة دخوله بها وأنها فوجئت بمجيء الحيض. والقصة سبق أن ذكرها في باب الحيض فراجعها. وذكر أيضاً مسألة الزنبيل التي ذكرها صاحب الأغاني وغيرها من الكتب الأدبية، وعلق عليها بأنها بعيدة الوقوع. ولهذا لم نوردها هنا.

بشروطٍ كثيرةٍ[١]: منها إسلامُ الدّاعي[٢] والمَدعُوِّ[٣]، وعمومُ الدّعْوَةِ[٤]، وأنْ يَدْعُوَهُ في اليومِ الأوّلِ[٥]، وأنْ لاَ يُعْذَرَ[٦].

---

(١) نحو العشرين.

(٢) فلو كان كافراً لم تطلب إجابته، وتسنّ إن كان ذميًا.

(٣) فلا تجب على كافر ولا تسنّ.

(٤) ليس المراد به أن يعمّ جميع الناس بالدعوة لعدم إمكانه، بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص فيعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته؛ وأما عند عدم تمكنه فلا يضّر التخصيص حتى لو دعا واحداً، لكون طعامه لا يكفي إلا واحداً لفقره لم يسقط وجوب الإجابة.

(٥) فلو أَوْلَمَ ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة إلا في الأول للعرس، وفي غيره تسنّ في اليوم الأول، وتسنّ في اليوم في العرس وغيره، وتكره فيما بعده؛ ولو دعاهم في يوم واحد لكنه جعله ثلاثة أوقات لم تجب الإجابة في وليمة العرس إلا على من دعاه في الوقت الأول.

(٦) شامل لأكثر شروط وجوب الإجابة.

والمدعوّ، وأن لا تكون مختصّة بالأغنياء فقط مثلاً، وأن يدعوه في اليوم الأوّل. قالوا؛ تجب في الوجبة الأولى، وتسنّ في الثانية، وتكره في الوجبة الثالثة.

ومن شروط الوجوب أن لا يعذر بعذر، مِن أعذار الجمعة والجماعة، وأن لا يكون هناك منكر. وإذا كان في الوليمة منكر، ولكن إذا حضر سيزول، وجب عليه الحضور. تحوّل إلى الوجوب لعارض؛ يقولون: الغاية تبرّر الوسيلة. وللوسائل حكم المقاصد.

القســـم

القَسْمُ[1]: هو العَدْلُ بين الزَّوْجَاتِ.

(١) بفتح القاف وسكون السين.

وإذا كان الداعي ذمّيًّا، تُسنّ الإجابة. وكان رسول الله ﷺ يُدخل السرور إلى خاطر بعض جيرانه من اليهود.

ومن أخلاقه العالية ﷺ أنهم قالوا؛ كان غلام يهوديّ يخدم رسول الله ﷺ، فمرض الغلام واشتدّ به المرض، فجاء رسول الله ﷺ يعوده، وطلب منه أن ينطق بالشهادتين وألحّ عليه، فكان الغلام ينظر إلى أبيه، فقال له أبوه: أطع أبا القاسم. فتشهّد الغلام ومات، فسرّ الرسول ﷺ بذلك.

القســم

يريد أن يتكلم المؤلف عن القسم (بسكون السين). والقسم بمعنى العدل بين الزوجات باصطلاح الفقهاء. وأما المعنى في اللغة فمعروف من نفس اللفظ، قسم ـ يقسم ـ قسماً ـ وقسمة: إذا قسّم شيئاً.

فالعدل بين الزوجات واجب شرعي. ونحب أولاً أن نشرح لكم الحكمة في تعدد الزوجات.

الحكمة في تعدد الزوجات

قالوا: إن هناك حكماً كثيرة وكبيرة في تعدد الزوجات. وبعض الملل تمنع

تعدد الزوجات مثل النصرانية، ولا تبيحه إلا نادراً وبواسطة المحكمة إذا كان هناك عذر.

أما حكمة الإسلام في إباحته أي التعدد فمعروفة أولاً: أن الرجال معرّضون دائماً للهلاك بسبب القتال والحروب والأشغال الشاقة، فعدد الرجال قليل وعدد النساء كثير.

ثانياً، لا يمكن بأي حال من الأحوال تعدّد الأزواج للمرأة على قول المعترض لماذا أباح التعدد للرجل ولم يبحه للمرأة يستحيل ذلك، ونقول له لمن يكون الولد؟

وقد ظهرت حكمة الإسلام بجواز تعدد الزوجات عندما وقعت الحروب الأخيرة، فقد قلّ رجال بعض الأقطار التي شملتها الحروب، وكثر بها النساء مثل ألمانيا.

والإسلام لما أباح التعدّد ربطه بالعدل ـ قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ ـ والمقصود بالعدل، العدل في المعاشرة والنفقة ـ لا العدل في الميل القلبـي. قال رسول الله ﷺ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».

أما حصر العدد في أربع نسوة، قالوا: إن من الحكم التي عرفت مؤخراً أنه إذا تضاعف عدد النساء على الرجال فإنهن لا يزدن على أربعة أضعاف الرجال[1]. إلى غير ذلك من الحكم المعروفة التي يطول الكلام عنها.

---

(١) لتمام الفائدة هذا ملخص عن حكمة تعدد الزوجات في الإسلام من كتاب روائع تفسير آيات الأحكام من القرآن لمؤلفه محمد علي الصابوني:

«مسألة تعدد الزوجات ضرورة اقتضتها ظروف الحياة، وهي ليست تشريعاً جديداً انفرد به

الإسلام، وإنما جاء الإسلام فوجده بلا قيود ولا حدود، وبصورة غير إنسانية، فنظمه وجعله دواءً وعلاجاً لبعض الحالات الاضطرارية التي يعاني منها المجتمع.

جاء الإسلام والرجال يتزوجون عشر نسوة أو أقل ـ كما مرّ في حديث غيلان حين أسلم وتحته عشر نسوة، بدون حد ولا قيد. فجاء ليقول للرجال إن هناك حدّاً لا يحل تجاوزه هو أربع ـ وإن هناك قيداً وشرطاً لإباحة هذه الضرورة هو: العدل بن الزوجات. فإذا لم يتحقق ذلك وجب الاقتصار على واحدة: «فواحدة أو ما ملكت أيمانكم».

ثم قال: إن هناك أسباباً قاهرة تجعل التعدد ضرورة كعقم الزوجة ومرضها يمنع زوجها من التحصن وغير ذلك من الأسباب التي لا نتعرض لذكرها الآن. ثم قال: ويجدر بـي أن أنقل هنا بعض فقرات لشهيد الإسلام سيد قطب من كتابه السلام العالمي في الإسلام حيث قال تغمده الله بالرحمة: إن ثرثرة طويلة عريضة تتناثر حول حكاية تعدد الزوجات في الإسلام، فهل هي حقيقة تلك الآفة الخطيرة في حياة المجتمع؟ إنني أنظر فأرى كل مشكلة اجتماعية قد تحتاج إلى تدخل من التشريع، إلا مسألة تعدد الزوجات فإنها تحل نفسها بنفسها، إنها مسألة تتحكم فيها الأرقام، ولا تتحكم فيها النظريات والتشريعات.

في كل أمة رجال ونساء. ومتى توازن عدد الرجال مع عدد النساء فإنه يتعذر عملياً أن يحصل رجل واحد على أكثر من امرأة واحدة. فأما حين يختل توازن الأمة فيقلّ الرجال عن النساء كما في الحروب والأوبئة التي يتعرض لها الرجال أكثر فهنا فقط يوجد مجال لأن يستطيع رجل تعديد زوجاته. فلينظر إذن في هذه الحالة، وأقرب الأمثلة لها الآن ألمانيا حيث توجد ثلاث فتيات مقابل كل شاب، وهي حالة اختلال اجتماعي فكيف يواجهها المشرّع، إن هناك حلاً من حلول ثلاثة:

الحل الأول: أن يتزوج كل رجل امرأة وتبقى اثنتان لا تعرفان في حياتهما رجلاً ولا بيتاً ولا طفلاً ولا أسرة.

الحل الثاني: أن يتزوج كل رجل امرأة فيعاشرها معاشرة زوجية، وأن يختلف إلى الأخريين أو واحدة منهما لتعرف الرجل دون أن تعرف البيت أو الطفل. فإذا عرفت الطفل عرفته عن طريق الجريمة وحملته. ذلك العار والضياع.

والحل الثالث: أن يتزوج الرجل أكثر من امرأة فيرفعها إلى شرف الزوجية وأمان البيت وضمان الأسرة ويرفع ضميره عن لوثة الجريمة وقلق الإثم وعذاب الضمير، ويرفع المجتمع عن لوثة الفوضى واختلاط الأنساب.

حكـــم القســـم

حُكْمُ القَسْمِ بَيَن الزوجَاتِ[1]: الوجُوبُ علَى زَوْجٍ بَاتَ عندَ بَعْضِهِنَّ مَعَ[2] التَّسْوِيَةِ بيْنَهُنَّ إنِ اسْتَوَيْنَ حُرِّيَّةً ورِقّاً، وإلاّ فَيجْعَلُ لِلحُرَّةِ الخالِصَةِ مِثلَي ما لِمَنْ فيْهَا رِقٌّ.

---

(١) ولو إماء بأن كان زوجهن رقيقا أو حرّا وتزوج واحدة بعد واحدة في بلاد، فلا مدخل لإماء غير زوجات فيه وإن كنّ مستولدات.

(٢) بقرعة أو غيرها، وهي واجبة فيلزمه لمن بقي منهن وهي غير ناشزة ولو مريضة أو حائضا أو محرمة، ثم له إعراض عنهن بأن لا يبيت عندهن بعد تمام دورهن، كما أن له إعراضا عنهن ابتداء، ويسن أن لا يعطلهن، وهكذا حكم الواحدة، فيسن أن لا يعطلها، وله الإعراض عنها. والأصل في القسم لمن عمله نهاراً الليل والنهار الذي قبله أو الذي

حكـــم القســـم

حكم القسم بين الزوجات الوجوب. وللحرة مِثلا ما للأمة فيما إذا جمع الرجل بين أمة وحرة. وقد يسأل سائل: كيف يجمع الحر بزواجه

أي الحلول أليق بالإنسانية وأحق بالرجولة وأكرم للمرأة ذاتها وأنفع» انتهى.

وقال الشيخ محمد متولي الشعراوي ما خلاصته: يا أيها المعترضون ويا من تقولون إنكم أنصار المرأة خذوا رأي المرأة في التعدد خذوا أصوات غير المتزوجات، واتركوا صوت المتزوجة لأنها لا رأي لها، لأنها لا تحب الشريك لها، خذوا صوت غير المتزوجة وقولوا لها: ألا تحبين أن تكوني زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة، أو تفضلين العنوسة، وسيكون الجواب حتماً: أكون زوجة رابعة بدلاً من أن لا أكون زوجة، إذن الرجل ليس ضد المرأة والدين ليس ضد المرأة ولكن المرأة هي ضد المرأة. انتهى.

وقد أطلنا الكلام في هذا الموضوع لأن قضية التعدد من الشبه التي يستغلها خصوم الإسلام للنيل من الإسلام وأهله. وهي من الأمور التي يجب على كل مسلم ومسلمة أن يكونا على علم وبينة بها.

بعده وهو الأولى تبع، ولمن عمله ليلاً كحارس العكس. وللمسافر وقت نزوله. وإذا دخل في أصل واحدة على أخرى لضرورة كمرضها المخوف وطال زمن الضرورة أو أطاله قضى الجميع، وإن دخل في التابع لحاجة كوضع متاع أو أخذه أو تسليم نفقة وطال زمن الحاجة فلا قضاء، وإن أطاله قضى الزائد فقط، ويحرم الدخول في الأصل لغير ضرورة ويجوز في التابع إن كان ثم أدنى حاجة وإلا فيحرم، والإطالة في الأصل حرام، وفي التبع مكروهة، وله التمتع بغير وطء إذا حل له الدخول. وأقل نوب القسم ليلة ولا يجاوز ثلاثا إلا برضاهن ولجديدة بكر سبع بلا قضاء وثيب ثلاث بلا قضاء أو سبع بقضاء لكل واحدة سبع.

من أمة وحرة؟ قالوا: كان فقيراً لا يملك مهر الحرة فتزوج أمة، ثم أغناه الله فتزوج حرة، فالشرع لا يقول إن نكاح الأمة انفسخ أو يلزمه أن يطلقها، بل له إمساكها والقسم لها وهناك قاعدة تقول، يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

أما من جمع بين زوجتين حرتين ـ وهو الغالب ـ أو بين ثلاث أو أربع وجب عليه القسم في المبيت والنفقة، وأقلّ المبيت ليلة، وأكثره ثلاث ليالٍ، والأفضل أن يكون ليلة بليلة حتى لا يطيل غيابه عنهن. والليل هو الأصل والنهار تابع هذا لمن عمله بالنهار. أما من كان عمله ليلاً ـ كالحرَّاس ـ فالنهار له هو الأصل. ولا يجوز له أن يدخل على من ليست ليلتها إلا لضرورة كمرض ـ بل بعضهم شدّد وقال: لا يجوز إلا في مرض شديد، وذلك لئلا يغيظ ضرتها، بتأخره عنها في ليلتها ولو بات عند زوجته المريضة وليست ليلتها لزمه القضاء ولو جزءاً من ليلتها. ولو دخل لأخذ متاع، فإن أطال المكث أكثر مما يتطلبه أخذ المتاع لجلوسه مثلاً لشرب الشاي عوّض ضرتها بمثله. أما إذا لم يطل

فلا بأس، هكذا فصّل الفقهاء. وقالوا ينبغي عليه أن يستمتع بالزوجة، وإن قال الفقهاء إنه لا يجب. قال بعضهم: أتعجب من الفقهاء كيف يهتمّون بالنفقة الظاهرة ولا يهتمون بالنفقة الباطنة.

مشقة العزل

قالوا: كان أحد القضاة له زوجتان، قديمة وهي أم أولاده، وجديدة. وكان يخشى أن تحمل منه الجديدة. فصار يعزل معها وكان العزل يغيض المرأة ولكنها صابرة. وفي ذات يوم جاءها وهو متغير الوجه ـ فقالت له: ماذا بك هذا اليوم؟ لكنه سكت ولم يجبها فألحت عليه أن يخبرها عما كدّر مزاجه، قال لها: عزلوني عن القضاء قالت له: أرأيت كيف أن العزل يشق. انتهى.

وإذا أراد سفراً وأراد اصطحاب إحداهن وجب أن يقرع بينهنّ، فإذا خرج السهم عند إحداهن أخذها معه وليس عليه قضاء مدة أيام سفره لمن تركهن. فإذا وصل المقصد وصار مقيماً قضى لهن مدة الإقامة إن قصد بسفره النقلة، لأن سفر النقلة لا يجوز له أن يصطحب بعضهن دون البعض بقرعة أو بغير قرعة.

فإن فعل قضى للمتخلفات «وعن إمام الحرمين أنه لا يجب القسم لمن ليست في بلد الزوج، وبه قال مالك» اهـ.

والأمر الذي ليس من الإنصاف كما أنه من المنهي عنه أن يسافر الرجل ويترك زوجته في بلده ثم يتزوج في البلد الذي سافر إليه ويهجر الأولى وهذا ما يقع دائماً ـ حتى إن بعضهن تشيب وهي مهجورة، وقضية

سيدنا عمر مشهورة: وهي عندماكان يتحسس رعيّته ليلاً سمع امرأة في منزلها تغني وتقول:

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه وليس إلى جنبي خليل ألاعبه
فوالله لولا الله تخشى عواقبه لَحُرّك من هذا السرير جوانبه
مخافة ربيّ والحياء يردني وإكرام بعلي أن تباح مراتبه

فتأثر سيدنا عمر وسأل سيدتنا حفصة وقال لها: كم تستطيع أن تصبر المرأة عن زوجها؟ أي صبراً عادياً أو صبراً محتملاً، فقالت له: أربعة أشهر، وفي رواية ستة أشهر ـ فكتب إلى أمراء الجنود كلهم بأن لا يمكث الجندي أكثر من ستة أشهر، أو أربعة أشهر غائباً عن زوجته.

وقال بعضهم: «إن سافر عن امرأته لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطء، وإن طال سفره. ولذلك لا يصح نكاح المفقود زوجها، إذا ترك لامرأته نفقة وإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع. فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر. يكتب إليه، فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما» اهـ.(١)

واستدلّ بحديث عمر السابق، أما لو استأذنها واسترضاها ورضيت فلا بأس، ولكنها قد ترضى مضطرة أو مضغوطاً عليها وقد ترضى حياءً.

ولا يجوز له أن يخصّ إحداهن بهدايا أو عطية وإن مال قلبه بالمحبة أكثر إلى إحداهن فلا يظهر ذلك أمام ضرّاتها، لأن الميل القلبي لا يستطيع الإنسان التصرف فيه فيجب عليه إخفاؤه.

(١) مغني ابن قدامة بتصرف ج٧ص٣١.

وعدم القسم ـ قالوا ـ من الكبائر. قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» والآيات القرآنية في هذا واضحة كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ وقوله: ﴿فلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ - ومناط الشرع كله (لا ضرر ولا ضِرار) وعلّل الفقهاء في عدم القسم بين الزوجات بإثارة الأحقاد بينهن ووقوع النزاع، ويتعدّى ذلك إلى الأولاد أبناء العَلاّت، لأن الزوجة المظلومة دائماً تشكو لأولادها ما تعامل به من أبيهم. وللعلماء كلام كثير في هذا الموضوع خصوصاً علماء الأزهر المتأخرين لهم كلام جميل فيه.

وقال أصحابنا الشافعية للزوج منع زوجته من الخروج من منزله حتى ولو لزيارة والديها، ولو كان أحدهما محتضراً[1]. لكن كثيراً من العلماء ومنهم ابن القّيم ـ ردّ عليهم. قالوا: يجب على الزوج أن يأذن لزوجته بزيارة أهلها وأقاربها على سبيل العادة المتبعة في بلدهم. فإذا كانت العادة تزور المرأة أهلها أسبوعياً ينبغي أن لا يمنعها ولا يحتج بما تقدم نقله عن الشافعية لأن في ذلك قطيعة للرحم وحملاً للزوجة على عصيانه وليس هذا من المعاشرة بالمعروف وهذا في مذهب أبي حنيفة أيضاً.

وإذا كان قول الشافعية للزوج منعها من الخروج فإنهم يقولون أيضاً: لا يجب على الزوجة خدمة زوجها، وعليه أن يأتي لها بخادم لأن

(١) قالوا: لأن طاعة الزوج واجبة والعيادة والزيارة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب إلى ما ليس بواجب.

النشـــوز

النشوزُ لغةً: الارْتِفَاعُ[1]، وشَرعاً: خُرُوجُ الزَّوْجَةِ[2] عَنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ بالارْتِفَاعِ عَنْ أدَاءِ الحقِّ الواجِبِ لهُ عَلَيهَا: مِنْ طاعَتِهِ[3] ومعَاشَرَتِهِ بالمَعْرُوفِ[4] وتَسْلِيمِ نفسِهَا لَهُ[5] ومُلاَزَمَةِ المَسْكَنِ[6].

---

(١) إذ في الخروج عن الطاعة ارتفاع عن أداء الحق.

(٢) أي بحسب الأصل والغالب، لأنه قد يكون من الزوج بخروجه عن أداء الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف والقسم والمهر والنفقة والكسوة وبقية المؤن فعلى القاضي إلزامه توفية ما منعها إياه من حقوقها إذا طلبته.

(٣) كأن تمتنع إذا دعاها إلى بيته ولو كانت مشتغلة بحاجتها، نعم إن عذرت بنحو مرض أو كانت ذا قدر وخفر: أي شدة حياء لم تعتد البروز لم تلزمها إجابته، فلا تكون ناشزة بالامتناع وعليه أن يقسم لها في بيتها.

(٤) والارتفاع عنها كإعراض وعبوس بعد لطف وطلاقة وجه، أما من هي دائماً كذلك فليس نشوزاً إلا إن زاد، وليس السبّ والشتم نشوزا، لكن له تأديبها عليه ولو بلا حاكم.

(٥) والارتفاع عنه كمنعها له من الاستمتاع بها ولو بغير الجماع حيث لا عذر ولم يكن تدلّلا أو تحببا، وبخلاف ما لو كان بها عذر كأن كانت مريضة أو مضناة لا تحتمل الوطء أو بفرجها قروح أو كانت مستحاضة أو كان الزوج عبلاً بحيث يضرها وطؤه أو متشعثا كثير الأوساخ فإنها لا تصير ناشزة بشيء من ذلك.

(٦) بأن تخرج منه بلا عذر بخلافه مع العذر كأن خرجت إلى القاضي لطلب حقها منه أو

المعقود عليه من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره تبقى مستعدّة للاستمتاع. لكن التحقيق كما قال ابن القيم عليها عمل ما جرت به

حكـم النشـوز

حكمُ النشُوزِ: التَّحْرِيْمُ[١] وإسْقَاطُ القَسْمِ[٢] والنَّفَقَةِ وتَوَابِعِهَا[٣].

إلى اكتسابها النفقة التي أعسر بها الزوج أو للاستفتاء عن حكم شرعي إذا لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها من غيره، ولا يضر خروجها منه بإذنه أو ظن رضاه إن لم ينهها عنه ولم تعلم غيرته على الخروج.

(١) وقد لا يوصف بذلك كنشوز المجنونة فإنه لا إثم به، وإذا ظهرت أمارة نشوز وظنه وعظها ندباً بتذكيرها بالعواقب بلا ضرب ولا هجر كأن يقول لها: اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم، فإن علم نشوزها وعظها وهجرها في المضجع وضربها في غير الوجه والمهلك ضرباً غير مبرح، أي يعظم ألمه عرفاً إن أفاد والأولى العفو.

(٢) أي في ذلك الدور وما بعده ما دامت ناشزة وإن لم تأثم بالنشوز كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها.

(٣) كالكسوة والسكنى وآلة التنظيف ونحوها، فإن عادت للطاعة لم تعد كسوة ذلك الفصل بل تكسو نفسها إلى تمامه ثم يكسوها الزوج في الفصل الذي بعده، ولا تعود نفقة ذلك اليوم الذي عادت فيه للطاعة ما لم يتمتع بها وإلا عادت لها وتعود لها سكنى ذلك اليوم.

العادة ولن تنتظم المعيشة بينهما إلا بالمعاشرة بالمعروف فما كان متعارفاً عليه في بلدهما بين جنسيهما ينبغي عمله وهذا في مذهب الأحناف أيضا . ويجب على الزوج أن يتزيّن لزوجته. قال ابن عباس: إنها تحب أن ترى منك ما تحب أن ترى منها.

النشـوز

يريد المصنّف أن يتكلم على النشوز. والنشوز مأخوذ من: نشز

الشيء إذا ارتفع، كأن الزوجة إذا عصت زوجها أي أبت ارتفعت عن طاعته.

فالنشوز حرام على الزوجة، وهو الخروج عن طاعة الزوج كخروجها من منزله بدون إذنه، أو كانت تعبّس في وجهه أو تخاطبه بكلام غليظ وقاس، كل هذا من النشوز، وبه تسقط النفقة. وحقوق الزوج على المرأة كثيرة وكبيرة معروفة بيّنتها الأحاديث، منها قول رسول الله ﷺ أو بمعناه: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها».

وإذا كان رفع الصوت من طبيعتها أو أن الزوج يدفعها بمعاملته السيئة لها إليه فإنه لا يعدّ من النشوز.

وإذا كان للرجل على الزوجة حقوق فإن للمرأة على الرجل حقوقاً أيضاً. وعليه أن يحسن معاشرتها، فإن أساء معاملتها لها الحق أن تشكو إلى الحاكم ـ وعلى الحاكم أن ينهاه.

الحكمـان

فإذا تكررت منه الإساءة عيّن الحاكم شخصين من أقاربهما ليراقبا تصرف كل من الزوجين. فإن استمر الشقاق بينهما وهو الذي أشار إليه القرآن بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ وهذان الحَكَمان قيل وكيلان، وقيل حَكمَان فيه خلاف. ويترتب على القولين حُكمان: فمن قال إنهما وكيلان فإن حكمهما لا ينفذ إلا برضى الزوجين ومن قال إنهما حَكَمان فحكمهما

ملزم للزوجين ولهما أن يطلقا وينفذ حكمهما، وهذا هو الأقوى.

حكم النشوز

حكم النشوز التحريم. فإذا ظهر النشوز من المرأة على الرجل أن يعظها ويخوفها فإن أفاد معها وإلا هجرها. واختلف العلماء في الهجر، هل هو في المضجع أم في الكلام؟ والمعتمد أنه في المضجع لقوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾.

أما الهجر في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام إلا لعارض. ومنه هجر الفسقة وتاركي الصلاة. بل إذا كان الهجر لأمثال هؤلاء يحقق مصلحةً وردعاً لهم وجب الهجر وقد أدب رسول الله ﷺ: ـ الثلاثة الذين خُلِّفُوا كما أشارت إليهم الآية من سورة التوبة رقم ١١٨ بالهجر[١]. وكثير من التابعين وقع بين بعضهم البعض هجر. لكن على المسلم أن يتحلّ بالصفح والعفو عمّن ظلمه من غير الفسقة والظلمة.

وتأديب المرأة الناشز ـ كما قلنا ـ على درجات أولاً: الوعظ ثم الهجر ويسقط قسمها وحقوقها من النفقة والكسوة، فإن لم تستجب لطاعته فله ضربها.

ما هو الضرب

ونحب أن نتكلم عن مسألة الضرب، وللعلماء كلام فيه. وخصوم الإسلام يقولون: كيف أباح الإسلام ضرب الزوجة، فنريد أن

---

(١) وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية رضي الله عنهم.

نوضح ما هو الضرب؟ وكيف يكون؟ وعلى أي شيء يكون؟ وهل يفيد أو لا يفيد؟

قلنا إن تأديب المرأة على درجات ـ أولاً الوعظ ثم الهجر. فإذا لم يفلح الوعظ والهجر ضربها ـ إذا كان الضرب سيفيد ـ ضرباً غير مبرح ـ أما الذي لا يفيد أو الذي يؤدي إلى شقاق ونزاع بين الأقارب فهذا لا يجوز، مع العلم أنهم في الجاهلية يضربون ضرباً مبرحاً فقيّده الشرع للتأديب وكما قلنا[1].

---

(١) ولالقاء الضوء أكثر على شبهة ضرب الزوجة استحسنت أن أقتطف بعض عبارات شهيد الإسلام سيد قطب من كتابه في ظلال القرآن حول هذه الشبهة حتى يكون المسلم على علم تام من أن تعاليم الإسلام كلها مبنية على الحكمة والمصلحة من لدن حكيم عليم. قال رحمه الله مبيناً تنظيم الأسرة على قواعد الفطرة معناها استقامة الحياة ـ ويترتب على انحرافها عن قواعد الفطرة فساد في الأرض كبير. قال:

«إن هذه التنظيمات والأحكام صادرة عن الله العليم الحكيم، لولا أن الهوى يطمس القلوب ويعمي العيون عندما ترين الجاهلية على القلوب.

ثم تكلم عن قوامة الرجال على النساء ـ ومما قاله: «إن الأسرة هي المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية الأولى من ناحية الأهمية لأنها تزاول إنشاء وتنشئة العنصر الإنساني وهو أكرم عناصر هذا الكون في التصور الإسلامي » إلى أن قال:

«إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة وصيانتها وحمايتها. ووجود القَيِّم في مؤسسة ما لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها».

ثم تكلم عن النشوز وقال: «استحضار هذا الذي سبق كله يجعلنا نفهم بوضوح حين لا تنحرف القلوب بالهوى والرؤوس بالكبر ـ لماذا شُرِّعت هذه الإجراءات التأديبية أولاً، والصورة التي يجب أن تؤدى بها ثانياً. إنها شرعت كإجراء وقائي عند خوف النشوز للمبادرة بإصلاح النفوس والأوضاع لا لزيادة إفساد القلوب وملئها بالبغض والحَنَق، أو بالذلة والرضوخ الكظيم».

وبعد أن تكلم عن الوعظ ثم الهجر قال:

«ولكن هذه الخطوة ـ أي الهجر بعد الوعظ ـ قد لا تفلح، فهل تترك المؤسسة تتحطم؟ إن

الخـــــلع

الخُلْعُ لغَةً مُشْتَقٌّ مِنَ الخَلْعِ وهو النَّزْع(1)، وشرعاً: فُرْقَةٌ(2) بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ رَاجِعٍ لِجِهَةِ زَوْجٍ(3).

(1) لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر، فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه، وأصل وضعه الكراهة، وقد يستحب كأن كانت تسيء عشرتها معه وهو نوع من الطلاق.

(2) أي لفظ حصل لها كالمفاداة.

(3) أما فرقة بلا عوض أو بعوض غير مقصود كدم أو بمقصود راجع لغير من ذكر فإنه لا يكون خلعاً بل رجعياً.

الـخـلـع

نظم الإسلام الأسرة تنظيماً دقيقاً، وربطها برباط وثيق بل سماه ميثاقاً غليظاً ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ وليس عقد النكاح كسائر العقود وإنما هو أسمى وأعلى، فهو البذر لتكوين الأمة وأساس للأسرة مبني على المودة والرحمة وحسن المعاشرة. وقد وضع الإسلام للأسرة قوانين وأنظمة لتجنب الخلاف.

هناك إجراء ـ ولو أنه أعنف ـ ولكنه أهون وأصغر من تحطيم المؤسسة كلها بالنشوز. الإجراء ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ واستصحاب المعاني السابقة كلها، واستصحاب الهدف من هذه الإجراءات كلها يمنع أن يكون هذا الضرب تعذيباً للانتقام والتشفي، ويمنع أن يكون إهانة للإذلال والتحقير، ويمنع أن يكون للقسر والإرغام على معيشة لا ترضاها. ويجدر أن يكون ضرب تأديب مصحوباً بعاطفة المؤدب والمربـي، كما يزاوله الأب مع أبنائه، وكما يزاوله المربـي مع تلاميذه، وأطال في هذا الموضوع وفي نهايته قال: «وعلى أية حال: فالذي يقرر هذه الإجراءات هو الذي خلق وهو أعلم بمن خلق. وكل جدال بعد قول العليم الخبير مهاترة. وكل تمرّد على اختيار الخالق وعدم التسليم به مفضٍ إلى الخروج من مجال الإيمان كله» انتهى.

وطلب من الزوجين أن يحسن كل منهما إلى الآخر، ولّما أن الطبيعة البشرية عرضة للتقلب، فقد يحصل بين الزوجين شقاق وتنافر. فإذا اشتد هذا الخلاف بينهما وأصبح الواحد لا يطيق الآخر، هنا شرع الطلاق إذا عجزا عن إزالة الخلاف بينهما وانسدت أمامهما جميع الوسائل (وأبغض الحلال إلى الله الطلاق).

والطلاق على أقسام:

١ ـ بينونة كبرى: إذا طلق الزوج ثلاث طلقات فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثم تبين منه، وهذا تأديب حتى لا يتلاعب الرجال بالنساء.

٢ ـ الطلاق الرجعي: وهو الطلقة الأولى والثانية طلاق بدون عوض. وفي هذه الحالة تعتبر الزوجة الطالق بطلقة رجعية في حكم الزوجة في أكثر الأحوال. فلو مات زوجها قبل انقضاء عدتها فإنها ترثه كما يرثها إذا ماتت.

٣ ـ طلاق بينونة صغرى وهو الخلع الذي هو موضوع درسنا وهو أن يطلقها بعوض فلا رجعة للزوج فيه إلا بعقد جديد.

والخلع مأخوذ من الخلع. لأن الزوج والزوجة كل واحد منهما لباس للآخر كما قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ فكأن الزوجة اختارت خلع ذلك اللباس. ويقولون: فلان خلع العِذار، بمعنى أنه قلّ حياؤه ولم يستح.

فالخلع الشرعي هو طلاق بعوض مقصود ولا يحرم وقوعه في أيام الحيض، لأنه يكون بطلب من الزوجة.

أما الطلاق بدون عوض فيحرم في أيام الحيض ولكنه ينفذ، وبعض العلماء يقولون: لا ينفذ[1]، وقالوا: إن الحكمة في تحريم الطلاق وهي حائض أو في طهر جامعها فيه أن لا تطول عليها العدة شفقة بها ورحمة.

وأول خلع في الإسلام وقع في قضية جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول[1] زوجة ثابت بن قيس بن شماس ـ خطيب رسول الله ﷺ ـ جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت على دين ولا خُلق، إلا أني أخاف الكفر. فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته» وهي الحديقة التي أعطاها أو أصدقها إياها ـ قالت: نعم، وردتها عليه وأمره بمفارقتها. قالوا: إنها كرهته ولم تنسجم معه. وفي رواية أنه ضربها مرة حتى كسر يدها.

فإذا كرهت المرأة زوجها لنقص دينه أو لسوء خلقه أو لكبر سنه أو غيرها جاز لها مخالعته بعوض لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

فالزوجان إذا لم ينسجما، فالخلع في حقهما مباح. كأن يكون لكل واحد منهما رأي أو مذهب أو ذوق يختلف عن الآخر فيحصل بينهما التنافر ـ كما يحصل خصوصاً في هذا العصر الذي يدعي فيه النساء أنهن مساويات للرجال ومع هذا فقد قالوا: اختلاف الرأي لا يفسد للودّ قضية، كما قال شوقي:

أنا شيعي وليلى أموية ... اختلاف الرأي لا يفسد للود قضية

(١) وهو مذهب الشيعة ذكره ابن قدامة في المغني.

(١) وذكر في المغني أنها حبيبة بنت سهل وذكر رواية أخرى أنها جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول.

ويحل للزوج أخذ العوض إذا لم يكن متسبباً في سوء العشرة بينهما. أما إذا ضيّق عليها بإيذائها وظلمها مما دفعها وأكرهها على طلب الطلاق بعوض فإنه يكون ظالماً ويجب عليه رده.

الصابر والشاكر في الجنة

قالوا: إن عمران بن حطّان كان قبيح الصورة وكان إذ ذاك سُنّياً، فتزوج على امرأة من الخوارج ذات جمال بارع. فأراد أن يجلبها إلى مذهب أهل السنة لكنها أثرت عليه وجلبته إلى مذهب الخوارج فصار خارجيًّا خبيثاً، وكانت تقول له: أنا وأنتَ في الجنة، لأنني أوتيتُ مثلَكَ فصبرتُ - أي صبرت على قبح وجهه - وأوتيتَ مثلي فشكرتَ والصابر والشاكر في الجنة.

والخلع عند الشافعية يحسب طلقة من الثلاث لأنه أتى بلفظ الطلاق قاصداً فراقها لكن مذهب الإمام أحمد يعتبره فسخاً لا طلاقاً. وهو القول الثاني عند الشافعية وحجة الإمام أحمد أنه حصل بمعاوضة غير محضة. والفقهاء يتكلمون في باب البيع عن المعاوضة المحضة والمعاوضة غير المحضة. فالمعاوضة المحضة: السلعة وقيمتها في البيع فهو عوض بعوض. ويفسد البيع بفساد أحدهما، لكن المعاوضة غير المحضة - كالخلع - فإنه لا يفسد بفساد العوض بل يقع الطلاق الخلعي فيما لو فسد العوض - كما سيأتي مثاله. وعلى الزوجة أن تعوضه بعوض بديل العوض الفاسد. وسواء وقع الخلع بعوض فاسد أو غير فاسد ففيه الخلاف. وعلة من يقول إن الخلع فسخ القياس على شراء زوجته.

أركـان الخلـع

أركَانُ الخُلْعِ خَمسَةٌ: مُلْتَزِمٌ، وبُضْعٌ، وعِوَضٌ، وصِيغَةٌ، وزَوْجٌ.

شـرط الملتـزم

شرط المُلتزِم[١]: إطْلَاقُ التَّصَرُّفِ المَالِيِّ[٢].

---

(١) قابلا كطلقتك على ألف في ذمتك فتقبل، أو ملتمساً كأن قالت: طلقني على ألف في ذمتي، فيقول: طلقتك على ذلك..

(٢) بأن يكون غير محجور عليه، فلوا اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعية ولغا ذكر المال، وإن كان الزوج جاهلا بالحال وإن أذن الولي فيه.

أركـان الخلـع

أركان الخلع خمسة: ملتزم للعوض وهو الزوجة أو غيرها كأحد أقاربها إذا التزم به، وسيأتي الكلام عنه. الثاني: العوض. الثالث: الزوج. الرابع: البضع، وهذا الركن ناقشه البعض: قالوا: لماذا لا يكتفى بالزوجة. لكن الفقهاء لاحظوا المنفعة وحصروها في ذلك الموضع. الخامس: الصيغة ـ وهي اللفظ الذي يكون من الاثنين المتخالعين.

شـرط الملتـزم

شرط الملتزم أن يكون له مطلق التصرف ـ أي ـ بالغاً عاقلاً مختاراً رشيداً، كما يشترط في كل عقد.

شـرط البضـع

شَرطُ البُضْعِ: مِلْكُ الزَّوْجِ لَهُ[1].

شـروط العـوض

شـروط العِـوَضِ أربعَـةٌ: كـونُـهُ مَقْصُـوداً[2]، وكـونُـهُ مَعْلُوماً[3]، وكونُهُ رَاجِعاً لِجِهَةِ الزَّوْجِ[4]، وكونُهُ مَقْدُوراً على تَسَلُّمِهِ.

---

(١) أي من جهة الانتفاع به، فيصح في رجعية لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام لا في بائن إذ لا فائدة فيه.

(٢) خرج به الخلع بدم ونحوه فإنه رجعي ولا مال، ودخل به المقصود الفاسد كالخمر فإنه يقع به الطلاق بائناً بمهر المثل. وضابط مسائل الباب أن الطلاق إما أن يقع بالمسمى بائناً إن صحت الصيغة والعوض أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط وكان مقصوداً أو رجعياً إن فسدت الصيغة كخالعتك على هذا الدينار على أن لي الرجعة أو كان العوض فاسداً غير مقصود كدم وقد نجز أو علق بما وجد أو لا يقع أصلاً إن علق بما لم يوجد.

(٣) هو قيد من حيث لزوم المسمى فقط، لأن الخلع يصح ولو كان العوض مجهولاً لكن بمهر المثل.

(٤) تقدم محترزه.

شـرط البضـع

شرط البضع ملك الزوج له. فلو أراد شخص أن يخالع زوجة غيره ولو ابنه لا يجوز لأنه لا يملك البضع. ولا يقع الخلع على زوجته المطلقة منه طلاقاً بائناً لأنها أصبحت أجنبية له.

شـروط العـوض

شروط العوض أربعة: كونه مقصوداً، ويشبه الفقهاء العوض الذي لا يقصد بالدم. فلو خالعها على أن تعطيه ملء فنجان دماً لا ينعقد خلعاً وإنما يكون طلاقاً رجعياً إن لم يسبقه طلقتان . لكن اليوم أصبح دم الآدمي مقصوداً، ويحقن به الشخص. ولكننا نمثل بالعوض الذي لا يقصد بالحشرات، ويسمونه عوضاً فاسداً غير مقصود، وهناك عوض فاسد مقصود مثل الخمر، فيقع الخلع. وله عليها مهر المثل.

وفيه قول ضعيف إنه يقوَّم ـ إذا كان له قيمة ـ وتدفع له القيمة، لكن الخمر ليست لها قيمة في الشرع، وإن كانت لها قيمة عند الغواة والعياذ بالله.

وإن اختلفا في قدر العوض ولا هناك شهود صحّ الخلع وله مهر مثلها. أما في البيع إذا اختلفا في الثمن يتحالفان ثم ينفسخ البيع أو يفسخ الحاكم.

الشرط الثاني: كونه معلوماً ـ فلا خلع على مجهول لأنه يؤدي إلى النزاع بين الزوجين[1] وتطلق بمهر المثل.

الشرط الثالث: كونه راجعاً لجهة الزوج، فلا يصح لغيره لأنه صاحب الحق. وهو المالك لمنفعة موضع العفة، فلو قال: إن أعطيتِ فلاناً ألفاً فأنت طالق ـ فإذا أعطته وقع طلاقاً رجعياً لا خلعاً. ومتى يقع الخلع؟ هل يقع قبل استلام العوض أم بعده؟.

قالوا: يختلف باختلاف الصيغة فإن قال لها: «إن أعطيتِني كذا

---

(١) قال صاحب المغني: وقال الشافعي: يصح الخلع ـ أي على المجهول ـ وله مهر مثلها ـ لأنه معاوضة بالبضع، فإذا كان العوض مجهولاً وجب مهر المثل كالنكاح. انتهى. من مغني ابن قدامة جـ ٨ ص ١٨٧.

شرط صيغة الخلع

شرطُ صِيغَةِ الخُلْعِ[(١)]، شرطُ صِيغَةِ البَيْعِ إلاَّ عَدَمَ تخلُّلِ الكَلاَمِ اليَسِيرِ[(٢)].

(١) هي كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحهُ وكنايته، ولفظ الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال أو نوي فهما صريحان وإلا فكنايتان، فإن نوي الطلاق نظر، فإن أضمر التماس قبولها وقبلت وكانت أهلا للالتزام وقع بائنا بمهر المثل، وإن لم يضمر وقع رجعيا قبلت أم لا، وإن لم ينوِ الطلاق لم يقع شيء.

(٢) لكونه معاوضة غير محضة.

وكذا فأنتِ طالق» ـ يقع الطلاق بمجرد وضع العوض عنده وإن لم يقبضه. أما لو قال: «إن إقبضتنِي أو سلمتِني» فلا يقع حتى يقبض ـ فكل لفظ يفسَّر بمعناه.

الشرط الرابع: كونه مقدوراً على تسلمه.

شرط صيغة الخلع

شرط صيغة الخلع شرط صيغة البيع إلا عدم تخلّل الكلام اليسير. وإذا فسدت الصيغة وقع الخلع طلاقاً رجعياً. والضابط لذلك أن الطلاق إما أن يكون بائناً، إن صحت الصيغة والعوض أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط وكان مقصوداً. أو رجعياً إن فسدت الصيغة، كقوله: خالعتك على هذه الدنانير على أن لي الرجعة. أو كان العوض فاسداً غير مقصود، أو علق بما أنجز، أو علق بما لا يوجد، كقوله: خالعتك على جبل من ذهب.

شـرط الـزوج

شرط الزوج: كَوْنُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلاَقُهُ(١)

(١) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره، ويصح من عبد ومحجور بسفه ويدفع العوض للسيد والوالي أو لهما بإذنه ليبرأ الدافع.

وأحسن صيغة ذكرها الفقهاء هي قوله: متى ضمنتِ، أو متى ضمن فلان لي كذا فأنت طالق. ولا يلزم كون العوض من الزوجة، بل يصح من غيرها. فلو قال لأحد أقاربها: إذا ضمنتَ لي كذا، أو إذا أعطيتني كذا ففلانة طالق ـ جاز. وإذا طلقها على أن تعطيه شيئاً ما، والتمس قبولها، فله الرجعة قبل أن تقبل. ولا تثبت في الخلع رجعة. وليس في الطلاق الخلعي رجعة بعدّة بالنسبة للمخالع فلو اصطلحا وأحبّا العودة بعد المخالعة جاز لهما لكن بعقد جديد ما لم يستكمل الثلاث.

شـرط الـزوج

شرط الزوج في الخلع أن يكون ممن يصح طلاقه بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً. ومن المعلوم أن الصبـي تصرفه غير صحيح وكذا المجنون. والمكره لا تعتبر حركاته، لأنه أشبه بالآلة. وقالوا: إن لولي الصبـي أن يخالع عنه حفظاً للنفقة وعدم حاجته للمرأة. أما الطلاق الرجعي فلا يجوز له.

وذكروا عن الصبية، هل يجوز لوليها أن يخالع من مالها إذا رأى المصلحة في ذلك. كأن كانت صغيرة وغنية محجوراً عليها، ورأى أن

بقاءها مع زوجها فيه مضرة عليها. قال بعضهم يجوز له لإنقاذها من الأذى أو الضرر.

ذكاء الإمام الشافعي وفقهه

قالوا: كان لرجل ببغاء لقنها بعض الكلمات حتى جعلها ترددها دائماً. فجاءه رجل ليشتريها منه إذا كانت تتكلم دائماً. فحلف له بطلاق زوجته إذا هي لا تتكلم دائماً فاشتراها الرجل منه. لكن الرجل أنّبته نفسه، وقال إن الببغاء لا تتكلم دائماً. وإنما أحياناً، وأحياناً تسكت. فذهب إلى الإمام مالك وأخبره بتعليق طلاق زوجته إذا الببغاء لا تتكلم دائماً، والببغاء أحياناً تكون ساكتة، فأفتاه الإمام مالك أن زوجته طالق.

وكان إذ ذاك الإمام الشافعي يطلب العلم عند الإمام مالك ويسكن في منزله ـ في أسفل المنزل والإمام مالك في أعلاه. فخرج الرجل من عند الإمام مالك ومرّ على الإمام الشافعي ـ وهو فتى صغير ـ فسأل الإمام الشافعي الرجل عن مسألته وفتوى الإمام مالك. فقصّ عليه ما جرى بينهما، فقال له الإمام الشافعي: لا تطلق زوجتك. فقال له: كيف، الإمام مالك يقول تطلق وأنت تقول لا تطلق، قال له: نعم. فعاد الرجل إلى الإمام مالك وقال له: إن الفتى الموجود أسفل دارك يقول إن زوجتي لم تطلق. قال: ادعه لي، فدعاه. فقال له الإمام مالك: يا محمد أنت قلت للرجل إن زوجته لا تطلق؟ قال له: نعم. قال: ما دليلك؟ قال له: دليلي لما استشارت فاطمة بنت قيس رسول الله ﷺ في أبـي جَهم وفي معاوية [عندما تقدّمَا لخطبتها] فقال لها رسول الله ﷺ: أما أبو جَهم فرجل لا يضع العصا عن عاتقه» [إشارة إلى أنه كثير الأسفار] وليس

معناه أنه دائماً يحمل عصاه وإنما أحياناً. فقال الإمام مالك صدقت، ووافقه على فتواه»[1].

(١) قال أستاذنا محمد بن شيخ المساوى: تزوج رجل بزوجة ثانية على أم أولاده سرًّا. فعلمت بزواجه أم أولاده، فثارت عليه ونفرت منه وأصرت أنها لن تعود إليه إلا إذا طلق زوجته الجديدة ثلاث طلقات. فجاء إليّ وشرح لي قضيته، وقال إنه يحب زوجته الجديدة وقلبه تعلق بها ولا يريد فراقها ويريد رضى أم أولاده. فقلت له: خالعها بريال (فرانصَه)، وطلقها طلاقاً خلعياً ثم اذهب إلى أم أولادك وطلقها أمامها ثلاثاً لأنه لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق.

ففرح بالطريقة وعمل بها، ثم عقد بها من جديد، وعند العقد سأله القاضي وقال له: سمعنا أنك طلقتها ثلاثاً. فأخبره بالحيلة التي أرشدته إليها. فقال له القاضي: إذن الطريق مفتوحة أمامك.

فقال له داعيتنا عبد القادر بن أحمد السقاف ـ على سبيل البسط ـ إذن خدعتَ أمَ أولاده. قال: لكنها خديعة حلال، لأن النبي ﷺ يحث على النكاح. قال أستاذنا الشاطري: إنك جمعت بين حبيبين».

صورة الخلع[1]

صورةُ الخُلْعِ، أَنْ يَقُولَ زيدٌ لزوجَتِهِ: طَلَّقْتُكِ بأَلْفِ دِينَارٍ فتقُولَ لَهُ: قَبِلْتُ، أو يقُولَ لها: مَتَى ضَمِنْتِ لي ألفَ دينارٍ فأنتِ طَالِقٌ، فتقُولَ له: ضَمِنْتُ لَكَ ألفَ دينارٍ.

الطـــــلاق

الطلاقُ لُغَةً: حَلُّ القَيْدِ[2]، وشَرعاً: حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ[3] بِلَفْظِ الطَّلاَقِ ونَحْوِهِ.

---

(١) ويكتب في صيغة الخلع: الحمد لله، وبعد فقد خالع أو طلق زيد زوجته فلانة طلقة خلعية بإيجاب وقبول وعوض صحيح مقبوض بيد الزوج خلعا صحيحاً شرعياً ملكت به نفسها وبانت به منهُ بينونة صغرى، فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية المعتبرة ثم يؤرخ.

(وصورة دعوَى الخلع) أن يقول عمرو: أدعي أن زيداً خالع موكلتي حال نفوذ ذلك منه ولي بينة بذلك.

(٢) أي فكه حسياً كان القيد كقيد البهيمة أو معنوياً كالعُلقة بين الزوجين.

(٣) إن أريد بالنكاح العقد فالإضافة بيانية أو الوطء فحقيقية. وتعتري الطلاق الأحكام الخمسة: الوجوب كما في طلاق الحكم في الشقاق والمُولي. والندب كما في طلاق زوجة حالها غير مستقيم كأن تكون غير عفيفة أو غير مصلية. والحرمة كما في طلاق من قسم لغيرها ولم يوفها حقها من القسم ولم يسترضها، وكما في الطلاق البدعي وهو أن يوقعه على مدخول بها ممن حبلها في الحيض أو في طهر جامعها فيه أو في حيض قبله وهي غير حامل ولا مختلعة وإن سألته الطلاق مجاناً أو خالعه أجنبي. والكراهة كما في طلاق مستقيمة الحال. والإباحة كما في طلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها.

الـطـلاق

رد شبهة الطلاق

قبل أن نبدأ في تقرير الحكم ـ يهمنا أن نتكلم على شبهة الطلاق التي يكررها الكثير من المستشرقين وغيرهم من أعداء الإسلام، ويتهمون الشريعة الإسلامية بأنها ظلمت المرأة، حيث جعلت الطلاق بيد الرجل. وهذه تهمة من المعلوم أنها عارية عن الصحة، ومخالفة للأنظمة الاجتماعية.

لأن الأسرة حكومة مصغرة، وجزء من المجتمع ولا بد لها من رئيس. فمن أحق بهذه الرئاسة؟ هذه هي القوامة التي ذكرها الله في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾.

فالمرأة غير مهيئة لهذه القوامة، لما فيها من ضعف ومن عاطفة، وغير ذلك من ضعف معنوي وجسدي.

إذن الرجل هو الصالح لهذه القوامة فعليه أن يتحمّلها ويتحمّل تبعاتها من دفعه للمهر والتزامه بالنفقة.

وللمفسرين كلام طويل في هذا الموضوع وفي قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ فبعضهم جعل الضمير على الرجال والنساء، وبعضهم جعل الضمير على الرجال فقط لقوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾.

لو جُعل الطلاق بيد المرأة لكانت سريعاً ما تطلق لأن عاطفتها

سريعة التحوّل ـ خصوصاً المرأة المعجبة بجمالها. فإذا رأت الرجال حولها فإنها سوف تتشهى، وتطلّق هذا لتأخذ مهراً من ذاك وتتزوجه، فهي مخالفة من الناحية الاقتصادية ومن الناحية الاجتماعية فربنا سبحانه وتعالى جعل أمر الطلاق بيد الرجل.

وجاء المعترضون باعتراض آخر، وقالوا: لماذا لا يكون الطلاق بيد الحاكم. فإذا تشاجر الزوجان وتنازعا ترفع قضيتهما للحاكم، فينظر فيها، فإذا ظهر له أن الطلاق أصلح لهما أوقعه وصادق عليه. ويجعلونه قانوناً وهو خطأ ـ وقد فاتهم وغاب عن عقولهم قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾.

فهذه الآية الكريمة فيها الرد عليهم.

ثم لو كان الطلاق أصالة بيد الحاكم، لتباعدت مسافة الخلاف بين الأسر كلها، لأن الحاكم لا يعلم ولا يعرف طباع كل واحد من الزوجين، ولا يعلم خفاياهم ولا حقائقهم[١].

والطلاق في نظر الإسلام ليس سلوكاً، وإنما هو علاج شرعه على بغض له قال النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» فهو يطلب من الرجل الذي أعطاه هذا السلاح أن لا يسيء استعماله، ولا يستعمله إلا إذا فسدت الحال بين الزوجين، ونفدت الوسائل الإصلاحية كلها، فهو

(١) وقد يكون في غير صالح الزوجة فيما لو ارتكبت فاحشة وقنع منها الزوج وطلقها وستر أمرها طمعاً أن تتعظ وتتوب وتتزوج بزوج آخر. لكن في هذه الحالة لو كان الطلاق عن طريق الحاكم لافتضح أمرها وأصبحت في المجتمع ينظرون إليها أنها امرأة منحرفة ساقطة خائنة.

كبتر العضو من الجسد، لما يحصل بسببه من تفرقة وتشتت وضياع الأولاد إلى غير ذلك.

وأحسن تفسير لقول رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» أبغض الحلال قالوا هو المكروه، والمكروه حلال، ولكنه بغيض إلى الله وأبغض المكروه إلى الله الطلاق.

يقول المؤلف في تعريف الطلاق هو حلّ القيد، والفقهاء جعلوا النكاح قيداً معنوياً، ويعبرون عنه بعبارة جميلة وهي: الرباط المقدس ـ وهو صحيح مقدّس. أكثر الرجال من المحافظين لم يعرف زوجته إلا ليلة الدخول بها. لم يسبق له التعرف عليها فيؤلف الله بينهما [ويربط بين قلبيهما برباط المودة والرحمة كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.

فتعريف الطلاق في اللغة: حلّ القيد[1]. وشرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

---

(١) ولمزيد دحض شبهة الطلاق وتبيين حكم الإسلام الحقيقي لا الصوري في أمر الطلاق، اقتطفنا هذه الخلاصة من كتاب شبهات حول الإسلام لمحمد قطب وكتاب الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت وكتاب المرأة كما أرادتها السنة لمحمد متولي الشعراوي ومع أن أستاذنا قد تكلم ـ حفظه الله ـ في هذا الموضوع، إلا أن هذه الخلاصة ما هي إلاّ نور على نور، ليستبين الأمر، قالوا:

«الإسلام يبني الأسرة على المودة والرحمة والسكينة والاطمئنان، كما أشارت الآية الكريمة: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ...﴾ الآية ٢١ من سورة الروم.

إن أعداء الإسلام لما عجزوا عن قهر الإسلام، سلطوا المستشرقين وأعوانهم ليسمموا أفكار المسلمين بأفكار مسمومة مستوردة. فوجدوا موضوع المرأة وجعلوا الضجة حولها تحوم. تارة يقولون الإسلام يجعل المرأة نصف الرجل ـ وتارة يقولون الإسلام ينقص كرامة المرأة ويدعها متاعاً للرجل، إلى غير ذلك من الشبهات الكثيرة، وأخذوا يشككون ضعاف المسلمين باسم =

حكم الإشهاد في الطلاق

واختلف العلماء هل الإشهاد على الطلاق واجب أو مندوب؟ وهل الإشهاد في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ على الطلاق أم على الرجعة؟.

للعلماء بحث كثير في الموضوع. المذهب الجعفري عندهم لا ينفذ الطلاق إلا بشاهدين كالنكاح، ويقولون المخرج كالمدخل. ويستدلون بالآية المذكورة.

أما مذهب الشافعية فالمعتمد ندب الإشهاد، وفي قول يجب. أما في الرجعة فيندب وقيل يجب الإشهاد. قال صاحب الزبد:

وليس لاشهاد بها يعتبر ... نص عليه الأم والمختصر
وفي القديم لا رجوع إلاّ ... بشاهدين قاله في الإملاء

= شعارات الحرية والكرامة. وهؤلاء وأولئك لا يعرفون حقيقة الإسلام أو يعرفونه ويلبسون الحق بالباطل ابتغاء الفتنة ونشر الفساد في المجتمع. وحول الطلاق يهمزون ويلمزون، ويطالبون تقييد حق الرجل فيه.

والطلاق كما أوضح أستاذنا ـ في نظر الإسلام سلاح احتياطي فقط جعله في يد الرجل، وأوصاه أن لا يستعمله إلا حين تخفق كل الوسائل السلمية، ومن جهة أخرى هناك حالات انحراف نفسي لا تجدي معه إلا هذه الوسيلة. والإسلام يخاطب المؤمن قبل أن يستعمل هذا السلاح بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ويقول رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً» ويقول أيضاً: «خيركم خيركم لأهله».

فإذا ساءت العشرة ولا يطيق أحدهما الآخر، قال له: «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان». شرع الطلاق في هذا الظرف.

ويجب أن نعرف أن الإسلام عندما شرع الطلاق ليس ذا شغف به، إنما شرعه على بغض له: علاجاً للحياة الزوجية نفسها. وجعله على وضع يمكن للزوجين من مراجعة أنفسهما وتدبّر =

وفي أغلب الأقطار الإسلامية طبقوا المذهب الجعفري، فلا ينفذ إلا بشاهدين، ولا بد من قسيمة وتسجيل.

والطلاق ليس أمراً بسيطاً لأنه يحلّ ميثاقاً - سماه الله ميثاقاً غليظاً ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ .

بعض الأشخاص يستخفون بكلمة الطلاق، ويعتبرونها كلمة عادية. وسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه شدّد فيه وجعل التلفظ بالثلاث في مجلس واحد ثلاثاً. قالوا: كنا نعدّ الطلاق الثلاث في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبـي بكر وصدرا من عهد عمر واحدة، ثم إن سيدنا عمر جمع الصحابة وبعد التشاور معهم جعل الثلاث ثلاثاً حتى لا يتساهل الناس فيه. وقال إنهم تسرعوا في أمر قد جعل الله لهم فيه فسحة.

= عاقبة أمرهما. لم يجعل الطلاق كلمة يلقيها الزوج على الزوجة فتحرّم أحدهما على الآخر تحريماً أبدياً لا رجعة فيه ولا التئام له. وإنما سلك طريق العلاج. والإسلام يغريه بالرجوع ويمكنه منها بكلمة المراجعة فقط بدون تجديد عقد ما دامت في عدتها ولم يكن مكملاً للثلاث. وجعل للطلاق قيوداً بالنظر إلى لفظه وبالنظر إلى أهلية الزوج وبالنظر إلى حالة الزوجة ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ .

ولا ننسى أن الإسلام عندما جعل الطلاق للرجل، إلا أنه مقابل هذه السلطة منح المرأة الحق في اشتراطها حال العقد أن يكون أمر طلاقها بيدها. ومنحها حق المخالعة إذا كان قلبها لم ينسجم مع شريكها ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ وقصة ثابت بن قيس - التي ذكرها أستاذنا في المقدمة أكبر دليل. أما إذا كان الزوج غليظ القلب سيء الطبع، ويسيء معاملتها لتتنازل له بقدر من المال، فإنها إن تنازلت له بشيء من مالها لتخلص نفسها منه، فالمال الذي يأخذه منها حرام ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ وإن أصرّ الزوج على عدم الطلاق إضراراً بها، فلها أن تذهب للحاكم، فإذا تحقق من صدق دعواها، وبقي الزوج على إصراره فقد خوّل لها الإسلام تحصينها منه تلك هي أسلحة المرأة مقابل سلطة الرجل عليها، وهما في النهاية متكافئتان. وهكذا تظهر لنا حكمة الإسلام في أحكامه وقوانينه، وإنها مطابقة للفطرة. فعلينا أن لا نحكم

أركـان الطـلاق

أرْكَانُ الطَّلَاقِ خَمْسَةٌ: مُطَلِّقٌ[(١)]، وصِيغَةٌ، ومَحَلٌّ[(٢)]، ووِلَايَةٌ عليه، وقَصْدٌ[(٣)].

---

(١) هو الزوج، وقد يكون غيره كالقاضي في طلاقه عن المُولي،ويملك الزوج الكامل الحرية ثلاث تطليقات، ومن به رق طلقتين، فإذا طلقها الحر. ثلاثا أو من به رق طلقتين لم تحل له إلا بعد وجود خسمة أشياء، انقضاء عدتها منه، وتزويجها بغيره، ووطئه لها بدخول حشفته أو قدرها من مقطوعها مع انتشار الآلة وإن ضعف الانتشار، وبينونتها منه بطلاق أو غيره، وانقضاء عدتها منه، وتصدق الزوجة في دعوى الوطء إذا أنكره وهي إحدى المسائل السبع المستثنيات من تصديق نافي الوطء.

(٢) هو الزوجة ولو رجعية.

(٣) أي قصد اللفظ لمعناه، أي استعماله في معناه ومحله عند وجود الصارف كالمدرس والذي يحكي كلام غيره. أما إذا لم يكن صارف فلا يشترط قصد.

أركـان الطـلاق

أركان الطلاق خمسة: مطلّق، وصيغة، ومحل، وولاية عليه، وقصد. لو طلق زيد زوجته نقول: زيد مطلّق، والصيغة ما تلفّظ به، والزوجة المحل الذي وقع عليه الطلاق، وكونها في عقده الولاية عليه. وكونه أوقع الطلاق باختياره وهو عالم به هذا هو القصد.

= على الإسلام بأفعال بعض المسلمين الذين لا يحسنون استعمال هذا الحق إلا لمجرّد الهوى والتشهي فمثل هذه التصرفات ليست محسوبة على الإسلام» ا.هـ.

شـروط المطلّـق

شُروطُ المُطَلِّقِ اثنَانِ: التّكلِيفُ[1] والاخْتِيَارُ[2].

(١) فلا يقع طلاق الصبي والمجنون والمغمى عليه، ويقع طلاق السكران المتعدي بسكره لا غيره.

(٢) فلا يقع طلاق المكره بغير حق إذا وجدت شروط الإكراه، وهي قدرة المُكرِه على ما هدد به عاجلاً ظلماً وعجز المكرَه عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة وظنه أنه إن امتنع حققه، ويحصل الإكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات الناس، فلا يحصل بالتخويف بالعقوبة الآجلة ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها وإلا اقتصصت منك. ومن شروط الإكراه أن لا تظهر قرينة اختيار فإن ظهرت كأن أكره على ثلاث أو صريح أو تعليق فخالف وقع بل لو وافق ونوى الطلاق وقع.

شـروط المطلـق

شروط المطلق اثنان: التكليف فلا يصح من الصبـي[1] والمجنون والمغمى عليه. ويقع طلاق السكران المتعدي بسكره[2].

الشرط الثاني: الاختيار. فلا يقع طلاق المكرَه إذا علم قدرة المكرِه على ما هدد به عاجلاً ظلماً وعجز عن دفعه. وعبرّ المؤلف هنا بالمطلّق ولم يعبرّ بزوج لأنه قد يطلّق غير الزوج وهو الحاكم. وقد يربط عقد النكاح

(١) قال ابن قدامة في المغني: «إذا عقل الصبـي الطلاق فطلّق لزمه».

(٢) قالوا: ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل ويقطع بالسرقة وبهذا فارق المجنون، وقال الآخرون لا يقع طلاقه لأن العقل شرط للتكليف ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها بدليل أن المرأة الحامل لو ضربت بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة، ولو ضرب رأسه فجُنّ سقط عنه التكليف. انتهى نفس المرجع جـ ٨ ص ٢٥٦.

شروط صيغة الطلاق

شُرُوطُ صِيغَةِ الطَّلَاقِ: ما يَدُلُّ عَلَى الفِرَاقِ صَرِيحاً أو كِنَايَةً[١].

---

(١) فالصريح ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فيقع به بلا نية، وهو مشتق الطلاق والفراق والسراح، وترجمة مشتقها كطلقتك وفارقتك وسرحتك وأنت طالق وأنت مطلقة ويا طالق. والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع به الطلاق إلا إن قارن أوله نية الطلاق كأنت خلية، برية، بتة، بائن، الحقي بأهلك، حبلك على غاربك. ولو قال لها بالثلاث فيك أو بالحرام فيك أو بالطلاق فيك أو في كل حلال أستحله فيك لم يكن صريحاً ولا كناية على المعتمد ولا ينعقد يميناً بل هو لغو، وفي النهاية ما يوهم أنها كنايات. ويصح الاستثناء في الطلاق بشرط أن ينويه قبل الفراغ من المستثنى منه، وأن لا يصل بفوق سكتة التنفس ونحوها، وأن لا يستغرق كأنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، ولا يجمع المفرق للاستغراق. فلو قال أنت طالق ثلاثا إلاّ ثنتين وواحدة فتقع واحدة لا ثلاث فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها. ويصح تعليق الطلاق بالصفة والشرط: فالتعليق بالصفة، كأن يقول لها أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو في رأسه أو في أوله فيقع الطلاق مع أول جزء من الليلة الأولى منه وكأن يقول لها أنت طالق طلاقاً حسناً أو قبيحاً

بشروط إذا أخل الزوج بها وقع الطلاق، مثل: ومتى طلبت فلانة طلاقها فأمره بيدها أو إذا سافرت وغبت عنها مدة كذا وكذا فهي طالق.

وهذا كله يكون بعد العقد، أما قبله فلا يصح أو لغو.

شروط صيغة الطلاق

ما يدل على الفراق صريحاً أو كناية، وألفاظ الطلاق الصريحة عند

أو سنياً أو بدعيا، والتعليق بالشرط كأن يعلق بأداة من أدوات الشرط كمن وإن وإذا ومتى ومتى ما ومهما وكلما وأيّ نحو من دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق وأيّ وقت دخلت الدار فأنت طالق، وكل أدوات التعليق تقتضي الفور في النفي إلا إن فإنها للتراخي ولا تقتضين فوراً في الإثبات إلا إذا وإن مع المحال أو شئت خطاباً ولذلك قال بعضهم:

أدوات التعليــق في النفــي للفو ... ر ســوى إن وفي الثبــوت رأوهــا
للتراخــي إلا إذا إن مــع المــا ... ل وشئــت وكلمــا كــرروهــا

الشافعي هي المذكورة في القرآن وهي ثلاثة: الطلاق والفراق والسراح.

وعند الأحناف ما اشتهر بالطلاق فهو صريح وما لم يشتهر فهو كناية.

فإذا نطق باللفظ الصريح وقصده وقع به الطلاق سواء نوى به الطلاق أو لم ينوِه. أما ألفاظ الكناية ـ كقوله: إلحقي بأهلك، أو حبلك على غاربك وغيرها مثل هذه الألفاظ، إذا نوى بها الطلاق وقع وإلا فلا.

وهناك قول قوي في لفظ الفراق إنه ليس بصريح وإنما هو كناية(١). وأفتى كثير من علماء حضرموت على لفظ بعض العوام، إذا قال لزوجته: «أنتِ فالِه مسرّحة» إنها لا تطلق إلا إن قصد الطلاق منهم الإمام عبد الله بن حسين بلفقيه مع أن لفظ «السراح» صريح.

وذكر الإمام طه بن عمر في مجموعه مسألة عن جماعة يرتجزون بقولهم:

مــر الجمــل في الفــالــق ... وزوجتــي هــي طــالــق

---

(١) لأنه ورد في القرآن لغير معنى الطلاق كقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ وقوله: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

شرط محلّ الطلاق

شرطُ محَلِّ الطَّلاَقِ: كَونُهُ زَوْجَةً[١].

(١) ولو حكما كالرجعية فتطلق بإضافة الطلاق لها أو لجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم لا فضلتها كريقها ولبنها.

أنها لا تطلق زوجاتهم لأن قصدهم الرّجَز لا التطليق.

الواقفة في طريق القافية

قالوا إن ثلاثة من الشعراء جلسوا يتبارون في الشعر. فقال أحدهم: أصعب قافية كلمة تجمع ثائين «ثاثا» فهل يستطيع أحد منا أن يأتي بنصف بيت آخره كلمة تجمع ثائين ثم يكمله الآخر؟.

فقال أحدهم: هذا مكان طامث اطمئثاثاً.

فقال الثاني: فالكأس تستحثنا استحثاثاً.

فقال الثالث: وأم عمرو طالق ثلاثاً.

فقالا له: ما ذنب المسكينة؟ قال: لأنها وقفت في طريق القافية».

شرط محلّ الطلاق

شرط محل الطلاق كونه زوجة وله ولاية عليها، فلا يصح طلاق الأب زوجة ابنه، ولا يقع الطلاق على زوجته المطلقة منه بعد انقضاء عدتها، أو طلاق من يريد أن يتزوجها قبل أن يعقد بها. لكن مذهب الإمام أحمد أن من قال: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، ينفذ طلاقه حينما يتزوجها، هكذا نقله بعضهم.

شرط الولاية على محلّ الطلاق

شرطُ الوِلاَيَةِ علىَ مَحَلِّ الطَّلاَقِ: كَونُهُ مِلْكاً للمُطَلِّقِ[١]

شرط القصد للطلاق

شرطُ القَصْدِ للطَّلاَقِ: أن يَقْصِدَ لَفْظَ الطّلاقِ لِمَعْنَاهُ[٢].

---

(١) أي حين يطلق، فلا يصح طلاق زوجة باعتبار ما كان كالبائن ولا باعتبار ما يكون كالمنكوحة بعد الطلاق ولا طلاق زوجة الأجنبي.

(٢) تقدم ما يفيد أن هذا الشرط إنما هو حيث وجد صارف، فلا يقع ممن حكى طلاق غيره كقوله قال فلان زوجتي طالق، ولا ممن جهل معناه وإن نواه، ولا ممن سبق لسانه به، ولو خاطبها بطلاق هازلاً أو لاعباً بأن قصد اللفظ دون المعنى أو ظنها أجنبية وقع الطلاق لأن كلا ليس من الصارف للطلاق عن معناه وقد صادف محله.

شرط الولاية على محل الطلاق

شرط الولاية على محل الطلاق كونه ملكاً للمطلق ـ كما بيّنا قبله لا يقع الطلاق على غير زوجته ولا على من أراد أن يتزوجها.

شرط القصد للطلاق

شرط القصد: أن يقصد لفظ الطلاق لمعناه. وغير القصد على نوعين: لفظ غير مقصود كلفظ النائم أو تلفظ بلفظ الطلاق لا لمعناه، وإنما يحكي كلام غيره كقوله قال زيد: زوجتي طالق، أو رجل أعجمي لا يعرف معناه، هؤلاء لا ينفذ الطلاق بلفظهم.

وترجمة الطلاق باللغات الأخرى صريح على المذهب. وأما الطلاق

صـورة الطـلاق[1]

صورةُ الطّلاق: أن يقُول زيدٌ لِزَوْجتِه الحاضِرَة: أنتِ طَالِقٌ، وفي الغَائِبَةِ: هِنْدٌ طَالِقٌ.

(١) ويكتب في صيغة الطلاق: الحمد لله وبعد فقد طلق زيد زوجته فلانة طلقة رجعية أو طلقتين أو ثلاثاً على حسب الواقع، وهو مكلف مختار لذلك وأقرت هي بأنها لا تستحق عليه حقاً من حقوق الزوجية ولا غيرها، كان ذلك في ساعة كذا في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم يؤرخ.

(وصورة دعوى الطلاق) أن يقول عمرو: أدعي أن زيداً طلق موكلتي طلقة واحدة أو طلقتين أو ثلاثا في حال نفوذ ذلك منه ولي بينة بذلك.

في مرض الموت ـ ولو طلاقاً بائناً ـ عند الأئمة الثلاثة عدا الشافعي أنها ترثه «قال في بغية المسترشدين: مسألة: طلق زوجته في مرض موته، فإن كان رجعياً ومات وهي في العدّة انتقلت إلى عدّة الوفاة وورثته، وإلا فلا. نعم رجّح الأئمة الثلاثة أنها ترثه مُطلَقاً وإن طلّقها ثلاثاً. بل قال مالك: إنها ترثه ولو تزوجت بغيره». انتهى.

أما طلاق الغضبان ـ والغضبان هو من فقد شعوره. فقد يطلّق وهو لا يعي ما يقول؛ فهذا لا ينفذ.

أما من كان غضبه لا يخرجه عن شعوره ويعلم ما يقول فمثل هذا يقع طلاقه. وهناك حديث جاء فيه: «ثلاث جدهنّ جد وهزلهنّ جد: النكاح والطلاق والرجعة». رواه أبو داود والترمذي والحاكم.

وسمعت أن الإمام علي بن حسن العطاس يميل إلى عدم وقوع

الـرجعــــة

الرَّجْعَةُ[1] لغةً: المَرَّةُ منَ الرُّجُوعِ[2]، وشَرعاً: رَدُّ المرْأةِ إلى النِّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ[3] غيرِ بائِنٍ[4] في العِدَّةِ على وَجْهٍ مَخْصُوصٍ[5].

---

(١) بفتح الراء أفصح من كسرها.

(٢) أي من طلاق أو غيره.

(٣) أي بسببه فخرج وطء الشبهة والظهار والإيلاء فإن استباحة الوطء فيما بعد زوال المانع لا تسمّى رجعة وكذا يقال في الطهر من الحيض وإسلام المرتدّ.

(٤) خرج به البائن كالمطلّقة بعوض، والمطلّقة ثلاثا فإنها لا ترد بالرجعة إلى النكاح كما يأتي.

(٥) أي بشروط مخصوصة وهي الآتية.

طلاق الغضبان. لأن الإنسان في حال الغضب يفقد توازنه، ولو أنه يعلم ما يقول إلا أنه بعد أن يسكن غضبه يندم على تصرفه.

والمعروف عن الإمام علي بن حسن العطاس أنه يميل إلى الأقوال التي فيها تيسير للناس، خصوصاً للعوام حتى إنه يميل في المحلّل إلى أنه لا يشترط له الوطء، فيكفي عنده العقد، مشى على قول سعيد بن المُسيِّب، وقال هذا الذي أميل إليه».

الـرجعـة

الرجعة مطلوبة ومندوبة. والشرع حريص على عدم فصل عقد النكاح، ومتشوق إلى بقاء الزوجين متحابين متآلفين، ويكره الطلاق وأبغض الحلال إلى الله الطلاق.

فالرجعة فسحة للزوجين ليراجع كل منهما نفسه. فالزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً تعتبر زوجة شرعية، من أكثر الوجوه ما دامت في عدّتها، من حيث كونها ترث، ومن حيث كونها يلحقها الطلاق، ومن حيث الإيلاء والظهار. ولا يجوز للرجل أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها حتى تنتهي عدّتها.

وإذا كانت المطلّقة الزوجة الرابعة لا يجوز أن يعقد بأخرى حتى تنتهي عدّتها، فهي لا تزال زوجته حتى تنتهي عدّتها.

وتعريف الرجعة: ردّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدّة على وجه مخصوص. قوله: (رد المرأة إلى النكاح) أي إلى النكاح الكامل.

والمرأة ما دامت في عدتها فهي في نكاح غير كامل. فالذي نقص بصيغة الطلاق كَمُل بالرجعة.

والرجعة ثابتة بالقرآن وبالسنة. قال الله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

وسبق الكلام عن اختلاف العلماء في الإشهاد على الرجعة. ففي مذهب الشافعي القديم قال بوجوب الإشهاد على الرجعة لظاهر الأمر في قوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وفي الجديد قال بسنية الإشهاد ـ والأمر على سبيل الندب[1]. والأحسن الاحتياط.. والشهادة مفيدة فيما لو أنكرت المرأة أنه لم يراجعها في العدّة.

أما المذهب الجعفري فيجعل الأمر بالإشهاد على الطلاق، ولهذا لا يصح عندهم بدونه، فإن الزوج لا يُصدَّق إلا بالبيّنة، فإذا لم تكن هناك

(١) وقالوا لأنها لا تفتقر إلى قبول ولا ولي.

بينة صُدِّقت المرأة بيمينها، بل في كل دعوى، المنكر يصدّق بيمينه إذا لم يكن هناك بينة إلا في مسألتين:

في استحقاقه الزكاة، إذا ادّعى أنه فقير يصدّق من غير يمين.
والثانية مسألة البلوغ: من ادعى البلوغ يصدق بلا يمين، لأن يمينه لا يفيد إن كان صبيًّا لم يبلغ فيمينه لاغية، وإن كان بالغاً فهو بالغ من غير يمين، فلا حاجة لليمين.

ودليل الرجعة من السنة أن رسول الله ﷺ ـ طلّق حفصة، فنزل عليه جبريل وقال له: «راجع حفصة فإنها صوّامة قوّامة».

والرجعة بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح [١] إذن عرفنا الرجعة ودليلها وأنها فسحة للزوجين وحق للزوج، فلو راجعها وامتنعت لا يقبل منها الامتناع.

أركــان الرجعـة

أركان الرجعة ثلاثة: صيغة ومحلّ ومُرتجِع. فلو طلق زيد زوجته ثم راجعها بقوله: "أرجعتك إلى نكـاحي" فهذه هي الصيغة، ومحل: هو الزوجة، ومرتجع: هو زيد.

والتعبير بمحل بدل الزوجة له وجاهته، لأنه الموقع الذي يتلقى

(١) كما ذكره الرازي في مختار الصحاح.

شروط صيغة الرجعة

شروطُ صِيغَةِ الرجْعَةِ ثَلاَثَةٌ: لَفْظٌ[1] يُشْعِرُ بالمُرَادِ، وتَنْجِيْزٌ[2]، وعَدَمُ تَوقِيتٍ[3].

(١) صريح كرجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك، ويسن أن يقول إليّ أو إلى نكاحي ولا يشترط، ويشترط في صراحة رددتك أو كناية كتزوجتك ونكحتك.

(٢) فلو علق كأن قال راجعتك إن شئت لم تصح الرجعة.

(٣) فلو قال راجعتك شهراً لم تصح الرجعة.

الطلاق أو الذي يقع عليه الطلاق، ولكن في المغني وغيره عبرّ بزوجة.

شروط صيغة الرجعة

شروط صيغة الرجعة ثلاثة: لفظ يشعر بالمراد، فلو قال: راجعتُ، أو ارتجعتُ، لا يكفي بل لا بد من إضافة ذلك إلى اسم ظاهر، كراجعت فلانة، أو مضمر كراجعتك، أو مشار إليه كهذه.

نعم لو حصل سؤال من غيره له كقوله: هل راجعتَ فلانة؟ فقال: راجعت ـ أو هل طلقت فلانة؟ فقال: طلقت فإنه ينفذ.

أما لو حصل سؤال فأجاب برأسه أي نعم لا يقبل منه، لأن إشارة الناطق لا تعتبر إلا في ثلاثة مواضع مجموعة في هذا البيت.

إشـــارة لنـــاطـــق تعتبر في الإذن والافتاء أماناً ذكروا

وفي غير هذه الثلاث لا تعتبر إشارته.

الإشـــارة

والشعراء لهم كلام كثير حول الإشارة ـ كقول الشاعر:

أشارت بطرف العين خيفة أهلها   إشـــارة محـــزون ولم تتكلـــم
فأيقنتُ أن الطـرف قد قال مرحبا   وأهلاً وسهلاً بالحبيب المتيم

وقال آخر:

عيون عن السحر المبين تبين   لها عند تحريك الجفون سكون
إذا صادفت قلباً خلياً عن الهوى   تقول له كن مغرماً فيكون

والعلماء لهم كلام حول الإشارة. وهناك كتب أُلّفت في علم الإشارة وعلم الإشارة علم مصطلح عليه عند بعض الصوفية. وقالوا: إنهم كانوا يربون أولادهم بالنظر مثل العنقاء. والعنقاء طائر يذكرون عنه أنه يربـي أولاده بالنظر. لكن قال بعضهم إن العنقاء واحد من الثلاثة التي لا أصل لها، وهي:

ثـلاثـة تـذكـر لا أصـل لهـا   الغول والعنقاء والخلّ الوفي

هكذا يزعمون، لكن نقول إن الخل الوفي موجود إن شاء الله، وكل واحد منا يؤمّل أن يكون خلاّ وفيّاً وأن يكون أخلاءه أوفياء.

الشرط الثاني من شروط صيغة الرجعة: التنجيز ـ فلا يصح تعليقها كقوله في التعليقة راجعتك إن شئتِ.

الشرط الثالث: عدم التأقيت ـ مثل لو قال لزوجته المطلقة منه في أيام عدّتها، راجعتك لمدة شهر. أو: إذا دخل شهر كذا، فلا تصح الرجعة.

شروط محل الرجعة

شُرُوطُ مَحَلِّ الرجْعَةِ ثَمَانِيَةٌ: كونُهُ زَوْجَةً[(١)]، وكَونُهَا مَوْطُوءَةً[(٢)]، وكونُها مُعَيَّنَةً[(٣)]، وكَونُها قَابِلَةً للحِلِّ[(٤)]، وكَوْنُها مُطَلَّقَةً[(٥)]، وكونُ طَلاَقِهَا بلا عِوَضٍ[(٦)]، وكونُ عَدَدِ طَلاَقِهَا غيرَ مُسْتَوفًى[(٧)]، وكونُها في العِدَّةِ[(٨)].

---

(١) خرج بها الأجنبية.

(٢) خرج بها المطلقة قبل الوطء وما في معناه، فلا تصح رجعتها لبينونتها بالطلاق قبل الدخول.

(٣) خرج بها المبهمة، فلو طلق إحدى زوجتيه مبهمة ثم راجعها أو طلقهما جميعاً ثم راجع إحداهما مبهمة لم تصح الرجعة، ولو شك في حصول المعلق عليه الطلاق فراجع احتياطا ثم علم أنه كان حاصلاً فالأصح صحة الرجعة.

(٤) خرج بها المرتدة فإنها لا تصح رجعتها حال ردتها.

(٥) خرج بها المفسوخ نكاحها فلا رجعة فيها وإنما تسترد بعقد جديد.

(٦) خرج بها المطلقة بعوض فإنها لا رجعة فيها بل تحتاج إلى عقد جديد.

(٧) خرج بها المطلقة ثلاثا فإنها لا تحل إلا بمحلل بالشروط المارّة.

(٨) فمن انقضت عدّتها لا تحل إلا بعقد جديد.

شروط محل الرجعة

شروط محل الرجعة ثمانية: أن تكون زوجة، أما لو كانت جارية في ملكه فلا يصح طلاقها، ولا تتأتى الرجعة لأن الملك أقوى.

والتوكيل في الرجعة فيه خلاف بين العلماء. أما الطلاق فيجوز التوكيل فيه بشرط أن لا يكون معلقاً.

الشرط الثاني: كونها موطوءة، إما غير المدخول بها فليس لها عدّة فراق. ومَن الموطوءة؟ قالوا: الموطوءة ولو في دبرها، ومن استدخلت مني زوجها تعدّ موطوءة وهو الذي حدث اليوم، ويسمونه طفل الأنابيب.

وقد تكون المرأة غوراء بعيدة الرحم، فيأخذون مني الزوج ويدخلونه في رحمها بآلة.

استفتاء

وسألني أحد الأطباء عن حكم استدخال مني الرجل في رحم زوجته بآلة عند الضرورة، وقال إن أحد رجال العلم كتب في مجلة أو جريدة وقال: إن أخذ مني الرجل وإدخاله في رحم زوجته بواسطة أنبوبة حرام ولا يجوز. فقلنا له ما دام أنه مني زوجها فيجوز أما مني غير الزوج فحرام(١).

---

(١) لقد عرض هذا الموضوع [التلقيح الاصطناعي] على مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره الثالث المنعقد بعمان ـ عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ فنوجز هنا ما أجيز من طرق التلقيح الكثيرة كالتالي.

(أ) الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي.

(ب) الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحها خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة.

وبرغم حكم المجمع بالإباحة الشرعية لهاتين الطريقتين، من التلقيح الاصطناعي فإنه أنهى قراره الشرعي بما يؤكد ـ أنه حكم استثنائي، مبني على قاعدة الضرورة وأنه لا يصح ممارسته في غير ضرورة وحاجة، ذلك أن «الضرورة تقدر بقدرها» كما هو معلوم في الفقه... فإن المجلس ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط، والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح» من كتاب: فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد. ص١٦٠ـ١٦١.

شــروط المرتجــع

شُروطُ المُرْتَجَعِ اثنَانِ: الاخْتِيَارُ، وأَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بنفسِه[1].

(١) بأن يكون بالغا عاقلا، ولا يمنعها الإحرام، فتصح من المحرم، ومثله من طلق أمة وتحته حرة وأمة.

الشرط الثالث: كونها معينة. فلو كان عند رجل زوجتان أو أكثر فطلقهن ثم قال: راجعت إحداكنّ، ولم يعيّنها لا تصح رجعته.

الشرط الرابع: كونها قابلة للحلّ، خرج بها المرتدة وكذاالزوج المرتد، لا تقبل رجعته تغليظاً عليه، لأنه خرج عن الدائرة. أما إذا عادت أو عاد إلى الإسلام وهي في العدة فله مراجعتها. الشرط الخامس: كونها مطلقة خرج بها التي فسخ نكاحها. الشرط السادس: كون طلاقها بلا عوض أي غير طلاق خلعي فإذا كان الطلاق خلعياً عقد بها من جديد بمهر جديد. الشرط السابع: كون طلاقها غير مستوفى غير بائن بينونة كبرى، والرجعة تكون بعد الطلاق الأول أو الثاني، أما بعد الثالث فلا رجعة.

الشرط الثامن: كونها في العدة كما قررنا سابقاً.

شــروط المرتجــع

شروط المرتجع اثنان: الاختيار، أما لو أكره على أن يسترجع زوجته بالقوة إكراهاً حقيقياً، ممن يستطيع تنفيذ تهديده، فإنها لا تصح الرجعة. أما الإكراه ممن لا يقدر على تنفيذ تهديده فلا يلتفت إليه.

صـورة الرجعـة

صورةُ الرَّجْعَةِ: أن يَقوُلَ زَيْدٌ لمطَلَّقَتِهِ طَلاَقاً غيرَ بائنٍ وهي في عِدَّتِهِ رَاجَعْتُكِ أو أمْسَكْتُكِ إن كانت حاضِرةً، وفي الغائِبَةِ رَاجَعْتُ هِنْداً، أو أمْسَكْتُ هِنداً.

الشرط الثاني: أهلية النكاح بنفسه، خرج به المجنون. وتصح رجعة المحرم، لأنها استدامة نكاح وتبدأ العدة من يوم الطلاق، سواء علمت الزوجة أو لم تعلم.

ولو طلق دون الثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زواج عادت ببقية الثلاث.

ولا خلاف في أنها تعود إليه ببقية الثلاث إذا راجعها أو جدد من غير أن تتزوج بآخر. أما إذا طلقها بأقل من ثلاث ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها تكون عنده بما يبقى من طلاقها. لكن أبا حنيفة قال: إن الزواج الأخير يهدم الثلاث فما دونها.

واحتجّ أصحابنا بأنها إصابة ليست بشرط في الإباحة فلم تؤثر، كوطء السيد أمته المطلقة، بهذا قال بعض الصحابة ـ ومنهم عمر رضي الله عنه.

وإن طلّقها ثلاثاً وجدّد نكاحها بعد زوج دخل بها وفارقها

الإيــــلاء

الإِيْلَاءُ لغةً: الحَلفُ، وشرعاً: حَلِفُ زوْجٍ على الامْتِنَاعِ مِنْ وَطْءِ[1] زَوْجَتِهِ[2] مُطْلَقاً[3]، أو أكْثَرَ مِنْ أربَعَةِ أشْهُرٍ[4].

---

(١) خرج به الامتناع من التمتع بغير الوطء.

(٢) خرج بها الأمة فلا إيلاء فيها من سيدها.

(٣) أي غير مقيد بمدة ومثله المؤبد.

(٤) ولو بما لم يسع الرفع إلى القاضي عند ابن حجر والرملي فيأثم عندهما بذلك إثم الإيلاء. وقال الزيادي وابن قاسم لا إيلاء بما ذكر وعليه فلا يأثم به إثم الإيلاء بل إثم الإيذاء فقط.

وانقضت عدّتها منه عادت بثلاث بالإجماع.

لأن دخول الثاني أفاد حل النكاح للأول ولا يمكن بناؤه على العقد الأول فثبت نكاح مستفتح بأحكامه، كما نص على هذا في مغني المحتاج وغيره.

الإيـلاء

الإيلاء والظهار واللعان أبواب متواترة ومذكورة في القرآن بشيء من البسط، لأنها وقائع أحوال.

وأسباب نزول الآيات في القرآن الكريم وإن كانت نزلت في وقائع أحوال خاصة، إلا أنهم يقولون: العبرة بعموم الأمر ـ أو بعموم اللفظ ـ لا بخصوص السبب.

فالإيلاء لغة: الحلف، لكنه أوسع معنى، وكل إيلاء حلف ولا عكس.

والإيلاء في الشرع: حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر.

ورسول الله ﷺ آلى من زوجاته شهراً عندما طالبنه بالنفقة. وهو حرام وليس إيلاؤه ﷺ من الحرام لأن مدته شهر فقط، ولغير ذلك من عصمته ﷺ. ثم نزلت آيات التخيير:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ إلى آخر الآيات.

وهذا يعطينا درساً على أن رسول الله ﷺ يميل إلى المسكنة وإلى قلة ذات اليد.

وقالوا إن الحكمة في محبته هذه الحالة ـ مع أن كل شيء في يده ـ لئلا يغض من قدر الفقراء، ومن قدر المساكين. فهم يعتزون إذ جعل الله حالهم كحال رسول الله ﷺ. فلو كان من الأغنياء الموسرين لأُعجب الأغنياء بأنفسهم أكثر. ولَمَّا وجد الفقراء والمساكين عزاء على فقرهم.

فمن آلى من زوجته ينتظر أربعة أشهر فإذا انقضت يطالب بالعودة إلى زوجته أو بالطلاق.

والحكمة في تحديد المدة بأربعة أشهر ـ أن المرأة بعد هذه المدة تتضرر بتأخير الوطء.

وسأل سيدنا عمر بنته حفصة: كم تصبر المرأة عن الزوج؟ قالت: شهرين، وفي الثالث يقلّ الصبر، وفي الرابع ينفد الصبر[1].

(١) والرواية الكاملة هي: أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ كان يطوف ليلة في المدينة فسمع امرأة تقول: =

أركـــان الإيلاء

أركانُ الإيلاءِ ستّةٌ: مَحلُوفٌ بِهِ، ومَحَلُوفٌ عَلَيْهِ، ومُدَّةٌ، وصِيغَةٌ، وزَوْجٌ، وزَوْجَةٌ.

شرط المحلوف به

شرطُ المَحلُوفِ بِهِ: كونُهُ اسْماً أو صِفَةً للهِ تعالى[1] أو التِزَامَ ما يَلْزَمُ[2].

---

(١) كقوله والله أو والرحمن لا أطؤك.

(٢) أي بنذر أو تعليق طلاق أو عتق، فإن هذا حلف لأن الحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر، فهو أعم من اليمين فإنه لا يكون إلا بالله تعالى أو صفة من صفاته نحو: إن وطئتك فللّه عليّ صلاة أو إن وطئتك فضرتك طالق أو فعبدي حرّ.

أركـان الإيـلاء

أركان الإيلاء ستة: محلوف به، ومحلوف عليه، ومدّة، وصيغة، وزوج، وزوجة.

شرط المحلوف به

شرط المحلوف به إما أن يكون اسماً من أسماء الله، أو صفة من

= تطاول هذا الليل وازورّ جانبه ... وليس إلى جنبي خليل ألاعبه

فوالله لولا الله لا شيء غيره ... لزعزع من هذا السرير جوانبه

مخافة ربّي والحياء يكفّني ... وأكرم بعلي أن تنال مراكبه

فسأل سيدنا عمر إلى آخر ما ذكره أستاذنا. فكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يحبسوا رجلاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر. انتهى من مغني ابن قدامة جـ ٨ ص ٥٠٦.

صفاته، كقوله: واللَّهِ أو وقدرة الله أو وإرادة الله، إلى آخر صفات الله المعروفة.

ويجب على كل مسلم أن يحفظ الصفات العشرين كلها. [وقد نظمها صاحب عقيدة العوام بقوله:

الله موجود قديم باقي	مخالف للخلق بالإطلاق

إلى آخره.

وأسماء الله كذلك معروفة، وهي تسعة وتسعون اسماً. فإذا حلف بأحدها المسلم أو التزم بما لا يلزمه وكان طاعة، كالتزامه بعتق أو صدقة أو صيام لزمه ووجب عليه فعله أو الكفارة عن يمينه إذا حنث.

استفتاء

سألني شخص بالتلفون قال: إنه قال لزوجته: «عليه لعنة الله إن تناول شيئاً من يدها، وبقي ـ مدة من الزمن ـ لا يتناول شيئاً من يدها، وإنه ندم ولا يدري ما يعمل ويسأل عن الحكم.

قلنا له الحكم: ما قلته لا يعدّ يميناً ولا إيلاء ولا طلاقاً إنما هي كلمة شنيعة، عليه أن يتوب إلى الله ويستغفره، ولا يعود لمثلها، ويتناول منها ما شاء.

وأسباب مثل هذه الكلمات الشنيعة الجهل والغضب.

ورسول الله ﷺ ـ لما سأله الأعرابي وقال له أوصني] قال له: «لا تغضب» فكرر مراراً. قال: «لا تغضب».

شرط المحلوف عليه

شرط المحلُوفِ عليه: أن يكُونَ تَركَ وَطْءٍ شَرَعِيٍّ[1].

شــرط المــدّة

شرط المدَّةِ: أن تَزِيْدَ علىَ أربَعَةِ أَشْهُرٍ[2]

---

(١) فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها في حيض أو حرام.

(٢) أي بما مرّ على الخلاف فيه كقوله: والله لا أطؤك، أو والله لا أطؤك أبدا، أو والله لا أطؤك خمسة أشهر، أو حتى تموتي، أو حتى أموت أو حتى يموت فلان، ومثله كل مستبعد الحصول في الأربعة الأشهر.

شرط المحلوف عليه

شرط المحلوف عليه أن يكون ترك وطء شرعيّ بمعنى وطء أحله الشرع. أما لو حلف على ترك وطء لم يحله الشرع كأيام الحيض والنفاس أو لضعف في المرأة فإنه لا يعد إيلاءً.

أما لو حلف أن لا يتمتع بها، أو لا يقبلها فليس بإيلاء، قالوا لأنه ليس فيه إيذاء.

شــرط المــدّة

شرطها أن تزيد على أربعة أشهر هلالية.

وإذا أُطلقت الأشهر في الشرع فهي قمرية ـ أو حلف على مدة يغلب فيها أنها أكثر من أربعة أشهر أو مجهولة كقوله: إلى أن يفنى التراب

ويشيب الغراب فهذا إيلاء.

أما لو قال إلى أن أموت ـ فهو إيلاء أيضاً.

وقد يقول قائل: قد يموت اليوم أو غداً أو بعد شهر أو شهرين.

قالوا: لأنها تشعر باليأس، وهذا فيه إيذاء أعظم من قدر المدة.

والغرض من هذا كله أن لا يؤذي الزوج زوجته.

وكان الإيلاء في الجاهلية يعد طلاقاً، وكذا الظهار واللعان. وكلها هذه من رواسب الجاهلية، وجاء الإسلام وجعل لها أحكاماً ـ ونزل القرآن بهذه الأحكام.

وإذا كانت المرأة مريضة أو رتقاء أو قرناء وما هناك تقصير من الزوج فإن أيامها لا تحسب من المدة أما أيام الحيض فإنها تحسب من المدة، وقيل لا تحسب ففيها خلاف.

«(١)ويمهل أربعة أشهر بلا قاضٍ، وفي رجعية من الرجعة ـ أي لو حلف قبل أن يراجع صح يمينه وتبدأ المدة إذا راجعها ـ وإذا ارتدّ أحدهما بعد الدخول في المدة انقطعت، فإذا أسلم استؤنفت. وما يمنع الوطء ولم يخلّ بنكاح إن وجد فيه لم يمنع المدة، كصوم، وإحرام، ومرض، وجنون. أو فيها وهو حسي كصغر، ومرض، منع، وإن حدث في المدة قطعها، فإذا زال استؤنفت وقيل تبنى. أو شرعي كحيض وصوم نفل فلا» انتهى.

وإذا انتهت الأربعة الأشهر وفي الزوج مانع كمرض، يفيء باللسان فيطالب بأن يقول: إذا قدرت فئت. ومعنى: فئتُ ـ رجعتُ إلى ما كان

(١) من عبارة المنهاج ـ وما بين شرطتين تعليق لأستاذنا.

قبل، وإذا ادّعى أنه مريض يصدّق، وللزوجة أن تطلب منه يميناً.

وإذا انتهت المدة ولا مانع ولم يفيء - فبعض العلماء قالوا: إنها تطلق بانتهاء المدة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال أصحابنا: وعلى الحاكم إذا علم به أن يطالبه إما بالعودة أو الطلاق، فإن أبى طلق الحاكم.

أما لو هجرها مدة تزيد على أربعة أشهر، لا يكون مولياً حتى يحلف لقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ أي يحلفون، وهجرانها ليس بيمين، فلا يتعلق به وجوب كفارة، ولا تطلق منه زوجته بالهجر

لأن الإيلاء قطع باب الرجاء عليها، وأصابها باليأس. أما الهجر فإن الأمل لا يزال معها. وللمرأة أن تشكوه إن رغبت.

ويقولون إن الوطء سُنة خصوصاً ليلة الزفاف. والتحقيق أنه حق للزوجة.

قال أحدهم: عجباً الفقهاء يجعلون للمرأة الحق في الفسخ إذا لم يعطها زوجها النفقة، ولم يجعلوا لها الحق في الفسخ إذا لم يقم بالنفقة الباطنة.

والإيلاء ليس من الكبائر. أما الظهار فإنه من الكبائر، لأن الله سبحانه وتعالى قال فيه: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾.

شـرط الصيغـة

شرطُ صِيغَةِ الإيلاء: لَفْظٌ يُشْعِرُ به[١].

شروط الزوج المولي

شروطُ الزَّوْجِ المُولي اثنَانِ: إمكَانُ وَطْئِهِ[٢]، وصِحَّةُ طَلاَقِهِ[٣].

---

(١) كتغييب حشفة بفرج أو وطء أو جماع.

(٢) فلا يصح ممن شل أوجب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة.

(٣) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره.

شـرط الصيغـة

شرط الصيغة لفظ يشعر به. ويكون صريحاً ويكون كناية.

فالصريح كقوله: لا أطؤك، لا أجامعكِ. والفقهاء لهم تحقيقات عجيبة. قالوا: قد يقول من قال: لا أطؤكِ أي بقدمي، أو لا أجامعك، أي لا أجالسك. فقال بعضهم لا بد أن يقيد هذا اللفظ. وقال آخرون يكفي فهو صريح.

إنما اتفقوا على الصريح من اللفظ في مادة «نون ـ ياء، كاف».

ومن ألفاظ الكناية : لا أغشاك ـ لا أباشرك، لا آتيك فهذه من الكناية.

شـروط الزوج المولي

شروط الزوج المولي اثنان: إمكان وطئه فلو كان صبياً صغيراً لا

شرط الزوجة المُولَى من وطئها

شرطُ الزَّوْجَةِ الْمُولَى مِنْ وَطئِهَا إمْكَانُهُ[١].

صــورة الإيلاء

صُورَةُ الإيلاَءِ: أن يقُولَ زَيْدٌ لزَوْجَتِهِ: والله لاأطؤُكِ أو والله لا أطؤُكِ خَمسَةَ أَشْهُرٍ.

---

(١) فلا يصح الإيلاء من وطء رتقاء أو قرناء.

يصح حلفه. والعِنّين والمجبوب من أصله، لا يصح إيلاؤه لأنه يحلف على شيء لا يقدر عليه، وفاقد الشيء لا يعطيه. الشرط الثاني: صحة طلاقه فلا يصح من مجنون.

شرط الزوجة المولَى من وطئها

شرط الزوجة المولَى من وطئها إمكانه. فإذا كان لا يمكن وطؤها كرتقاء أو قرناء لا يصح.

الرتقاء هي التي يكون في محل الجماع منها لحمة زائدة تسد المجرى. والقرناء وجود عظم فيه ـ فهذه من عيوب المرأة التي تجوّز للزوج فسخ عقد النكاح.

وهناك بعض الأمراض التي قد تصيب بعض النساء تتعلق بالرحم أو الجهاز التناسلي فتمنع المباشرة. فمن وجد فيها عيب من هذه العيوب أو الأمراض لا يصح الإيلاء منها.

حكم الإيلاء

حُكمُ الإيلاَءِ التَّحْريمُ[(١)]، وأنَّ للزوجَةِ مُطَالَبَةَ الزَّوْجِ بَعْدَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ[(٢)] بالفَيْئةِ[(٣)]أو الطَّلاَقِ[(٤)]، وأنَّ للحَاكِمِ التَطْلِيقَ عليه[(٥)] إذا امْتنعَ منهُما[(٦)].

---

(١) قيل كبيرة وقيل صغيرة وعلة التحريم الإيذاء.

(٢) أي من غير وطء ولا مانع بها.

(٣) بكسر الفاء وفتح الهمزة، وحكى الرملي فتح الفاء أيضاً: وهي الرجوع إلى الوطء الذي امتنع منه بالإيلاء، وتحصل بتغييب حشفة مع الانتشار بقبل.

(٤) أي أنها تُردد الطلب بينهما. وقال بعضهم إنها ترتب فتطالبه أولاً بالفيئة فإن لم يفىء طالبته بالطلاق هذا إن لم يقم به مانع طبيعي أو شرعي فإن كان الأول كمرض طالبته بفيئة اللسان بأن يقول إذا قدرت فئت فتكتفى بالوعد، وإن كان الثاني كإحرام طالبته بالطلاق فقط، فإن عصى بالوطء سقطت مطالبتها لانحلال اليمين.

(٥) أي نيابة عنه طلقة واحدة رجعية كأن يقول أوقعت عن فلان على فلانة طلقة فإن كان قبل الدخول أو سبق منه قبل الإيلاء طلقتان كانت بائنة.

(٦) لا بد من حضوره ليثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان بذلك لم يطلق عليه حتى يحضر فإن تعذر حضوره لنحو غيبة كفت البينة وطلق عليه في غيبته.

حكـم الإيـلاء

حكمه التحريم لأنه إيذاء للزوجة واختلفوا فيه هل هو كبيرة أم صغيرة؟ المعتمد أنه صغيرة كما قاله الشارح، والرملي خلافاً للزيادي - إذا أُطلِقَ الشارح فهو المحلي[(١)] - وللزوجة مطالبة الزوج بالفيئة أو الطلاق. وتحصل الفيئة بالعملية الجنسية ولو مرة. فلو امتنع طلّق عنه

---

(١) لدى شراح المنهاج.

الحاكم طلقة واحدة رجعية لكن غير المدخول بها، ومن سبق منه قبل الإيلاء طلقتان بانت فإن عاد قبل انتهاء المدة لزمته كفارة يمين. والأظهر أنه إذا وطئها في مدة الإيلاء بعد مطالبتها له بالفيئة لزمته كفارة يمين - إن كانت يمينه بالله تعالى أو بصفة من صفاته - لحنثه.

والثاني: لا تلزمه لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي يغفر الحنث بأن لا يؤاخذ بكفارته لدفع ضرر الزوجة. وأجاب الأول بأن المغفرة والرحمة إنما ينصرفان إلى ما يعصى به، والفيئة الموجبة لكفارة مندوب إليها.

أما إذا كان حلفه بغير الله تعالى وصفاته نُظر. فإذا كان بقربة لزمه ما التزم أو كفارة يمين كما سيأتي في باب النذر . وبهذا عبر في متن المنهاج مع شرحه المغني بما قد يفيد ذلك.

الذي يظهر - والله أعلم - أن ذات الإيلاء من شأنه الكفارة، ولا مخرج من الإيلاء إلا بإحدى خصلتين: إما طلاق وإما فيئة، ويلزم من الفيئة الكفارة، ولا فيئة بدون كفارة سواء قبل أو بعد مطالبة أو بدون مطالبة. وكفارته كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وإذا علق المولي إيلاءه بشيء آخر، كقوله والله لا أطؤك، وإن وطئتك فعليّ صيام شهر أو عتق رقبة، فإنه يلزمه ما التزمه به.

هل على الزوجة المولَى عنها عدة إذا طلقت

فإن طلقها هل عليها عدة أو ليس عليها عدة؟

«الجمهور على أن العدة تلزمها وقال جابر بن زيد: لا تلزمها عدة

الظهـــــار

الظِّهَارُ لغةً: مأخُوذٌ من الظَّهْرِ[1]، وشَرعاً: تَشْبِيهُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ في الحُرْمَةِ بمَحْرَمِهِ.

(١) لأن صورته الأصلية: أي المتعارفة في الجاهلية أو الغالبة أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمّي، وخص الظهر بالأخذ منه مع أنه يجوز التشبيه بغيره كالبطن لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج.

إذا كانت حاضت في مدة الأربعة الأشهر ثلاث حيضات - وهو مروي عن ابن عباس. وحجته أن العدة إنما هي لاعتبار براءة الرحم، وهذه قد حصلت لها البراءة. وحجة الجمهور أنها مطلقة ووجبت أن تعتد كسائر المطلقات. وسبب الخلاف أن العدة جمعت عبادة ومصلحة، فمن لحظ جانب المصلحة لم ير عليها عدة ومن لحظ جانب العبادة أوجب عليها العدة. «جرى في التحفة والنهاية والفتح والإمداد على أن المرأة المولِي عنها زوجها - يعني الحالف عن وطئها مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر - مخيّرة بين مطالبته بالفيئة - أي الوطء وتكفير يمينه أو الطلاق. وجرى في المغني كالحاوي على أنها تطالبه بالفيئة أولاً، فإن امتنع فبالطلاق».

الـظهـار

كانت العرب سابقاً تعدّ الظهار طلاقاً.

والظهار هو قول الزوج لزوجته: «أنت عليّ كظهر أمّي» وذكر العلماء أن الظهار مشتق من الظهر، لأن كل مركوب ظهر، والمرأة بمثابة مركوب للرجل.

وتكلم الفقهاء فيه كثيراً وتبسطوا فيه. وتكلم القرآن على الظهار في سورة المجادلة ـ ذكر الله الظهار وحكمه بالتفصيل.

وسبب نزول هذه الآيات: أن امرأة من الأنصار اسمها خولة بنت حكيم ـ وهناك روايات أخرى في اسم أبيها، منهم من يقول خولة بنت مالك، ومنهم من يقول خولة بنت ثعلبة ومنهم من نسبها إلى جدها، ومنهم من نسبها إلى عمها، ومنهم من نسبها إلى أبيها. واتفقوا كلهم على أن اسمها خولة.

على كل هي امرأة مشهورة ومعروفة وذات شخصية قوية ـ متزوجة من أوس بن الصامت من الأنصار ـ أخو عبادة بن الصامت الصحابي الجليل من أهل العقبة، ومن الشجعان، وعدّه سيدنا عمر بألف. وأوس بن الصامت كان شيخاً كبيراً، ولعله لشيخوخته يضيق ذرعاً أحياناً وليس كل الشيوخ بهذه الصفة، ولكن فيهم من هو بهذه الصفة.

تنازع أوس مع زوجته خولة وقال لها: «أنت عليّ كظهر أمّي» فاعتقدت خولة أن هذا طلاقٌ كعادتهم في الجاهلية، لكنها تعرف أن أحكام الجاهلية مُحيت بالإسلام. فأسرعت إلى رسول الله ﷺ وقالت له: ظاهر مني أوس بن الصامت وإن أوساً شيخ كبير. فقال رسول الله ﷺ: ما أُراكِ إلا قد حَرُمت عليه» قالت: كيف وهو شيخ كبير وعنده صبية إن ضممتهم إلي جاعوا وإن رددتهم إليه ضاعوا، فماذا أعمل؟ فقال لها: «ما أراكِ إلا قد حرمت عليه» وبقيت تحاوره وتناشده حتى نزلت الآيات الأولى من سورة المجادلة من قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ * ٱلَّذِينَ

﴿يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ﴾ إلى آخر الآيات فأخبرها رسول الله ﷺ وقال: يعتق رقبة، فقالت له: إنه رجل فقير ولا يقدر على عتق رقبة فقال لها: يصوم شهرين متابعين، قالت: إنه شيخ كبير لا يستطيع الصيام. فقال لها: يطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده شيء يتصدق به.

بعد هذا اختلفت الروايات منهم من قال: بقيت الكفارة ديناً عليه ومنهم من قال: إن رسول الله ﷺ أعانه بعَرَق[1] من تمر وخولة أعانته بعرق آخر وعادت إليه.

وقفة عمر مع خولة

قالوا إن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهد خلافته كان مارًّا في زقاق من أزقّة المدينة المنورة ومعه بعض كبار الصحابة. فاستوقفته امرأة عجوز وقالت له: يا عمر كنت عميراً ثم صرت عمر ثم صرت أمير المؤمنين، فاتق الله واعدل، وتذكر أيام كنت ترعى غنم الخطاب في شعاب مكة. وبقيت تعظه وهو واقف لها حتى انتهت من كلامها. فقال له من معه: من هذه العجوز التي بقيت تستمع لكلامها؟ قال: هذه التي سمع الله كلامها من فوق سبع سموات فكيف لا يسمع عمر كلامها إنها خولة بنت حكيم.

خصوصيّة سورة المجادلة

قال المفسرون إن في سورة المجادلة خصوصية لا توجد في غيرها من سور القرآن، ألا وهي أن كل آية منها فيها لفظ الجلالة، وقد يتكرر مرتين

(١) العَرَق بفتح العين والراء: المكتل الكبير.

أو ثلاثاً. والقاعدة أن التكرار من عيوب الكلام، وينبغي أن يذكر الضمير الذي يعود على الظاهر، ولا يكرر الظاهر كقوله: جاء زيد ورأيته جالساً، ولا تقول ورأيت زيداً جالساً، فلا يستحسن تكرار الظاهر في الجملة الواحدة إلا إذا كان في طبقة عالية من البلاغة.

والقرآن كلام الله يأتي فيه التكرار ولا تحس فيه إلا أنه بليغ، كقوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾.

تكرر لفظ الحج ثلاث مرات، وكل لفظ يعطي معنى آخر. ومثله الحشو من عيوب الكلام، لكن الكلام البليغ يكون الحشو فيه حسناً، مثل قول الشاعر:

إن الثمـــــانين وبُلِّغْتَهـــــا ـ قد أحوجَتْ سمعي إلى تُرجمان

وورد في القرآن اعتراض في اعتراض وكان في غاية البلاغة وهو قوله تعالى: ﴿ ۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۞ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾ ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ﴾ اعتراض ﴿لَّوْ تَعْلَمُونَ﴾ اعتراض في اعتراض، وإنماعبرت باعتراض تأدباً مع القرآن وتبعاً لما عبر به المفسرون.

إذن عرفنا الظهار وكيف كان عند العرب في الجاهلية وقضية خولة مع زوجها.

أركـان الظهـار

أركانُ الظِّهَارِ أربعةٌ: مُظاهِرٌ، ومُظَاهَرٌ منها، ومُشبَّهٌ به، وصِيغَةٌ.

شـــرط المظاهـر

شرطُ المُظَاهِرِ: كونُهُ زَوْجاً[1] يَصِحُّ طَلاَقُهُ[2].

---

(١) فلا يصح من غير زوج وإن نكح من ظاهر منها.

(٢) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره. ويصح من نحو مجبوب وسكران.

أركـان الظهـار

أركان الظهار أربعة: مظاهِر وهو الزوج، ومظاهَر منها وهي الزوجة، وصيغة وهي اللفظ الذي يتكلم به الزوج، والمشبّه به كالأم أو أيّ مَحرَم من المحارم.

شـرط المظاهـر

شرطه أن يكون زوجاً يصح طلاقه، خرج به الصبـي والمجنون والمكرَه. هؤلاء لا يقع منهم الظهار لأنهم ليسوا متأهلين ـ فعباراتهم لاغية، لأنهم لم يصلوا إلى الدرجة التي تجعل عباراتهم مقبولة.

ولا يصح من غير الزوج وإن نكح من ظاهر منها فيما بعد كما في تعليقات الياقوت.

شرط المظاهر منها

شرط المظاهَر منها: كَوْنُهَا زَوْجَةً[1].

شرط المشبّه بـه

شرطُ المُشَبَّهِ به: كونُه أُنْثى[2] أو جُزءاً منها[3] مُحْرَماً بنَسَبٍ

(١) ولو صغيرة أو رتقاء أو قرناء لا أمة ولا أجنبية، فلو قال السيد لأمته أنت علي كظهر أمي لم يصح، أو قال رجل لأجنبية إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي لم يصح وإن نكحها بعد.

(٢) بخلاف غيرها من ذكر وخنثى لأنه ليس محل التمتع.

(٣) أي ظاهراً كالجسم واليد، لا الباطن كالكبد.

شرط المظاهَر منها

شرط المظاهر منها: كونها زوجة ولو صغيرة ولو رتقاء ولو قرناء، لأن الظهار كالطلاق، بخلاف الإيلاء فإنه لا يصح.

ولا يقع الظهار على الأمة، لأنها ليست زوجة، والملك أقوى «لكن الأوزاعي قال: إذا كان يطأ أمته فهو مظاهر منها. ومذهب مالك ليس من شرطه كونها زوجة، وأن من عيّن امرأة بعينها وظاهر منها بشرط التزويج كان مظاهراً. وكذلك إذا لم يعيّن وقال: كل امرأة يتزوجها فهي منه كظهر أمّه، وذلك بخلاف الطلاق، وبذلك قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي .

شرط المشبه به

شرط المشبّه به كونه أنثى أو جزءاً منها محرماً بنسب أو رضاع، أو مصاهرة لم تكن حلاً لهُ قبل.

أو رضاعٍ، أو مُصَاهَرَةٍ[1] لم تكُنْ حِلاً لهُ قَبْلُ[2].

(١) بخلاف أزواج النبـي صلى الله عليه وآله وسلم، لأن تحريمهن ليس للمحرمية بل بشرفه صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) أي لم يسبق لها قبل صيرورتها محرما حالة تحل له فيها بعد ولادته كبنته وأخته ومرضعة أبيه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته، بخلاف من كانت حلالاً له قبل كزوجة ابنه وزوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته لأنها لما حلت له في وقت احتمل إرادته.

أما لو شبّه زوجته برجل كأبيه أو أخيه لا يكون ظهاراً، لأنه ليس أداة للاستمتاع، ولا عبرة ـ والعياذ بالله ـ بأهل الشذوذ الجنسي.

ولو أن شخصاً قليل أدب قال لزوجته: أنت عليّ كظهر فلانة، وسمّى واحدة من زوجات الرسول ﷺ ـ فإنه ليس بظهار، لأن تحريمهن ليس لمحرمية بل لشرف الرسول ﷺ وهذا تفريع فقهي يؤتى به.

والفقهاء فرعوا على المشبه به تفريعات، وقاسُوا بقية المحارم على الأم، لأن الغاية واحدة. فإذا شبّه زوجته بإحدى المحارم من النسب كالأخت أو العمة أو الخالة، أو من الرضاع، أو بمحرم بمصاهرة قديمة ـ فظهار صريح.

أما إذا شبهها بمحرم بمصاهرة حادثة كزوجة ابن فكناية. لأنها كانت قبل أن يتزوجها ابنه غير محرّمة عليه، فربما كان قصده قبل أن يتزوجها ابنه فليس بظهار.

وقاسوا أعضاء الجسم الظاهرة على الجسم كله. كقوله: «أنت عليّ كيد أمّي»[1] واختلفوا في الأعضاء الباطنة كما اختلفوا في ألفاظ الكناية

(١) هذا مذهب مالك وهو نص الشافعي ولعلهم قاسوه على العتق وعن أحمد رواية أخرى «أنه ليس بمظاهِر، لأنه لو حلف بالله لا يمس عضوا عينه منها لم يسر إلى غيره فكذا المظاهرة، ولأن هذا ليس بمنصوص عليه» مغني ابن قدامة.

شرط صيغة الظهار

شرطُ صِيْغَةِ الظِّهارِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ[1].

صـورة الظهـار

صورةُ الظِّهارِ: أن يقولَ زيدٌ لزوجتِه: أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي.

(١) كأنت أو رأسك أو يدك كظهر أمّي أو جسمها أو يدها، وهذا كله صريح، والكناية كأنت كأمي أو كعينها، ويصح توقيته وتعليقه.

كقوله: «أنت علي كعين أمي» إذا قصد الشفقة لا يكون ظهاراً. ومن الكناية أيضاً قوله: «أنت كأمّي».

وبعض الأشخاص في بعض الأقاليم ينادي زوجته «يا أختي» وهي تناديه «يا أخي» هؤلاء يقصدون الشفقة طبعاً، ولكنه غير مستحسن.

وهناك قول مقابل الأظهر إن التشبيه بالعضو ولو ظاهراً ليس بظهار. والمرأة لا يقع منها الظهار.

شرط صيغة الظهار

شرط صيغة الظهار أن يكون لفظاً يشعر بالظهار وهو ـ كما قلنا ـ صريح وكناية. فالصريح كقوله: أنت عليّ كظهر أمّي. أو أختي أو عمتي .

حكـم الظهـار

حُكمُ الظِّهـار التّحـريـم[1]، وأنّ الـزوجَ إذا لم يُتْبِعْـهُ بالطَّلاقِ[2] يَصِيرُ عائِداً[3]، وتَلْزَمُهُ الكفَّارَةُ[4].

(١) وهو كبيرة، وكان طلاقا في الجاهلية كالإيلاء.
(٢) بأن يمسكها بعد الظهار زمناً تمكن فيه الفرقة شرعاً، فلا عود في نحو حائض إلا بعد انقطاع دمها، ولو اتصل بالظهار جنونه أو إغماؤه أو فرقة بموت أو فسخ من أحدهما بمقتضيه أو بطلاق بائن أو رجعي ولم يراجع فلا عود. والعود في ظهار من رجعية أن يراجع، وفي الظهار المؤقت بمغيب حشفة في المدة بفعله.
(٣) أي مخالفاً لما قال. يقال: قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه؛ أي خالفه ونقضه، وهو قريب من قولهم عاد في هبته، ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وإمساكها يخالفه.
(٤) وهي ككفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة القتل: إعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض ولا عيب يخل بالعمل، فإن عجز عن الإعتاق وقت أدائها صام عنها شهرين وِلاءً، فإن عجز مَلَّك في ـ كفارة الظهار والجماع لا القتل ـ ستين مسكيناً أهل زكاة مدّا مدّاً.

والكناية كقوله: أنت كروح أمي أو عينها. فإذ كان قصده ظهاراً وقع وإلاّ فلا.

وظهار السكران إن كان غير متعدٍ فالجميع متفقون أنه لا يقع، وإنما هناك خلاف قوي بين العلماء في المتعدي بسكره.

فالشافعي[1] ومالك وأبو حنيفة وصاحباه وبعض الأئمة قالوا: يقع منه تغليظاً عليه. وقال آخرون منهم أحمد إنه لا يقع.

حكـم الظهـار

حكم الظهار التحريم، وهو كبيرة لأن الله ندد به في أربعة مواضع.

(١) ذكره في الطلاق ابن قدامة جـ ٨ ص ٢٥٥ وقال الشافعي في أحد قوليه: جعلوه كالصاحي ويدل على تكليفه أنه قتل بالقتل ويقطع بالسرقة وبهذا فارق المجنون. راجع باب الطلاق.

الأول قوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ الثاني قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ﴾ والثالث: ﴿وَزُورًا﴾ والرابع: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾. والعفو والمغفرة لا تأتي إلا بعد ذنب. فقائله مذنب بقوله. فإذا ظاهر الشخص ولم يتبعه بالطلاق صار عائداً إلى ما قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ فعليه كفارة وهي ـ كما سبق وذكرناها في أول الدرس ـ وهي على الترتيب: تحرير رقبة[١]، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً ويدخل معهم الفقراء لأن فيهم المسكنة وزيادة ولا تجزىء القيمة.

وهل يشترط التلفظ في إخراج الكفارة أو يكفي الدفع؟ قالوا: تكفي النية.

لكن في الصيام يشترط تبييت النية كل ليلة، لأنه صيام واجب كرمضان والنذر. ولا يجزىء نحو صيام شهر وإطعام ثلاثين مسكيناً.

«ولا ينقطع التتابع بعذر شرعي، وعليه تتابع الصيام حال زوال العذر. لكن لو أنشأ سفراً لأجل الفطر فيه فإنه لا يجوز ويقطع التتابع».

«ويفوت التتابع بفوت يوم بلا عذر، ولو كان اليوم الأخير، أما إذا فات بعذر، فإن كان كجنون لم يضّر، لأنه ينافي الصوم، أو كمرض مسوغ للفطر ضّر، لأن المرض لا ينافي الصوم» انتهى من الإقناع.

وقوله: أو كمرض أي أو سفر. وحيث بطل التتابع، فإن كان بعذر انقلب ما مضى نفلاً وإلا فلا» انتهى ابن قاسم[٢].

---

(١) الآية تقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وليس فيها مؤمنة، قالوا لا تجزىء إلا مؤمنة ككفارة القتل. والمطلق يحمل على المقيد. ولا تجزىء إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيّناً.

(٢) ويصح الظهار مؤقتاً في أحد قولي الشافعي، مثل أن يقول: أنت عليّ كظهر أمي شهراً. أو =

اللعـــــان

اللِّعَانُ لغةً: مَصْدَرُ لاعَنَ(١)، وشرعاً: كلمَاتٌ معلُومةٌ(٢) جُعِلَتْ حُجَّةً للمضْطَرِّ(٣) إلى قذْفِ مَن لطَّخَ فراشَهُ وألحَقَ العَارَ بِهِ أوْ إلى نفْيِ ولَدٍ(٤).

---

(١) أي مدلوله وهو التكلم بكلمات اللعان، وهذا المصدر مشتق من اللعن: أي البعد، لأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بل وعن رحمة الله بالنسبة للكاذب منهما.

(٢) هي الخمس الآتية: سميت لعانا لقول الرجل: وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين.

(٣) بمعنى أنها سبب دافعة للحد عن المضطر. لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة شاهد، فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة الذين هم حجة في الزنا. والحاصل أن الزوج يبتلى بقذف امرأته لدفع العار الذي ألحقته به والنسب الفاسد إن كان هناك ولد ينفيه، وقد يتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له، وإن تيسرت له البينة فالفراش هو الزوجة لأنها فراش زوجها فالزوج قد يضطر إلى قذف زوجته التي لطخت نفسها وألحقت بسبب ذلك العار به.

(٤) بأن علم أنه ليس منه وإنما يعلم ذلك إذا لم يطأها أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه، أو لفوق أربع سنين منه، أو ظن أنه ليس منه بأن ولدته لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء منه بحيضة، والقذف حينئذ واجب فوراً، لأن نفي الولد على الفور كالرد بالعيب بأن يأتي القاضي ويقول له إن هذا الولد ليس مني، فإن أخر ذلك لم يصح نفيه بعد، وأما اللعان فهو على التراخي بعد ذلك، وأما إذا لم يكن ولد فالأولى له أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها وإن جاز له القذف واللعان، وهذا كله إن علم زناها أو ظنه ظنا مؤكداً وإلا فيحرم عليه قذفها ولعانها ولو كان هناك ولد لأنه يلحقه بالفراش.

الـلـعـان

اللعان قد يضطر إليه الزوج إذا رابته زوجته أو رأى منها ما يسمونه الخيانة الزوجية. فإذا أحس من زوجته أنها زنت والعياذ بالله أو

حتى ينسلخ شهر رمضان. فإذا مضى الوقت زال الظهار وحلّت المرأة بلا كفارة.

ولو ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة فليس عليه أكثر من كفارة واحدة على القديم. وقال =

وضعت ولداً لأقل من ستة أشهر من دخوله بها، أو حملت بعد طهرها من الحيض ولم يصبها فيه، كل هذا جعلوه دليلاً أن الولد ليس منه.

فإذا أراد أن ينفي الولد عليه أن يذهب إلى الحاكم لينفي عنه العار والنسب الفاسد ويخبره بأن هذا الولد ليس منه. وبقوله هذا يكون قد قذف زوجته فيجب عليه الحد بقذفها، فينفيه باللعان.

أما إذا لم يكن هناك ولد، أو حصل الولد بعد أكثر من ستة أشهر من زواجه بها، وأقل من أربع سنين في المطلقة، وإن رابه شيء فلا يجوز له أن يقذفها أبداً، لأن الولد للفراش.

وينبغي إذا رابه أو عرف أو تأكد أنها زنت ولا هناك حمل أو ولد أن يسترها، ويطلقها لأن الله ستار يحب الستر.

وقد وقع اللعان في عهد رسول الله ﷺ ـ وقعت واقعتان: واقعة هلال بن أمية قالوا: «جاء هلال بن أمية ـ وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم حين تخلفوا عن غزوة تبوك ـ فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينيه وسمع بأذنيه، فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله ﷺ ـ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي فوجدت عندها رجلاً

في الجديد عليه لكل امرأة كفارة، لأنه وجد ظهار وعود في حق كل امرأة منهن. وأما إن ظاهر من زوجته مراراً ولم يكفر فكفارة واحدة.

وعن التتابع قال: وإن أفطر لمرض مخوف لم ينقطع التتابع عن الشافعي في القديم وقال في الجديد ينقطع. وعن السفر قال: فكلام أحمد يحتمل الأمرين وأظهرهما أنه لا ينقطع التتابع، وهذا قول الحسن، ويحتمل أن ينقطع به التتابع. وهو قول مالك وأصحاب الرأي. واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال فيه قولان كالمرض، ومنهم من قال ينقطع وجهاً واحداً لأن السفر يحصل باختياره. وإن أصابها في ليالي الصوم لا ينقطع التتابع وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر، لأنه وطء لا يبطل الصوم فلا يوجب الاستئناف كوطء غيرها. انتهى. من مغني ابن قدامة باختصار.

فرأيت بعيني وسمعت بأذني. فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه. فنزلت: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ الآيتين كلتيهما إلى آخر الحديث[1].

فثبت على هلال أنه رمى زوجته بالزنى فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين وشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

وبهذه الشهادات ثبت عليها الزنى لأن شهادة الزوج بمثابة أربعة شهود ووجب على الزوجة إقامة الحد. ويدرأ عنها الحد أن تلاعن الزوج وتشهد أربع شهادات إنه لمن الكاذبين ـ والخامسة أنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ونلاحظ هنا بلاغة القرآن أنه ذكر في خامسة الزوج اللعنة. وفي خامسة الزوجة غضب الله. والغضب أشد من اللعن، لأن اللعن الطرد والبعد من رحمة الله. أما الغضب فيثير الانتقام.

وقالوا تخصيص الغضب بجانب المرأة لأن المرأة في اقترافها جريمة الزنى أسوأ من الرجل في ارتكابه جريمة القذف. وقالوا إن المرأة تعرف الحقيقة، فإن كانت صادقة لم يصبها الغضب، وإن كانت كاذبة وهي تعلم الحقيقة استحقته، لكن الرجل قد يشتبه عليه الأمر ـ فتدبره .

---

(١) الحديث طويل وله بقية.

أركـان اللعـان

أركانُ اللِّعَانِ ثلاثةٌ: متلاعِنَانِ وصِيْغَة.

شـروط اللعـان

شُروطُ اللِّعَانِ أربعَةٌ: سبقُ قَذْفٍ يُوجِبُ الحَدَّ[1] وأمرُ القاضي به وتَلْقِينُ كلماتِهِ[2]، وموالاتُهُ[3].

---

(١) كقوله زنيت أو يا زانية وهذا من صرائحه، ومن كناياته زنأت في الجبل أو زنأت أو يا فاجرة، فلا يجوز اللعان بدون ذلك كقذف كبيرة ثبت زناها أو طفلة لا توطأ أو رتقاء أو قرناء وإن وجب التعزير للإيذاء وغيره.

(٢) فيقول له: قل كذا، ولها قولي كذا، فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الأيمان فإنها لا يعتد بها قبل أمر القاضي وإن كان لا يشترط أن يلقن كلماتها.

(٣) أي الموالاة بين كلماته فيؤثر الفصل الطويل والكلمة الأجنبية، أما الولاء بين لعاني الزوجين فلا يشترط.

أركـان اللعـان

أركان اللعان ثلاثة: متلاعنان وهما الزوج والزوجة[1]، وصيغة.

شـروط اللعـان

شروط اللعان أربعة: سبق قذف يوجب الحد. فإذا قذف الزوج زوجته فإما أن يلاعن أو يحد حد القذف[2] وهو جلده ثمانين جلدة.

---

(١) قالوا ولو غير مدخول بها، واختلفوا في نصف الصداق، فريق قال: لا صداق لها لأن اللعان أشبه بالعيب.

(٢) قالوا لا يطالبه الحاكم باللعان ولا يتعرض له بإقامة الحد عليه حتى تطالبه زوجته بذلك، فإن ذلك حق لها. فإن أراد اللعان نظرنا، فإن لم يكن هناك نسب يريد نفيه لم يكن له أن يلاعن، لأن نفي النسب الباطل حق له. انتهى من مغني ابن قدامة.

صـورة اللعـــان

صورةُ اللِّعانِ: أن يقُولَ الزَّوجُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بالله إنَّني لَمِنَ الصَّادِقِين فيما رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلانةَ مِنَ الزِّنَا، والخامِسَةَ أنَّ لَعْنَةَ الله عليه إن كانَ مِنَ الكَاذِبِين فيما رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا[1].

ما يترتب على اللعان

يترتَّبُ على اللعانِ أمورٌ: مِنها سُقُوطُ حدِّ القَذْفِ[2] عنِ الزَّوْجِ وإيجابُ الحَدِّ[3] على الزّوجةِ، وانفِسَاخُ النِّكاحِ[4]، وتحريمُها عليه مُؤَبَّداً[5].

---

(١) وإن نفى ولداً قال في كل من الكلمات الخمس: وإن ولدها أو هذا الولد من زنا.

(٢) أي للملاعنة وللزاني الذي قذفه بها إن ذكره في كلمات اللعان وإلا فلا يسقط عنه، لكن له إعادة اللعان وذكره فيه ليسقط عنه، فإن لم يفعل حدّ لأجله بل إذا لم يلاعن الزوجة وجب عليه حدان.

(٣) أي حد الزنا.

(٤) ظاهراً وباطناً.

(٥) وإن أكذب نفسه لكن يعود بالتكذيب الحد عليه ويلحقه الولد ويسقط الحد عنها.

وأن يأمره القاضي به. وتلقينه كلماته.

والشرط الرابع الموالاة ـ فلا يجوز الفصل بين ألفاظه[1].

---

(١) وذكروا شروطاً أخرى وهي: أن يكون بالعربية لمن يعرفها، وأن يأتي به بعد إلقائه عليه، فإن بادر به لم يصح، كما لو حلف قبل أن يحلّفه الحاكم. والترتيب، فلو قدم اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة، أو قدمت المرأة على لعان الرجل لم يعتد به، والإشارة من كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضراً، وتسميته ونسبته إن كان غائباً ولا يشترط حضورهما معاً. اهـ من مغني ابن قدامة.

ما يسقط الحد عن الزوجة

يُسْقِطُ الحدَّ عنِ الزَّوجَةِ ملاعنتُها للزوج بعْدَتَمَام لِعَانِهِ[١]، بأن تقُولَ أربعَ مراتٍ: أَشهَدُ بالله إنّه لَمِنَ الكاذِبين فيمَا رَمَاني به مِنَ الزنَا، والخامِسَةَ أنَّ غَضَبَ الله[٢]عليها إنْ كانَ مِنَ الصّادِقِينَ فيما رمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا.

(١) لأن لعانها لإسقاط الحد الذي لزمها بلعانه.

(٢) الحكمة في اختصاص لعان المرأة بالغضب ولعان الرجل باللعن أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف، والغضب أعظم من اللعن، لأن الغضب إرادة الانتقام واللعن البعد والطرد فجعل الأغلظ مع الأغلظ وغير الأغلظ مع غير الأغلظ.

ما يترتب على اللعان

يترتب على اللعان أمور: منها سقوط حد القذف على الزوج[١] لأنه لما قذف زوجته وجب عليه حد القذف فلما لاعن سقط عنه. ويترتب على اللعان إيجاب الحد على الزوجة إلا إن لاعنت بعد تمام لعان الزوج. وانفساخ النكاح وتحريم المرأة عليه تحريماً مؤبداً.

(١) ويسقط حد الرجل إن عيّنه في القذف، فإن لم يلاعن فللزوجة والذي عيّنه لكل واحد منهما حق المطالبة بالحد، وهل يقام عليه حدان إذا طالبا أوحد واحد؟ فيه خلاف. اهـ ابن قدامة.

العِــــدَّة

العِدَّةُ لغةً: مأخُوذَةٌ مِنَ العَدَدِ(١)، وشرعاً: مُدَّةٌ(٢) تتربَّصُ(٣) فيها المَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا أو للتَّعَبُّدِ(٤)، أو لِتَفَجُّعِهَا(٥) على زوجٍ.

---

(١) لاشتمالها عليه غالباً.

(٢) ويجب في هذه المدة على معتدة الوفاة الإحداد، وهو ترك لبس المصبوغ للزينة والتطيب ودهن الشعر والاكتحال بكحل الزينة إلا لحاجة ليلا وخضاب ما ظهر بنحو الحناء، ونهارا ترك التحلي بحَبٍّ ومصوغ، ويجب عليها وعلى غيرها ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إن لاق بها، وليس لأحد إخراجها ولا لها خروج منه وإن رضي زوجها، ولمن لا نفقة لها كالمتوفى عنها زوجها والبائن الحائل الخروج للضرورة كالخوف على نفسها وللحاجة كشراء طعام إذا لم يكن من يقضيها، أما من وجبت نفقتها من رجعية وبائن حامل ومستبرأة فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة.

(٣) أي تنتظر وتمنع نفسها عن النكاح في تلك المدة.

(٤) وهو المغلب فيها بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به وبدليل وجوب عدة الوفاة وإن لم يدخل بها.

(٥) أي تحزنها وتوجعها، وأو مانعة خلوّ فتجوز الجمع، لأنه قد يجتمع التفجع والتعبّد كما في الصغيرة والآيسة المتوفى عنهما، وقد يجتمع التفجع أيضاً مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفى عنها.

الـعـدّة

العدة من شأنها أو حكمتها عدم اختلاط الأنساب هذا هو الأصل، وأحياناً تكون تعبدية ـ كما سيأتي ذلك معنا إن شاء الله.

والعدة عبارة عن مدة معلومة حددها الشرع ـ وسيأتي تفصيلها ـ وسببها إما موت الزوج أو وجود فرقة بينه وبين زوجته.

إذا حصل أحد السببين وجب على المرأة أن تعتد، إلا غير المدخول بها فليس عليها عدة طلاق.

أما عدة الوفاة فواجبة سواء دخل بها أو لم يدخل بها، صغيرة كانت أو آيسة، ولو كان زوجها غائباً عنها سنين.

والعدة ثابتة بالقرآن في سورة البقرة، وفي سور الطلاق وغيرهما.

والعدة مأخوذة من العدد، لأن على المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها عدداً من الأيام يحرم عليها أن تتزوج رجلاً آخر فيها. والأيام إما أقْرَاء أو أشهر أو بوضع الحمل.

وتعريف العدة في الشرع: مدة تتربص فيها المرأة. ولفظ التربص معناه الترقب لشيء مع عدم الارتياح. ويوحي بالحذر كقوله تعالى: ﴿وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ﴾. وفرق بين الانتظار وبين التربص، الانتظار: قد ينتظر الإنسان أمراً وهو مرتاح.

والعدة قلنا لمعرفة براءة رحم المرأة من الزوج الذي اعتدّت منه، حتى لا تختلط الأنساب أو لتفجّعها على زوجها إذا مات[1].

وقلنا إن غير المدخول بها ليس عليها عدة طلاق بشاهد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾.

---

(١) وإن وطئت المتزوجة بشبهة لم يحل لزوجها وطؤها قبل انقضاء عدتها، كيلا يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب. وله الاستمتاع بها بما دون الفرج في أحد الوجهين كالحائض اهـ. نقلاً من هامش نسخة من الياقوت النفيس.

أقسـام العـدة

العِدَّةُ قِسْمَانِ: عدّةُ فراقِ حَيَاةٍ[١]، وعِدَّةُ فِرَاقِ وفاةٍ، فالأُولَى لا تَجِبُ إلا على المَدْخُولِ بِهَا[٢] وهيَ للحَامِلِ وَضْعُ الحَمْلِ[٣]، وللحَائِلِ الحُرَّةِ ذاتِ الأقْرَاءِ[٤] ثَلاَثَةُ أَقْرَاءٍ، وذاتِ

---

(١) وصورة دعواها أن يقول: أدعي بأن فلانا طلق موكلتي فلانة يوم كذا وكذا في شهر كذا من سنة كذا وأنها قد انقضت عدتها بالأقراء حيث يكون ذلك ممكناً.

(٢) فالمطلقة والمفسوخ نكاحها قبل الدخول لا عدة عليها.

(٣) أي المنسوب لصاحب العدة ولو احتمالا كالمنفي بلعان.

(٤) جمع قرء بضم القاف وفتحها: الأطهار ومثلها القروء.

ونقف عند التعبير اللطيف في قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ والمراد بالمس هنا الوطء. وقالوا إن الآية هذه تفيد أن النكاح ينصرف إلى العقد حقيقة ومجازاً في الوطء، بل قالوا إن معظم آيات القرآن لا تشير إلى النكاح بمعنى الوطء إلا في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾ حيث فسرت السنة المعنى بقوله ﷺ: «حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك».

أقسـام العـدّة

العدة نوعان: عدة فراق، وعدة وفاة. فعدة الفراق لا تجب إلا على المدخول بها، أما غير المدخول بها ـ كما قلنا ـ لا تلزمها. والمدخول بها عليها عدة من أجل براءة الرحم. فعدة الحامل بوضع حملها بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ هـذه الآيـة خصصت عدة الحامل من الآيات المطلقة.

الأشهُرِ[(١)] ثَلاَثَةُ أشْهُرٍ، وللحَائِلِ غَيْرِ الحُرَّةِ[(٢)] ذاتِ الأقْرَاءِ قُرْءانِ وذاتِ الأشْهُرِ شهرٌ ونِصْفٌ.

والثانيةُ تجِبُ ولَوْ علىَ غَيرِ المَدْخُولِ بهَا، وهي للحَامِلِ وَضْعُ الحمْلِ[(٣)]، وأربعةُ أشْهُرٍ وعَشَرَةُ أيامٍ للحائِلِ الحرّة، ونِصْفُهَا للحائِلِ غيرِ الحرَّةِ.

---

(١) وهي الصغيرة والكبيرة التي لم تحض أصلا والآيسة.

(٢) أي من فيها رق فتشمل المبعضة والمكاتبة وأم الولد.

(٣) أي إن أمكنت نسبته للميت ولو احتمالاً كمنفي بلعان، فلو مات صبي لا يولد لمثله أو ممسوح عن حامل فعدتها بالأشهر.

أما المرأة غير الحامل إن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء، والقرء الطهر على التحقيق، وقيل الحيض.

مناظـــــرة

قالوا: تناظر أبو عبيدة ـ وهو رجل نحوي كبير مع الإمام الشافعي. فكان أبو عبيدة يقول إن القرء هو الطهر[(١)]، والشافعي يقول: الحيض[(٢)]. فتناظرا وكل واحد منهما يريد إظهار الحق. وبهذه المناظرة رجع كل واحد منهما إلى قول صاحبه.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي في عدتهن. والطلاق يكون في الطهر لا في الحيض.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر فدل على أن الأصل الحيض. وجاء في الحديث «تدع الصلاة أيام أقراءها». وقالوا: إن القرء في كلام العرب يقع على الحيض والطهر، فهو من الأسماء المشتركة. اهـ من مغني ابن قدامة باختصار.

ومن المأثور عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: ما ناظرت أحداً إلا تمنيت أن يظهر الله الحق على يديه.

فالقرء هو الطهر بين دمين. «قال في مغني المحتاج مع متن المنهاج وهو أي القرء لغة مشترك بين الحيض والطهر ومن إطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره «تترك الصلاة أيام أقرائها». وقيل حقيقة في الأول مجاز في الثاني وقيل عكسه.

وفي الاصطلاح الطهر كما روي عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة، ولقوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ﴾ والطلاق في الحيض محرَّم كما مرّ في بابه.

وأما عدةُ المرأة إذا كانت من غير ذوات الحيض كالصغيرة والآيسة ـ وحددوا سن اليأس باثنتين وستين (٦٢) سنة ـ ثلاثةُ شهور.

من انقطع حيضها وهي في العدة

والمشكلة إذا كانت المرأة من ذوات الحيض. حاضت ثم انقطع حيضها وهي في العدة.

الشافعية شددوا في حكم عدتها، وقالوا تنتظر إلى أن تصل سن اليأس أو تحيض.

مسألة عن الأشخر: طلقت غير حامل وهي من ذوات الأقراء، وانقطع حيضها لعارض يُعرف كرضاع ومرض وجوع، لم يحل لها التزويج بغير ذي العدة قطعاً حتى يعادوها الدم فتعتد بالأقراء أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر، ولا يبالَى بطول مدة الانتظار كما نقل عن

إجماع الصحابة وأطبق عليه المتقدمون والمتأخرون.

وإن انقطع لا لعلة فكذا على المذهب الجديد وبه قال أبو حنيفة.

وفي القديم، وبه قال مالك وأحمد، وأفتى به جمع متأخرون أنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر». اهـ.

والأحكام الشرعية كما قلنا ـ بعضها تعبّدية لا تظهر لنا حكمتها. والمرأة يكون رحمها بريئاً من حيضة واحدة ـ كما في الأمة تستبرأ بحيضة ـ كما سيأتي ـ فعلينا السمع والطاعة.

ولو شربت دواء فعاودها الحيض جاز. وكذا صاحبة الحمل إذا أخرج حملها بعملية فإنها تنتهي عدتها بإخراجه.

أما لو شربت دواء يمنع الحيض لتحول عدتها إلى ثلاثة أشهر فلا تتحول، بل تضرّ نفسها بعملها هذا وتنتظر حتى يعاودها الحيض، أو تصل إلى سن اليأس ـ كما مر معنا ـ. وهناك ستة أقوال في سن اليأس، إنما المعتمد أنه اثنتان وستون سنة.

وهل الخلوة بالمرأة من غير وطء تقتضي العدة؟

فيها خلاف، والمعتمد لا تقتضي العدة، وتصدّق الزوجة لا فيما إذا ادّعت أنه وطئها أو لم يطأها.

عدّة المتوفى عنها زوجها

أما المتوفى عنها زوجها فيجب عليها الإحداد وعليها ترك كل ما من شأنه الزينة كالكحل، ودهن الشعر وعليها ملازمة منزلها.

وقد تطلق المرأة أو يتوفى عنها زوجها وهي مدرِّسة أو لا تزال تتعلم

وتريد تكملة تعليمها هل يجوز لها الخروج؟

ذكر العلماء ملازمة السكن إلا لحاجة، ومن باب أولى الضرورة. وفرق بين الحاجة والضرورة.

الضرورة كخوف من تهدم المنزل، أو خافت من فسقة أو استوحشت وحشة تؤثر على نفسها، أو زاد إيجار السكن كل هذه الأسباب تبيح لها الخروج .

والخروج لحاجة، كما لو خرجت عند جارتها لتغزل وتتحدث إليها، قالوا: يجوز، والتعليم أعتقد أنه يشبهه. والمسألة تحتاج مراجعة[1] .

الإمام أحمد بن حسن العطاس قال في كلامه: جاءت امرأة تسأله عن الإحداد وكان قاضي الخريبة إذ ذاك باحويرث موجوداً. قال لها: تريدين كلامي أو كلام القاضي قالت له: أريد كلامك. قال لها: استعملي كل شيء إلا الزواج.

وعندنا نحن قول في العاملة مثل المزارعة ـ يتسامحون معها لأنها تريد أن تشتغل، وكذلك من عندها أطفال ولم يكن لها عائل، وتريد أن تشتري لها حاجات.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني جـ ٩ ص ١٧٦. وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، لما روى جابر قال: طلِّقت خالتي ثلاثاً فخرجت تجذّ نخلها، فلقيها رجل فنهاها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اخرجي فجذي نخلك لعلك أن تتصدقي منه أو تفعلي خيراً» رواه النسائي وأبو داود. وروى مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ. وقلن: يا رسول الله نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا. فقال رسول الله ﷺ: «تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل إلى بيتها» اهـ.

ورُخِّص في الكحل عند الضرورة. وأما الحديث المروي عن أم سلمة: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ـ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً». قالوا في هذا الحديث إن النبي ﷺ عرف في هذه المرأة أنها لريبة فيها» .

وحكى عن بعض الشافعية أن للسوداء أن تكتحل لأنه لا يؤثر فيها ولا يزيدها جمالاً.

رب سوداء وهي بيضاء معنًى حسد المسك عندها الكافورُ
مثل حب العيون يحسبه النا س سواداً وإنما هو نورُ

وبالجملة فأقاويل الفقهاء فيما تجتنب المحدة متقاربة وذلك فيما يحرك الرجال بالجملة إليها .

وأكثر ما يحرك: الرجال الجمال، وهو طبيعي ولا يمكنها الإنفكاك منه بل تجب المحافظة عليه.

وسئل أحد الفقهاء ـ وأظنه فقيهاً وأديباً ـ أن امرأة تريد أن تلبس حلياً، فسألهم: هل هي جميلة أم قبيحة؟ قالوا له: إنها جميلة. فأنشد هذين البيتين المشهورين:

وما الحلي إلا زينة لنقيصةٍ يتمّم من حسنٍ إذا الحسن قَصَّرا
فأمَّا إذا كان الجمال موفراً فحسنُكِ لم يَحْتَجْ إلى أن يزوَّرَا

هل للرجال عدّة؟

قالوا هناك عدة على الرجل في حالتين: إذا كان متزوجاً أربع

نسوة، ثم طلق إحداهن أو أكثر، وأراد أن يتزوج غيرها، فإنه لا يجوز له الزواج بغيرها إذا كانت رجعية حتى تنتهي عدتها.

والثانية: إذا طلق زوجته الوحيدة طلاقاً رجعياً وأراد أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها أو غيرهن ممن يحرم عليه الجمع بينهما. لا يجوز له حتى تنتهي عدتها. وسئل ابن حجر عمن استعجلت حيضها بدواء هل تنقضي به عدتها أم لا؟

فأجاب بقوله: نعم كما صرحوا به، ومن ثم صححوا أيضاً بأنها لو استعجلته لم تقض صلاة أيامه .

كذلك عندنا في حضرموت إذا كان هناك بنت يتيمة وأرادوا تزويجها قبل بلوغها ـ الشافعية يشددون في تزويجها ـ ويقولون لا يصح إذنها ولا تزوَّج بالإجبار أي بغير إذنها فيعطونها دواء يحيّضها، فإذا حاضت بلغت، فيزوجونها بإذنها.

وابتداء العدة عن طلاق الغائب أو موته من حين الطلاق والموت، لا من حين بلوغ الخبر.

رأي الإمام أحمد بن حسن العطاس
في إحداد عدة الوفاة

في تذكير الناس للإمام أحمد بن حسن العطاس ـ ذكر سيدي رضي الله عنه ـ تشديد الفقهاء على المحِدّة في العدة فقال: إن سلفنا رضي الله عنهم ـ لا يحرجون البادية في شيء إلا النكاح حتى تخلص العدة، ونحن لا نشدد على العامة في عدة الوفاة. أما غير العامة كل له حال وكل له

خطاب، خاطبوه بخطابه، واعتمد الحسن البصري في عدة الوفاة أنها كسائر العدد، لا يمتنع عليها إلا النكاح، وهذا للبادية والعوام الذين لا يتقيدون في جميع أحوالهم، ودوروا مع الوقت، وإذا رجعتم إلى العلم فقرروه.

ونحن لا نقول لكم اتركوه، ولكن لا تضيقوا على أنفسكم وعلى غيركم حتى لا يصعب عليكم العمل المأمور به شرعاً.

وذكر سيدي دهن رأس المحدّة فقال: وأي زينة في دهن الرأس. ثم قال: جاءت امرأة إلى الشيخ القاضي عبد الله بن عمر بامخرمة تسأله: هل يجوز لها أن تدهن رأسها؟ فقال لها: لا يجوز. فراحت إلى والده الشيخ عمر وأخبرته ـ فقال لها: يجوز لكِ ـ ادهني رأسك ـ ثم أنشأ أبياتاً حمينية أي من الشعر الشعبي:

يا سويلم وَرَا القاضي يشدد على الناس ... ما تغاضى لهم حتى على طرقة الرأس
ليش يلقي كذا، والدين قد فيه إنفاس ... ما قرا الروضة اللي نصها يذهب الباس
وابن عبد السلام أفتى وفي قوله إيناس ... واشعل البارزي من ضَوْ شعلته نبراس
وإن ذرعه الحسن يأخذ بقول ابن عباس

وسألت امرأة الإمام عبد الله بن عمر بن يحيى فقال لها: لا يجوز. فذهبت إلى الإمام عبد الله بن حسين بن طاهر فقال لها: يجوز. فلما بلغ الإمام عبد الله بن عمر بن يحيى تجويز عبد الله بن حسين لها، جمع رسالة في عدم الجواز وقرأها في الدرس على خاله عبد الله بن حسين فلما أكملها قال له: ومن قال بهذا القول؟ قال له. رجال. قال له: هم رجال ونحن رجال.

ويقال إن عبد الله بن عمر قال له: قال بهذا القول ابن حجر، فقال له عبد الله بن حسين: ما هو الأحسن لك: اتباع ابن بشر أو اتباع ابن حجر؟ ففطن الإمام عبد الله بن عمر وقطع رسالته.

وكلام الإمام أحمد بن حسن العطاس معروف ولا شك أنه عالم ومتبحر، لكنه خالف الجمهور ولم يتمسك إلا بقول الحسن البصري، ولكن عقّب على كلامه بقوله: نحن لا نقول لكم اتركوا أقوال أهل العلم، وقصده إنما هو التيسير للعامة.

والأحاديث التي توجب الإحداد قوية، ومن الممكن أن الإمام أحمد اطلع على شيء لم يطلع الآخرون عليه.

إفتاء في واقعة حال

وسئل الفقيه العلامة عبد الله بن حسين السقاف ـ وهو في رحلة بمعية شيخه الداعية الكبير أحمد بن حسن العطاس[1] عن امرأة مات

---

(١) سألت ابنه السيد الفقيه علي بن عبد الله السقاف الذي ذكر هذا الإفتاء أيضاً أثناء الدرس عن هذه الرحلة التي حوت الكثير من الفوائد العلمية والتاريخية وغيرها، فأجابني حفظه الله بملخص خطي عنها بما يلي:

«عزم الوالد على زيارة حريضة سنة ١٣٢٥ التي بها شيخه الإمام أحمد بن حسن العطاس وعزم معه جماعة من سيون وتريم منهم السيد الفاضل عبد الله بن علي بن محمد الحبشي، وتوجهوا من بيته بعد أن قرأوا الفاتحة ودعا لهم. ولا نحب أن نطيل في وصولهم ومقامهم ومجالسهم في حريضة.

قال والدي: من حريضة عزمنا على زيارة عمد، ومنها يكون توجهنا إلى العقبة ثم دوعن والنزول على الخريبة. وأخبرنا شيخنا أحمد بن حسن، فقال: تأخروا إلى بكرة والعزم نحن وإياكم سيكون سواء. قلنا له هذا ما نتمناه. كانت رحلة حافلة وكلها بهجة وفي مقدمتها أحمد بن حسن العطاس. مجالس حوت العلوم والفهوم. وبعد أن زاروا عمد، نزلوا من العقبة على الخريبة، وترحلوا حتى وصلوا القرين، وفيها وقعت أبحاث علمية، وفيها جاء السائل يسأل عن العالم

زوجها، ماذا يمكن أن تعمل؟ فأجاب بما يقوله الفقهاء من امتناع عن الزينة وعن الخروج من المنزل إلى آخر ما تقدم. فسمعه شيخه أحمد بن حسن، فقال له ما معناه: هل تريدون فهمي في المسألة أم تريدون غير ذلك؟ فقال له: بل نريد فهمكم وهو مقصودنا. فقال: المحدّة كله جائز لها إلا الزواج. انتهى.

والإحداد لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها، إلا عن الحسن البصري فإنه قال لا يجب الإحداد، وهو قول شذّ به عن أهل العلم، وخالف به السنة، فلا يعرّج عليه.

الاستبـراء

قد تكلمنا على العدة، وهي خاصة بالمرأة الحرة. أما الأمة فيقال لعدتها استبراء.

القادم من سيون قال له السادة آل البار هذا هو السيد عبد الله بن حسين جاء إليه وسأله ـ كما ذكرت ـ عن امرأة مات عنها زوجها فهل يجوز لها أن تعمل؟ وعدد أشياء منعها الفقهاء عنها. فأخذ الوالد يسأل عن حال المرأة. وكان الإمام أحمد بن حسن في الناحية الثانية، وسمع السؤال فأخذ ينادي: يا عبد الله بن حسين، قلت له: نعم، قال: تريدون فهمي في المسألة أو أقوال الفقهاء؟ قلنا له: فهمك هو المقصود والمعتمد.

نهضنا كلنا وتحولنا إليه، فقال: المحدّة تعمل ما تريد، كله جائز لها إلا الزواج فقط.

وكان سن والدي إذ ذاك ستة وثلاثين سنة، إنما أشياخه كانوا يعتمدون عليه في الفتوى، وأذنوا له في التدريس بمسجد طه في بعض الحلقات وسنه خمسة وعشرون» انتهى.

والمراد بالعقبة هنا عقبة الخريبة المعروفة.

بسبَبِ حدُوثِ مِلْكِ اليَمينِ[1] أو زَوَالِهِ[2]، أو حُدُوثِ حِلِّ التَّمَتُّعِ[3]، أو رَوْمِ التَّزْويجِ لمعرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا[4] أو للتَّعَبُّدِ[5].

(١) بشراء وإرث ووصية وسبي وردّ بعيب ولو بلا قبض وهبة بقبض وإن تيقن براءة الرحم كصغيرة وآيسة وبكر وسواء ملكها من صبي أم امرأة أو ممن استبرأها فيجب الاستبراء بالنسبة لحل التمتع، ويجوز تزويج من انتقلت إليه من صبي أو امرأة أو رجل لم يطأ أو وطىء واستبرأ من غير تجديد استبراء فيجوز وطء الزوج لها لأن النكاح سبب قوي في الوطء إذ لا يقصد إلا له فلم يتوقف على الاستبراء. بخلاف ملك اليمين فإنه سبب ضعيف في الوطء إذ لا يقصد به استقلالا.

(٢) كالعتق.

(٣) كالمطلقة قبل الدخول.

(٤) علة للتربص مع سببه.

(٥) كالصغيرة والآيسة والمنتقلة من صبي أو امرأة ومن استبرأها بائعها قبل بيعها.

وغرض الشارع من هذا كله ـ وكما قلنا ـ أن لا تختلف الأنساب ولا تختلط الأمناء. فلا بد من التأكد من براءة الرحم أي ليس فيه علوق للزوج الأول.

متى يكون الاستبراء؟ وكيف؟ قالوا: إذا اشترى أمة من رجل، لا يجوز له أن يباشرها إلابعد أن يستبرئها.

فإن كانت من ذوات الحيض فبحيضة واحدة، وإن كانت من ذوات الشهور فشهر واحد، وإن كانت حاملاً فمتى تضع حملها.

لماذا الاستبراء أقل من العدة

قد يقول قائل: لماذا عدة الإماء أقل من عدة المرأة الحرة وهل

براءة رحم الحرة تختلف عن براءة رحم الأمة؟ .

الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الإماء يجلبن للخدمة لا للتمتع. وكان المسلمون في الصدر الأول يأنفون من التمتع بالإماء. ولما أسر المسلمون بنات يزدجرد ـ ملك الفرس ـ وكنّ ثلاثاً، فأتي بهن إلى المدينة. فأراد سيدنا عمر بن الخطاب أن ينادي بهنّ للبيع في السوق. فقال له الإمام علي كرم الله وجهه: لا تنادِ بهن، إنهنّ عزيزات وبنات ملوك، وأخذهن الإمام علي على أن يحسبن عليه، وأهدى واحدة لابنه الحسين والثانية لعبد الله بن عمر بن الخطاب، والثالثة لمحمد بن أبـي بكر الصديق. فالتي أهداها للحسين أتت بعلي بن الحسين زين العابدين، والتي أهداها لعبد الله بن عمر أتت بسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والتي أهداها لمحمد بن أبـي بكر أتت بالقاسم أحد فقهاء المدينة.

قالوا إنهم فاقوا أهل المدينة زهداً وورعاً وعلماً. بعد ذلك مالوا إلى التمتع بالإماء[1].

وقال بعض العلماء[2] إن عدة الأمة مثل عدة الحرة لعموم الآية: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

---

(١) قال بعض العلماء ظهر لي والله أعلم أن الحكمة من كون عدة الحرة أطول فترة من عدة الأمة لتكون هذه المدة فرصة للزوجين لمراجعة أنفسهما وفسحة للزوج وباباً مفتوحاً لمراجعتها واستعادة الحياة الزوجية بينهما، لأن الشرع يكره الطلاق، وفي هذه المدة يسكن الغضب وتتلاشى الأسباب التي دفعت للطلاق، أما الأمة فليست محتاجة لطول المدة بل طول المدة تضر بسيدها الجديد.

(٢) هو قول عن ابن سيرين وداود. من مغني ابن قدامة جـ ٩ ص ٨٩.

دليل الاستبراء وغزوة حنين

ودليل الاستبراء نداء منادي رسول الله ﷺ بعد القتال في حنين بالاستبراء الآتي ذكره.

وغزوة حنين سببها أن هوازن جمعت خمسة آلاف مقاتل بعد فتح مكة. وكان مع رسول الله ﷺ عشرة آلاف مقاتل هم الذين فتح بهم مكة المكرمة، وانضمّ إليهم ألفان ممن أسلم من الطلقاء بمكة. ولهذا دخل العُجُب في قلوب بعض الصحابة وقالوا لن نغلب اليوم من قلّة. فأراد الله أن يعطي المسلمين درساً في أن النصر ليس بالكثرة بل كم من فئة قليلة غلب فئة كثيرة بإذن الله فهُزم المسلمون في هذه المعركة في بادىء الأمر ـ قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ إلى آخر الآيات. وهرب المسلمون لكن رسول الله ﷺ ثبت على بغلته وهو يقول:

أنا النبي لا كذب   أنا ابن عبد المطلب

وكان حوله العبّاس وأبو سفيان بن الحارث وعلي بن أبي طالب ورهط من الصحابة، منهم أبو بكر وعمر، فقال رسول الله ﷺ للعباس: نادِ ـ وكان صوته جهورياً ـ فنادى: يا أصحاب الشجرة ويا أصحاب سورة البقرة. فلما سمعوا النداء توقفوا وعادوا للقتال حتى إن الواحد منهم إذا لم تطعه راحلته ألقى بدرعه على جسده وعاد يقاتل راجلاً. واحتدمت المعركة من جديد، ورسول الله ﷺ على بغلته يشرف ويوجه الجيوش وقال كلمته البليغة: «الآن حمي الوطيس» ثم رمى بحفنة من التراب وقال: «شاهدت الوجوه». ـ والوطيس: التنور لما يحمَى ـ بعدها

ما يحصل به الاستبراء

يحصلُ استبْراءُ الأمَةِ الحامِلِ[1] بوَضْعِ الحَمْلِ، والحائِلِ ذاتِ الحيضِ بحَيْضَةٍ[2]، وذاتِ الأشْهُرِ بشَهْرٍ.

(١) ولو من زنا لحصول البراءة بوضعه، بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد ولأن فيها حق الزوج فلا يكتفي بوضع حمل غيره، والاستبراء الحق فيه لله تعالى.
(٢) فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء، بخلاف بقية الطهر في العدة.

انتصر المسلمون، وكان لهوازن رئيسان: دريد بن الصمَّة من شجعان العرب، ومالك بن عوف النصري.

وكان مالك مطاعاً في قومه، فقال لهم: أطيعوني، خذوا أولادكم وأهلكم وأموالكم معكم إلى المعركة، لأنها إذا كانت معكم فإنكم ستقاتلون بحماس قتال المستميت فأطاعوه. فلما هزموا غنم المسلمون سبياً كثيراً لم يُعهَد مثله وهنا الشاهد فنادى منادي رسول الله ﷺ بالاستبراء، من كانت عنده أمة مَسبيّة لا يجوز له أن يلامسها إلا أن يستبرئها[1]. فتوقف الصحابة عن الاستمتاع بهن. ومن هذه المعاملة نأخذ صورة أن الجيوش الإسلامية ليست كالجيوش غير الإسلامية الذين ينتهكون الأعراض بالفوضى والتخويف.

وهذا هو دليل الاستبراء في الإماء.

(١) للقصة بقية ذكرها أستاذنا تركنا نقلها بعد ورود الشاهد خوفاً من التطويل والقصة مشهورة ومذكورة في كتب السيرة.

حكـم الاستبـراء

حكمُ الاستبراءِ الوجُوبُ في أربعِ صُوَرٍ: انتِقالُ الأمَةِ مِنْ حُرِّيَّةٍ إلى رِقٍّ[(١)]، وانتقالُها مِنْ رِقٍّ إلَى حُرِّيَّةٍ[(٢)]، وانتِقالُها مِنْ رِقٍّ إلى رِقٍّ[(٣)]، وتجدُّدُ حلِّ وَطْئِها[(٤)]، والاستِحبَابُ كأنِ اشْتَرى زوجَتَه الأمَةَ[(٥)].

---

(١) كالمسبية وإن لم تكن موطوءة.

(٢) كالعتيقة بعد وطئها وأم الولد بموت سيدها عنها، نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها زوّجت حالاً بخلاف أم الولد.

(٣) كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب.

(٤) كالمطلقة قبل الدخول كما مر والمكاتبة بالتعجيز أو بفسخها الكتابة، أما المطلقة بعد الدخول فلا يجب عليها الاستبراء بعد انقضاء عدة الطلاق إلا إن ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها.

(٥) فتستبرأ استحباباً ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين.

حكـم الاستبـراء

حكم الاستبراء الوجوب ولو كانت المسبية بكراً وذلك في أربع حالات:

١ ـ انتقال المرأة من حرية إلى رق. فنساء الكفار لا شك أن أكثرهن حرائر، فإذا سُبِين في معركة بين الكفار والمسلمين صرنَ بالسبي إماءً.

٢ ـ انتقال الأمة من رق إلى حرية إذا اعتقت.

٣ ـ انتقال الأمة من رق إلى رق، كالمشتراة والموروثة فانتقلت من ملك فلان إلى ملك فلان.

٤ ـ تجدد حل وطئها لسيدها، فيما إذا زوّج الرجل أمته ثم طلّقت وعادت إلى سيدها. فلا يجوز له وطؤها إلا بعد استبرائها.

ويستحب الاستبراء لمن اشترى زوجته الأمة، ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين.

ومر معنا أنه لا يجوز للحر أن يتزوج الأمة إلا بأربعة شروط:

١ ـ إذا لم يملك مهر حرة.

٢ ـ ولم توجد حرة تصلح للاستمتاع.

٣ ـ خوفه العنت.

٤ ـ أن تكون الأمة مسلمة.

وهل يحل له أن يتمتع بها بغير الوطء قبل الاستبراء؟

قالوا: يحرم عليه كل أنواع التمتع في غير المسبية وفي المسبية خلاف. الشافعية قالوا بجواز التمتع فيما دون الفرج لما روي عن ابن عمر أنه قال: وقع في سهمي يوم جلولاء جارية كأن عنقها إبريق فضة، فما ملكت نفسي أن قمت إليها فقبلتها والناس ينظرون [(١)].

لكن بعضهم رد هذا الأثر وقال إن صح عن عبد الله بن عمر فهو مذهب صحابي. وقالوا لأن كل استبراء حرّم الوطء حرّم دواعيه، لأنه داعٍ إلى الوطء .

(١) قالوا الفارق بين المشتراة والمسبية، أن المشتراة لا يأمن من كونها حاملاً من بائعها فتكون أم ولد والبيع باطل، فيكون مستمتعاً بأم ولد غيره. والمسبية مملوكة له على كل حال وإنما حرم وطؤها لئلا يسقي ماؤه زرع غيره. اهـ مغني ابن قدامة جـ ٩ ص ١٦٠.

الرضـــــاع

الرَّضَاعُ[(١)] لغةً: اسمٌ لمصِّ الثَّدْي وشُرُبِ لَبَنِه[(٢)]. وشرعاً: اسمٌ لحصولِ لبَنِ امرَأةٍ أو ما حَصَل منهُ[(٣)] في جوفِ طِفْلٍ على وجهٍ مخصوصٍ[(٤)].

(١) بفتح الراء وكسرها.
(٢) أي مع شرب لبنه.
(٣) كالجـــبن.
(٤) أي بشروط مخصوصة.

الرضـاع

هذا الباب كثير الوقوع ويحتاج إلى انتباه.

والرضاع ثابت بالكتاب والسنة، ففي القرآن قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ ﴾ والنص يشير إلى الأخوات فمن باب أولى البنات.

وقالوا إن الحكمة في كون الرضاع يحرّم ما يحرم من النسب، أن المرضِـع يوضع في قلبها عطف وحنان للرضيع، وتهفو إليه وكأنه ابنها خرج من بطنها. ولهذا قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[(١)] يصير الرضيع جزءاً من المرضِـع لأنه أخذ من لبنها فنسج به بدنه.

(١) الرضاع يحرم النكاح فقط أما بقية أحكام النسب من النفقة والإرث والعتق ورد الشهادة فلا يتعلق به ـ ابن قدامة جـ ٩ ص ١٩٢.

والرضاع الذي يحرم ـ إذا ارتضع صبي سنّه دون الحولين من امرأة سنها أكثر من تسع سنوات خمس رضعات كاملات متفرقات، فهذا هو الرضاع الذي يحرم شرعاً أي يُحرِّم النكاح فقط لا غيره من متعلقات النسب.

إما إذا كان سن الصبي الرضيع أكثر من حولين أو رضع أقل من خمس رضعات ـ حتى لو شك في الرضعة الخامسة ـ فإن هذا الرضاع لا يحرم هذا في مذهب الشافعي، لكن هناك من يقول من العلماء[1] إن قليل الرضاع وكثيره يحرم. فليتنبه الإنسان ولايتساهل ويقول هذه رضعة واحدة لا تحرّم. وعلينا في مثل هذه الحالات أن نأخذ بأقوال الأئمة في الرضاع، لأنه يتعلق بالأنساب والأعراض وهو أمر ليس بالهين.

واختلف العلماء أيضاً في سن الرضيع الذي فيه يحرّم الرضاع. أكثر أهل العلم يقولون في الحولين وقال أبو حنيفة: الرضاع مدته ثلاث سنين[2].

وكانت عائشة رضي الله عنها ترى أن رضاعة الكبير تحرم، ويروى هذا عن عطاء والليث وداود لما روي أن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاء غير كاملة الستر وقد أنزل الله فيهم ما قد

---

(١) منهم مالك وقول للإمام أحمد ـ المصدر السابق.

(٢) ذكر ابن قدامة أن أبا حنيفة قال يحرم الرضاع في ثلاثين شهراً لقوله سبحانه تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ ولم يرد بالحمل حمل الأحشاء، لأنه لا يكون سنتين فعلم أنه أراد الحمل في الفصال وقال زفر مدة الرضاع ثلاث سنين.

علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال النبي ﷺ: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها.

فبذلك كانت عائشة تأخذ به، تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها - وإن كان كبيراً - خمس رضعات، وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ - أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد. وقلن لعائشة: واللَّهِ ما ندري لعلها رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس» رواه النسائي وأبو داود وغيرهما.

وقالوا لو أن رجلاً متزوجاً أربع نسوة فأرضعن طفلاً، واحدة أرضعته مرتين، والثلاث أرضعنه من مرة فصار الجميع خمس رضعات. فيكون الزوج والده ولكن ليس له أم من الرضاع.

وهل يلزم كون الرضاعة بواسطة المص من الثدي أو يجوز حلب اللبن من الثدي وسقيه للصبي؟

قالوا صب اللبن في حلقه كالرضاع. ولو حلبت المرأة كمية من لبنها في إناء ثم سقته صبيًا في خمسة أوقات فهو خمس رضعات. ولو حلبت في إناء حلبات في خمسة أوقات ثم سقته دفعة واحدة كان رضعة واحدة. ولكن فيه قول بأنه العكس اعتباراًبالرضاع والصب فرعه.

وقالوا لو حتى جبّنت اللبن أو خلطته بمائع آخر وسقته صبياً حكمه حكم الرضاع[1].

---

(١) وحكي عن ابن حامد قال: إن كان الغالب اللبن حرّم، وإلا فلا. لأن الحكم للأغلب. ولأنه يزول بذلك الاسم والمعنى المراد به. ونحو هذا قول أصحاب الرأي وزادوا وقالوا: إن كانت النار مست اللبن حتى أنضجت الطعام أو حتى تغير فليس برضاع. اهـ ابن قدامة جـ ٩ ص ١٩٧.

كيفية الرضعة الواحدة

أما كيفية الرضعة الواحدة ومقدار الزمن بينها وبين الأخرى، قالوا: يجب أن تكون الرضعات متفرقات. والمرجع لمعرفة الرضعة إلى العرف، لأن الشرع لم يحددها بزمن ولا بمقدار. فإذا ترك الطفل الثدي باختياره إما لشبع أو إعراض عنه، كانت رضعة، أما لو تركه ملتفتاً إلى من يلاعبه أو لضيق نفس، أو للانتقال من ثدي إلى آخر، فإن عاد في الحال فالجميع رضعة واحدة. وإن لم يعد قريباً كانت رضعة وإن لم يحصل له شبع. أما إذا قطعت عليه المرضعة الرضعة ففيه قولان.

إذا كانت المرضعة طُلّقت وتزوجت بآخر

وإذا طلقت المرأة وثار لها لبن ثم تزوجت برجل آخر ورضعت طفلاً ففي هذه الصورة اللبن للزوج الأول.

ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق ـ وإن طالت المدة ـ أو انقطع وعاد. فإن نكحت آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له، وقبلها للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني، وكذا إن دخل، ففي قول للثاني، وقول للأول.

وعبارة المهذب تقول: «ولو ثار لامرأة لبن على ولد من زوج فطلقها وتزوجت بآخر، فاللبن للأول إلى أن تحمل للثاني، فإن أرضعت طفلاً كان ابناً للأول، زاد اللبن أو لم يزد، فإذا بلغ الحمل من الثاني إلى حال يَنزل فيه اللبن نظرت، فإن لم يزد اللبن فهو للأول ـ لأنه لم يتغير اللبن ـ.

أركـان الرضـاع

أركانُ الرضاع ثلاثةٌ: مُرْضِعٌ، ورَضِيعٌ، ولَبَنٌ.

شـروط المرضـع

شُرُوطُ المُرضِعِ ثلاثةٌ: كونُها امرَأَةً[(١)]، وكونها بلغَتْ تِسعَ سِنِين[(٢)]، وكونُها حالَ انْفِصَالِ اللّبنِ حَيّةً حياةً مستَقِرَّةً[(٣)].

شـروط الرضيـع

شروط الرضِيعِ أربعةٌ: كونُه حيّاً[(٤)]، وكونُهُ دُوْنَ

---

(١) فلا تحريم بلبن رجل أو خنثى أو بهيمة.

(٢) أي قمرية تقريبية، فلا تحريم بلبن من لم تبلغها لأنها لا تحتمل الولادة واللبن المحرّم فرعها.

(٣) فلا تحريم بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح ولا لبن ميتة.

(٤) أي حياة مستقرة، فلا تحريم بإرضاع ميت ولا من انتهى إلى حركة مذبوح.

فإن زاد فأرضعت به ففيه قولان. قال في القديم: هو ابنهما لأن المرضَع به لبنهما، وقال في الجديد هو ابن الأول، لأن اللبن للأول يقيناً. ويجوز أن تكون الزيادة لفضل الغذاء، ويجوز أن تكون للحمل، فلا يزال اليقين بالشك» انتهى.

وقد يقال: إذا دخل وقت ظهور لبن حمل الزوج الثاني وأرضعت طفلاً كان ابناً له.

الحَوْلَين[١]، وأن تُرضِعَه خَمسَ رضعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ[٢]، وأن يَصِلَ اللّبَنُ فيهنَّ إلى جَوْفِهِ[٣].

ما يترتب على الرضاع[٤]

يترَتَّبُ على الرضاع المُتَوَفِّرِ الشرُوطِ: تحرِيمُ أُصُولِ المُرْضِع، ومَنْ لهُ اللَّبنُ[٥] وفروعُهُما وحَوَاشيهِمَا على الرضِيعِ[٦]، وتحرِيْمُ

---

(١) بأن لم يبلغهما في ابتداء الرضعة الخامسة يقينا، فلا أثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك، ويعتبران بالأهلة إن وقع انفصاله أول الشهر الأول، فإن انكسر الشهر بأن وقع انفصاله في أثنائه تمم العدد من الخامس والعشرين ثلاثين.

(٢) فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها، وضبطهن بالعرف وإن لم يكن شبع، فلو قطع إعراضاً عن الثدي أو قطعته عليه المرضعة لشغل طويل ثم عاد تعدد الرضاع أو قطع للهو أو للتنفس وعاد فوراً أو تحول من ثديها إلى ثديها الآخر فلا تعدد إن تحول في الحال وإلا تعدد، وكذا لا تعدد لو قطعته لشغل خفيف ثم عادت.

(٣) أي المعدة أو الدماغ بواسطة منفتح وإن تقايأه في الحال، بخلاف وصوله إلى غيرهما أو وصوله إليهما بواسطة المسام كصبه في العين.

(٤) ويكتب في صيغة إثبات الرضاع: الحمد لله، وبعد فقد شهد فلان وفلان بأن فلاناً ارتضع من فلانة الارتضاع الشرعي وهو خمس رضعات متفرقات، وسنه يومئذ دون الحولين ووصل اللبن منها إلى جوفه من فمه بمصه وتحريكه وازدراده وأن المرضعة حين الرضاع ذات لبن ثم يؤرخ.

(٥) من زوج أو واطىء بشبهة أو واطىء بملك اليمين بخلاف الواطىء بزنا ـ لأن اللبن لمن لحقه الولد لا لِلّذي نزل اللبن بسببه فلا يحرم على الزاني أن ينكح المرتضعة بلبن زناه لكن يكره، ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وإن طالت المدة جدا أو انقطع ثم عاد إلا بولادة من آخر، فاللبن قبلها للأول، واللبن بعدها للآخر.

(٦) فتصير آباء المرضعة وصاحب اللبن أجداده وأمهاتهما جداته وأولادهما إخوته =

فروع الرّضِيعِ فقَطْ[1] علَيهِما.

= وأخواته وإخوة المرضعة أخواله وأخواتها خالاته وإخوة صاحب اللبن أعمامه وأخواته عماته، وتصير أولاد الرضيع أحفادهما، فالحواشي هم الإخوة والأخوات والأعمام والعمات.

(١) والفرق أن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم إليهم وإلى حواشيهم. وسبب لبن المرضعة منيّ الفحل الذي جاء منه الولد وهو كالجزء من أصوله أيضاً فسرى التحريم إليهم وإلى حواشيهم، ولا كذلك في أصول الرضيع وحواشيه ولذلك قال بعضهم:

وينتشر التحريم من مرضع إلى ... أصول فصول والحواشي من الوسط.
وممن له دَرٌّ إلى هذه ومِن ... رضيع إلى ما كان من فرْعِهِ فقط.

ما يترتب على الرضاع

الذي يترتب على الرضاع مجموع في بيتين، ينبغي أن تكتبوهما وتحفظوهما: وهما

وينتشرُ التحريمُ مِنْ مرضع إلى ... أُصولِ وفروعِ والحواشي من الوسط
وممنْ له درٌّ إلى هذه ومِنْ ... رضيعِ إلى ما كان من فرعه فقط

ويحرم على الرضيع بالرضاع المرضع وتصير أمه، وكذا أمهاتها وبناتها ويصرن خالاته، والحواشي وهم أخواتها وخالاتها وعماتها الجميع يحرمن عليه.

وصاحب اللبن يصير والده وأصوله وفروعه والحواشي كالأم.

وأما التحريم من جهة الرضيع، فيحرم على المرضع وصاحب اللبن الرضيع وفروعه فقط. وقالوا إن طباع المرضع تسري ويتأثر بها الرضيع.

النـفـقـة

النّفقةُ لغةً: مأخوذةٌ من الإِنفَاق، وهو الإِخْرَاجُ، وشرْعاً: طعامٌ واجبٌ لزوجةٍ أو خادِمِها على زَوْجٍ، أو لأَصْلٍ على فَرعٍ، أو لِفرْعٍ على أصلٍ، أو لَمَمْلُوكٍ على مَالِكٍ.

وهذا من حكمة التحريم - والله أعلم.

والدليل على أن التحريم خاص بالنكاح فقط هو عمل النبي ﷺ وإجماع الصحابة ومنطوق آية التحريم.

النـفـقـة

هذا باب النفقة، ويستحسن أن نمهد للموضوع بمقدمة عن المعاملات والعلاقات الأسرية في الإسلام.

لا أقول أُسَرِيّة - بفتح السين ولكن بسكون السين، أما بالفتح فخطأ.

والشيء بالشيء يذكر، كلنا نسمع من الإذاعات كلمة «الدُّوَلِيّة» بضم الدال وفتح الواو وهو خطأ لأن النسبة تكون للمفرد لا للجمع، كما قال صاحب الألفية.

والواحد أذكر ناسباً للجمع.

فالإسلام نظم العلاقات الأُسرية والاجتماعية والزوجية. فإذا اتبعت هذه الأنظمة استقامت الحياة وعم السلام والمودة والمحبة الجميع.

ومن جملة الأنظمة التي نظمها الإسلام ـ نظام العلاقات الزوجية فقد جعل لكل من الزوجين حقوقاً﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ ومن هذه الحقوق النفقة. فالنفقة هي ما وجب على المسلملزوجية أو لقرابة أو لملك. هذه هي النفقة التي أوجبها الإسلام [بشروطسوف تأتي معنا].

فنفقة الزوجة عند الشافعي محددة ومقدرة بالنسبة للطعام والكسوة لا الإدام وغيره.

أما نفقة القرابة فتجب للأصل على الفرع، وللفرع على الأصل بشروط مقررة ستأتي. وأبو حنيفة يقول بوجوب النفقة على الحواشي يعني الإخوة والأعمام. والإمام أحمد يقول: نفقة القريب الفقير على القريب الغني الوارث . ونفقة المملوك رقيقاً كان أو بهيمة تجب على المالك. هذه خلاصة عن أصل النفقة، وسيأتي التفصيل.

أسباب وجوب النفقة

أسبابُ وجُوبِ النفقةِ ثلاثةٌ: نِكاحٌ[1]، وقرَابَةٌ، ومِلْكٌ.

(١) والنفقة الواجبة به أقوى من غيرها لكونها معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع، ولا تسقط بمضي الزمان. ويكتب في صيغة فرض النفقة للزوجة أو الوالد أو الأم أو الولد الصغير: الحمد لله، وبعد فقد فرض القاضي فلان بمحل كذا على فلان لزوجته فلانة ما لزم عليه لها بطلوع فجر كل يوم كذا وكذا من الطعام والإدام والماء والزيت الغالب بالبلد والإدام من لحم وسمن وزيت وتمر وملح وحطب وماء وأجرة طحن وعجن وخبز وطبخ والقهوة عند من أوجبها وآلة طبخ وأكل وشرب، ويصف قدر كل بحسب حال الزوج من يسار وإعسار وتوسط، ثم يذكر الكسوة والفرش والمسكن وآلة التنظيف، وإذا كان فرض النفقة للأب أو الأم أو الولد الصغير ذكر ما لزم له حسبما في كتب الفروع.

(وصورة دعوى فرض النفقة للزوجة) أن يقول: أدعي بأن موكلتي فلانة في عصمة نكاح فلان باذلة الطاعة له وهي مطالبة له بفرض النفقة الواجبة لها عليه شرعاً، ويزيد في الدعوى على الغائب: ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها.

أسباب وجوب النفقة

أسباب وجوب النفقة ثلاثة: نكاح، وقرابة وملك. والنفقة ثابتة بالكتاب والسنة. وأدلة النفقة من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وقوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ وقوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[1].

وأما الأحاديث فكثيرة منها ما جاء في خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع قوله[2]: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم،

(١) وقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾.
(٢) أشار أستاذنا إلى الحديث بقوله: «اتقوا الله في النساء» ثم ذكر أن لهن النفقة والكسوة.

النفقة الواجبة بالنكاح

النفقةُ الواجبةُ بالنكاح للزوجة المُمَكِّنَةِ[1] على الزوج المُوْسِرِ[2]

(١) أي من نفسها بعرضها عليه كأن تقول له إني مسلمة نفسي إليك، فإن لم يكن حاضراً عندها بعثت إليه إني مسلمة نفسي إليك فاختر أن آتيك حيث شئت أو أن تأتيني، فالعبرة ببلوغ الخبر له. وهذا إذا كان في بلدها، فإن غاب عنه رفعت الأمر إلى الحاكم ليكتب إلى حاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجيء إليها أو يوكل في الإنفاق عليها فإن لم يفعل شيئاً من الأمرين فرضها القاضي في ماله من حين إمكان وصوله، ويعرض الصغيرة والمجنونة الولي ولا عبرة بعرضهما، أما غير الممكنة وهي الناشزة فلا نفقة لها، ولو اختلفا في التمكين ولا بينة لها صدق بيمينه أو اتفقا عليه واختلفا في الإنفاق صدقت بيمينها، أو اختلفا في النشوز صدقت هي أيضاً.

(٢) وهو من عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب وزاد عليه مدّان، فإن لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب أو كان عنده ما يكفيه ولم يزد عليه شيء فمعسر ولو مكتسباً، وإن زاد عليه شيء ولم يبلغ مدّين فمتوسط، والعبرة في ذلك بطلوع فجر كل يوم لأنه وقت الوجوب.

أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

ودليل المسكن قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ فهذه أدلة النفقة والفقهاء فرّعوا عليها وخصوصاً في كلمة ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ كل يفسرها بمقتضى فهمه وما يعضده من الأحاديث التي بلغته.

النفقة الواجبة بالنكاح

ذكرنا لكم أن النفقة للزوجة عند الشافعي محددة ومقدرة فإذا كان

مُدَّانِ لَهَا[1] ومُدٌّ وثُلُثٌ . . . .

(١) أي من غالب قوت محلها وإذا أكلت عنده على العادة كفى إن كان برضاها وهي رشيدة أو غير رشيدة وقد أذن وليها في ذلك، وكان لها في أكلها عنده مصلحة، ويجب عليه دفع حب سليم وعليه طحنه وعجنه وخبزه وإن اعتادته بنفسها حتى لو باعته أو أكلته حبا استحقت مؤن ذلك؛ أي أجرة الطحن والعجن والخبز. والظاهر أنه يجب على الزوج إعلام زوجته بأنها لا يجب عليها خدمته بما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهن. ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها يحتمل أنه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم السؤال عن ذلك.

الزوج موسراً فعليه في كل يوم لها مدّان. وإذا كان معسراً فعليه مدّ[1]، وإذا كان متوسط الحال فعليه مدّ ونصف، هذه المقادير التي قدرها الشافعي وأن تكون من غالب قوت البلد. وهذه المقادير تكون لحالة النزاع بين الزوجين.

فإذا حصل نزاع كانت النفقة مقدّرة ومعروفة.

إنما جمهور العلماء قالوا إن قدر الكفاية لا يقدّر. والمعروف هو الكفاية ـ لقول رسول الله ﷺ: لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

وفي حالة النزاع على الحاكم أن يجتهد هذا بالنسبة للنفقة، أما الكسوة فقد قدرها الشافعي بأن للزوجة كسوتين في السنة، كسوة للشتاء وكسوة للصيف بما يناسب الزمان والمكان.

---

(١) لأنه أقل ما يدفع في الكفارات ـ قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

لَخادِمِها[1]، وعلى المُتَوَسِّط مُدٌّ ونصفٌ لها ومُدٌّ لخادِمِها، وعلى المُعْسِرِ ومَنْ بِهِ رِقٌّ[2] مدٌّ لها. ومُدٌّ لخادِمها.

---

(١) إن وجب إخدامها بأن كانت حرة يخدم مثلها عادة في بيت أبيها أو احتاجت لذلك لزمانة أو مرض، والواجب للخادم من نفقة وأدم وتوابعهما من دون ما للزوجة نوعاً ومن دونه جنساً أو نوعاً في الكسوة.

فإذا كان القطر بارداً لزمه أن يعطيها كل ما يلزم من بطانية وجوارب وغطاء رأس.

وهل يلزمه فرش السكن؟ نعم وهناك قول قوي يقول: لا يجب عليه سوى فرش محل التمتع.

وما ذُكر يجب للزوجة بشرط أن تكون مطيعة ممكِّنة غير ناشزة.

وإذا أعسر الزوج بالنفقة فما الحكم؟ قالوا ينظر ثلاثة أيام، ثم للزوجة حق الفسخ بشروط منها أن تفسخ عند الحاكم، وأن تكون مطيعة له، ولا تخرج من بيته إلا بأمره، وأن تكون ممكنة له.

وإذا كان الزوج غائباً، على الحاكم أن يتأكد من إعساره، واشترطوا شروطاً صعبة، لهذا كان علماء تريم وحكامها يتجنبون الفسخ.

الرب ربي والحب حبي

كانت امرأة شابة في تريم تزوجت على رجل يسمى بافقيره. سافر عنها وتركها مدة بلا نفقة، وطالت مدة غيابه فأرادت أن تفسخ نكاحها، واستشارت الحبيب عبد الرحمن المشهور فقال لها: اذهبي إلى سيون

وافسخي، فذهبت وفسخت نكاحها منه فسخاً شرعياً وعادت إلى تريم. وبعد مدة تزوجت برجل يسمّى عبود بادُبّاه وانبسطت معه، وبعد مدة قدم من السفر الزوج الأول فوجد زوجته قد تزوجت بغيره، فصاح واستنكر الأمر فأخبروه بأن غيابه الطويل عنها أباح لها فسخ عقد نكاحه فسخاً شرعياً، فاستسلم، لكن الأطفال إذا مرّ عليهم يعيرونه بذلك.

وكانت هذه المرأة تستقي الماء لبيت الحبيب عبد الله بن عيدروس. فكان أولاده أحياناً يعيرونها ويقولون كيف فسختِ، فتقول لهم فسخت على موجب شريعة محمد بن عبد الله ـ ﷺ ـ والحبيب عبد الله ينهاهم ويقول لهم: لا تعيّروها.

وذات يوم زادوا في تعييرهم لها، فصاحت قائلة: «الرب ربي والحب حبي» وسمعها الحبيب عبد الله فأخذ بهذه الكلمة مشرباً آخر وتأثر من هذه الكلمة. انتهى.

صرف الدواء وعلاج الزوجة

إذا مرضت الزوجة ـ هل يجب على الزوج معالجتها وصرف قيمة الدواء؟.

الغريب أن هناك قولاً قويّاً يقول لا يجب، والقول الآخر يجب، إنما جعلوه ضعيفاً.

ومع احترامنا لهم لعله أولى بأن يكون قوياً. لأنه يجب لها القهوة والشاهي وكذلك إذا كانت ممن لا تخدم نفسها وجب لها خادم، وعلى الزوج نفقة الخادم ـ وكلمة خادم تطلق على الذكر والأنثى، وأما إذا كانت

ممن لا يخدم فلا يجب عليه. لكن العلماء قالوا إذا أسكنها في مكان موحش أو كانت ممن لم يخدم، ثم وصلت إلى حالة تحتاج إلى مساعدة وجب على الزوج إحضار مؤنس ومساعد لها.

وبعض العلماء قالوا إن الفقير ليس كفؤاً لبنت الغني وذلك لئلا تُظلم خصوصاً إذا كانت بكراً.

لكن الإمام عمر المحضار لما تولى نقابة العلويين اشترط عليهم شروطاً منها أن يتزوج ابن الغني من الفقيرة والفقير من بنت الغني لتكون الأسر متساوية وبينها تراحم وتعاون[1].

فتوى في علاج الزوجة

ما قول العلماء الأعلام في الدواء وأجرة الطبيب إذا مرضت الزوجة، هل يجب على الزوج أم لا؟.

الجواب: والله أعلم بالصواب وأسأله الهداية والتوفيق. يقول الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وقال رسول الله ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «استوصوا بالنساء خيراً» وقال في موضع آخر منها: «إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً. فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فراشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» إلى

(١) أطال أستاذنا حول هذا الموضوع «مهر العلويات» وحيث أن الكلام قد تقدم في باب الصداق تركنا تكراره هنا، وأطال الكلام عن علاج الزوجة فتركنا ما تكلم به واكتفينا بإثبات فتواه عن علاج الزوجة والتي قرئت في درس باب الحضانة نقلناها هنا للمناسبة.

غير ذلك من الآيات والأحاديث الصحيحة التي تأمر بمعاملة الزوجة بالمعروف.

وإذا دققنا النظر في الآية الأولى التي صدّرت بها هذا الجواب نجد أن الله خلق زوجات الأزواج ليسكنوا إليهن سكون الروح والجسم، وجعل بين الأزواج والزوجات مودة ورحمة، كما أنه أمر في الآية الثانية بمعاشرة الزوجات بالمعروف، لتكون نتيجة ذلك تكوين أسرة سعيدة في الدارين. وفي كل هذا وغيره مما ذكر من الآيات والأحاديث، من المعروف الذي ينبني عليه عش الزوجية دليل يتبادر إلى الذهن على وجوب معالجة الزوجة على الزوج بدفع أجرة الطبيب والمستشفى، وثمن الدواء استنباطاً وقياساً على النفقة والكسوة والإخدام إن كانت ممن يخدم، كما أجمعت على وجوب ذلك المذاهب، وعلى الفاكهة والقهوة والشاهي كما قال بوجوبها معظم الفقهاء، وذلك لحق الزوجة التي أمر الله بمعاملتها بالمعروف ـ كما تقدم ـ وأيضاً ففي عدم إلزام الزوج بمعالجة زوجته ضياع لها ولصحتها ولمنافعها. وهذا شيءٌ تأباه محاسن الشريعة الغراء. كيف وقد قال رسول الله ﷺ في حديثه الصحيح الذي رواه الحاكم وغيره «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» ومع هذا كله ففقهاء المذاهب الأربعة لم يلتفتوا إلى هذه الأدلة والحجج والبراهين التي سقتُها حين لم يوجبوا على الزوج معالجة زوجته بدفع أجرة الطبيب، ومثلها أجرة المستشفى وثمن الدواء. والمقرر عندهم والمفتَى به عدمُ الوجوب قياساً على البيت المستأجر، الذي يتعلق بالمنفعة كالكنس فإنه واجب على المستأجر، وما يحفظ الأصل يجب على المؤجّر. وهكذا نراهم يقيسون المرأة

على البيت كأنما خلقت لينتفع بها الزوج فقط.

ويقولون إن النفقة إنما وجبت مقابل الاستمتاع بالبدن حفظاً له لأنه الأصل. لكن الإمام الشوكاني رحمه الله قال في كتابه السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار في الجزء الثاني صفحة ٤٤٨ ـ مطابع الأهرام ـ وأعتقد أن هـذا في مذهب الإمام زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنه وعن آبائه ـ قال في الكتاب المشار إليه ما لفظه: «وأما إيجاب الدواء فوجهه أن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها» انتهى كلام الشوكاني.

ومما يؤيد وجوب العلاج إلزام الزوج بكعك العيد بل وبالدخان عند كثير منهم وهما من الكماليات.

فإلزامه بالدواء وأجرة الطبيب والمستشفى ـ وهي من الضروريات ـ أولى. على أن الدخان فيه مضرة للجسم ولم يلتفت إليها من قال بوجوبه، وفي الدواء منفعة لصحة الجسم واسترداد لها، فإلزامه به أولى وبأجرة الطبيب والمستشفى كذلك. ولعل كثيراً من الفقهاء لا يخفاهم ما ذكر، إلا أن الالتزام المذهبي قيدهم بعدم المخالفة لمذاهبهم، وهكذا تواترت منهم أقوال اللاحقين تبعاً للسابقين ـ رضي الله عنهم أجمعين.

ومن المعلوم أن الحكم فيما قاله الفقهاء إنما يأتي إذا أدى الأمر إلى المرافعة إلى المحاكم وإلا فإن المودة والرحمة اللتين جعلهما الله بين الزوجين ـ كما جاء في سياق الآية تطبعان الزوج على علاج زوجته شريكة حياته فهو أهمّ وأولى بالمبادرة من الواجبات المادية الأخرى.

ومع هذا كله فبإمكان الحاكم أن يتصرف ويطبق ما قاله بعض

ما يجب للمعتدة

يجبُ للمُعْتَدَّةِ الرجْعِيّة[(١)] والبائِنِ الحاملِ[(٢)] ما يجبُ للزّوْجَةِ[(٣)] وللبائِنِ الحائِلِ والمُتَوَفَّى عنهَا زوجُها ولوْ حامِلاً السُّكنَى فقَطْ.

---

(١) حرة كانت أو أمة حائلا أو حاملا.

(٢) أي لنفسها بسبب الحمل لا للحمل وإلا لتقدرت بقدر كفايته ولما وجبت على المعسر.

(٣) في التقدير والوجوب يوماً فيوماً وغيرهما، فتجب لهما جميع المؤن سوى مؤن التنظيف، لكن لا يجب دفعها للحامل إلا بظهور الحمل واعتراف المفارق به. وإذا ثبت وجوده لزم الرفع من أول العدة، ولو ادعت سقوطه فينبغي تصديق الزوج لأن الأصل عدم الوجوب ما لم تقم بينة، وتسقط نفقتها: أي الحامل بالنشوز كالخروج من المسكن لغير حاجة.

الأحناف من إلزام الزوج بالعلاج إذا كان غنيًّا وهي فقيرة. وإن علل بأن هذا إنما وجب عليه لها بصفتها إنساناً مسلماً تجب إعانته لا بسبب كونها زوجة. وأن يحكم بما نقلته عن الشوكاني، وبما قيل بوجود قول في المذهب المالكي بإلزام الزوج بثمن الدواء وأجرة الطبيب. وكلما ذكرته في هذا الجواب موجود في الكتب المختصة لمن أراد البحث والاستقصاء، ويمكنه المزيد عليه «وفوق كل ذي علم عليم» «وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب» وتركت النقل من المراجع للاختصار ولضيق الوقت وعلى الله الاعتماد.

قاله الراجي عفو ربه: محمد بن أحمد الشاطري.

ما يجب للمعتدة

الزوجة المعتدة إذا كانت رجعية ـ قلنا ـ إن حكمها حكم الزوجة في

النفقة الواجبة بالقرابة

النّفقةُ الواجبةُ بالقَرَابَةِ: الكِفايَةُ[١]. . . . .

---

(١) فيجب إشباع القريب إشباعاً يقدر معه على التردد والتصرف، ولا تجب المبالغة فيه، كما لا يكفي سد الرمق؛ ولو قال له كل معي كفى، ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته. ويجب له الأدم والكسوة والسكنى ومئونة خادم وأجرة طبيب وثمن أدوية احتاجها ويباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره، وللحاكم بيع جزء من مال المنفق إذا غاب أو امتنع ولا تصير دينا عليه بمضي الزمان وإن تعدى بالمنع إلا إن اقترضها القاضي أو مأذونه عليه بسبب المنع أو الغيبة صارت ديناً عليه، وكذا إذا استقرضها المستحق وأشهد عند عدم الحاكم فيرجع بها عليه، وله أخذها من ماله وإن لم يكن من جنسها. وللأب والجد أخذها من مال محجورهما،ولهما إيجاره لأجلها لعمل يطيقه ويليق به، بخلاف الأم والفرع فليس لهما أخذها من ماله لعدم الولاية.

أكثر الأمور. لها ما للزوجة من نفقة وكسوة وغير ذلك. كما أنها للبائن الحامل من أجل الحمل. وللزوج أن يأمرها بعدم الخروج من البيت وعليها أن تطيعه.

أما البائن غير الحامل فلها المسكن فقط، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ وللحامل البائن المتوفى عنها زوجها السكنى فقط ولغير الحامل وقيل ليست لها لأنها وارثة.

النفقة الواجبة بالقرابة

تقدم معنا أن الواجب على المسلم الإنفاق على أصوله وفروعه إذا كان غنياً وهم فقراء وبشروط.

وينفق على فرعه إذا كان معسراً ولا يقدر على العمل، أو كان

على الأَصْلِ(١) المُوْسر بالفَاضِلِ عَنْ مَئُونَتِهِ، ومَئُونَةِ زَوْجَتِهِ(٢) للفَرْعِ الفاقِدِ للكِفايَةِ العاجِزِ(٣) عن ....

(١) فإن تعدد كأن كان للفرع أبوان فعلى الأب نفقته دون الأم، فإن كان له أجداد أو جدات فعلى الأقرب منهم أو منهن،وإذا كان للقريب المستحق أصل وفرع فعلى الفرع وإن نزل، وإذا تعدد المحتاجون ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وخادمها ثم الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن أقرب بأن كان له أب وأم وولد قدم الولد الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير.

(٢) أي يوما وليلة لا عن دينه.

(٣) أي لصغر أو جنون أو مرض أو زمانة، وقدرة البنت على النكاح لا تسقط نفقتها.

طالب علم شرعي، ويدخل فيه كل علم ينفع المسلمين، قالوا بشرط أن ترجى نجابته. وينفق على أصله إذا كان فقيراً ولو كان يقدر على العمل، ولا يحق للفرع مطالبته بالبحث عن عمل، يجب عليه أن يحترمه وينفق عليه. بل قالوا يجب عليه أن يزوجه إذا كان محتاجاً للزواج.

والإمام أبو حنيفة يقول بوجوب النفقة للحواشي والإخوان والأعمام، إذا كان غنياً وهم فقراء ويملك ما يكفيهم، لأن للأرحام حقوقاً، إلا إذا كان الرحم تاركاً للصلاة أو ملحداً فهذا ليس له حق أبداً، بل تجب مقاطعته.

ولو اجتمع ابن وأب معسران ولا يستطيع أن ينفق إلا على أحدهما، قالوا يقدم الابن لأنه جزء منه. ولهذا لما سئل أحد الحكماء: لماذا نحب أولادنا ولا يحبوننا مثل ما نحبهم؟ قال: لأنهم جزء منا ولسنا جزءاً منهم.

اكْتِسَابِها[١] وعلى الفَرْعِ المُوسِرِ بما ذُكِرَ للأَصْلِ الفاقِدِ للكِفَايَةِ وإنْ قَدَرَ على اكْتِسَابِها[٢].

(١) بلائق به: فلا تجب نفقة الفرد القادر على الكسب اللائق به، بل يكلف الكسب، قال الباجوري: ويستثنى ما لو كان مشتغلاً بعلم شرعي ويرجى منه النجابة والكسب يمنع منه، فتجب نفقته حينئذ ولا يكلف الكسب. اهـ.

(٢) فلا يكلفه لأن الله تعالى قال: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب مع كبر السن.

وفي ترتيب النفقة يبدأ الإنسان بنفسه أولاً وزوجته ثم خادمها ثم الابن الصغير ثم الأم ثم الأب ـ عكس إخراج الفطرة فيقدم الأب على الأم ـ ثم الابن الكبير. هذا إذا كان لا يقدر على الإنفاق إلا على بعضهم، وإلا وجب الإنفاق عليهم جميعاً.

«[١]وإذا كان الأب فقيراً وعنده ابن وبنت غنيان، المعتمد أن عليهما نفقته بحسب الإرث، ثلث على البنت وثلثان على الابن، وقيل بالسوية وهو ضعيف».

ومقدار النفقة قالوا يطعمه بما يقرب إلى الشبع هذا حد الواجب لأن الشبع مذموم كما جاء في الحديث الشريف «حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث

(١) جاءت هذه العبارة من كلام أستاذنا في باب الحضانة وهي قوله: مرت معنا مسألة إذا كان هناك ابن وبنت غنيان: قالوا إن نفقة أبيهما عليهما، منهم من يقول بالتساوي، ومنهم من يقول على قدر نصيبهما من الإرث. ولكنني تذكرت أننا راجعنا المسألة ووجدنا أن فيها من يقول كل النفقة على الابن، وينسبون هذا القول للشافعي ذكره في المغني، وعلى قياسه ظهر لي في مسألة أب وأم، أن النفقة على الأب ولا نكلف الأم شيئاً. والله أعلم.

النفقة الواجبة بالملك

النفقةُ الواجبةُ على مالِكِ الرقِيْقِ[1]، والحيوانِ المُحْتَرَمِ[2] الكِفَايَةُ.

(١) أي له.

(٢) أي له، وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس: وهي الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور، فلا تلزم نفقته بل تخليته، ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعاً، ولا تثبت عليه يد لأحد بملك ولا باختصاص. وكفاية الرقيق بأن يطعمه من غالب قوت أرقاء البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية، ويكسوه من غالب كسوتهم. وكفاية الحيوان أن يعلفه ويسقيه ما يصل به لأول الشبع والريّ دون غايتهما، فإن امتنع المالك مما ذكر وله مال أمره الحاكم في الحيوان المأكول بأحد ثلاثة أمور: بيعه أو نحوه مما يزيل الملك، أو علفه وسقيه بقدر الكفاية، أو ذبحه؛ وفي غير المأكول بأحد الأولين، ويحرم ذبحه ولو

لنفسه» وقال أيضاً: «أصل كل داء البرَدَة» وهي إدخال الطعام على الطعام، وقالوا الشبع من الحلال مبدأ كل شر، فكيف من الحرام. وكثير من الأمراض تحدث من الشبع المفرط. قال الأعرابي: «نحن قوم لا نأكل حتى نجوع، وإذا أكلنا لا نشبع» لكن الكثير إذا مدت أمامه مائدة لذيذة تراه لا يقوم حتى يختم بطنه. والشاعر يقول:

ثـلاث مهلكـات لـلأنـام ... وداعية الصحيح إلى السقام
دوام مـدامـة ودوام وطء ... وإدخال الطعام على الطعام

فعدم الشبع يحتاج إلى قوة إرادة.

النفقة الواجبة بالملك

تجب النفقة على الرقيق ومن ملك شيئاً من الحيوانات المحترمة

لإراحته من الحياة لطول مرض أو نحوه، فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه، فإن لم يكن له مال أكرى الحاكم الدابة عليه أو باعها أو جزءاً منها، فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها، وتسقط نفقة الرقيق بمضيّ الزمن ولا تصير ديناً على المالك إلا باقتراض القاضي أو مأذونه ويبيع القاضي فيها ماله عند امتناعه أو غيبته، فإن لم يكن له مال أمره القاضي ببيعه أو إجارته أو إعتاقه، فإن لم يفعل آجره الحاكم، فإن لم تتيسر باعه، فإن لم يجد من يشتريه أنفق عليه من بيت المال، ولا يجوز للسيد تكليف العبد ما لا يطيق الدوام عليه من العمل، وله أن يكلفه الأعمال الشاقة بعض الأوقات، ويحرم على مالك الدابة تكليفها ما لا تطيق الدوام عليه من تثقيل الحمل أو إدامة السير أو غيرهما يوماً أو نحوه، وله ذلك في بعض الأوقات لعذر.

وجب عليه إطعامها وسقيها وعدم إيذائها، ويحرم تكليفها ما لا تطيق. والإسلام أمر بالرفق بالحيوان من قبل أربعة عشر قرناً، وقبل أن توجد جمعية الرفق بالحيوان. قال رسول الله ﷺ: «في كل ذات كبد حرّاء أجر» وقال أيضاً: «دخلت امرأة من بني إسرائيل النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

وهذا الرفق الذي يوصي الإسلام به إنما هو للحيوان المحترم - وغير المحترم ستة: تارك الصلاة، والزاني المحصن، والمرتد، والكافر الحربي، والخنزير على خلاف فيه، ومجموع الفواسق الخمس، وهي الكلب العقور، والحدأة، والغراب، والعقرب، والفار، وهذه الفواسق يسن قتلهن لأن منها إضراراً.

قالوا إذا كانت الفواسق الخمس سن الإسلام قتلهن، وهي حيوانات وضررهن محدود فكيف بالفاسق من الناس الذي يتعدى ضرره إلى كثير من الناس.

ما يجب لمن وجبت له النفقة

يجبُ لِمَنْ وجَبَتْ له النفَقَةُ(١)، الأُدْمُ(٢)، والكِسْوَةُ(٣)، والسُّكْنَى(٤)، وتَوَابِعُها(٥).

---

(١) وحاصل ما ذكروه من الواجبات للزوجة عشرة أنواع: المدّ أو غيره، والأدم واللحم والكسوة وما تجلس عليه وما تنام عليه وتتغطى به، وآلة الأكل والشرب والطبخ، وآلة التنظيف والمسكن والإخدام، ولا يجب لها دواء مرض وأجرة نحو طبيب كحاجم، وتقدم ما يجب للقريب والرقيق، ويجب للرقيق أيضا ماء الطهارة وأجرة الطبيب والحاجم ونحوها.

(٢) أي أدم غالب المحل: كزيت وسمن، ويختلف باختلاف الفصول ويقدره القاضي كاللحم باجتهاده، وتجب لها أيضا القهوة والسراج أول الليل.

(٣) بكسر الكاف وضمها، وجودتها وضدها بحسب يسار الزوج وضده، ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا وحرّا فلو اعتادوا ثوباً للنوم وجب، ولو جرت عادة محل أن الكسوة لكل سنة أو أكثر عمل بها وقولهم تجب كسوة للشتاء وكسوة للصيف مرادهم حيث كانت العادة جارية بذلك.

(٤) أي بمسكن يليق بها عادة بحيث تأمن فيه لو خرج زوجها على نفسها ومالها وإن قلّ، ولا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها، فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن فيه على نفسها، وله منعها من زيارة أحد أبويها ومنعهما من دخولهما كولدها من غيره، والمسكن والخادم إمتاع، وغيرهما تمليك.

(٥) وقد مرت في نفقة القريب ونفقة الزوجة.

قال في بغية المسترشدين يسن قتله، ومعلوم أن هذا بشروط.

ما يجب لمن وجبت له النفقة

يجب لمن وجبت له النفقة الأدم حسب العادة، إن كانوا ممن

يعتادون اللحم فلهم اللحم، أو يعتادون السمك فلهم السمك، أو كانوا يعتادون اللحم من الجمعة إلى الجمعة فقط، فالمعتاد هو الذي يجب. وكذا الشاهي والقهوة والزيت وغيره. كل ذلك كما يجب للزوجة يجب للقريب والرقيق، لأنه جاء في الحديث «أطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تكتسون، ولا تكلفوهم من العمل مالا يُطيقون».

والسكن بما يليق عادة بأمثاله. والسكن والخادم للإمتاع، وباقي النفقة للتمليك.

وهذه التقارير الفقهية ـ كما قلنا ـ إنما قرّروها فيما لو حصل نزاع. لأن في بعضها تشديداً كالإذن بالخروج للزوجة من منزل الزوج، قالوا فيه يجب على الزوجة أن تطيع زوجها ولا تخرج من المنزل إلا بإذنه، لغاية أنه لو كان أبوها أو أمها محتضراً ولم يأذن لها بالخروج وجب عليها امتثال أمره، فإن خرجت اعتبرت ناشزة. لكن الأحناف قالوا يجب عليه أن يأذن لها بزيارة أبويها أو أبنائها حسب العادة أسبوعياً أو شهرياً. فإن لم يأذن لها وخرجت لا تعد ناشزة.

والشافعية وإن شددوا على المرأة في ناحية فإنهم شددوا لها، وقالوا لا يجب عليها خدمته في البيت، ولا يلزمها أن تطبخ له بل قالوا يجب على الزوج أن يشعرها أنه لا يجب عليها خدمته. إنما من غير الشافعية من قالوا بوجوب خدمتها له حسب العادة لأن زوجات رسول الله ﷺ كن يعملن في المنزل. . وكذا زوجات الصحابة، حتى إن سيدتنا فاطمة رضي الله عنها اشتكت إلى أبيها من أثر الرحى في يدها، وسألته خادماً يعينها، والخادم يطلق على الرجل والمرأة.

الحضــانــة

الحَضَانَةُ لغةً: الضَّمُّ[1]، وشرعاً: حفظُ مَنْ لاَ يستَقِلُّ بأمُوْرِهِ[2]، وتَربِيَتُه بمَا يُصْلِحُه[3].

(١) مأخوذة من الحضن بكسر الحاء: وهو الجنب، لضم الحاضنة الطفل إليه.
(٢) كطفل ومجنون ولمن يثبت له طلب الأجرة عليها حتى الأم، وهذه غير أجرة الإرضاع، فإذا كانت الأم هي المرضعة وطلبت الأجرة على كل من الإرضاع والحضانة أجيبت، ومؤنة الحضانة في ماله ثم على الأب كالنفقة، فتجب على من تلزمه نفقته. ويكتب في صيغة الحضانة: الحمد لله، وبعد فهذا ما حصل التراضي عليه بين فلان وفلانة على أن تحضن طفله فلانا، وتقوم بخدمته ليلاً ونهاراً وتربيته وملازمة الإقامة معه، وإطعامه الطعام وغسله وغسل ثيابه وتنظيفها ودفع الأذى عنه، وكل ذلك على حسب العادة الجارية بين الناس، والتزم أن يدفع لها كل شهر كذا وكذا من الدراهم، وإن كانت أم الطفل ذكرها وذكر اتصافها بصفة الحضانة.
(٣) كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام، فعلم أن الذي على الحاضنة الأفعال؛ وأما الأعيان كالصابون الذي يغسل به وسائر المؤن فمر آنفا أنها في مال المحضون ثم على الأب، وتنتهي الحضانة ببلوغ الصبي وإفاقة المجنون، ثم إن بلغ رشيداً فله أن يسكن حيث شاء ولا يجبر على الإقامة عند أبويه ذكراً كان أو أنثى، نعم إن خيفت فتنة من انفراده كأن كان أمرد يخشى عليه فتنة أو أنثى يحصل في سكناها وحدها ريبة امتنعت المفارقة وأجبر على البقاء عند أبويه إن كانا مجتمعين، وعند أحدهما إن كانا مفترقين، ويصدق الولي بيمينه في دعوى الفتنة والريبة ولا يكلف بينة، وإن بلغ غير رشيد فالمعتمد أنه كالصبي، وقيل: إن كان عدم رشده لعدم إصلاح ماله فكالصبي، وإن كان لعدم إصلاح دينه فيسكن حيث شاء، قال الرافعي: وهذا التفصيل حسن.

الحـضـانـة

الحضانة مأخوذة من الحضن، والمرأة غالباً تحمل ابنها الصغير في

حضنها، فأخذ المعنى منه. وأما معنى الحضانة في الشرع فهي: تربية من لا يستقل بأموره والقيام بما يصلحه وتدبير شؤونه ـ والحضانة ضرورية، لأن ابن آدم من حين يخلق محتاج إلى من يتعهده ويرعاه وكذا كل مخلوق يولد.

والإسلام ـ كما قلنا ـ قنّن ونظم جميع المعاملات واعتنى بابن آدم اعتناء خاصاً ـ وضع له قانوناً، ورتبه ونظمه من حين يولد وإلى أن يموت.

وأحق بالحضانة الأم ثم الجدة للأم ثم الأب ثم الجدة من جهة الأب. وإذا لم يكن للطفل أم ولا أب ولا جدات فيما لو ماتوا، فمن أحق بالحضانة؟ اختلف العلماء، والتحقيق تفضيل الإناث للحضانة على الذكور لأنهن أعرف بالتربية وأكثر حناناً وشفقة. وهذه مهمة المرأة الرئيسية.

وقد قلت لكم في مناسبات إن مثل المرأة مثل وزير الداخلية عليها شؤون البيت الداخلية، والرجل مثل وزير الخارجية مسؤول عن شؤون البيت الخارجية. وهكذا قال رسول الله ﷺ للإمام علي ولبنته الزهراء رضي الله عنهما لما تزوجا ـ قال: ما كان من الباب وإلى الداخل فعليك يا فاطمة، وما كان من الباب إلى الخارج فعلى علي أن يقوم به.

على الأم حضانة الطفل إلى مرحلة التمييز، لأن هذه الفترة يكون الطفل فيها محتاجاً إلى العطف والحنان وإذا حضنت الأم ولدها وكانت مطلقة من والده وجب على والده أجرة لها، أو من مال الطفل إن كان كما لو مات والده وترك تركة. ولا يجب على الأم إرضاع طفلها إلا

الرضعات الأولى بعد الولادة حيث يسمى لبنها «لبا» وليس لها أجرة على هذه الرضعات.

وظهر كلام الفقهاء واضحاً اليوم حين أوجبوا عليها الرضعات الأولى وأن هذا الإلزام في محله، لأن الأطباء قالوا إن هذا اللبا يحتوي على مواد بها مناعة ضد الحصبة وغيرها[١]. وما بعد هذه الرضعات فلها الأجرة.

ولكن لو وجد أب الطفل من تبرعت برضاعه فإنها تقدم على الأم التي طلبت أجرة على رضاع طفلها. لكن الأم بطبيعتها تربي طفلها وتحنو عليه وتتشمه وتراه فلذة كبدها، فكيف تتخلى عنه.

قالوا كانت أعرابية دائماً تأخذ ابنها وتتشممه وتقول:

يا حبذا ريح الولد   مثل الخزامى في البلد
أهكذا كل ولد   أم لم يكن مثلي أحد

---

(١) إن حليب الأم معقم ولا يحتوي على جراثيم ويصل إلى فم الطفل بأقصر الطرق وأسلمها وأنه يضمن مقاومة جسم الطفل بشكل أفضل للأمراض المعدية السارية وغيرها، ولقد ثبت علمياً أن أطفال التغذية الطبيعية أقل تعرضا للأمراض من أطفال التغذية الاصطناعية. وحليب المرأة لا يكون متماثلاً دوماً من حيث التركيبة والكمية في سائر مراحل الرضاعة، ففي الأيام الأولى بعد الولادة يكون الحليب قليل الكمية ويختلف تمام الاختلاف من حيث الشكل والتركيب عن الحليب العادي المستديم بعدئذٍ. ويطلق على حليب الأم في الأيام الأولى اسم «الصمغة» أي الحليب الزهر وهو سائل ثخين أصفر اللون يحتوي على كمية أكبر من الأجينات والأملاح بالقياس إلى الحليب العادي فيما بعد، ولا تختلف آجينات الصمغة كثيراً من حيث التركيب عن الآجينات في دم الأم وهي تمر رأساً إلى عضوية الطفل دون أن تتخرب بتأثير جهازه الهضمي، وبواسطة الصمغي يتلقى الطفل كميات كبيرة من مضادات الأجسام. ثم إن المحتوى الحراري للصمغة أعلى بكثير من الحليب الأنثوي الاعتيادي، ويكون هذا المحتوى مرتفعاً جداً خلال الأيام الأولى ثم ينخفض بعدئذٍ بالتدريج. من موسوعة العناية بالطفل باختصار ـ الدكتور عبد الله الصوفي.

وعلى كل حال المقرر أن الأم إذا أرضعت طفلها وطلبت أجرة استحقت الأجرة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

وظيفة الأم المربية وما قيل فيها

وحيث إن وظيفة الأم مهمة في تربية الطفل فيجب أن تكون فيها كفاءة لهذه التربية. والإسلام يأمر المرأة بالتعليم. والمرأة هي المدرسة الأولى للطفل. وكان العرب في الجاهلية يرسلون أولادهم إلى البادية لينشأ نشيطاً شديداً شجاعاً.

وكانت النساء المسلمات يحرصن على تربية أطفالهن تربية حسنة وبهمة عالية.

قالوا إن رجلاً رأى معاوية بن أبـي سفيان وهو طفل مع أمه هند وهي تربيه، فقال لها بعض الحاضرين إن هذا سيكون سيد قومه. فقالت هند: ثكلتُهُ إن لم يسد إلا قومه. بمعنى أنها تريده أن يكون سيد العرب هذا هو أملها في طفل صغير عندها طموح وهمة عالية.

وقالوا إن الشعوب إذا تقدمت أول ما يحرصون على تربية أولادهم تربية عالية يغرسون في نفوسهم منذ الطفولة العزة والشجاعة وعلو الهمة مثل المسلمين السابقين وكما مثلنا لكم بأمل هند في طفلها. وأنا أسرد لكم هذه الأمثلة لتعرفوا أن الطفل ينشأ على ما غرس في نفسه في عهد طفولته، قالوا إن البريطانيات لما يربين أبناءهن وعندما يحركن المهد تأتي الأم للطفل بأغنية تقول: أريدك للبرلمان، أريدك للبرلمان هكذا تقول الأغنية، فينشأ الطفل وعنده طموح وعلو همة. أما اليوم فالتربية

عندنا فيها خمول. فالأم غاية ما تتمناه أن ترى ابنها غنياً من الأغنياء أو تاجراً من التجار. فإذا بدأ يميز وسألتَه عن أُمنيّته يقول لك سيارة أو عمارة أو ما أشبههما هذه همم دنية.

وسبق أن قلت لكم المنفلوطي كان يسأل ابنه وهو صغير ليغرس في نفسه علو الهمة ـ قال له مرة: يا بني تريد أن تكون مثل مَن في المستقبل؟ قال له الابن: أريد أن أكون مثلك يا أبي. قال له: لا، لا، لا، لا تقل هكذا، لأنني وأنا صغير كنت أتمنى أن أكون مثل علي بن أبي طالب، فالفرق بيني وبينك سيكون مثل الفرق بيني وبين علي بن أبي طالب، فكبّر الهمة وانظر إلى فوق.

وكيف نظن بالأبناء خيراً   إذا نشأوا بحضن الجاهلات

وحافظ إبراهيم يقول:

الأم مدرسة إذا أعددتها   أعددت شعباً طيب الأعراق
الأم روض إن تعهده الحيا   بالري أورق أيما إيراق
الأم أستاذ الأساتذة الأولى   شغلت مآثرهم مدى الآفاق
رَبُّوا البنات على الفضيلة إنها   في الموقفين لهن خير وفاق

إلى أن قال:

أنا لا أقول دعوا النساء سوافرا   بين الرجال يجلن في الأسواق
يمشين حيث أردن لا من وازع   يخشين رَقْبته ولا من واق
كلا ولا أدعوكمو أن تسرفوا   في الكبت والتضييق والإرهاق

فتوسطوا في الحالتين وأمعنوا   فالشر في التضييق والإطلاق
وعليكمو أن تستبين بناتكم   نور الهدى وعلى الحياء الباقي

وللعاجز الفقير أبيات على لسان المرأة المسلمة تقول:

علموني فصلاح النشىء بي   وابدأو بي قبل تعليم الأب
فأنا المدرسة الأولى ولا   يسلك التلميذ إلا مذهبي
وهو غصن ناعم في راحتي   ناشيء مشربه من مشربي
كيفما شئت أكيّفه وقد   قيل إن الأم مرآة الصبي
ولكم في عصر طه أسوة   بالنجيبات بنات النجب
حاملات السيف في يوم الوغا   ناقلات العلم عن بحر النبي
بينكم فرق نهائي وبين   بينهنّ فقيسوا الفرق بي
إنني بينكمو مظلومة   فاقبلوا الإنصاف واقضوا مأربي
لست أبغي ما بغته فئة   قد تغالَت في اتباع المغرب
وأتت تنشر آراء لها   سوّدت منها بياض الكتب
همهم أن تفعل المرأة ما   ليس مرضياً فيا للعجب
ضيعوها تركوها هملا   أينما شاء هواها تذهبِ
ذا يعاطيها الهوى صرفا وذا   يرتضي منها بوعد خُلَّب
فهي ترتاح لهذا وعلى   ذاك تنقض انقضاض الكوكب
هذه الفتنة من جرّائها   ضاعت اليوم حقوق الأدب
نحن نأباها وتأباها لنا   حرمة الدين وطبع العرب
ودم الغيرة في أجسامنا   دافق منذ أبينا يعرب
فاقتفوا الإسلام في نهضتنا   ودعوا عنا اقتفاء الأجنبي

وإذا ثقفتمـونـا فلكـــم   منتهـى البشرى بنيـل المـأرب

فالأم أحق بالحضانة حتى يبلغ سبع سنين فإذا ميّز خيرِّ بين الأب والأم. فالذي يختاره يبقى عنده إنما لو اختار الابن البقاء عند أمه قالوا لا بد أن يكون عند أبيه نهاراً ليعلمه ويذهب به إلى المدرسة ويؤدبه.

وإن اختارت البنت أباها فللأم أن تأتي لزيارتها حتى تنشأ البنت على الصون والعفاف وعدم محبة التسكع في الطريق. تزورها الأم في أوقات معلومة حسب العرف. وإذا بلغ الطفل يكون حرًّا. فإن أراد الاستقلال له ذلك، أو أراد الإقامة مع أبيه أو أمه له ذلك ولا يضغط عليه بعد البلوغ، لماذا؟ لأن الله كلفه واعتبره مسؤولاً عن نفسه، فلا يحق لوالديه أن يتحكما فيه، قال سيدنا علي رضي الله عنه عن الطفل «لاعبه سبعاً وأدبه سبعاً وصاحبه سبعاً ثم أطلقه».

وقال أعرابـي؛ إن ابنك بعد بلوغه إما عدوّ لك أو صديق لك.

وتكييف الولد في يد مربيه.

وينشـأ نـاشيء الفتيـان منـا   على مـا كـان عـوده أبـوه

وبعض المذاهب الأخرى يقدم حق الحضانة للخالة على الأب، وبعضهم يقدم الأخت للأم عليه أيضاً ويقولون إذا ماتت أم الصبـي يكون عند الخالة شفقة وحنان على ابن أختها. والرسول صلوات الله وسلامه عليه قال: «الخالة بمنزلة الأم» وهذا الحديث لعله رواه مسلم[1]. وهو حديث صحيح وله قصة وهي: أنه لما عاد رسول الله ﷺ من عمرة القضاء تبعته هند بنت حمزة وهي صغيرة تصيح وتنادي يا عمي يا عمي.

(١) أشار إلى هذا الحديث في الجامع الصغير «ت ق» ت: للترمذي وق: للبخاري ومسلم.

وكان زيد بن حارثة وعلي بن أبـي طالب وجعفر بن أبـي طالب رضي الله عنهم أجمعين، كل واحد منهم يريد أن يحضن هنداً.

فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفر بن أبـي طالب لأن خالتها عنده ـ وقال «الخالة بمنزلة الأم» ومن أخلاق رسول الله ﷺ أنه قال لعلي بن أبـي طالب «أنت مني وأنا منك» وقال لجعفر: «أشبهتَ خَلقي وخُلُقي» وقال لزيد: «أنت مولانا وسيدنا» أعطى كل واحد منهم كلمة فرح بها فرحاً شديداً.

فالحضانة غُلّب فيها جانب الأنوثة، لأنهن أعرف بالتربية وأكثر شفقة. وترتيب الحضانة أولاً الأم. جاءت امرأة تشتكي زوجها الذي طلقها وأراد أن ينتزع منها ابنها ـ قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاء، وحجري له حِواء، وإن أباه طلقني ويريد أن ينزعه مني. فقال رسول الله ﷺ: «أنتِ أحق به مالم تُنكحي».

ثم بعد الأم أمهاتها، ثم الأب ثم أمهات الأب هذا هو المعتمد، وفيه قول قوي أن الخالة والأخت لأم تقدمان على الأب ـ كما ذكرنا ـ لأنه لا يمكنه أن يقوم بنفسه بالحضانة والتربية، وإنما يستأجر له مربية. ويقولون كل مربية كذّابة إلا الأم.

ومما يلاحظ اليوم أن بعض الأمهات يذهبن للوظائف ويستأجرن مربيات لتربية أولادهن وقد يكنّ أجنبيات وهذا خطأ اجتماعي كبير. لماذا؟ لأن الأجنبية سواء كانت أجنبية جنساً أو أجنبية عربية ـ لا تخلص في التربية، ثم إن الطفل يأخذ من طباعها، كما أنها ليست كالأم في العطف والحنان.

من تثبت له الحضانة

تَثْبُتُ الحضانةُ للنساء والرِّجال، وتُقَدَّمُ الأمُّ وإنْ عَلَتْ على الأب[(١)] وإن عَلاَ، إلى أن يُمَيِّزَ المحضُونُ[(٢)] فيُخَيَّرُ بينهُمَا[(٣)]، وتُقَدَّمُ أقارِبهُا. . . . .

---

(١) أي إذا اجتمع ذكور وإناث قدمت الأم على الأب فأمهات لها وارثات فأب فأمهات له وارثات، ولو عدم من ذكر قدم الأقرب من الحواشي ذكراً كان أو أنثى، ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمة ثم الذكور المحارم ثم غير المحارم، لكن لا تُسَلَّم مشتهاة لغير محرم بل لثقة يعينها، فإن استويا قربا قدمت الأنثى على الذكر، ويقرع بينهما إذا استويا ذكورة أو أنوثة. أما إذا اجتمع إناث فقط فتقدم الأم ثم أمهاتها ثم أمهات الأب ثم الأخت ثم الخالة ثم بنت الأخت ثم بنت الأخ ثم العمة ثم بنت الخالة ثم بنت العمة ثم بنت الخال ثم بنت العم. وأما إذا اجتمع ذكور فقط فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ثم ابن الأخ لأبوين أو لأب، ثم العم لأبوين أو لأب ثم ابن العم كذلك ولو كان للمحضون بنت قدمت بعد الأم على الجدات أو زوج أو زوجة يمكن وطؤه لها قدم ذكراً كان أو أنثى على كل الأقارب حتى على الأبوين.

(٢) بحيث يكون يأكل وحده ويشرب وحده وينام وحده ويستنجي وحده وهكذا وإن لم يبلغ سبع سنين، ولا بد أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار وإلا أخر إلى حصول ذلك وهو موكول إلى رأي القاضي.

(٣) أي إن كانا صالحين للحضانة بأن وجدت فيهما الشروط الآتية، فإن اختار الأب

وأهل العصر اليوم يتعللون بالناحية الاقتصادية ويقولون ـ الاقتصاد يقتضى أن تساعد المرأة الرجل ليزيد الدخل وغاب عنهم أن المربية تأخذ منهم مرتباً ولو أنه أقل مما تأخذه الأم من وظيفتها. فالذي توفره لا يعوض عن التضحية عن تربية الابن الذي يجب أن ينشأ في

الوارثاتُ[١] على أقارِبِه إلا الأُخْتَ للأُمِّ، فتُقَدَّمُ علَيْهَا أمُّ الأبِ، والأختُ لأبوَيْنِ أو لأبٍ[٢].

سلم إليه، وإن اختار الأم سلم إليها، وإن اختارهما أقرع بينهما، ولو لم يختر واحداً منهما فالأم أولى، وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر وهكذا حتى إذا تكرر منه ذلك نقل إلى من اختاره ما لم يظهر أن ذلك لقلة تمييزه وإلا ترك عند من كان عنده قبل التمييز. ويقوم الجد مقام الأب في التخيير بينه وبين الأم عند فقد الأب، ويقوم الأخ وابنه والعم وابنه مقام الجد في التمييز بينهم وبين الأم عند فقد الجد، وكذا يقع التخيير بين الأب والأخت لغير أب فقط، وكذا بين الأب والخالة عند فقد الأم، ولو طلبت الحاضنة تسليم نفقة المحضون إليها فقال الأب: بل يأكل عندي، فإن كان المحضون ذكراً عاقلاً مميزاً وسهل إتيانه للأكل إلى بيت أبيه أجيب الأب وإلا لزم الأب نقل كفايته إلى بيت الحاضنة، ويلزم الأب نقل كفاية الأنثى إلى بيت أمها الثابت لها حضنها أصالة أو باختيارها بعد تمييزها، ولا يكلف الأب استئجار بيت لسكنى المحضون، بل يجوز أن يخلي له بيتا في داره حيث لا خلوة بين الأب وبين الأم المفارقة، ولا يلزمه قبول تبرعها عليه بإسكان المحضون معها للمنة، إلا إن كان يستأجر له من ماله، وتبرعت هي بإسكانه معها في مسكن صالح، ولا مصلحة له في الاستئجار.

(١) خرج بهن غير الوارثات كمن أدلت بذكر غير وارث: كأم أبي الأم وبنت ابن البنت وبنت العم للأم، فلا حضانة لهن لإدلائهن بمن لا حق له فيها.

(٢) لقوة إرثهن.

حضن أمه التي هي أكثر شفقة وحناناً وانتباهاً وأي خير في مال يزيد وأخلاق تضيع هذا إذا لم تخف الأم على الطفل في دينه. أما إذا خيف عليه من المربية في دينه فحرام ولا يجوز.

شروط استحقاق الحضانة

شروط اسْتِحْقاقِ الحضَانَةِ اثنا عَشرَ: العقلُ[1]، والحرِّيَّةُ[2] والإسلامُ[3]، والعدَالَةُ[4]، والإقامةُ في بلَدِ المحْضُونِ[5]، والخلُوُّ من زوجٍ ليس لهُ حقٌّ في الحضَانَةِ[6]، وعَدَمُ الصِّغَرِ[7]، وعدَمُ

---

(١) فلا حضانة لمجنون إلا إن قلّ جنونه كيوم في سنة.

(٢) أي الكاملة، فلا حضانة لرقيق كلا أو بعضا.

(٣) أي إذا كان المحضون مسلماً، فإن كان كافراً ثبتت الحضانة عليه للكافر وللمسلم.

(٤) ولو ظاهرة، فلا حضانة لفاسق ولو بترك الصلاة لأنها ولاية والفاسق لا يلى كالمجنون والرقيق، ولأنه يخشى أن المحضون ينشأ على طريقته لأن الصحبة تؤثر وأفتى الرملي باستحقاق الناشزة حضانة ولدها من زوجها قال ولا يمنع منها نشوزها.

(٥) فلا حضانة للمسافر سفر حاجة لخطر السفر، بخلاف المسافر سفر نقلة فإنه لا تسقط حضانته إذا كان هو العاصب بل الحضانة له؛ فلو أراد أحد الأبوين انتقالا من بلد إلى بلد فالأب أولى من الأم بالحضانة حفظاً للنسب، ومثل الأب بقية العصبة ولو غير محرم، لكن لا تسلم لغير المحرم مشتهاة بل لثقة يعينها كما تقدم.

(٦) فإذا تزوجت بمن ليس له حق في الحضانة فلا حضانة لها وإن رضي الزوج بدخول الولد داره. أما ناكحة من له حق في الحضانة ولو في الجملة بحيث لو نزع من الأم لم تكن حضانته له لوجود من هو مقدم عليه فلها الحضانة إن رضى الزوج.

(٧) لأن الصغير ليس أهلاً للولاية.

شروط استحقاق الحضانة

شروط استحقاق الحضانة اثنا عشر: ١ ـ العقل ٢ ـ الحرية ٣ ـ الإسلام ـ فلو تزوج مسلم على نصرانية أو يهودية وولدت له ولداً ثم

الغَفْلَةِ[1]، وبَصَرُ مَنْ يُبَاشِرُ بنفسِهِ، وعدمُ البَرَصِ والجُذَام فيه[2]، وعَدَمُ المَرَضِ الذي لا يُرْجَى بُرْؤُهُ[3] فيه أيضاً، وعدمُ الامْتِنَاعِ مِنْ إرْضَاعِ الرضِيعِ ممّن فيها لبَنٌ[4].

---

(١) فلا حضانة لمغفل: وهو من لا يهتدي إلى الأمور.

(٢) أي من يباشر بنفسه.

(٣) كالسل والفالج إن كان بحيث يشغله ألمه عن كفالة المحضون والنظر في أمره، أو كان بحيث يعوقه عن الحركة. أما إذا وجد الأعمى والأبرص والأجذم والمريض المذكور من يباشر أحوال المحضون عنهم فلهم الحضانة.

(٤) فلا حضانة لها فيما إذا امتنعت في هذه الحالة حتى لو طلبت أجرة ووجد الأب متبرعة، قدمت المتبرعة ولا حضانة للأم، فإن لم يكن فيها لبن استحقت الحضانة لعذرها.

طلقها ليس لها حق الحضانة، لأن الطفل الصغير إذا حضنته امرأة غير مسلمة لا شك أنها ستؤثر عليه في دينه ونحن نشاهد نساءنا المربيات الواحدة منهن عندما تهدهد الطفل تغني له وتقول: لا إله إلا الله ـ لا إله إلا الله. من حين ينشأ وهو يسمع هذه الشهادة وهذا لا يتعارض مع عمل رسول الله ﷺ عندما فادى بعض الأسرى الكفرة في غزوة بدر الكبرى بتعليم عدد من صبيان المدينة لأن الصبي إذا كان معلمه كافراً سيتأثر به قالوا: إنهم صبيان كبار وتعليمهم في وقت معيّن وتحت الرقابة فلا يستطيعون التأثير عليهم.

٤ ـ العدالة فلا حضانة لفاسق، لأن التربية تؤثر.

٥ ـ الإقامة في بلد المحضون. يجب أن يكون الحاضن مقيماً في بلد المحضون. فإذا أراد السفر للحاجة فلا حق له في الحضانة حتى يعود. أما

إذا سافر الأب للنقلة والإقامة[1] فالأب أحق به، يأخذه معه حتى لا يضيع نسبه، ويقوم على تعليمه وتأديبه. كل هذا تكلم العلماء فيه. وقالوا بل كل قريب للطفل له حق الملاحظة والتأديب لأنها أوشاج وأرحام متداخلة، وهذا حق اختياري لا إجباري.

٦ ـ الخلو من زوج، فإذا تزوجت الأم برجل آخر سقط حقها في الحضانة حتى ولو رضي زوجها بدخول ابنها [من الزوج الأول] داره. إلا إن تزوجت بمن له حق الحضانة كعم الطفل.

٧ ـ عدم الصغر ـ كأخت لها حق الحضانة إلا أنها صغيرة، فلا حق لها في الحضانة لصغر سنها.

٨ ـ عدم الغفلة ـ فلا حضانة لمغفل.

٩ ـ بصر من يباشر بنفسه، لأنه لا يستطيع أن يؤدي وظيفته كاملة، إلا إذا كان سيستأجر من يقوم بالحضانة نيابة عنه، فلا بأس.

١٠ ـ عدم البرص والجذام فيه، لأنهما مرضان معديان. ويقاس عليهما كل مرض مُعْــدٍ، وهذا مثله مثل الأعمى.

١١ ـ عدم المرض الذي لا يرجى برؤه، فالأعمى ومن به مرض معدٍ أو مرض لا يرجى برؤه، ليس لهم حق الحضانة إذا كانوا سيباشرون بأنفسهم أما إذا وجد من يباشر أحوال المحضون عنهم فلهم الحضانة.

١٢ ـ عدم الامتناع من إرضاع الرضيع ممن فيها لبن، فلا حضانة للممتنعة، أو من طلبت الأجرة على إرضاعه ووجد الأب متبرعة، قدمت المتبرعة لأن الممتنعة قاسية.

---

(١) لكن قيدوه أن يكون البلد آمناً.

الجنـــايـــة

أنــواعُ الجنــايــةِ[1] ثــلاثــةٌ: عمدٌ ، وهــو قَصْــدُ الفعــلِ والشَّخْصِ[2] بما يُتْلِفُ غالِباً. وشبْهُ عَمْدٍ، وهو قصدُ ذلك[3] بما لا يُتْلِفُ غَالِباً[4]. وخَطَأٌ، وهو أن لا يُقْصَدَ الشخصُ[5].

---

(١) أي على البدن ولو غير مزهقة للروح كالقطع.

(٢) ولا بد مع ذلك أن يعرف كونه إنساناً، فلو رمى شخصاً اعتقده نخلة وكان إنساناً لم يكن عمداً بل خطأ، ومن العمد ما لو رمى جمعاً وقصد إصابة أيّ واحد منهم فأصاب واحداً منهم، بخلاف ما لو قصد واحداً مبهماً فإنه شبه عمد.

(٣) أي الفعل والشخص: أي الإنسان وإن لم يقصد عينه.

(٤) منه الضرب بسوط أو عصا خفيفين لم يوال ولم يكن بمقتل ولا كان البدن نضوا ولا اقترن بنحو حر أو صغر وإلا فعمد.

(٥) أي عين من وقعت عليه الجناية، بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوقع على غيره أو قصده وقصد عين شخص فأصاب غيره من الآدميين.

أما إذا لم يكن فيها لبن استحقت الحضانة لعذرها.

الجنـايـة

الكلام على الجنايات. والعلماء يقسمون الفقه إلى أقسام، ويجعلون من آخره قسم الجنايات، وهي التي يترتب عليها تلف نفس أو مال أو غير ذلك. ويدخل فيها تعدي الحدود والتعدي على الكرامة والشرف وفيما حرّم الله كالخمر وأمثاله، هذه يسمونها الجنايات ويتبعها الدعاوي والبينات، لأنها تترتب عليها.

المؤلف قال: إن الجنايات تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وكل قسم رُتِّب عليه أحكامه.

قسم يسمى: العمد، وهذا العمد يكون في النفس ويكون في البعض كما لو تعدى شخص على آخر وقطع بعضاً من أبعاضه. وعرّف العمد: بأن يقصد الفعل ويقصد المعيَّن به[1] بما يقتل غالباً. هذه قيود ثلاثة، فإذا نقص الأخير بأن يكون بما لا يقتل غالباً سموه شبه عمد، وإذا نقص أحد القيدين الأولين سموه خطأ.

عرفنا تعريف العمد وهو: قصد الفعل بمعين بما يقتل غالباً، ويستحسن أن يزيدوا على هذا التعريف قولهم، «قصد الفعل بدون حق» ليخرج القاتل حداً وقاتل غير المعصوم.

وأما ما أضافوه في التعبير الحديث قولهم «مع سبق الإصرار والترصد» هذا تعبير لهم، وهو شبيه بتعبير أهل اللغة مثل جالس وقاعد فالتعريف واضح .

قصد الفعل بمعين بما يقتل غالباً كالسيف أو بالرصاص أو بأدوات الفتك التي ظهرت حديثاً التي هي أعظم وأعظم. ومن العمد إذا سقاه السم. أما الإكراه ففيه تفصيل.

١ ـ عجمي يعتقد وجوب طاعة آمره فهذا صار كالآلة للمكرِه. فالقصاص على المكرِه بكسر الراء وليس على العجمي .

٢ -عالم أنهسيقتله وهو لا يستحق القتل كالجندي الذي يأمره قائده. قال الفقهاء: القصاص على المباشر للقتل وهو المكرَه في الأظهر،

(١) ومنه ما لو قصد جماعة فقتل واحداً منهم كما نصوا عليه.

لأنه آثر نفسه بالحياة، وقد لا ينفذ المكرِه تهديده. ثم لو أراد قتله له حق الدفاع عن نفسه ويأتي فيه حكم الصائل.

أما المكرِه بكسر الراء فعليه عقاب تعزير. هذا حكمه في الدنيا وأما في الآخرة فهو القاتل حقيقة. قال سيدنا عمر رضي الله عنه. لو تواطأ أهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم به، هكذا قال بعضهم والمعتمد وجوب القصاص منه[1].

وإذا عرف المكرَه أن من أُكْرِه على قتله مهدر الدم فلا يترتب على المكرِه في قتله شيء في الباطن، ولكن قد يترتب عليه حكم في الظاهر.

وفي الإكراه أربعة أقوال: قول يقتل المكرِه. وقول يقتل المكرَه. وقول يقتل الاثنان. وقول لا يقتلان والأخير ضعيف جداً ولا يلتفت إليه.

ومن رأى رجلاً هارباً من عدو يريد قتله فأمسكه لعدوه وقتله. ولو لم يمسكه لتمكن من الهرب. قالوا يقتل المباشر للقتل. قال في المنهاج: «ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئراً فأردَاه فيها أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقدّه. فالقصاص على القاتل والمردي والقادّ فقط. وكلام الفقهاء كله لحسم الذريعة.

والقتل العمد يترتب عليه القصاص. وغير العمد لا يترتب عليه القصاص، وإنما يترتب عليه الدية.

والقتل شبه العمد درجة متوسطة بين الخطأ والعمد. وتعريفه: أن

---

(١) قال في المنهاج مع المغني ولو أكرهه على قتل فعليه أي المكرِه [بكسر الراء] القصاص وكذا المكرَه أيضاً [بفتحها] في الأظهر.

الواجـب بالجنايـة

يجبُ بالعمْدِ القَوَدُ بخمسةِ شرُوطٍ: أن يكـونَ الجَـانِي

يقصده بما لا يقتل غالباً كضربه بعصا، فالغالب أن الضرب بالعصا لا يقتل ولكن إذا وافقت قضاء وقدراً ومات. فهذا شبه عمد، لكن الفقهاء قيدوه بقيود منها ما لم يكن الضرب في محل إذا بوشر فيه قتل أو وَالَى عليه الضرب فمات، أو كان المضروب مريضاً أو صغيراً، كل هذا يلحق بالعمد، وكذلك إذا كانت العصا ضخمة وهي الهراوة.

ومن شبه العمد: إذا كان هناك صبـي أو رجل جالساً على حائط فجاء شخص وأزعجه فسقط ومات.

والقتل الخطأ هو: أن لا يقصده. كمن أراد أن يصطاد حيواناً، وعندما أطلق بندقيته مرّ شخص فأصيب ومات ـ هذا قتل خطأ، لأنه ما كان مقصوده قتله. ولكن القضاء والقدر سبق إليه فأصيب ومات.

ويدخل في قتل الخطأ الدعس بالسيارة من غير أن يتعمده الداعس.

الواجـب بالجنايـة

قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ فالحكم بالقصاص مقيد بخمسة شروط:

الأول والثاني: أن يكون المباشر للعمدية مكلفاً. والتكليف دخل

بالِغاً[1]، وأن يكُونَ عاقِلاً[2]، وأن لا يكُونَ والداً لِلمَجْنِي علَيْه[3]، وأن لا يَكُونَ المَجْنِي. . . . .

(١) أي بالاحتلام أو بالسن أو بالحيض، فلا قصاص على صبي وتجب عليه الدية كما يأتي في ماله كسائر متلفاته.

(٢) حال جنايته، وإن جن بعدها فيقتص منه حال جنونه، ويقتص ممن زال عقله بشرب مسكر متعدّ بشربه وممن تعاطى دواء يزيل العقل لا ممن شرب شيئاً ظنه غير مسكر فزال عقله.

(٣) أي والدا له بالنسب لا بالرضاع، فإن الوالد بالرضاع يجب القصاص فيه؛ ولو قتل زوجة نفسه وله منها ولد فلا قصاص عليه، ولو لزمه قود فورث ولده بعضه سقط كما لو قتل أبا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد فيسقط القصاص، لأنه إذا لم يقتل الوالد بجنايته على ولده فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى.

فيه البلوغ والعقل [وهما شرطان].

ومعنى التكليف أنه مخاطب بفروع الشريعة، بأدائها كلها وجوباً. فالصبـي لا يقتل إذا قتل عمداً، ولكنه مخاطب بالمتلفات ما دام مميزاً وعليه الدية. بل قال أهل العلم حتى غير المميز مخاطب بالمتلفات.

ويقول المالكية إذا كان الصبـي مراهقاً ـ وكان سنه مثلاً أربعة عشر سنة ـ وقتل شخصاً متعمداً يقتل.

والمجنون أيضاً لا يقتل ولكن يخاطب وليّه بالدية إذا كان المجنون ذا مالٍ. قلنا أن يكون المباشر بالغاً عاقلاً.

الشرط الثالث: أن لا يكون والداً للمقتول، لأنه لّما جعله الله سبباً لوجوده، فلا يصح من ذلك أن يكون الابن سبباً لعدم الأب ومثل

عليه أنْقَصَ من الجاني[1]، وأن يكونَ معْصُوماً[2]، ويجبُ بشِبْهِ العَمْدِ والخَطإِ الدِّيَةُ، وفيْمَا إذا نقَصَ شرطٌ من شرُوط القَوَدِ في العَمدِ الدِّيةُ[3]، وكذَا فيمَا إذَا عَفَا بعضُ مُسْتَحِقِّي القَوَد عليْهَا، فإنْ أطْلَقَ أو قال مَجَّاناً لم يَجِبْ لهُ شيْءٌ[4].

---

(١) بكفر أو رق؛ فلا يقتل مسلم بكافر ولو ذميا ولا حر برقيق، ويقتل الكافر بالكافر ولو اختلفت ملتهما، ويقتل رقيق برقيق، ولا يقتل مبعض بمبعض وإن زادت حرية أحدهما على حرية الآخر.

(٢) فيهدر حربي ومرتد وزان محصن قتله مسلم ليس زانياً محصناً ولا تاركاً للصلاة.

(٣) إن لم يهدر المقتول.

(٤) نعم إن اختارها عقب عفوه مطلقاً، بأن لم يزد على سكتة التنفس والعي بغير عذر ولم يأت بكلمة أجنبية وجبت وإلا فلا للتراخي.

الوالد الأم ، ولا يشمل هذا الشرط الوالد من الرضاع، لأنه ليس سبباً لوجوده، وليس له إلا حق الرحم من البر والاحترام والتوقير، ويخالف الأبَ الأصلَ في أمور كثيرة ـ منها: أنه لا تجب له النفقة، وليس له ولاية نكاح، وليس له نصيب في الإرث.

وقيل يقتل الأب بولده.

الشرط الرابع: أن لا يكون المجني عليه أنقص من الجاني، هذا من جهة الرق والحرية، والإسلام والكفر. خلافاً لأبـي حنيفة فإنه يقول: يقتل المسلم بالذمّي.

أما الذكر فيقتل بالأنثى، والأنثى تقتل بالذكر وإن اختلفت الدية فيهما.

الشرط الخامس: أن يكون المقتول معصوماً.

فإذا لم يكن معصوماً فليس له قيمة. ومن هو المعصوم؟ هو الذي لم يهدر دمه، والمهدر دمه الكافر الحربي الذي لم تشمله إحدى الصفات الثلاث؛ لا معاهد ولا مؤمّن ولا ذمّي.

وبعضهم يكتفي بالمعاهد والمؤمّن لدخول الذمّي مع المعاهد. لكن بعض العلماء يفرقون بينهما، ولا يعقد العهد إلا الإمام أو نائبه. والعلة ظاهرة عقلياً. فلو جعلوا لكل فرد حق العهد لانفلتت الأمور من الإمام. لكن الحماية المؤقتة تجوز لأفراد المسلمين لقول رسول الله ﷺ. «قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانيء» وهذا هو المؤمن.

والذمّي هو الذي يعقد معه الإمام عقداً بالإقامة مع المسلمين يحميه مع البقاء على دينه الذي يعتقده على أن يسلم الجزية. ولا يعقد الإمام العهد مع الذمّي إلا بشرط التقيد بأحكام المسلمين، وليس له إلا أمورٌ خاصة به داخل محلاته فقط، ولا يتظاهر بها.

فأقسام الكفار أربعة: معاهَد، وذمّي، ومؤمّن، وحربي. والحربي هو الذي لم يكن من هؤلاء الثلاثة فهو مهدر الدم ليس له قيمة. ومعنى ليس له قيمة أي لا يقتص من قاتله ولا على قاتله دية.

ومعنى القنصلية اليوم أو السفارة وجود معاهدة بيننا وبينهم، أما إسرائيل فهي دولة حربية.

ومن مهدري الدم: تارك الصلاة، وعند الشافعية إن تركها جحوداً يقال له مرتد ومخاطب بأحد أمرين، إما العودة إلى الإسلام أو السيف. هذا أصل الحكم.

فمن قتل تارك الصلاة جحوداً لا يقتل ولا دية عليه وإنما يعزر.

وإن ترك الصلاة كسلاً يمهل في الصلوات التي تجمع إلى آخرها.

فإن قتله شخص في وقتها قبل أن يأمر الإمام بقتله عليه القصاص. وإن قتله بعد أمر الإمام بقتله يعزَّر. لأن الحق في قتله للإمام فقط.

والشريعة مرتبة على المصلحة ودرء المفسدة. والقاعدة العامة: درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة، وإلا لادعى كل من قتل شخصاً أنه تارك صلاة وأتى بشاهدين يشهدان له ليسلم من القصاص.

فمسألة تارك الصلاة كسلاً لها حكمان: حكم من قتل تاركها قبل أن يحكم الإمام بقتله، فهذا عليه القصاص. وحكم فيما لو حكم الإمام بقتله فأسرع شخص وقتله بدون إذن من الإمام فعليه التعزير فقط. لأن هناك علة أخرى وهي أنه يرجى منه أن يتوب ولأنه افتيات على الإمام.

ومن المهدرين الدم الزاني المحصن وحكمه حكم تارك الصلاة.

أما القاتل بالعين، فتكلم العلماء عنه في باب الفرائض، وقالوا إن من موانع الإرث القتل، فمن له سبب في القتل لا يرث إلا أربعة فهم مستثنون:

الأول: المفتي، إذا أفتى بقتل مورثه قالوا: يرثه لأن فتواه ليست ملزِمة، وإنما هو حكم في الشريعة أظهره بخلاف القاضي إذا حكم بقتل مورثه فلا يرث.

الثاني: من ماتت زوجته بسبب الحمل، أو الوضع وهو من اختلاط الجنسين والحمل بسبب الزوج ـ هذا مستثنى.

الثالث: القاتل بالحال أو بالدعاء.

الرابع: القاتل بالعين، هؤلاء يرثون، فالقاتل بالعين لا قوَد عليه لأنه ليس باختيار ولا بعملٍ عمله[1].

ويسقط القصاص إذا نقص شرط من شروط القود وتجب الدية به وبشبه العمد والخطأ كما سيأتي.

وإذا عفا بعض مستحقي القود سقط القصاص لأنه لا يتجزأ. فإن قلنا سقط القصاص وجبت الدية إن طلبوها وإلا سقطت أيضاً. فصار معنا ثلاثة أحكام في القاتل العمد.

الأول: القصاص إذا استكملت شروطه وطلبه أهل الحق.

الثاني: إسقاطه مع الدية إذا عفا أهل الحق ولم يذكروا الدية، فلو قالوا هذا مورثنا قد جرى عليه الأمر المحتوم وعفونا عن الجاني. فإذا قالوا: عفونا ولم يذكروا الدية سقط القصاص والدية.

الثالث: إسقاط القصاص ووجوب الدية، إذا عفا أهل الحق وطلبوا الدية، كما لو قالوا عفونا عن القصاص ورضينا بالدية.

ولو طالب أهل الحق بالقصاص، فمات الجاني قبل تنفيذه هل لهم المطالبة بالدية؟.

لهم المطالبة بها، لأن طلبهم لم ينفَّذ، والدية في العمدية في مال القاتل، أما دية شبه العمد والخطأ فعلى العاقلة كما سيأتي.

(١) أما القتل بالسحر إن كان يقتل غالباً وجب عليه القصاص، وإن كان مما لا يقتل غالباً لم يجب. وإن شهد شاهدان على رجل بما يوجب القتل، وقتل بشهادتهما بغير حق ثم رجعا عن شهادتهما، وجب القود من الشهود. مقتطف من كتاب المهذب.

الديـــة

الدِّيةُ لغةً: المالُ الواجبُ في النَّفْسِ، وشرعاً، المالُ الواجبُ بالجنايةِ على الحرِّ في نفسٍ أو فيما دُونها[1].

أنــواع الديـة

ديَةُ الذكرِ الحرِّ المسلمِ في العَمْدِ مائةٌ من الإبل: ثلاَثُونَ جَذعَةً، وثلاثُون حِقَّةً، وأربَعُون خَلِفَةً[2] حالَّةً على الجاني. وديَةُّ شِبْهِ العمدِ والخَطَأِ الواقِعِ في الحَرَم[3]، أو الأشهُرِ الحُرُم[4] أو على

(١) أي مما له أرش مقدر.

(٢) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء: أي حاملا.

(٣) أي حرم مكة.

(٤) ذي القعدة: بفتح القاف وكسرها والفتح أفصح، وذي الحجة: بفتح الحاء وكسرها وهو أفصح، والمحرم، ورجب.

الـديـة

الدية: المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها. وسيأتي معنا الجناية في حق الجنين.

أنــواع الديـة

دية الذكر الحر المسلم في العمد: مائة من الإبل: ثلاثون جذعة وثلاثون حقة، وأربعون خَلِفة أي حاملاً حالة على الجاني. ودية شبهِ العمد والخطأ الواقع في الحرم أو الأشهر الحرم، أو على ذي رحم مَحْرَم،

ذِي رَحِم مَحْرَمٍ[1] مائةٌ منَ الإِبِل كما ذُكِرَ على عَاقِلَةِ الجَاني[2] مُؤَجَّلةً في ثلاثِ سنين. ودِيَتُهُ في الخَطأ في غير ما ذُكِرَ مِائَةٌ مِنَ الإِبل: عشرُونَ جَذَعَةً، وعشرُون حِقّةً، وعشرون بِنْتَ لَبُونٍ، وعشرُونَ ابنَ لَبُونٍ، وعشرون بنتَ مَخَاضٍ؛ على العاقِلةِ مؤجَّلَةً في ثلاث سنين، ودية اليَهُودِيِّ والنّصْرانِيِّ[3] . . . .

---

(١) بالإضافة: أي محرميتها ناشئة عن الرحمية: أي القرابة كأم وأخت، فلا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة ولا قريب غير محرم كولد عم.

(٢) وهم عصبته إلا الأصل والفرع على ما فصل في محله، سموا بذلك لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق، أو لتحملهم عن الجاني العقل: أي الدية، أو لمنعهم عنه. والعقل: المنع.

(٣) إن حلت مناكحتهما وإلا فكدية مجوسي؛ وشرط حل النكاح في الإسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه؛ وفي غيرها أن يعلم ذلك قبلها. قال ابن قاسم: فشرط حل المناكحة في غير الإسرائيلية لا يكاد يوجد.

مائة من الإبل كما ذكر على عاقلة الجاني مؤجَّلة في ثلاث سنين.

والفرق بين دية العمد ودية شبه العمد والخطأ المذكورين، أن دية العمد على الجاني حالة، وشبه العمد والخطأ نفس الدية إنما هي على العاقلة ومؤجلة إلى ثلاث سنين، على كل واحد قسط معلوم.

والأشهر الحرم معروفة، ثلاثة سرد وهي القعدة والحجة ومحرم، وواحد فرد وهو رجب.

واختلفوا في ترتيبها فيما لو نذر شخص صوم الأشهر الحرم مرتبة، قالوا إن قيد الصوم بسنة معينة فهذا الذي سيترتب عليه الخلاف، فمنهم

الحرِّ الذكرِ ثُلُثُ دِيَةِ المُسْلِم الحرِّ الذكرِ. وديةُ المجُوسيِّ والوَثنيِّ والزِّنْدِيقِ ونحوهِم[1] ثُلُثُ خُمسِ دِيَةِ المُسْلِم ودِيَةُ أُنْثَى كلِّ صِنْفٍ نِصْفُ ديَةِ ذَكَرِهِ. ودِيةُ الرقيق قِيْمَتُهُ، والجنينِ الحُرِّ[2] غُرَّةٌ[3]، والجنينِ الرقيقِ عُشْرُ قيمةِ أمِّهِ[4].

(١) كعابد الشمس أو القمر.

(٢) أي إذا انفصل أو ظهر ميتاً ولو لحما فيه صورة خفية أخبرت بها القوابل.

(٣) وهي رقيق مميز ليس هرما ولا ذا عيب يرد به المبيع تبلغ قيمته عُشْرَ دية الأم وتفرض كالأب في الدين إن فضلها فيه، فإن فقد الرقيق وجب عشر الدية إن وجد وإلا فقيمته، وهي: أي الغرة لورثة الجنين، لأنها دية نفس.

(٤) أي عشر أقصى قيمها من الجناية إلى الإلقاء، وتقوّم سليمة والعشر لسيد الجنين وهو كالغرة على عاقلة الجاني إذ لا عمد في الجناية على الجنين إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد.

من قال: تبدأ من أول العام بمحرم ثم رجب ثم القعدة ثم الحجة، ومنهم من قال تبدأ من رجب للحديث واحد فرد وثلاثة سرد. أما إذا لم يقيد الصوم بسنة معينة، لا يترتب عليه خلاف[1].

(١) ولأبي بكر الرازي كلام عن القتل بالتسبب قال: لاحَظ هذا الفقيه أن الفقهاء يلحقون بحكم القتل ماليس بقتل في الحقيقة لا عمداً ولا غير عمد، وذلك نحو فعل حافر البئر وواضع الحجرفي الطريق إذا عطب به إنسان. وقال إن هذا ليس بقاتل في الحقيقة، إذ ليس له فعل في قتل المجني عليه لأن الفعل القاتل إما أن يكون مباشراً من الجاني أو متولداً عن فعله وليس من واضع الحجر وحافر البئر فعل في العاثر بالحجر والواقع في البئر، لا مباشرة ولا متولداً فلم يكن قاتلاً في الحقيقة وإنما يمكن اعتباره قاتلاً بالتسبب. نقول كل هذا فلسفة في الكلام. والخلاصة أنه قاتل بالتسبب، اتفقنا نحن وإياه، وسنضيف إليه توضيحاً لم يشر إليه وهو: هذا إذا وضع الحجر وحفر البئر على الطريق، وأما إذا وضع الحجر أو حفر البئر داخل ملكه في محل لا يتضرر به أحد، ودخل إنسان وعثر بالحجر أو وقع في البئر فليس عليه ضمان. اهـ.

ويذكر العلماء عن من أكل موزاً ورمى بالقشر على الأرض ومرّ إنسان عليه فتزحلق منه وسقط ومات، قالوا يضمنه .

ولو تزحلق منه ووقع المتزحلق فوق طفل ومات هل يضمن من ألقى بقشر الموز على الطريق أو يضمن المتزحلق؟ قالوا: المباشر للفعل هو الضامن.

ودية الخطأ وشبه العمد في غير ما ذكر سابقاً مائة من الإبل: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض على العاقلة[1] مؤجلة في ثلاث سنين على من يملك فائضاً على ما يكفيه العمر الغالب له ولمن يعوله ، فإن لم يفِ فمن بيت المال، فإن تعذر فعلى الجاني.

وعاقلة الجاني عصبته غير الأصل والفرع.

ودية اليهودي والنصراني الحر الذكر ثلث دية المسلم الحر الذكر أي حوالي ثلاثة وثلاثين في المائة .

ودية المجوسي والوثني والزنديق ونحوهم ثلث خمس دية المسلم أي حوالي سبعة في المائة .

ودية أنثى كل صنف ـ نصف دية ذكره.

ودية الرقيق قيمته. والجنين الحر ـ غرّة، والجنين الرقيق عشر قيمة أمه.

---

(١) قالوا: الحكمة في إيجاب الدية على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل، ولأن دية القتل كثيرة. والإعانة تخفيفاً عنه إذا كان معذوراً في فعله، ويكفيه أنه ينفرد بالكفارة. والعاقلة قيل إنما سميت عاقلة لأنها تمنع عن القاتل، والعقل المنع، ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات، وأن غيرهم من الإخوة لأم وسائر ذوي الأرحام والزوج وكل من عدى العصبات ليسوا هم من العاقلة. انتهى مقتطف من مغني ابن قدامة جـ ٩ ص ٥١٤.

دية ما دون النفس

دِيَةُ ما دُونَ النَّفْسِ: مِن أطرافٍ ومَعَانٍ وجُرُوحٍ قد تكون كَدِيَةِ النَّفْس: كما في قطع اللِّسَانِ[1]، وإذهَاب العَقْلِ[2]، وكَسْرُ الصُّلْبِ المُفَوِّتِ للمشْيِ أو الجمَاعِ؛ وقد تكونُ نصفَها كما في قطْعِ اليدِ أو الرِّجْلِ[3]، وقد تكونُ ثُلُثَها كما في . . . .

(١) أي لناطق ولو لألكن وأرتّ وألثغ وطفل، وفي لسان الأخرى حكومة؛ وكاللسان الحشفة والمارن والإفضاء.

(٢) وكإذهاب الكلام والشم من المنخرين والسمع من الأذنين.

(٣) وكما في الأذن الواحدة وسمعها والعين الواحدة وبصرها وحلمة المرأة والخصية والألية ونصف اللسان ونصف العقل بأن كان يجنّ يوما ويفيق يوماً.

والدية الحالة على الجاني إذا كان غير مستطيع تبقى في ذمته، ويطلق ولا يحبس. وهل يكلف العمل لوفائها أم لا؟ ذهب كثير من العلماء إلى تكليفه.

دية ما دون النفس

دية ما دون النفس من أطراف ومعانٍ[1] وجروح قد تكون كدية النفس، كما في قطع اللسان وإذهاب العقل، وكسر الصلب المفوِّت للمشي أو الجماع. وفي أخذ العينين والأذنين وتكسير جميع الأسنان كلها، وقطع اليدين أو الرجلين.

وقد تكون نصفها: كما في قطع اليد أو الرجل. وقد تكون ثلثها:

(١) أي إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها كالعمى والصمم.

الجَائِفَة[1]، وقد تكونُ رُبْعَها كما في جَفْنِ العَينِ[2]، وقد تَكُونُ عُشرَهَا كما في الإصْبَعِ[3]، وقد تكونُ نِصْفَ عُشرِهَا كما في مُوْضِحَةِ الرّأسِ أو الوَجْهِ[4].

(١) وهي جرح ينفذ إلى جوف باطن محيل، أو طريق له كبطن وصدر، وكما في المأمومة وثلث اللسان وثلث الكلام وأحد طرفي الأنف أو الحاجز.

(٢) ولو لأعمى وكما في ربع اللسان وربع الكلام.

(٣) من يد أو رجل وكهاشمة مع إيضاح.

(٤) والموضحة هي أحد الشجاج الإحدى عشرة: أولها الحارصة: وهي ما تشق الجلد قليلا. ثانيتها الدامية: وهي ما تدمى الشق بلا سيلان دم. ثالثتها الدامعة بعين مهملة: وهي ما تدميه مع سيلان دم. رابعتها الباضعة: وهي ما تقطع اللحم بعد الجلد. خامستها المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم. سادستها السمحاق: وهي التي تصل جلدة العظم التي بينه وبين اللحم سابعتها: الموضحة: وهي التي تصل العظم، بعد خرق الجلدة ولو بغرز إبرة. ثامنتها الهاشمة: وهي التي تهشم العظم وإن لم توضحه. تاسعتها المنقلة: وهي التي تنقل العظم من محل إلى آخر وإن لم توضحه وتهشمه. عاشرتها المأمومة: وهي التي تصل إلى خريطة الدماغ المحيطة به. حادي عشرتها الدامغة بالغين المعجمة: وهي التي تخرق خريطة الدماغ. ولا قود في الشجاج إلا في الموضحة ولو في باقي البدن بشرطه، ويجب في كل من الهاشمة والمنقلة والموضحة إذا لم يكن فيها قود نصف عشر دية صاحبها، وفي المأمومة والدامغة ثلث الدية كالجائفة، وليس في البقية أرش مقدر.

كما في الجائفة وهي الجراح في سائر البدن عدا الرأس والوجه ينفذ إلى جوف باطن محيل. وهذا لا يمكن الأخذ بالقصاص به، لأننا لا نقدر على ضبطها، أما قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ قدروها في كل ما قدرنا على ضبطه دون زيادة أو نقص ووجب فيه القصاص أخذنا به. كما في المُوضِحة،وفي هذا العصر يمكن الضبط لتقدم الطب.

وقد تكون ربعها كما في جفن العين. وقد تكون عشرها كما في الإصبع. وقد تكون نصف عشرها كما في موضحة الرأس أو الوجه.

هذه كلها لا تحتاج إلى توضيح، لأنها واضحة إلا الجائفة وقد بيّناها ، والمُوضِحة هي قشر جميع اللحم والجلد إلى العظم في الرأس، ويجوز فيها القصاص لأنه بالإمكان الأخذ بمقدار ما جنى به إذا كان متعمداً.

ويمكن تحديد الموضحة بالأنملة بالسنّتمتر على قولهم.

وللمجني عليه الأخذ بالقصاص بنفسه إذا كان بالغاً عاقلاً ويعلم من نفسه أنه يستطيع الاستيفاء، وبأمر الحاكم وتحت نظره وإلا وكّل.

وإذا اقتص المجني عليه من الجاني بمثل ما اعتدى عليه ثم حصل للجاني نزيف أضر به زيادة، لا شيء على المجني عليه. لأن الجاني كان سبباً في ضرر نفسه.

ولو كان الجاني مصاباً بمرض السكر واعتدى على شخص بقلع عينه أو قطع إصبعه أو قطع يده أو قطع عضو من أعضائه التي يجوز فيها القصاص، كقطع اليد من المرفق أو رجله من الكعبين، وكان المجني عليه سليماً من مضار التلف ـ أي معافى من مرض السكر وغيره ـ وقلنا إن الجاني مصاب بمرض السكر، ومقرر طبياً أن المريض بالسكر إذا جرح ينتشر الجرح في جسده حتى يقضي عليه، هل يقتص منه أم لا؟ ولا يمكن الانتظار حتى يبرأ مرضه، لأن هذا المرض لا يرجى برؤه ـ فلا قصاص، والمنهاج أشار إلى مثلها فتراجع[1].

---

(١) عبارة المنهاج تقول: «وتقطع [أي اليد] الشلاء بالصحيحة إلا أن يقول أهل الخبرة لا ينقطع =

الكفارة

إذا أوجبنا على القاتل عمداً القصاص ونُفذ انتهت المسألة «ولكم في القصاص حياة». وإذا أوجبنا عليه الدية لزمته الكفارة أيضاً: وهي عتق رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين. وليس في كفارة القتل إطعام ستين مسكيناً إن عجز عن الصيام كما في كفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة الظهار وفي قول يجب قياساً عليهما.

فما هو حكم من عجز عن الصيام في كفارة القتل بسبب مرض أو تعدد من تسبب في قتلهم بسبب حادث انقلاب سيارة فيما لو بلغ عدد من مات في حادث عشرة أشخاص؟ فهل عليه كفارة صيام عشرين شهراً أو عليه كفارة واحدة؟.

قالوا إذا تمكن من الصوم ولم يصم ومات ـ أخرج من تركته عن كل يوم مد.

هل نأخذ من هذا القول أنه إذا عرف من نفسه عدم التمكن من الصوم من مرض لا يرجى برؤه، هل نقول يجب عليه تعجيل الإطعام. الأقرب الوجوب على قول القياس(١).

= الدم» انتهى. وقال في مغني المحتاج: «بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بحسم النار ولا غيره، فلا تقطع بها وإن رضي الجاني كما نص في الأم، حذراً من استيفاء النفس بالطرف» انتهى. وقال عبد القادر عودة في كتاب التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢: «وإذا وجَب الحد على ضعيف الجسم يخاف عليه من الموت، سقط الحد ووجبت عليه الدية» انتهى وأشار بالهامش بـ: مواهب الجليل ص ٢٣٥ وفيه مافيه لأن القاتل يستوفى منه مهما كانت حالته.

(١) وجاء في المهذب: «ومن قتل مؤمناً أو كافراً له أمان خطأ وجبت عليه الكفارة لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ الآية. والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع ففيه قولان: أحدهما يلزم إطعام ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهارة والجماع في رمضان، والثاني لا يلزم». انتهى.

القســامــة

القَسَامَةُ حَلِفُ المدَّعِي[1] بالقَتْلِ علىَ مُعَيَنٍ.

(١) أي ابتداء بأن كان هناك لوث وحلف المدعي خمسين يمينا، بخلاف ما لو كانت من جانب المدَعى عليه ابتداء بأن لم يكن هناك لوث وحلف المدعى عليه فلا تسمى قسامة وإن كانت خمسين يميناً، وكذا لو ردها المدعى عليه حينئذ على المدعي فحَلف خمسين يميناً فلا تسمى قسامة أيضاً، لأنها ليست من جانب المدعي ابتداء بل رداً.

القسامة

قالوا القسامة خالفت غيرها من الدعاوي إذ ورد في الحديث الصحيح أن البيّنة على المدّعِي واليمين على المدّعَى عليه إلا في القسامة فاليمين على المدعِي إذا وجد لَوْثٌ.

وأخذ العلماء دليل القسامة[1] من قضية مُحَيِّصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا إلى خيبر، فتفرقا في النخيل، فقُتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن وأبناء عمه حُوَيِّصة ومُحَيِّصة إلى النبي ﷺ ـ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم. فقال النبي ﷺ: «كبر الكبر» أو قال: «ليبدأ الأكبر» فتكلما في أمر صاحبهما، فقال النبي ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته» فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» قالوا: يا رسول الله: قوم كفار ضلَّال. قال: «فوداه رسول الله ﷺ من قبله. قال سهل فدخلت مربداً لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل» متفق عليه.

(١) الحديث جـ ١٠ ص ٢ .

حكـم القسامــة

حكم القَسَامة الجَوَازُ بخمسةِ شُروطٍ: كونُ المُدَّعَى قَتْلاً(١)، وكونُه مُفَصَّلاً مِن عَمْدٍ أو شِبْهِهِ أو خَطَإٍ، وتَعْيينُ المُدَّعَى علَيه،

---

(١) فلا تقع في طرف ولا في إزالة معنى لأنها لم ترد إلا في القتل والقول فيهما قول المدعى عليه فيحلف خمسين يميناً لأن أيمان الدماء كلها خمسون يميناً بخلاف الأموال فإن اليمين فيها واحد.

(وصورة دعوى الدم) أن يقول: أدعي بأن فلاناً هذا قتل مورثي هذا وحده أو هو وفلان عمداً أو خطأ وأنا مطالب له بالقصاص الواجب عليه أو بالدية، أو أنه قطع يدي أو أصبعي عمداً أو خطأ أو شجني هذه الشجة، وأنا مطالب له بالقصاص أو الدية أو الأرش على حسب الجناية.

والقسامة معمول بها منذ الجاهلة وأقرها الإسلام. وكانت القبائل عندنا في حضرموت ـ إلى وقت متأخر ـ إذا حصل بينهم خلاف قد يطلبون خمسة حلاّفين من القبيلة. أما ما ورد أن أول من قال بالقسامة المغيرة بن شعبة فهو ضعيف. ما هو تعريف القسامة؟ هي الأيمان المكررة التي يحلفها المدّعون بالقتل.

حكـم القسامـة

حكم القسامة الجواز بخمسة شروط:

١ ـ كون المدَّعَى قتلاً. ٢ ـ وكونه مفصّلاً من عمد أو شبهه أو خطأ. ٣ ـ وتعيين المدَّعَى عليه. ٤ ـ ووجود لوث ـ أي قرينة بصدق المدّعِي. ٥ ـ وأن يحلف المدعي خمسين يميناً.

ووجُودُ لَوْثٍ[1]: أي قَرِينَةٍ لِصِدْقِ المُدَّعِي[2] وأن يَحْلِفَ المدَّعِي خمسين يميْناً[3].

---

(١) اللوث لغة: القوة ويقال الضعف، وبين كلّ: والمعنى الشرعي مناسبة، أما القوة فلأن فيه قوة على تحويل الأيمان من جانب المدعى عليه إلى جانب المدعي على خلاف الغالب، وأما الضعف فلأن الأيمان حجة ضعيفة.

(٢) كأن وجد قتيل في محلة منفصلة عن بلد كبير أو تفرق عنه محصورون أو أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو صِبْيَة أو فَسَقة أو كُفَّار.

(٣) ولو متفرقة، فإن تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته من الإرث وجبر المنكسر، فإن نكلوا ردت الأيمان على المدعى عليه فإن تعدد حلف كل خمسين يميناً.

فإذا اجتمعت هذه الشروط سميت قسامة. فلو نقص شرط من هذه الشروط لا يقال لها قسامة. وإنما هي دعوى كغيرها من الدعاوي. وماذا يترتب عليها إذا كانت قسامة أو غير قسامة؟.

القسامة إذا ثبتت لزمت الدية، وإذا انتفت صارت كغيرها من الدعاوي، فلا يثبت بها شيء.

الشرط الأول: كون المدعَى قتلاً، أما بتر الأعضاء فلا يقال له قتلٌ فتكون دعواه كغيرها من الدعاوي.

الشرط الثاني: كونه مفصلاً من عمد أو شبه عمد أو خطأ. فلو لم يفصِّل وادّعى مجرد القتل، فهل تقبل الدعوى ويقال لها قسامة؟ الأصح أنها تقبل وله تحليف المدعَى عليه، فإن لم يحلف قبلت القسامة بأقل ما في القتل وهو قتل الخطأ ووجبت الدية. وهل تجب على العاقلة؟ قالوا إن نكل المدعَى عليه ولم يحلف صارت عليه.

الشرط الثالث: تعيين المدعَى عليه، والمدعَى فيه. وتعيين المدعَى عليه، له أن يدعِي على أهل قرية.

أما لو ادعى على زيد أنه قتل، ثم جاءه من أخبره أن القاتل إنما هو عمرو، رُدّت دعواه الأولى والثانية، ولا تقبل له دعوى، لأنه في إحداهما كاذب، وهذا الحكم في كل دعوى.

أماالمشكلة لو كان للمقتول ولدان، ادعى أحدهما على زيد أنه القاتل وادعى الثاني على عمرو لا تقبل دعواهما على أنها دعوى قسامة، وتقبل على أنها دعوى عادية يحقق فيها ، وسبب عدم قبولها قسامة، أن أحدهما كاذب إلا إن قال أحدهما قتله زيد وشخص مجهول لم أعرفه، وقال الثاني قتله عمرو وشخص مجهول لم أعرفه قُبلت الدعوى، لأن كل واحد منهما ذكر ما يبرر التناقض. لأن الأول قد يكون شاهد زيداً وعرفه ولم يعرف عمراً والثاني شاهد عمراً ولم يعرف زيداً. ففي هذه الصورة يحلف كل على من عيّنه وله ربع الدية.

والإقرار ينقسم إلى قسمين: إقرار حقيقي وإقرار حكمي.

والإقرار الحقيقي إذا قال المدعَى عليه أنا معترف ومقر بما نسب إلي .

وأما الإقرار الحكمي إذا رد اليمين حكم عليه بثبوت ما نسب إليه، واعتبرنا رده اليمين كالإقرار.

والفرق بين الإقرار الحقيقي والإقرار الحكمي، والحكم الذي يترتب عليهما، أن للمدعَى عليه في الإقرار الحكمي إقامة البينة على عدم صحة ما نسب إليه بلا خلاف ولو بعد أن حلف المدعي وتقبل البيّنة.

أما الإقرار الحقيقي إن اعتذر وقال أنا غير عارف ـ أو كنت ناسياً ـ أو قال ما كنت أعرف البيّنة، قالوا لا تقبل كما مال إليه الدميري وقرره ابن حجر[1].

الشرط الرابع: وجود لوث ـ أي قرينة لصدق المدعِي واختلفوا في السبب الموجب للقسامة. فقال الشافعي هو اللوث. وهو عنده قرينة بصدق المدعي، بأن يرى قتيلاً في محلة أو قرية صغيرة وبينه وبينهم عداوة ظاهرة، أو تفرق جمعٌ عن قتيل وإن لم يكن بينه وبينهم عداوة ـ وشهادة العدل عنده لوث، وكذا عبيد أو نساء أو صبيان أو فسقة أو كفار لا امرأة واحدة.

ومن اللوث لهج ألسنة العام والخاص بأن فلاناً قتل فلاناً. ومنه وجوده ملطخاً بالدم بيده سلاح عند القتيل. ومنه أن يزدحم الناس بموضع أو في باب فيوجد فيهم قتيل.

وقال أبو حنيفة: الموجب للقسامة وجود القتيل في موضع هو في حفظ قوم أو في حمايتهم كالمحلة والدار فإنه يوجب القسامة على أهلها. لكن القتيل الذي يشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر من جراحة أو ضرب أو خنق أما لو كان الدم يخرج من أنفه ودبره فليس بقتيل».

وقال مالك: إن القسامة إذا توفرت شروطها توجب القصاص.

ومن القرائن إذا وُجد قتيل بدار به أثر لشخص وإن لم تكن بينه

(١) المقرر أن الإقرار إن كان متعلقاً بحق من حقوق الآدميين كان ملزماً للمقر ولا يحق له الرجوع عنه. أما إذا كان متعلقاً بحق من حقوق الله كما في حد الزنا والخمر فإنه يصح فيه الرجوع. انتهى ـ مقتطف من كتاب فقه السنة مع اختصار.

وبين القتيل عداوة. أما إذا وجد على دكة دار شخص فليس بلوث، لأنه قد يكون شخص ما وضعه عليها.

وعند الشافعي لا يشترط كون القتيل الذي يشرع فيه القسامة به أثر من جراحة أو ضرب أو خنق، يكفي أن يكون ميتاً بين أعداء، لأنه ربما قتل بالسم.

وبدون لوث تصبح الدعوى عادية. واللوث طريق ـ أو شرط ـ للقسامة.

الشرط الخامس: أن يحلف المدعي خمسين يميناً. فإن نكل المدعي ـ أو المدعون ـ ولا بينة، حُلِّفَ المدعَى عليه خمسين يميناً. ولو كان المدعون عدداً، حلف البعض وامتنع البعض، قالوا قُسِّم اليمين بينهم، فإن ادعى واحد عن الجميع تكفي خمسون يميناً منه[1].

وإذا ادعى كل فرد بدعوى مستقلة، حلف كل فرد خمسين يميناً. فإن كان فيهم صغير أو مجنون تتوقف القسامة حتى يفيق المجنون ويبلغ الصبي، ولا تقبل اليمين من الولي، لأن القاعدة العامة لا يُعطى أحد بيمين غيره، ولا أحد يحلف عن غيره.

ويروى عن أبي حنيفة أن القسامة لا تجب إلا على الرجال البالغين ولا تجب على صبي ولا مجنون.

ولا يثبت لغير البالغ والمجنون حق على المدعى عليه إلا بعد البلوغ والإفاقة وحلف يمين القسامة.

فلو كان للمقتول أربعة ورثة أحدهم بالغ والثلاثة صغار. فادعى

(١) وهذا خارج عن القاعدة الآتية (لا أحد يحلف عن غيره).

الواجب بالقسامة

الواجبُ بالقَسَامَةِ: الدِّيَةُ على المُدَّعَى علَيْهِ في العَمْدِ[1]، وعلى عاقِلَتِهِ في غَيْرِهِ[2].

(١) وليس فيه هنا قود لقوله ﷺ: «إما أن تَدُوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب من الله».

(٢) وهو الخطأ وشبه العمد.

الكبير وحلف، استحق نصيبه من الدية. ولم يثبت نصيب الثلاثة الصغار حتى يبلغوا ويحلفوا. وكيف يقبل منهم اليمين بعد بلوغهم وهم لم يعلموا بأن فلاناً قتل مورِّثهم؟ قالوا يقبل منهم اليمين بالقرينة. فإذا أخبروا أن فلاناً كان عدوّاً لمورثكم، ووجدوه مقتولاً في المحل الفلاني جاز لهم الادعاء، لأنه يجوز للشخص أن يحلف على القرينة القوية. مثل من وجد في سجل والده المتوفى لنا عند فلان الفلاني مبلغ وقدره كذا وكذا بتاريخ كذا وكذا، ويعرف أن والده حريص على القيد ومحافظ على أوراقه ولا هناك قيد آخر يثبت تسديد هذا المبلغ من المدين، له أن يحلف عليه.

وإذا توفي القاتل قبل بلوغ الورثة، قالوا يلزم ورثة القاتل نصيب الصغار بعد بلوغهم إذا أقسموا أيمان القسامة ولا نقول بحجز نصيب غير البالغين من تركة القاتل، لأنه لم يثبت لهم حق.

الواجب بالقسامة

الواجب بالقسامة الدية على المدعَى عليه في العمد، وعلى عاقلته في غيره.

قد تقدم الكلام على العاقلة، والدية تقسّم عليهم لمدة ثلاث سنين

حــد الزنـــا

الحَدُّ لُغَةً: المَنْعُ[1]، وشرْعاً: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ[2] وجَبَتْ زَجْراً عنِ ارْتِكَابِ مَا يُوْجِبُهَا.

(١) لمنعه الفاحشة.

(٢) فإن الشارع قدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص منها، وخرج بذلك التعزير فإنّه عقوبة غير مقدرة بل موكولة إلى رأي الإمام كما يأتي.

بمقدار معلوم على القادر.

فإذا لم يكن في العاقلة قادر غير واحد وجب عليه نصيبه فقط. ولا تثبت القسامة في العبيد لأنهم مال وللإمام الحق بالأخذ بالقصاص في القسامة في العمد.

إذا ثبت الحق وكثر القتل وأراد الإمام ردع الظلمة له ذلك بشروط معينة وثبوتها على شخص معيّن.

ويمين القسامة تكون مغلظة، وتكون بأسماء الله القهار الجبار المنتقم.

يقول: والله العظيم القهار الجبار المنتقم... إلى آخره وتكون في الجامع بعد العصر وعلى مرأى من الناس.

الحـدود

حـد الزنـا

الحد[1] لغة: المنع، لذلك نقرأ كل يوم على صكوك البيع باع

(١) حيث إن من بين الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام في طريق الشباب المسلم شبهة الحدود

فلان الأرض الفلانية، يحدها شمالاً المحل الفلاني، بمعنى من هذا المحل ممنوع البيع. هذا معنى الحد لغة. وسمي حدّاً لأنه يمنع من ارتكاب الجريمة إذا عرف من أراد ارتكابها أنه سيلاقي هذا الجزاء.

وقالوا: هل الحدود زواجر أم جوابر؟ هنا في الياقوت اعتبرها زواجر، وهو المعتمد بدليل ما جاء في حق المرأة التي أقام عليها

في الإسلام، وبالخصوص شبهة حد الزاني، وبالذات حد الزاني المحصن، وهو الرجم حتى الموت. لهذا نقلت هذه الخلاصة من كتب شتى لتوضيح بعض من حكمة الله في حدا الزاني. ومن واجب المسلمين اليوم خصوصاً الشباب أن يكونوا مسلحين بالعلم ثابتين أمام مهاجمة الأفكار الضالة التي يثيرها الأعداء. وأن تصفو أفكارهم من كل حكم من أحكام الإسلام يساء فهمه أو تأويله من قبل الأعداء، لأن حكم الإسلام ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾. وإذا أردنا أن نعلم طرفاً من حكمة الله في حدّ الزاني علينا أن نعرف ولو طرفاً من أضرار هذه الجريمة المشاهدة اليوم والتي تفتك بالشعوب التي تبيح هذه الجريمة. فإذا عرفنا ذلك تيقنّا أن دين الله بريء من العيوب وأن الله حكيم في حكمه من أضرار هذه الجريمة.

أولاً: التحلل الخلقي، فترى مرتكب هذه الجريمة يكون وقحاً مخادعاً، كذاباً، شارد الفكر، كثير الغدر، قاسي القلب، وذلك لخضوعه للشهوة وجموح النفس. فمن كانت هذه أوصافه فماذا يستفيد المجتمع منه، وكيف يكون سلوكه في عمله ومعاملته؟ لا ينتظر منه إلا الفساد. والمرأة الزانية بعد فترة يكرهها الرجل ويبحث عن صيد جديد فتفسد حياتها وينصب عليها الذل والنكبة والمقت، ويرمي بها المجتمع، لأنها تصير كقشرة الفاكهة.

ثانياً: فساد النظام العائلي.

ثالثاً: ضياع الأموال.

رابعاً: انقطاع النسل.

خامساً: اختلاط الأنساب.

سادساً: انتشار الأمراض الفتاكة والمعدية بسبب اختلاط المياه في فرج المرأة كمرض الزهري والسيلان والمنتشرة الآن في المجتمع الغربي. جاء في كتاب الحجاب لأبي الأعلى المودودي ص ١٢٠ نقلاً عن دائرة المعارف البريطانية جـ ٢٣ ص ٤٥: أنه يعالج في المستشفيات الرسمية هناك مائتا ألف مريض بالزهري ومائة وستون ألف مصاب بالسيلان في كل سنة. ويموت في أمريكا ما بين ثلاثين وأربعين ألف طفل بمرض الزهري الموروث وحده في كل سنة.

رسول الله ﷺ الحد بعد اعترافها بجريمة الزنا. قال: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين لوسعتهم» ولأن من أقيم عليه الحد في الدنيا لا يعاقب في الآخرة. وقالوا إن الحدود زواجر وجوابر. جوابر لمرتكب الجريمة وزواجر لغيره وفصّل بعضهم، فقال: شرعت الحدود زجراً عن ارتكاب ما يوجبها من المعاصي، وقيل جبراً لذلك.

وقد أجمع الماهرون في أمراض النساء على أن ٧٥٪ من النساء اللاتي تجري العملية الجراحية على أعضائهن الجنسية، يوجدن متأثرات بمرض السيلان. انتهى.

أما الطاعون الجديد وهو الإيدز ـ هذا المرض اكتشف حديثاً ونشر الرعب والخوف والقلق في الأقطار المنتشر فيها ارتكاب هذه الفاحشة. وهذا المرض وقف الأطباء أمامه مكتوفي الأيدي لانتشاره بسرعة، ولم يكتشفوا له علاجاً. هذا المرض نشرت عنه جريدة «المسلمون» العدد ٢٢٧ بتاريخ ٦ ذي القعدة من عام ١٤٠٩هـ هذا الخبر نقلاً عن وكالات مونتريال وهو:

« تجمع في هذا الأسبوع أحد عشر باحثاً في المؤتمر الدولي الخامس لمرض الإيدز لمراجعة ما تم. الصورة قاتمة في التسعينات الميلادية ستتضاعف فرص الإصابة بهذا المرض ٩ مرات من الثمانينات الحالية عندما يبدأ الانتشار كوباء. الدكتور «جوناثان مان» مدير برنامج الإيدز في منظمة الصحة العالمية ذكر أن: ٥٠٠,٠٠٠ يعانون من انهيار المناعة، بينما هنا ٥ ـ ١٠ ملايين الآن يحملون فيروس الإيدز. حذر د. مان من أن المرض ينتشر في البلدان التي يظهر فيها ويخترق إلى بلدان جديدة. إلى الآن لم يعرف عقار طبـي يشفي من هذا المرض، لكن كل ما عُرف يؤخر وفاة المصاب سنتين فقط. الجدير بالذكر أن من أبرز أسباب الإصابة بالإيدز وانتقاله بالعدوى الزنى واللواط والسحاق، ونقل الدم الملوث.المؤتمر تحدّث أمام رئيس وزراء كندا ورئيس جمهورية زامبيا د. كاوندا الذي توفي ابنه بسبب الإيدز» انتهى. وصدق رسول الله ﷺ حيث قال: «إذاظهرالزنا والربا في قرية فقد أحلّوا بأنفسهم عذاب الله» رواه الحاكم.

هذه بعض من أضرار الزنا، وقالوا إن الزنا أشد ضرراً من القتل لأن القاتل لا يسلب إلا فرداً أو أفراداً من المجتمع. ولكن الزنا يعتدي على المجتمع بأسره وعلى الأجيال القادمة. إذ أن هذه الأمراض التي يسببها لا تقتصر آثارها السيئة على الجيل الحاضر، بل تتعداها إلى الأجيال القادمة، ولا خلاص من هذه الأمراض التي حلت بهم إلا من طريق شرع الله ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ﴾.

بعد هذا ألا ترى أن الإسلام حكيم في حكمه لتمع هذا الوباء، أنجعل من ارتكب هذه الفاحشة وتبجح بالدعارة وباشرها في مكان غير مستتر حتى شاهده أربعة نفر ثقات عدول

والأول مبني على القول بأن الحدود زواجر، والثاني مبني على القول بأنها جوابر. والراجح أنها في حق الكافر زواجر وفي حق المسلم جوابر. لأن من عوقب في الدنيا فإنه في الآخرة لا يعاقب على المعاصي التي أقيم عليه حدها، لأن الله أكرم من أن يعاقب على الذنب مرتين.

ولا يثبت الزنا إلا بالإقرار، أو بشهادة أربعة شهود ثقات عدول، رؤية حقيقية كرؤية الميل في المُكْحُل[1]. لكن قالوا كيف أن القتل يثبت بشاهدين مع أن القتل أعظم؟ للإمام جعفر الصادق كلام عظيم جداً حول هذا الموضوع معناه أن جريمة القتل وإن كانت جريمة عظيمة

مشاهدة حقيقة، مستحقاً للعقاب، وعقابه إن كان غير محصن كالعلاج وهو الضرب مائة جلدة وعزل عن مجتمعه سنة. أما من ارتكب هذه الفاحشة على الكيفية التي ذكرناها وهو محصن ـ سواء من كانت زوجته في عصمته أو مطلقة ـ فهو الذي عرف الطريق الصحيح النظيف وجرّبه ثم عدل عنه فعدوله إلى الزنا ينبىء بفساد فطرته وانحرافها وهو العضو الفاسد في جسم الإنسان الذي يتزايد في جسم صاحبه. فحرصاً على سلامة جسم المجتمع من سرطان هذه الجريمة كان من الواجب بتر هذا العضو الذي لا يرجى من بقائه إلا الفساد، وإقامة الحد عليه بهذه الشدة ـ والشدة في محلها تعدّ رحمة ـ تلقي في قلوب الآخرين من الهيبة والروعة ما يردع غيره عن ارتكاب هذه الجريمة. وليحقق كبح جماح غريزة الإنسانالجنسية وضبطها بضابط خلقي يضمن استعمالها في بناء نطاق صالح مطهر بدلاً من إهمالها وتضييعها في الفوضي والهياج الجنسي، فلا يستفضع هذه العقوبة إلا من لم يدرس نظرة الإسلام على حقيقتها للجريمة والعقاب، أو الذي يبيح لنفسه ارتكاب هذه الجريمة ومصرّ على ارتكابها بحيث لو طبق النظام الإسلامي لشمله، فهو يخشى هذا النظام ويحاول ستره أو تشويهه. هذا ما أردت توضيحه، ومن أراد الاطلاع على المزيد من ضرر هذه الجريمة وما تقاسيه الشعوب اليوم التي تبيح هذه الفاحشة فليراجع كتاب الحجاب لأبي الأعلى المودودي وكتاب الموسوعة الطبية الإسلامية للدكتور خالص حلبي:

﴿هَٰذَا نَذِيرٌ مِّنَ ٱلنُّذُرِ ٱلْأُولَىٰٓ ﴿٥٦﴾ أَزِفَتِ ٱلْءَازِفَةُ ﴿٥٧﴾ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ ﴿٥٨﴾ أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾﴾ صدق الله العظيم.

(١) وهذه الرؤية شبه مستحيلة إلا من كان متبجحاً وعمل الفاحشة على مرأى من الناس غير مستتر، ولهذا لم يثبت الحد إلا بالإقرار.

الزنـــا

الـزِّنَـا: هـو إيـلاَجُ المُكلَّـفِ[1] الـواضِـح[2] حَشَفَتَـهُ[3] الأَصْلِيَّةَ[4] المتَّصِلَةَ[5]. أو قَدْرَهَا عنْدَ فَقْدِهَا[6] في فَرْجٍ[7]

---

(١) ولو سكران متعديا بسكره، وخرج به الصبي والمجنون فليس إيلاج كل منهما زنا حقيقة بل هو زنا صورة.

(٢) خرج به الخنثى المشكل إذا أولج آلة الذكور في فرج فلا يسمى إيلاجه زنا لاحتمال أنوثته وكون هذا عضواً زائداً.

(٣) خرج به غيرها كأصبعه أو بعضها.

(٤) خرج بها الزائدة ولو احتمالاً كما لو اشتبه الأصلي بالزائد وأولج أحدهما فلا نحكم بأن ذلك زنا للشك في كونه أصليا.

(٥) فلو أدخلت حشفة ذكر مبان فرجها لم يسمَّ ذلك زنا لعدم الاتصال.

(٦) فلو أدخل قدرها عند وجودها كأن ثنى ذكره وأدخل قدرها لم يسم إيلاجه زنا.

(٧) فمن وطىء فيها دونه عزر فقط.

لكن لا تتعدى نفساً أو عدة أنفس، لكن فاحشة الزنا ضررها أكثر على المجتمع وما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، ولما أن الطبع البشري خلق الله فيه الشهوتين، شهوة الغضب وشهوة الميل الجنسي لهذا جعل الشرع ثبوت الزنا بأربعة شهود للتأكد منه ولخطورته ولهذا جاء في الحديث الصحيح قوله: «الولد للفراش» مع أن النبي ﷺ قال: «احتجبي منه يا سودة» وفيه دليل على أنه عرف الانحراف. لكن الشرع جعل للزوج مخرجاً لنفي الولد إذا تيقن أنه ليس منه فله رفضه بالملاعنة. وكذلك جعل أربعة شهود لأن الفعل من اثنين فعلى كل واحد شاهدان.

الزنـــا

الزنا هو إيلاج المكلف الواضح حشفته الأصلية المتصلة أو قدرها

وَاضِحٍ[1] مُحَرَّمٍ لعَيْنِهِ[2] في نفسِ الأمْرِ[3] مُشْتَهى طَبْعاً[4] مع الخُلُوِّ عنِ الشُّبْهَةِ[5].

---

(١) خرج به فرج الخنثى المشكل فإن الإيلاج فيه لا يسمى زنا.

(٢) خرج به المحرم لعارض حيض ونحوه، فلو وطىء زوجته وهي حائض أو صائمة أو محرمة لم يكن زنا.

(٣) خرج به ما لو وطىء زوجته يظنها أجنبية فليس ذلك زنا لأن وطأها وإن كان محرماً في ظنه ليس محرماً في نفس الأمر.

(٤) خرج به وطء الميتة والبهيمة.

(٥) خرج به وطء الشبهة سواء كان شبهة فاعل كأن وطىء أجنبية يظنها زوجته وهذا الوطء لا يتصف بحل ولا حرمة، أو شبهة طريق وهي التي قال بحلها عالم، أو شبهة محل كأن وطىء الأمة المشتركة.

عند فقدها في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتهى طبعاً مع الخلو عن الشبهة .

هذه الشروط التي ذكرها المصنف كلها للفرار من هذه الفاحشة التي تعيب الإنسان. فلا يقال لها زنا إلا إذا اكتملت فيها هذه الشروط .

الشرط الأول: إيلاج المكلف ـ خرج بالمكلف الصبي والمجنون، فيقال لإيلاجهما زنا صورة، لا زنا حقيقة. لا يترتب عليه الحد، وإنما يعزّران. لكن المولج فيها إن كانت مكلفة أقيم عليها الحد.

قوله: المكلف الواضح ـ خرج به الخنثى المشكل إن أَوْلَج أو أُولِج فيه، فلا يترتب عليه حكم الزنا.

أما قوله حشفته الأصلية، قالوا لو خلق الله له ذكرين حقيقي وصوري واشتبه أيهما أولجه، والفقهاء يذكرون صورة ثانية غريبة، قالوا فلو لوى ذكره وأدخله ولا أدخل حشفته ـ لا يقال له زنا.

أما مقطوع الحشفة إذا أولج بقدرها فهو زنا، ولو رُكّبت له حشفة صناعية والتحمت بذكره صار لها حكم الأصلية.

قوله: في فرج واضح ـ خرج به كما قلنا فرج الخنثى المشكل.

أما قوله: محرّم لعينه ـ قالوا خرج به المحرم لعارِض كالحيض. كمن وطيء زوجته وهي حائض أو وهي مُحْرِمة بالحج أو العمرة لكن قالوا: لو أحرمت المرأة وزوجها حاضر معها بدون إذن له أن يحللها ولو بالوطء ولا كفارة عليها ولا عليه لأن حقه أقدم.

وقوله: في نفس الأمر ـ فلو وطيء زوجته يظنها أجنبية فليس بزنا لأنه ليس محرماً في نفس الأمر. أما لو تزوج مُحْرَماً له، فإن كان جاهلاً ثم تبين له الأمر وجب عليه اعتزالها وكان زواجه شبهة ولا شيء عليه. أما إن كان عامداً عالماً أنها محرم له فالنكاح باطل بالإجماع، فإن وطئها أقيم عليه الحد[1].

قوله: مشتهى طبعاً ـ خرج به وطء الميتة والبهيمة مع أن هناك نهياً شديداً عن إتيان البهائم. لكن لا يترتب عليه حد الزنا، ويجب عليه الغسل، لأن الغسل يجب بالإيلاج مطلقاً، وقد تقدم معنا الكلام عليه.

قوله: مع الخلو عن الشبهة ـ فلو ظن أنها زوجته فلا يترتب على وطئها حد. مع أن وطأها حرام بعينه، لأنها زوجة غيره. لكن الشبهة في

(١) وكذا في كل نكاح أُجمع على بطلانه، كنكاح خامسة أو متزوجة أو نكاح المطلقة ثلاثاً، إذا وطيء فيه عالماً بالتحريم فهو زنا. اهـ من مغني ابن قدامة.

حد الزاني المحصن

حَدُّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمُ بحجَارَةٍ مُعتدِلَةٍ[1] حتَّى يَمُوْتَ.

(١) أي بحيث تكون بقدر ملء الكف لا بحصى صغير لئلا يطول عليه الأمر ولا بحجارة كبيرة لئلا يموت حالا فيفوت المقصود وهو التنكيل.

الوطء لا يقال له زنا، ولا يعاقب ولا يعزر. إنما الولد ينسب إليه بشرطه ويلزم المرأة العدة، وعليه مهر المثل. ولو نادى أعمى على زوجته فجاءته غيرها ووطئها لزمها الحد. دونه.

ولو ثبت الوطء بين رجل وامرأة فقالت المرأة هو زوجي. وقال الرجل إنها زوجتي صُدّقا عندنا في ظاهر الأمر. وهل للحاكم البحث والتأكد من صحة قولهما؟ نص العلماء عليه وقالوا لو سأله الحاكم: متى عقدت بها؟ وفي أي مكان تم العقد؟ قالوا المعتمد لا يجب عليه الجواب بأكثر من قوله إنها زوجتي بعقد صحيح. لكن بعض العلماء بحث المسألة، وقال إذا دخلت الريبة فللحاكم الحق في السؤال والتأكد عن كيفية العقد ومتى كان.

حد الزاني المحصن

حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة معتدلة حتى يموت.

هنا سؤال عن المحصن. من هو الزاني المحصن؟

الزاني المحصن هو المكلف الذي أولج في نكاح صحيح.

وهل يشترط أن يقع في الزنا وزوجته لا تزال في عصمته؟ أو ولو تزوج وطلق ووقع فيه وهو مفارق زوجته؟

قالوا: المحصن من تزوج بنكاح صحيح سواء كانت زوجته في عصمته أو مفارقها بعد أن أولج فيها. أما لو نكح نكاحاً فاسداً فلا يقال له محصناً. ولو زنا قبل أن يحصن ثم أحصن وزنا قالوا يجلد أولاً زجراً لغيره ثم يرجم. لأنهما عقوبتان مختلفتان، فلا يتداخلان لكن يسقط التغريب بالرجم.

وقال بعضهم لا يجلد مع الرجم، اعتمده في التحفة والنهاية خلافاً للفتح كالأسنى، حيث جريا على أنه يحد ثم يرجم ويسقط عنه التغريب.

لكن المعتمد ما قاله النووي قبل ابن حجر والرملي: ولا حد على المرأة إذا أكرهت على التمكين من الزنا لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فهي مسلوبة الاختيار، فلم يجب عليها الحد كالنائمة.

وهل يجب على الرجل إذا أكره على الزنا؟ فيه وجهان: أحدهما وهو المذهب لا يجب عليه لما ذكرناه في المرأة، والثاني أنه يجب لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث عن الشهوة والاختيار. وقيل عند الجعفرية أن الزاني المحصن هو الذي زنا وزوجته حاضرة.

حكم اللواط

واللواط محرم لقوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

فسماه فاحشة، وقد قال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ولأن الله عز وجل عذب بها قوم لوط بما لم يعذب به

حد الزاني الغير المحصن

حدُّ الزاني الغير المُحْصَنِ: مائةُ جَلْدَةٍ[1] وتَغْرِيب عام[2]، إن كَانَ بالغاً عاقِلاً حُرًّا، ونِصْفُ ذلك إن كان بالغاً عاقلاً رقيقاً، ولا حَدَّ على الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ[3].

---

(١) ولاء؛ فإن فرقها، فإن دام الألم لم يضر؛ وإن زال، فإن كان الماضي خمسين لم يضر لحصول حد في الجملة وهو حد الرقيق، وإن كان دونها وجب الاستئناف.

(٢) إلى مسافة القصر فأكثر، فلو رجع إلى دون مسافة القصر رد واستؤنفت المدة، فإن كان غريباً غرب إلى غير بلده، ولا بد أن يكون بين البلد الذي يغرب إليه وبين بلده مسافة القصر كالمسافة التي بينه وبين بلد الزنا، وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لا من وصوله إلى مكان التغريب.

(٣) بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا إن كان لهما نوع تمييز.

أحداً، فدل على تحريمه. ومن فعل ذلك وهو ممن يجب عليه حد الزنا وجب عليه الحد.

وفي حده قولان: أحدهما وهو المشهور من المذهب: أنه يجب فيه ما يجب في الزنا. فإن كان غير محصن وجب عليه الجلد والتغريب، وإن كان محصناً وجب عليه الرمي.

والقول الثاني: أنه يجب قتل الفاعل والمفعول به لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

ولأن تحريمه أغلظ فكان حده أغلظ.

وكيف يقتل؟ فيه وجهان: أحدهما أنه يقتل بالسيف، لأنه أطلق

المحصَـــــن

المُحْصَنُ: هو البالغُ العاقلُ الحرُّ الذي غَيَّبَ حشفَتَهُ أو قَدْرَهَا من مَقطُوعها حالَ بلُوغِهِ وَعَقلِهِ وحُرِّيَّتِه بِقُبُلٍ في نكاحٍ صَحِيْحٍ(١).

القـــذف

القَذْفُ لغةً: الرَّمْيُ، وشرعاً: الرمْيُ بالزِّنَا في مَعرَضِ التّعيِيْرِ(٢).

(١) فلا إحصان بوطء في ملك يمين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد، ولا إحصان لصبي ومجنون ومن به رق، فلا يرجم من وطيء وهو ناقص ثم زنى وهو كامل، ويرجم من كان كاملاً في الحالين وإن تخللهما نقص كجنون.

(٢) خرج بالرمي بالزنا الرمي بغيره من الكبائر كيا تارك الصلاة أو يا مرائي فيجب فيه التعزير فقط للإيذاء دون الحد، وخرج بجهة التعيير الشهادة بالزنا إذا كان الشهود أربعة، فإن نقصوا عن الأربعة كانت شهادتهم قذفا فيحدون لأن ذلك تعيير حكما.

القتل في الخبر فانصرف إطلاقه إلى القتل بالسيف.

والثاني؛ أنه يرجم، لأنه قتل وجب بالوطء فكان بالرجم كحد الزنا.

ويقتل على القول الثاني سواء كان محصناً أو غير محصن. وقالوا إن اللواط أفحش من الزنا.

الـقـذف

القذف لغة: الرمي ـ وشرعاً: الرمي بالزنا في معرض التعيير.

صـورة القـذف

صورةُ القَذْفِ: أن يقُولَ زيدٌ: عَمْرو زَانٍ، أو يقُوْلَ لَهُ: يَا زَانِي أو زَنَيْتَ[1].

---

(١) وهذه كلها صرائح. والكناية كقوله لرجل: يا فاجر يا فاسق يا خبيث، ولامْرَأة يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة، وتعريضه ليس قذفا كيا ابن الحلال وأنا لست بزان.

ولفظةُ قذف فلانٌ فلاناً في اللغة العربية بمعنى سبّه أو شتمه أو رماه بالفاحشة. لكن القذف في عرف الشرع هو القذف بالزنا. أما لو قال: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، هذه الألفاظ لغة يقال لها قذفاً، ويقال لها قذفاً شرعاً أيضاً، لكن يترتب عليها التعزير.

أماالقذف شرعاً والذي يترتب عليه الحكم الشرعي الذي سيأتي معنا فهو القذف بالزنا. الفرق بين القذفين، أن القذف الشرعي يترتب عليه الحد، والقذف العرفي أو اللغوي يترتب عليه التعزير.

وصورة القذف الذي يترتب عليه الحد كقول زيد: عمرو زان أو يقول له: يا زاني، أو زنيت. هذه كلها ألفاظ صريحة.

ومن الأخطاء التي يقع فيها كثير من الرجال قوله: «لست ولدي» ـ قال أهل العلم هذا قذف لأمه، كأنها حملت به من الشارع. ومثله من قال: «لست بولد فلان» هذا قذف كذلك، وهو صريح. لكن أهل حضرموت اعتبروها من الكنايات، لأنه يجوز أن يريد بقوله: لست بولدي أي لا تشبهني، فأخلاقك ليست كأخلاقي ولا أعمالك كأعمالي،

حـد القـذف

حدُّ القَذْفِ ثمانُوْنَ جَلْدَةً: إذا كان القَاذِفُ حُرًّا، وأربعُونَ إذا كان رقِيْقاً.

وبقوله: «لست بولد فلان» مثله حملوا هذه الألفاظ على الكناية[1]، وإلا فالحقيقة أنها ألفاظ صريحة وعلى كل حال من علم فليتنبه .

حـد القـذف

حد القذف ثمانون جلدة إذا كان القاذف حرًّا، وأربعون إذا كان رقيقاً.

إذا ثبت القذف وطلب المقذوف إقامة الحد لأنه لا يقام الحدّ بدون طلب المقذوف ـ فإذا طلبه، فالحد على الحر ثمانون جلدة وعلى الرقيق أربعون، لأن عليه نصف ما على الحر.

وهل لولي الأمر إذا سمع شخصاً يقذف آخر أن يقيم عليه الحد من غير طلب من المقذوف؟ قالوا: لا يحق له ذلك. إنما يطلب من المقذوف أن يقدم دعواه، فإذا قدّمها أقام عليه الحد. أما إذا عفى عنه المقذوف سقط عن القاذف الحد. ولولي الأمر أن يعزر القاذف من غير طلب المقذوف من أجل المصلحة العامة.

---

(١) أشار إلى هذا المعنى صاحب الشرح الكبير أبـي الفرج بـ جـ ١٠ ص ٢٢٣ .

شروط وجوب حد القذف

شُرُوطُ وجُوبِ حدِّ القَذْفِ أحدَ عَشَرَ : أن يكونَ القاذفُ بالغاً، وأن يكونَ عَاقلاً[١] ، وأن يكونَ مُختاراً[٢] ، وأن يكونَ مُلْتَزِماً للأحكَامِ[٣] ، وأن لاَ يكونَ مَأْذُوناً لَهُ في القَذْفِ[٤] ، وأن لا يكونَ وَالِداً . . . .

(١) فلا يحد الصبي ولا المجنون بقذفهما شخصا، ويعزران عليه إن كان لهما نوع تمييز، ويسقط بالبلوغ والإفاقة .

(٢) فلا حد على مكرَه بفتح الراء في القذف، ولا على مكرِه بكسرها فيه أيضاً.

(٣) فلا حد على حربي.

(٤) فلو أذن لغيره في قذفه فلا حد عليه .

شروط وجوب حد القذف

شروط وجوب حد القذف أحد عشر :

أن يكون القاذف بالغاً، وأن يكون عاقلاً، وأن يكون مختاراً وأن يكون ملتزماً للأحكام. وأن لا يكون مأذوناً له في القذف، وأن لا يكون والداً للمقذوف، وأن يكون المقذوف مسلماً، وأن يكون بالغاً، وأن يكون عاقلاً، وأن يكون حراً، وأن يكون عفيفاً.

إذا ثبت القذف ـ وقلنا بالحد المذكور هل هو مطلق، بحيث لو ادعى شخص على آخر أنه قذفه، وثبتت الدعوى، حالاً نجري عليه الحد؟ قالوا لا نجري عليه الحد إلا إذا اكتملت في القاذف ستة شروط وخمسة في المقذوف. فشروط القاذف هي كما مرت الآن ١و٢ أن يكون

للمَقـذُوْف[١]، وأن يكـونَ المقـذُوْفُ مُسْلِمـاً[٢]، وأن يكـونَ بالِغاً[٣]، وأنْ يكونَ عَاقِلاً[٤]، وأن يكونَ حُرًّا[٥]، وأن يكونَ عَفِيْفاً[٦].

---

(١) أي له عليه ولادة، فلو قذف الأب أو الأم وإن علا ولده فلا حد عليه، لكن يعزر للإيذاء.

(٢) فلا حد بقذف الشخص كافراً لأنه غير محصن هنا؛ وقد يجب الحد بقذف الكافر بأن يقذف مرتدا بأنه زنى في حال إسلامه فيجب عليه الحد ولا يسقط بردته ولو مات مرتداً ويستوفيه وارثه لولا الردة.

(٣) أي حال القذف.

(٤) حال القذف، وقد يجب الحد بقذف المجنون بأن يقذفه بأنه زنى في حال إفاقته فيجب عليه ولا يسقط بجنونه.

(٥) حال قذفه . وقد يجب الحد بقذف العبد بأن قذفه بزنا أضافه إلى حال حريته قبل طرو الرق. وصورته: أن يسلم الأسير وهو حر ثم يختار الإمام فيه الرق ثم يقذفه شخص وهو رقيق بزنا أضافه إلى حال حريته بعد أن أسلم وهو أسير وقبل أن يختار فيه الإمام الرق.

(٦) أي عن الزنا وعن وطء زوجته في دبرها وعن وطء محرمه المملوكة له، فلا يجب الحد على قاذف من فعل شيئاً منها ولو مرة ولو تاب وصار وليا لله تعالى، وما ورد من أن «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» فإنما هو بالنظر لأمور الآخرة.

مكلفاً وهو البالغ العاقل ـ وخرج به المجنون والصبـي، فلا يقام عليهما الحد، ولكن يعزران.

٣ ـ أن يكون مختاراً ـ خرج به المكرَه، ينظر في الإكراه إذا كان المكرِه قادراً على أن ينفذ ما هدد به ولم يكن لذلك المكرَه دفاع يقدر أن

يدافع به، فلا حد عليه. وإذا قلنا لا حد عليه، فهل يقام الحد على المكرِه؟ قالوا: لا، إلا إذا كان المكرَه يعتقد وجوب الطاعة ـ كالأعجمي ـ قالوا: يُحدّ المكرِه، بخلاف القتل لأنه إزهاق نفس، وهذا للتأديب هذا على القول بالقصاص من المكرَه فقط.

٤ ـ وأن يكون ملتزماً للأحكام ـ خرج به الكافر الحربي فإنه ليس ملتزماً بالأحكام. وكذا المؤَمَّن والمعاهَد أما الذمي إذا قذَفَ أقيم عليه، وإذا قُذِف أقيم على قاذفه الحد. لأن هناك فرقاً بين الذمي وبين المؤَمَّن والمعاهَد. فالذمي ملتزم بالأحكام التي اشتُرِط عليه التزامه بها ويدفع الجزية.

٥ ـ وأن لا يكون مأذوناً له في القذف، فلو قال شخص لآخر: أذنت لك في قذفي، فهذا هدر نفسه وأباح عرضه.

٦ ـ وأن لا يكون والداً للمقذوف ـ لأنه يترتب على إقامة الحد على الوالد إهانة الولد لوالده، وكما جاء في القصاص من كان سبباً في الوجود فلا يكون سبباً للعدم من ابنه، هذا معناه، لكن كل من قلنا عنه لا يقام عليه الحد ليس بمعنى أنه يترك بدون عقاب وإنما يُعزّر. هذه الشروط التي تجب أن تتوفر في القاذف لوجوب إقامة الحد عليه مع توفر الشروط الباقية في المقذوف.

٧ ـ وأن يكون المقذوف مسلماً ـ لأن المسلم له حرمة، وقالوا إن الذمي كذلك، أما المعاهد والمؤمَّن فهما أقل حرمة من الذمي.

وإذا كان القاذف سكران، وجدنا في مذهب الشافعي قولين فيه. القول الأول: وهو المعتمد وعليه التقرير، أن المتعدي بسكره يعاقب زجراً

ما يسقط به حد القذف

يَسْقُطُ حدُّ القَذْفِ بأحَدِ ثلاَثَةِ أشيَاءَ: إقَامَةِ البَيِّنَةِ على الزِّنَا، وعفْوِ المقذُوْفِ، ولِعَانِ قاذِفِ زَوْجَتِه.

له ولأمثاله ويعتبر مكلفاً، حتى إنهم يقولون لو وهب لشخص نقوداً ملكها. والقول الثاني: أن السكران لا يحد مطلقاً وإن تعدّى بسكره، وهو قول بعض الأئمة أيضاً، يقولون إنه غير مكلف لأنه فاقد الحواس، ولا يعلم ما يقول. وإذا كان مقذوفاً فهناك تفصيل في حكمه إذا وصل سكره إلى درجة يجعله يفقد حواسه بالكلية، أو بقي معه نوع تمييز وهو متعد بسكره فلا يحد قاذفه وفي غيرهما يحد.

٧ و ٨ و ٩ و ١٠ ـ أن يكون بالغاً عاقلاً وأن يكون حراً وأن يكون عفيفاً.

هذه الشروط الأربعة والشروط التي قبلها كلها شروط المقذوف. وعرفنا أن البلوغ والعقل شرطان للقاذف والمقذوف. والحرية شرط خاص بالمقذوف، وأن يكون عفيفاً. أما إذا كان غير عفيف ـ قالوا لو حتى زنى ولو مرة في عمره يعتبر غير عفيف، لأن عرض الإنسان مثل الزجاجة كسرها لا يجبر.

ما يسقط به حد القذف

يسقط حد القذف بأحد ثلاثة أشياء: إقامة البينة على الزنا، وعفو المقذوف، ولعان قاذف زوجته.

إذا نفى الرجل الولد الذي وضعته زوجته وجب عليه حد القذف، لأنه رماها بالزنا، فإذا لاعن سقط عنه الحد، ووجب حد الزنا على المرأة، ويسقط عنها بالملاعنة أيضاً.

حكم الشهود إذا لم تقبل شهادتهم

وإذا لم تثبت الجريمة بشهادة الشهود، هل يعتبرون قاذفين وعليهم الحد؟.

جاء في تعريف القذف: أن يقصد به التعيير أما إذا قصد به الشهادة، وكانوا أربعة، فقد اكتمل عدد الشهداء، هؤلاء لا يقال لهم قاذفون، لأنهم لم يقصدوا التعيير، وإنما قصدوا أداء الشهادة الواجبة.

لكن لو تقدم ثلاثة فقط ـ قالوا: يقام عليهم الحد، لأنه إذا لم يكمل العدد لا يطلب منهم التقدم بالشهادة، فإذا تقدموا بالشهادة وهي ناقصة الأركان فإنما هو تواطؤ منهم على أنهم يعيرونهم.

لكن الحنفية والحنابلة وكذا في بعض أقوال الشافعية يقولون: إذا كان الشهود أقل من أربعة فلا يعتبرون قذفة، ولا يقام عليهم حد القذف، لأنهم جاءوا شاهدين لا قاذفين.

لكن إذا دخلت الريبة، هل للحاكم أن يشدد في ثبوت عدالتهم؟ وهل لو جاء ثلاثة أشخاص مستورو العدالة وشهدوا، هل نقبل شهادتهم؟ أو لا بد من التزكية؟ المسألة فيها خلاف لأن هناك قولاً قوياً ـ وهو الأول ـ أنهم يجلدون حد القذف[1]. لأن سيدنا عمر رضي الله عنه

(١) نقلنا النص من مغني ابن قدامة جـ ١٠ ص ١٧٨ ـ ١٨٠

حدَّ أبا بكرة ونافعاً وشبل بن معبد لما شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا، وتوقف زياد وقال: يا أمير المؤمنين: رأيت أستا ينبُو، ونفساً يعلو، ورأيت رجليها فوق عنقه كأنها أذنا حمار ولا أدري ما وراء ذلك» فقال عمر: الله أكبر، وأمر بالثلاثة فضربوا.

وفي هذه القضية إشكال دائماً يخطر ببالي. وهو أن أبا بكرة بعد أن جلده سيدنا عمر شهد مرة ثانية وقال أشهد بالله إنه لزان. فأراد سيدنا عمر أن يجلده مرة ثانية، فقال له الإمام علي: إن جلدته فارجم صاحبك، فتوقف سيدنا عمر.

الإمام علي اعتبر هذه الشهادة مكمّلة للثلاث الشهادات التي ثبتت، فصارت أربع شهادات. وسيدنا عمر يريد أربعة أشخاص يشهدون.

وإذا قلنا: سيدنا علي قاس على شهادة اللعان، إذا شهد الزوج الملاعِن أربع شهادات على زوجته نفى عنه الولدَ. لأن القياس قوي أشكل عليه الربط بالجلد.

حد شرب المسكر

حدُّ شُرْبِ المُسْكِرِ[١] أربعُون جَلْدةً[٢] إذا كان الشَّارِبُ حُرًّا، وعشْرُوْنَ جَلدَة[٣] إذا كانَ فيهِ رِقٌّ.

---

(١) من كل ما فيه شدة مطربة بأن أرغى وأزبد فإنه متى صار فيه الشدة المذكورة حرم شربه وحدّ به وصار نجسا ومحل الحد به إن كان صرفا وإن لم يسكر لقلته، بخلاف ما لو شربه في ماء استهلك فيه أو أكل خبزاً عجن دقيقه به أو لحما طبخ أو معجونا هو فيه فلا حد به، وخرج بالشراب النبات كالأفيون فلا حد فيه وإن حرم ما يخدر العقل منه، بخلاف ما لا يخدر العقل منه لقلته فلا يحرم. ويجوز تناول ما يغيب العقل منه لقطع عضو متأكل أو نحوه بخلاف تعاطي الشراب المسكر فلا يجوز تعاطيه لذلك.

(٢) ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير.

(٣) ويجوز أن يبلغ به أربعين على وجه التعزير.

حد شرب المسكر

حد شرب المسكر أربعون جلدة إذا كان الشارب حراً وعشرون جلدة إذا كان فيه رق.

إذا شرب شخص المسكر المائع الذي يزيل العقل ـ وجب عليه الحد.

وعندنا نحن الشافعية ما أسكر كثيره فقليله حرام.

فإذا قلنا بحرمة قليله ولم يزل عقله ـ قالوا: عليه الحد. وهو أربعون جلدة في حق الحر، وعشرون في حق العبد. قالوا: ويجوز للإمام أن يجعله ثمانين جلدة في حق الحر، وأربعين في حق العبد وتعتبر الزيادة

شروط وجوب حد شرب المسكر

شروطُ وجوبِ حدِّ شربِ المُسْكِرِ ستّةٌ: كونُ الشَّارِبِ مُكَلَّفاً(١)، وكونُه مختاراً(٢)، وكونُه ملتَزِماً للأحْكَامِ(٣)، وكونُه عَالِماً بالتحريم(٤)..........................

(١) خرج به الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما.

(٢) خرج به المكره، ويجب عليه أن يتقايأه بعد زوال الإكراه.

(٣) خرج به الحربى لعدم التزامه للأحكام والذمي أيضاً لأنه لا يلزم بالذمة ما لا يعتقده.

(٤) خرج به الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء فلا حد عليه، بخلاف من علم الحرمة وجهل الحد فإنه يجب عليه الحد.

تعزيراً . والفرق بين الحد والتعزير يأتي في الضمان، فلو مات من الحد في الأربعين جلدة لا ضمان، أما إذا مات بسبب الزيادة عن الحد ضمن الإمام. فالتعزير مضمون. لكن الأئمة الثلاثة يقولون كلهم إن حد المسكر ثمانون على الحر وأربعون على الرقيق(١).

شروط وجوب حد شرب المسكر

شروط وجوب حد شرب المسكر ستة:

(١) دليلهم أنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين. فضرب عمر ثمانين، وروي أن علياً قال في المشورة: إنه إذا سكر هذَى، وإذا هذى افترى فحدّوه حدّ المفتري. وحجة الشافعي أن الأربعين عمل النبي ﷺ، وفعله حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، فحملت الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز للإمام فعلها» من مغني ابن قدامة جـ ١٠ ص ٣٢٦ ـ ٣٣٠.

وكونُهُ عالماً بأنَّ المشرُوْبَ خَمْرٌ(١). . . . .

---

(١) خرج به من جهل كونه مسكراً فشربه يظنه ماء أو نحوه فلا حد عليه للعذر ويصدق في دعواه الجهل بيمينه.

---

١ ـ كون الشارب مكلفاً.

٢ ـ وكونه مختاراً.

٣ ـ وكونه ملتزماً للأحكام.

٤ ـ وكونه عالماً بالتحريم.

٥ ـ وكونه عالماً بأن المشروب خمر.

٦ ـ وأن لا يشربه لضرورة.

قوله كونه مكلفاً ـ هذا شرط لكل الأحكام، لأن مناط الإسلام التكليف ـ وهو البلوغ والعقل ـ ولهذا انتُقِد الشافعي حيث يقول بإقامة الحد على السكران المتعدي بسكره وهو بدون عقل.

وقوله: وكون الشارب مختاراً ـ أما إذا أكرِه على الشرب بالشروط التي ذكرناها في شروط القاذف فلا يحدّ ولا يعزر. إلا أنهم اشترطوا على المكرَه أن يتقيأ المسكر بعد زوال الإكراه.

وقوله: وكونه ملتزماً للأحكام ـ وهو المسلم والذمّي. والذمي يقام عليه الحد إذا تجاهر بالشرب، أما إذا شرب متستراً فلا حد عليه، إنما يمنع من إظهارها فقط.

وقوله: وكونه عالماً بالتحريم. أما من كان قريب عهد بالإسلام،

وأنْ لاَ يَشْرَبَهُ لِضَرُورَةٍ[1].

---

(١) خرج به ما لو غص بلقمة ولم يجد غير المسكر فأساغها به فلا حد عليه. ويحرم التداوي بصرف الخمر لكن لا حد به للشبهة. وأما التداوي بما استهلك فيه فيجوز إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات كالتداوي بالنجس غير الخمر بالشرط المذكور؛ ويحرم تناول الخمر للعطش لأنه لا يزيله بل يزيده لكن لا حد فيه للشبهة، نعم إن تعين لدفع الهلاك جاز بل وجب.

أو نشأ ببادية بعيداً عن أهل العلم ولا يعلم أن الخمر محرمة، فلا حد عليه.

وقوله: وكونه عالماً بأن المشروب خمر أما لو ظن أنه شراب فشربه فإذا هو خمر، أو أراد أن يعمل له شراب زبيب، فصب عليه الماء وتركه حتى تخمَّر ثم شربه معتقداً أنه شراب غير مسكر، فلا حد عليه لكن يجب عليه أن يتقيأه إذا علم أنه مسكر.

وقوله: وأن لا يشربه لضرورة. قالوا لو غُصّ بلقمة وليس عنده ما يسيغها به إلا الخمر جاز له.

أما التداوي بالخمر الخالصة فحرام بدليل قول رسول الله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم».

قال العلماء أي في الخالص أما المستهلك أو المخلوط بغيره فيجوز التداوي به إذا فُقد غيره. ولو تداوى بالخمر الخالص فلا حد عليه للشبهة، إنما عليه الإثم.

ويقام الحد على متعاطي المسكر المائع، أما المسكر من النبات

كالحشيش وغيره فلا حد فيه، وإنما فيه تعزيرٌ. لأن النص لم يرد إلا في المسكر المائع، ولهذا اختلف العلماء في نجاسة الخمر، هل النجاسة في الكحول أم النجاسة في كونه مائعاً؟.

ففي حاشية الشبراملسي قال: إن الإمام ابن حجر يقول: إن العبرة في النجاسة بالأصل، فإن كان أصل الخمر جامداً فأذابوه فهو طاهر. وإن كان الأصل مائعاً فجمّدوه فهو نجس. قال الإمام الرملي: الحكم بالواقع والحال الذي هو فيها لا بالأصل. فتبين من هذه الأقوال اضطراب لكن الإمام أحمد يقول بنجاسة المسكر ولو كان جامداً.

فعلى هذا القول إنّ من كان يحمل في جيبه شيئاً من الحبوب المسكرة فصلاته باطلة.

من تأثير الإدمان

ذكر الإمام عيدروس بن سالم البار هذه الحكاية وهي: أن أحد شيوخ الإسلام بمكة في عهد من عهود الدولة العثمانية طُلِب إلى الإستانة - أي إلى تركيا - هكذا تعبيره - فحضر وأقام بها مدَّةً طويلةً، ثم أصيب بمرض لم يعرف الأطباء معالجته فأتوا بطبيب ماهر، وكشف عليه وفحصه وعرف سبب المرض. فجاء إلى الخليفة والحيرة بادية عليه وأخبره أنه عرف سبب المرض لكنه قال له: لا أخبركم به لأنكم لن تصدقوني وبعد أخذ ورد كلف عليه الخليفة أن يخبره، فقال له الطبيب: إن هذا الشيخ مدمن بما يشبه الخمر فلما انقطع عنه سبب له هذا الانقطاع المرض الذي هو فيه، فإذا تناوله فسيزول عنه .

تعجب الخليفة وتعجبه أكثر لما قال له إنه مدمن، لو قال إنه يعتاد أن يتناول ما يشبه الخمر أحياناً لقلنا قد يكون ذهب الخليفة بنفسه إليه يعوده وأخذ يلاطفه في الكلام ويسأله عن حاله. فشكره وطلب منه الدعاء بالشفاء له. قال له الخليفة: هل تعتاد تتناول شيئاً في بلدك ونقص عليك عندنا، فقال له: لم تقصروا وأكرمتمونا ولا هناك ناقص علينا سوى التمر، فإنني أعتاده في بلدي مكة.

خرج الخليفة وأحضر تمراً وأعطاه للطبيب فحلله، فإذا فيه مادة تشبه الخمر. فلما أكله شيخ الإسلام زال عنه المرض، هذه الحكاية أسوقها مع إجمالها فلا تعيين للأسماء فيها، والفحص الطبي وقتها لم يتقدم ومع هذا فهي واقعة.

وقد حصل عندنا في حضرموت أيام المجاعة أن صار التمر دواء، ترى البعض يغمى عليه من شدة الجوع فيغسلون الزير[1] ويسقونه بمائه - إذا لم يجدوا التمر - فيفيق.

تحذير من شرب الخمر

الإنسان يبتلى بالسكر بعد الكأس الأولى، متى شرب أول كأس ألفه وتعود عليه.

فإذا لم تكن هناك في قلب المؤمن تقوى تقيه من هذا البلاء هلك. وكان أصحاب رسول الله ﷺ - تعودوا على الخمر في الجاهلية حتى أصبح الشراب المفضل عندهم. لكن بالتقوى والإيمان القوي لما نزل الأمر بتحريمها حالاً أقلعوا عنها وكسروا قواريرها حتى جعلوها تسيل في طرق المدينة. ومن هنا استدل من قال بعدم نجاسة الخمر، أخذ الدليل من عملهم، وقالوا لو كانت نجسة لما نجسوا بها الطرقات.

(١) إناء كبير من الخزف يخزن فيه التمر لمدة طويلة.

والإمام النووي في المجموع قال: ليس لنا دليل على نجاسة الخمر والآية التي استدل بها الشافعي على نجاسة الخمر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ حملوها على أنها نجاسة معنوية كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾، ولكن آخر كلامه يفيد الدليل.

وشرب الخمر كبيرة من الكبائر التي لها أسوأ الأثر في حياة الإنسان الصحية والخلقية. وكان بعض كبار الصحابة رضوان الله عليهم يرى أنها أكبر الكبائر. فقد رُوي أن أبا بكر وعمر سألا عبد الله بن عمرو عن أعظم الكبائر. فقال شرب الخمر رواه الطبراني بإسناد صحيح. وقال ﷺ: «اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر».

وروي عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن أبا بكر وعمر وناساً جلسوا بعد وفاة النبي ﷺ فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو أسأله فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر. فأتيتهم فأخبرتهم فأكبروا ذلك. فذهبوا إليه جميعاً حتى أتوه في داره فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال: «إن ملكاً من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلاً وخيّره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفساً أو يزني أو يأكل لحم خنزير وإلا قتلوه. فاختار الخمر، وأنه لما شرب لم يمتنع من شيء أرادوه منه» وأن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يشربها لا تقبل له صلاة أربعين ليلة ولا يموت وفي مثانته منه شيء إلا حرمت عليه الجنة، فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية» رواه الطبراني بإسناد صحيح والحاكم، ويحتاج إلى تأمل.

والخمر شربها مخرّب للبيوت وفساد للمجتمع. ولعل بعض الدول غير الإسلامية حرمته اليوم وظهر لها سر تحريم الشرع له[1]، وهذا يذكرنا بقول رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[2] الآن ظهرت معجزة الرسول ﷺ. فالاستشكافات التي تظهر اليوم كلها تبين لهم حكمة الشريعة الإسلامية فيما تحلل وما تحرم وصدقها. وقد أخبرني شخص أن العلماء بحثوا سر تحريم الإسلام للذهب على الرجال وإباحته للمرأة. فوجدوا أنه إذا استعمله الرجل يضعف عنده الباءة ويزيدها عند المرأة. والخنزير اكتشفوا أن لحمه مختلط بمكروب حتى النار لا تقتله ـ فسبحان الحكيم الخبير.

---

(١) الفضل ما شهدت به الأعداء: من كتاب التشريع الجنائي الإسلامي ـ لعبد القادر عودة.
وقد ترتب على الدعوة القوية لتحريم الخمر أن ابتدأت الدول غير الإسلامية تضع فكرة تحريم الخمر موضع التنفيذ من القرن الحالي، فالولايات المتحدة الأمريكية أصدرت من عدة سنين قانوناً يحرم الخمر تحريماً تاماً وقد أصدرت الهند من سنتين قانوناً مماثلاً، وهاتان الدولتان الكبيرتان اللتان حرمتا الخمر. أما أكثر الدول فقد استجابت للدعوة استجابة جزئية. فحرمت تقديم الخمر وتناولها في المحلات العامة في أوقات معينة من النهار أو أيام معينة من العام. كما حرمت تقديمها أو بيعها لمن لم يبلغوا سناً معينة. ونستطيع أن نقول بعد ذلك أن العالم غير الإسلامي أصبح اليوم مهيئاً لفكرة تحريم الخمر بعد أن ثبت علمياً أنها تضر بالشعوب ضرراً بليغاً. وأن الدعوة إلى التحريم تأخذ طريقها ويشتد ساعدها كل يوم وتجد من العلماء والمصلحين كل تعضيد. وإن اليوم الذي تحرم فيه كل الدول الخمر تحريماً قاطعاً لم يعد بعيداً. وإن العالم غير الإسلامي قد بدأ يأخذ بحكمة التشريع الإسلامي ويسير على أثرها، فسجل على نفسه بذلك أنه استجاب للحق بعد أن ظل يدعو إليه ثلاثة عشر قرناً فلا يستجيب» انتهى. جـ ٢ ص ٤٩٨ طبعة ١٤٠١هـ.

(٢) وفي رواية أخرى «إن الله تعالى ليؤيد الإسلام برجال ما هم من أهله» الجامع الصغير الحديثين رقم ١٧٨٩ و ١٧٩٠.

السـرقـــة

السَّرِقَةُ لغةً: أخذُ الشيء خُفْيَةً[(١)]، وشرعاً: أَخْذُ المالِ[(٢)] ظُلماً[(٣)] خُفْيَةً[(٤)] من حِرْزِ مثلِهِ بشُروطٍ.

---

(١) خرج به أخذ المال جهرة، فلا يقال له سرقة، بل يقال له نهب إن اعتمد فاعله القوة والشدة، واختلاس إن اعتمد الهرب.

(٢) بخلاف غيره كالاختصاص، فلا يقال لأخذه سرقة شرعاً وإن كان يقال له ذلك لغة.

(٣) خرج به ما لو أخذ مال غيره يظنه مال نفسه فلا قطع عليه.

(٤) خرج به النهب والاختلاس وجحد نحو وديعة وعارية فلا قطع عليهم، والفرق بينهم وبين السارق أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه بسلطان أو غيره، وكل من المختلس والمنتهب يأخذ المال جهرة معاينة فيتأتى منه بالسلطان أو غيره والخائن يعطيه المالك المال بنفسه فربما يشهد عليه فيتأتى تحصيل المال منه بالحاكم إذا خان بعد ذلك فإن لم يشهد عليه فهو المقصر.

السـرقـة

يريد المصنف أن يتكلم على السرقة وحكم السارق وتعريف السرقة وشروطها والقطع وما يتعلق به.

وحد السرقة حد من الحدود التي شرعها الله. وشرع الله الحدود لحفظ الكليات الخمس.

الكليات الخمس:

هي الدين، والعقل، والنفس، والعِرض، والمال. فالشريعة سنّت الحدود لحفظ هذه الكليات. فمن أجل حفظ الدين شرع الله حد

الردّة وحد تارك الصلاة حتى لا يترك أحد دينه أو يتلاعب في أركانه هذا أول حد بالنسبة لحفظ الدين.

وشرع الله حد شرب الخمر لحفظ العقل، حتى تكون العقول محفوظة، ولا يتهاون الناس في هذه الكلية المهمة.

وشرع حد القصاص لحفظ النفس، شرع القتل للقاتل عمداً، وقطع الأطراف في قطعها.

وشرع حد القذف لحفظ العِرض، فإذا رمى أحد آخر بالزنى فعليه الحد وهو الجلد حتى لا يتهاون الناس بالأعراض.

وشرع حد السرقة لحفظ المال وهو القطع. والسرقة كما عرّفها المصنف: أخذ الشيء خفية. هذا تعريف لغوي. أي يأخذ الواحد خفية فيُسمى في اللغة سرقة. لكن تعريف السرقة في الشرع هي: أخذ المال خفية من حرز مثله ظلماً وبشروط مخصوصة.

وهناك أخذ للمال ظلماً جهرة، وهذا الأخذ قد يكون بقوة فيسمى نهباً، وقد يكون مع ضعف كمن أخذ شيئاً من أمام مالكه وهرب به، فهذا يسمى اختلاساً وليس في النصب والاختلاس قطع اليد وإنما فيهما التعزير.

وقد يقول قائل: كيف لا يكون فيهما حد وهما مخالفان لحفظ المال؟.

قالوا: الناهب والمختلس معروفان، ويمكن لصاحب الحق أن يقدم دعواه إلى ولي الأمر، ولكن الأخذ خفية ـ يسبب متاعب كثيرة، وقد يُتهم البريء ـ فشرع الله عليه حد القطع ردعاً للنفوس المريضة.

إذن عرفنا وأخذنا صورة عامة عن السرقة وحدِّها. ودليل قطع يد السارق من القرآن معروف، وكل يوم نقرأه وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وهناك قراءة شاذة: (فاقطعوا أيمانهما) قالوا يحتج بالقراءة الشاذة إذا عضّدها شيء، وهنا عضدها الحديث.

البادية والبلاغة

يقول الأصمعي: قرأت مرة غفلة مني ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ بعد ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ وهناك أعرابي أمّي يتسمّع فقال: كلام من هذا؟ قلت له: إنه كلام الله. قال: أبداً ليس هذا كلام الله. قلت: هذا كلام الله. قال أعد. فقرأت الآية صحيحة ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قال: الآن أصبت، عزّ وحكم. والله أجل من أن يقول ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ثم يذكر بعد القطع المغفرة والرحمة. وقالوا: إنه قال عزّ فقطع ولو رحم لما قطع.

وقالوا: لماذا بدأت الآية هنا بالذكر في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي سورة النور بدأت الآية بالأنثى في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ﴾ قالوا: إن الزنا لا يتأتى إلا بموافقتها وهي الموضع للجريمة فبدأ بها، أما في السرقة فليست هكذا يمكن الرجل يسرق بمفرده ويمكن للمرأة كذلك.

ولا قطع على السارق إلا بشروط نذكرها إجمالاً وهي: أخذ مال خفية ظلماً ليس له فيه حق، من حرز مثله. ولا بد أن يكون الآخذ بالغاً عاقلاً مختاراً، وأن يسرقه من حرز مثله. ونلاحظ هنا بعض الشروط تكون مزدوجة، والازدواج معناه أن يذكر الشيء مرتين أو موجوداً في

أركـان السرقـة

أركانُ السَّرِقة[1] ثلاثةٌ: سارِقٌ، ومَسْرُوْقٌ، وسرِقَةٌ[2].

(١) أي الشرعية.

(٢) أي لغوية، وهي مطلق أخذ الشيء خفية، فلا يقال يلزم على ما ذكر جعل السرقة ركنا للسرقة فيكون الشيء ركنا لنفسه.

أمرين، فمثلاً كون المال مُحرزاً. هذا شرط في المسروق. وهو شرط للسارق أن يسرق المال من حرز مثله قالوا إن معظم الشروط في الغالب تكون مزدوجة بين الفاعل والذي يقع عليه الفعل.

ومن الشروط أن لا تكون للسارق في المسروق شبهة، فإذا كان له حق ولو على العموم مثل أموال المساجد العامة وأموال الأوقاف العامة وبيت المال، فالسرقة من هذه الأموال ليس فيها قطع لأن له فيها حقاً. وتسمى سرقة إنما هي غير مستوفية لشروط القطع، وفيها تعزير. والصبـي إذا سرق يؤدب[1].

أركـان السرقـة

أركان السرقة ثلاثة: سارق ومسروق وسرقة وهي معروفة. لو فرضنا أن زيداً سرق جواهر من دكان ـ فزيد السارق والجواهر المسروق، ومسروق منه هو صاحب الدكان أما جعل السرقة نفسها ركناً فكثير

---

(١) تكلم أستاذنا بعد ذلك عن الحدود هل هي زواجر أم جوابر؟ وحيث تقدم الكلام على هذا الموضوع في باب حد الزنا بصفحة(١٩٠) وما بعدها أسقطناه هنا لطوله حيث استطرق وتكلم عن الزنا وقضية الغامدية وذكر أيضاً قضية تاريخية قال إن بعضهم أنكرها وهي قضية ابن لسيدنا عمر يقال له أبو شحمة أنه زنى وأن سيدنا عمر أقام عليه حد الجلد حتى مات. وأن أحد الصحابة رأى ذلك الابن في منامه والرسول ماسك بالولد وقال الولد للصحابـي: قل لأبـي طهرك الله كما طهرتني.

شـروط السـارق

شروطُ السَّارِقِ سِتّةٌ: البلُوغُ، والعَقْلُ[1]. والاختِيَارُ[2]، والتِزَامُ الأحكَامِ[3]، والعِلْمُ بالتَّحْرِيمِ[4]، وعَدَمُ الإذنِ لهُ مِنَ المالِكِ.

---

(١) فلا قطع على صبي ومجنون.

(٢) فلا قطع على مكره بفتح الراء وكذا المكره بكسر الراء إلا إن أمر أعجمياً يعتقد وجوب الطاعة أو غير مميز بالسرقة ففعل لأنه هو السارق حقيقة، وكل من الأعجمي وغير المميز آلة له، بخلاف ما لو أمر مميزاً أو حيواناً معلماً كقرد بالسرقة ففعل فإنه لا قطع عليه، لأن كلا منهما له اختيار في الجملة، وإنما ضمن فيما لو علم نحو القرد القتل ثم أرسله على إنسان فقتله لأن القتل يجب بالمباشرة والتسبب، بخلاف الحد فإنه إنما يجب بالمباشرة.

(٣) فلا يقطع حربي ولو معاهداً ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي، ولا يقطع المسلم والذمي بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بمال مسلم وذمي.

(٤) فلا يقطع جاهل بالتحريم قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء؛ فلو علم التحريم وجهل القطع قطع.

اعترضوا عليه وقالوا لا يكون الشيء ركناً لنفسه.

شـروط السـارق

شروط السـارق ستـة: البلـوغ، والعقـل، والاختيـار، والتـزام الأحكام، والعلم بالتحريم، وعدم الإذن له من المالك.

والبعض يعبر بشروط القطع. ومن الشروط قوله: البلوغ والعقل. وهذان الشرطان واجبان في كل أمور التكليف لأنه من المعلوم أن الله لا يعاقب المجنون لأنه مختل العقل. وكذلك الصبي، إنما ـ كما قلت

لكم - إذا ارتكب الصبي ذنباً يؤدب ويشدد عليه حتى لا ينشأ مجرماً ويصير خطراً على المجتمع. وإذا لم يؤدب وهو صغير ينشأ من المجرمين الكبار. قوله الاختيار: خرج به المكرَه بفتح الراء . فلا قطع على مكرَه ولا على المكرِه بكسر الراء .

ولو علّم شخص قرداً السرقة ودرّبه عليها قالوا تقطع يد المعلِّم إذا سرق بأمره، لأن القرد أصبح آلة له كأنه يده. المصنف ذكر في التعليق لا قطع عليه. لكن مسألة القرد ذكرها العلماء ونصوا عليها، وقالوا إنه بمثابة آلة له. فإذا أصبح القرد كأنه آلة في يده فماالفرق بينه وبين الآلة.

وإذا كان الصبي غير المميز والأعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة سيده من فصيلة بني آدم، فلماذا نوجب على من أمر أحدهما بالسرقة القطع، ولا نوجبه إذا أمر قرداً درّبه؟

قوله: والتزام الأحكام، فلا قطع على حربي ولو معاهداً.

قوله: والعلم بالتحريم: فلو أسلم كافر ولا يدري أن السرقة حرام، يجهل الحكم. والجاهل نوعان: جاهل بحرمة السرقة فهذا لا قطع عليه. وعالم بالحرمة جاهل بالقطع، قال أكثرهم عليه القطع.

والجهل بحرمة السرقة نادر، لأن السرقة بديهياً أنها أمر مشين على الأقل أنها عيب من العيوب. يعلم هذا كل الناس، ورسول الله ﷺ قال: «الحلال بينٌ والحرام بينٌ» والسرقة من الحرام البينٌ. قالوا حتى القطة تعلم أن السرقة منكرة، إذا اختلست شيئاًهربت به، وإذا أعطيتها من يدك أكلته أمامك.

قوله: وعدم الإذن له من المالك أما إذا أذن له المالك كأن قال له: إن استطعت سرقة شيء من مالي فاسرقه، هذا لا شك ليس عليه قطع.

والذي يستلم من السارق أو يأكل مما سرق فهو شريك في الإثم لا القطع، مثل أبـي الكرشاءكان يتبع السرّاق ولا يسرق. ولكن إذا سرقوا أكل مما يسرقون فقال فيه الفرزدق:

وإن أبا الكرشاء ليس بسارق ولكن متى ما يسرقِ القوم يأكل

كذلك من يشتري من السارق البضائع المسروقة فهذا يرتكب إثماً من جهتين. إثم لأنه يؤيد السارق على سرقته وإثم لأنه يعينه ويشجعه على السرقة. ويقولون: لولا الملتقي ما سرق السارق.

وذكر العلماء مسألة قد تحدث، يقولون: لو أجّر شخص منزله لآخر، وسكن فيه المستأجر أو وضع فيه أمواله كمستودع فجاء المالك المؤجّر وسرق المستأجر هل عليه القطع؟

الشافعية يقولون: عليه القطع، لكن بعض الأحناف قالوا ليس عليه قطع، لأنه سرق مال غيره من ملكه.

طرفة

سرق رجل ثوباً ثميناً وسلّمه لابنه وقال له: يا بني إذا وجدت فرصة فبعه من غير أن يعلم بك أحد. لكن الثوب سُرق على الابن. فجاء إلى أبيه. فسأله أبوه: هل بعت الثوب؟قال: نعم بعتُه بما اشتريته به.

من ذكاء الإمام أبي حنيفة وفقهه

وقالوا كان في بغداد ـ سابقاً ـ جمعية كبيرة [عصابة سرقة] وكانت ذات قوة يتعب الخلفاء معهم وفي القبض عليهم. وفي مرة من المرات نهبوا أموال رجل فحلّفوه بالطلاق أن لا يخبر السلطان عنهم، فجاء الرجل إلى الإمام أبـي حنيفة واستفتاه، وقال له كيف أعمل؟ قال له أبو حنيفة: انتظر حتى يمسكهم السلطان فكان يتحين الفرص حتى علم أن العصابة

شـروط المسـروق

شروط المسروق أربعةٌ: أن يكونَ رُبْعَ دِينَارٍ[1] أو مَا قِيمَتُهُ ذلك[2]، وأن يَكُونَ مُحْرَزاً بِحِرْزِ مِثْلِهِ[3]، وأن لا يَكُونَ. . . . . . .

(١) أي حال الإخراج خالصاً مضروباً.

(٢) ووزنه كذلك، إن كان ذهبا فالعبرة في الذهب المضروب بالوزن فقط فلا تعتبر فيه القيمة وفي الذهب غير المضروب بالوزن والقيمة معاً، فلو كان وزنه دون ربع دينار فلا قطع به وإن بلغت قيمته بالصنعة ربع دينار فأكثر، والعبرة في غير الذهب ولو من الفضة بالقيمة فقط.

(٣) والمحكم في الحرز العرف، وضبطه الغزالي بما لا يعدّ صاحبه مضيعاً له وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات.

مسكت. فذهب إلى أبـي حنيفة وأخبره. فذهب إلى السلطان واتفق معه أن يعرض العصابة على ذلك الرجل. وقال أبو حنيفة للرجل سوف يعرض السلطان عليك أعضاء العصابة واحداً واحداً. وسيقول لك حال عرض كل فرد أهذا منهم؟ فإن كان منهم فاسكت، فإن لم يكن منهم فقل: لا. فذهب ونفّذ الطريقة فعاقبهم السلطان واسترد منهم المال قالوا: هذا من ذكاء الإمام أبـي حنيفة.

شـروط المسـروق

شروط المسروق أربعة: أن يكون ربع دينار أو ما قيمته ذلك. وأن يكون محرزاً بحرز مثله، وأن لا يكون للسارق فيه ملك وأن لا يكون فيه شبهة.

هذه الشروط الأربعة لا بد أن تتوفر في المسروق من أجل القطع. فأول شرط من هذه الشروط أن يكون المال المسروق لا يقل عن ربع دينار

للسَّارِقِ فيه مِلْكٌ[1]، وأن لا يكونَ لَهُ فيْهِ شُبْهَةٌ[2].

(١) فلا يقطع بسرقة المال المشترك وإن قلّ نصيبه منه ولا سرقة ما رهنه أو آجره أو أعاره.

(٢) فلا يقطع بمال بعضه من أصل أو فرع أو سيده أو أصل سيده أو فرعه، ولا بمال صدقة وموقوف وهو مستحق ولا بحصر مسجد وقناديل تسرج وهو مسلم، ويقطع بباب المسجد وبمال زوجه.

أو ما قيمته ربع دينار.

والدينار هو مثقال، وهو قفلة ونص ـ كما نسميه نحن ـ والأربع قفال تسمى طولة، والعشر قفال أوقية وهي التي يسمونها اليوم «أونس».

وربع دينار عبارة عن ربع وثمن القفلة = $\frac{٣}{٨}$ في الذهب المضروب.

أما إذا كان المسروق ذهباً غير مضروب كقراضات ولو بلغ وزنها مثقالاً لكن قيمتها أقل فلا قطع.

كان الدينار يضبط باثني عشر درهماً، لهذا قيّد بعضهم المسروق بثلاثة دراهم وترك كلمة ربع دينار. والدراهم جاء نص الحديث بها.

روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. متفق عليه» وقطع سيدنا عمر وغيره في ثلاثة دراهم. والإمام مالك عمله عمل أهل المدينة جعل المقدار بالدراهم.

إذا كان المسروق خاتماً وزنه يقل عن النصاب لكن ثمنه أغلى من قيمة النصاب، المعتمد أنه ليس فيه قطع. والعبرة في الذهب المضروب بالوزن فقط، فلا تعتبر فيه القيمة. وفي الذهب غير المضروب بالوزن والقيمة معاً.

ولو كان وزنه دون ربع دينار فلا قطع به ولو بلغت قيمته في الصنعة ربع دينار فأكثر.

وقال بعضهم العِبرة في غير الذهب ـ ولو من الفضة ـ بالقيمة فقط. لكن البعض الآخر نصوا بالوزن والقيمة، ودليلهم الحديث «ادرأوا الحدود بالشبهات».

وهناك من يقول القطع في سرقة القليل والكثير لعموم الآية، ولقول رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق، يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده».

لكنّ القائلين بعدم القطع فيما دون النصاب أوّلوا الحبل بحبل السفينة يحتمل أن يساوي النصاب والبيضة من الفضة أو بيضة السلاح [1] وبعضهم جعل للحديث تأويلاً آخر، قال: يسرق أي يبدأ يتدرب على السرقة ثم بالتدريب يسرق النصاب والأكثر فتقطع يده.

قوله: أن يكون محرزاً بحرز مثله ـ فلا تقطع يد السارق إلا إن سرق من حرز مثله. ويضبط الحرز بالعرف. وضبطه الغزالي بقوله: بما لا يعد صاحبه مضيعاً له. وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات.

فالدراهم والدنانير والمجوهرات وأمثالها حرز مثلها الخزائن المعروفة بالنسبة للمحلات التجارية وفي البيوت الدواليب والصناديق بالنسبة للمدن. أما الصحاري عند البدو قالوا المهم تكون عليها ملاحظة. فلو وضعت في كيس داخل خيمة مع الملاحظة، قالوا هذا يعتبر

---

(١) ودليلهم الحديث المتفق عليه: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً».

حرز مثلها. ومن كان له بيت خارج العمران وغاب عنه مدة طويلة وجاء سارق وسرق ما فيه فلا قطع عليه. لأنه ليس حرزاً، إنما عليه التأديب تعزيراً.

واعلم أن ما كان حرزاً لنوع كان حرزاً لما دُونه، وإن لم يكن حرزاً لما فوقه.

فالخزائن الحديدية المعروفة توضع فيها المجوهرات والذهب والنقود وأمثالها فهي حرز لها ولما دونها.

لكن هناك يأتي سؤال، مثلاً الجِمال [الإبل] حرز مثلها الشارع، فهل ما دونها كالغنم يعتبر حرز مثلها؟ يرجع فيه إلى العرف.

قوله: وأن لا يكون للسارق فيه ملك - فإذا وجد فيه ملك له أو حتى لأصله أو فرعه فينتفي القطع بأدنى صلة.

قوله: وأن لا يكون له فيه شبهة - وسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقطع في عام المجاعة لأن السارق معذور. كذلك لا قطع على من سرق من بيت المال أو من أموال المساجد العامة أو من أموال الأوقاف على المسلمين.

وقالوا لو ادعى السارق أن المال الذي سرقه ملكه، أو أنه أخذ بالظفر، قالوا يقبل قوله ولا قطع عليه، وإن كان ليس له حق فيه، إنما يؤدب.

وهذا من الحيل المحرمة. ومن الغريب أن الشبراملسي قال إن ادعاء الزوجية في الزنا من الحيل المباحة - أي لو أن رجلاً زنا بامرأة وأمسكهما الحاكم. فقال الرجل: إنها زوجتي وقالت المرأة إنه زوجي - إنهما لا

يحدّان. إنما الغريب فيها أن الشيخ الشبراملسي قال إنها من الحيل المباحة بينما قال في السرقة إنها من الحيل المحرمة.

ويقول أبو حنيفة ـ وهو المشهور عنه ـ كل من أخذ شيئاً من البساتين الثمار وغيرها لا يقال لها سرقة، فلا قطع فيه، إنما عليه الإثم إذا كان بغير رضى المالك. ومن أدلته التي يستدل بها كون حيطان المدينة كانت في ذلك الزمان يأخذون منها وبدون رضى مالكها، فلم يقطعوا يد أحد. ولكن خالفه محمد وأبو يوسف.

ولعله من المعلوم أن بعض العلماء أوجب على أصحاب البساتين إذا جاء وقت الحصاد وحضر أحد من الفقراء والمساكين أوجب عليهم أن يعطوهم من ثمارهم بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ قالوا: يعطيه ما يحتاج إليه في ذلك اليوم أو تلك اللحظة.

وهذا يعطينا صورة أن الإسلام يحب التعميم، ولا يحب الاختصاصات الزائدة، والأنانية التي هي فوق الحد.

وإذا سرق الرجل مال زوجته أو العكس المعتمد أن عليه القطع. لكن هناك من يقول لا قطع عليه قياساً على الفرع إذا سرق من مال الأصل أو العكس هذا لا قطع فيه، لأنه له حق في الجملة وهو النفقة.

قال حق الزوجة أقوى من حق الفرع والأصل بدليل أن نفقتها تبقى ديناً في ذمة الزوج، بخلاف نفقة الأصل والفرع، ولأن بينهما رابطة قوية لا تصل إليها درجة القطع.

ولا قطع في سرقة حصر المسجد وقناديله ويدخل في معنى الحصر

والقناديل ـ المكيفات والمراوح لأن له حقاً فيها وهي من الحقوق العامة.

موعظـــــة

قالوا إن طالباً من طلاب العلم في عهد الدولة العثمانية كان يطلب العلم بالمدينة المنورة، وكان عفيفاً جداً. فأصابته فاقة وجوع شديد ولم يقدر أن يسأل أحداً واحتار ماذا يعمل؟ فخطر له خاطر وقال ليس أمامي من وسيلة غير أنني أسرق شيئاً من السلاسل الذهبية التي تعلق بها القناديل في مسجد رسول الله ﷺ فبقي يتحين الفرصة لأن بالمسجد حرساً، وفي وقت أحس أن الحرس غافلون سرق سلسلة ذهبية وباعها وصار ينفق على نفسه من ثمنها حتى نفد. وعاد كما كان فسرق السلسلة الثانية وباعها وصار يأكل من ثمنها ولما قارب الثمن على الانتهاء قال: لماذا لا أسرق السلسلة الثالثة قبل أن ينتهي ثمن الثانية، وعزم على السرقة قبل أن يكون مضطراً، فذهب على عادته وأراد أن يسرق السلسلة الثالثة، فشاهدوه وأمسكوه وأرادوا عقابه. فقال لهم: أنا سارق صحيحاً وهذه المحاولة الثالثة إلا أنني ارتكبتها وأنا لست مضطراً ولو صبرت إلى أن تنتهي قيمة السلسلة الثانية لما أمسكتموني وقضيتي كذا وكذا. فلما عرفوا الحقيقة عفوا عنه وواسوه.

هذه هي شروط المسروق ـ والإمام النووي ذكر شرطين آخرين في شروط المسروق: أولهما أن يكون محترماً، فلو سرق خمراً أو كلباً فلا قطع.

ثانيهما: أن يكون الملك تاماً قوياً، فلا قطع على من سرق من مال الشركة التي يكون السارق مشاركاً فيها. إنما هذا الشرط يدخل في الشروط التي مرت معنا في قوله: وأن لا يكون للسارق فيه ملك.

حـــد السرقـــة

حدُّ السرِّقةِ المُسْتَجْمِعَةِ للشرُوط قَطْعُ[1] يدِ السارقِ اليُمْنَى من الكُوْعِ[2] مع رَدِّ المَسْرُوْقِ إنْ بَقِيَ أوْ بَدَلِهِ إنْ تَلِفَ، فإنْ عادَ بعدَ القَطْعِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى مِن مَفْصِلِ القَدَمِ، فإن عَادَ فيَدُهُ اليُسْرَى، فإنْ عَاد فرِجْلُهُ اليُمْنَى[3] فإن عاد عُزِّر.

---

(١) أي بعد طلب المالك المال.

(٢) بعد خلعها منه بحبل.

(٣) ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي إن كان حضريا ،ويكوى بالنار إن كان بدويا والمئونة عليه.

حـد السـرقـة

على السارق عقوبتان إذا استجمعت فيه الشروط السابقة عقوبة مالية وهي أن يرد ما سرق بأقصى القيم من حين السرقة إلى حين الأداء فيما لو فات عليه.

والعقوبة الثانية وهي الحق الشرعي ـ قطع الكف اليمنى من الكوع تأديباً له.

ويقوم بالقطع الإمام أو نائبه ويكون القطع بسرعة ويستحب إحضار زيت مغلي، حتى إذا تم القطع غمست يده فيه حتى لا يحصل معه نزيف ويموت بسببه. فلو مات فلا ضمان فيه، بخلاف التعزير ففيه الضمان، لأن التعزير برأي الإمام، أما الحد فإنه حكم من الله.

لكن اليوم قد يقع القطع بالتبنيج ويخيط الجرح وهو الأحسن.

أبو العلاء المعري

كثيرون يتهمون أبا العلا المعري بأنه زنديق وينسبون إليه هذا البيت معترضاً على القطع.

يد بخمس مئين عسجدٍ وُدِيتْ   ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجابه آخر بقوله:

عزُّ الأمانة أغلاها وأرخصها   ذلُّ الخيانة فافهم حكمة الباري

وقال آخر:

وقاية النفس أغلاها وأرخصَها   وقاية المال فافْهمْ حكمة الباري

وقال ابن الجوزي:

إنها لما كانت أمينة كانت ثمينة، ولما خانت هانت.

واتهام المعري بالزندقة تهمة فظيعة وكبيرة لأن هناك أدلة قوية على أنه ليس زنديقاً، بل قال بعضهم إنه من كبار الصالحين. اقرأوا إن شئتم كتاب: «دفع المعرة عن شيخ المعرة». بالإضافة إلى ما عنده من الحِكَم الكثيرة. ومن الحكم في شعره قوله:

خلق الناس للبقاء فضلت   أمة يحسبونهم للنفاد

إنما ينقلون من دار أعمال   إلى دار شقوة أو رشاد

فإذا قطعت يد السارق وعاد للسرقة تقطع رجله اليسرى. ووقع القطع في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد سيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا عثمان وفيما بعدهم.

وهل للإمام أن يقطع اليد في النهب والاختلاس إذا رأى المصلحة في ذلك؟

قالوا ليس له ذلك، إنما عليه التأديب بالتعزير كلّ بما يستحقه، لكن لا يصل إلى حد من الحدود. ومن شروط الإمام حسن الرأي وبُعد النظر.

واقعـــــــة

قالوا كان عضد الدولة بن بَوَيْه رجلاً حازماً وكان في زمنه عصابة قاطعة الطريق تؤذي الناس وما استطاع جنوده القبض عليهم لخفة حركتهم وتدريبهم مثل أصحاب حرب العصابات اليوم ـ فاستفتى بعض علماء بغداد، وقال لهم: هل يجوز لي قتلهم بطريقة ما؟ قالوا له: بجواز قتلهم، لأنهم قطاع طريق يقتلون وينهبون. فما كان منه إلا أن عمل حلوى ممتازة ودس فيها السم، وحملها مع قافلة وأمرهم أن يمروا في الطريق التي تختبىء فيها تلك العصابة فلما مرت القافلة انقض عليها أولئك القطاع ونهبوها وحملوا ما فيها بما فيها الحلوى إلى مخابئهم وأكلوا من الحلوى فماتوا عن بكرة أبيهم.

ولو اشترك اثنان في سرقة يشترط لقطع يديهما إن سرقا نصابين وإلا لا قطع عليهما.

ولو تعاون اثنان فنقب أحدهما الجدار وعمل به كوة وجاء الثاني ودخل وسرق، فليس عليهما قطع. لأن الأول لم يسرق والثاني سرق من غير حرز مثله. هذا يسمونه السارق الذكي.

وذكرت لكم أن الحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» تكلم العلماء فيه بكلام كثير وجميل، وقارنوا بين الحدود الشرعية الإسلامية وبين القوانين الوضعية. ووجدوا أن الحدود الشرعية هي الأصلح والأنفع للمجتمع، ولعل البعض منكم قرأ التشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم

عبد القادر عودة في هذا الكتاب بين المؤلف كل شيء في الموضوع.

واختلف العلماء فيمن ارتكب جريمة توجب الحد وألقي القبض عليه فعفى عنه صاحب الحق وتاب المرتكب لها، هل يسقط عنه الحد؟ المعتمد عند الشافعي أنه يسقط الحد عنه قبل أن يصل إلى الإمام. أما إذا وصل إلى الإمام فلا يسقط. ويستدلون بحديث صفوان بن أمية، قالوا سُرِق عليه رداء غالٍ فاشتكى إلى رسول الله ﷺ ثم أتي بمن سرقه، فأمر رسول الله ﷺ بقطع يده، فقال صفوان: لقد وهبته له، قال: «هلاّ عملت هذا قبل أن تأتيني به» هذا دليل الشافعية. لكن كثيراً من العلماء قالوا: يسقط عنه الحد ولو كان بعد وصول الحادث إلى الإمام مستدلين بحديث العباس في شارب الخمر بعد أن وصل إلى رسول الله ﷺ ثم تاب فقال: «خلوا عنه».

وأحب منكم أن تراجعوا كلام العلماء عن الحديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات» فللعلماء فيه كلام طويل جداً وتوسعوا فيه توسعاً جميلاً حول الحدود في الكتب المتعلقة بالجنايات(١).

---

(١) حسب توجيه أستاذنا راجعنا كتاب التشريع الجنائي الإسلامي وغيره مقارناً بالقانون الوضعي، واقتطفنا من تلك المراجع هذه الخلاصة، وهي بعض فقرات مع تقديم وتأخير وحذف. ومن أراد الزيادة فليرجع إلى تلك المراجع.

ليس للقاضي الجنائي أن يخالف النص الصريح مهما كانت الظروف والاعتبارات وعليه أن يراعي في كل الأحوال مبدأين شرعيين أساسيين:

أولهما: قول الرسول ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات» وثانيهما: قوله: «إن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة» وسنتكلم عن هذين المبدأين فيما يلي:

المبدأ الأول: درء الحدود بالشبهات. القاعدة العامة في الشريعة أن الحدود تدرأ بالشبهات. والحدود هي العقوبات المقدرة ـ أي أنها محددة معينة ـ فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى. أما العقوبة المقررة لجرائم التعزير فلا تعتبر حدوداً لأنها عقوبات غير مقدرة». =

ولو بلغ الإمام إقرار الجاني عن نفسه بالجريمة ثم رجع عن إقراره وتاب فإنه لا يحد، ذكر هذا في المنهاج.

= ثم تكلم عن أنواع الجرائم وقال:

تتفق الجرائم جميعاً في أنها فعل محرم معاقب عليه، ولكنها تتنوع وتختلف إذا نظرنا إليها من غير هذا الوجه. وعلى هذا يمكننا أن نقسم هذه الجرائم أقساماً متنوعة. فمن حيث جسامة العقوبة قسمناها إلى حدود وقصاص أو دية وتعازير، ومن حيث قصد الجاني عمدية وغير عمدية، ومن حيث الوقت جرائم متلبس بها وأخرى لا تلبس فيها، ومن حيث طريقة ارتكابها جرائم إيجابية وجرائم سلبية وإلى جرائم بسيطة واعتيادية،ومن حيث طبيعتها جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد. وعلى هذا الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول وأجمع عليه فقهاء الأمصار ـ قامت القاعدة، وقد عمل الصحابة بها بعد وفاة الرسول ﷺ.

وتعريف الشبهة هي: ما يشبه الثابت وليس بثابت. ثم عدد أمثلة للشبه منها:

١ ـ شبهة الملك في سرقة الملك المشترك، وسرقة الأب من مال ابنه للحديث «أنت ومالك لأبيك» ومنها عدول المقر عن إقراره ولم يكن دليل إلا إقراره. ومثل ذلك يقال عن عدول الشهود إذا لم يكن دليل إلا الشهود. وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على درء الحدود بالشبهات، إلا أنهم لا يتفقون على كل الشبهات، فهناك ما يراه البعض شبهة صالحة للدرء، بينما لا يراه البعض الآخر شبهة». وعدد أمثلة كثيرة منها قوله:

فمثلاً يجوز أبو حنيفة النكاح بلا ولي. ويجيز مالك النكاح بلا شهود ويجيز ابن عباس نكاح المتعة[١]. ومن ثم فلا يعتبر الوطء في هذه الأنكحة المختلف عليها زنا يحد عليه. بل يكون الخلاف شبهة تدرأ الحد ولو كان الفاعل يعتقد بحرمة الفعل، لأن هذا الاعتقاد في ذاته ليس له أثر ما دام العلماء مختلفين على الحل والحرمة. وتختلف النتائج التي تترتب على الأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات. ففي بعض الأحيان يؤدي تطبيق القاعدة إلى درء عقوبة الحد وتبرئة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه. وفي بعض الأحيان يؤدي إلى درء الحد وإحلال عقوبة تعزيرية محلها. ويبرأ المتهم من الجناية المنسوبة إليه في ثلاث حالات:

الأولى: إذا كانت الشبهة القائمة في ركن من أركان الجريمة، كمن زفت إليه غير زوجته فأتاها على اعتقاد أنها زوجته.

الثانية: أن تكون الشبهة القائمة في انطباق النص المحرم على الفعل المنسوب للمتهم. فمن تزوج بلا شهود أو بلا ولي، أو تزوج زواج متعة لا يعاقب حداً ولا تعزيراً، لأن العلماء اختلفوا في هذه الأنكحة فأحلها البعض وحرمها البعض الآخر. ومن ثم تجب تبرئة المتهم من الجناية **المنسوبة إليه** .... =

(١) ويروى عنه أنه رجع عنها.

ولا يجوز للإمام أن يقيم الحد على الجاني إلا بعد كمال الشروط المذكورة ولا هناك شبهة.

وتثبت السرقة بشهادة الحسبة، ومعنى شهادة الحسبة أن يشهد الشخص من قبل نفسه تطوعاً. فإذا جاء اثنان إلى الإمام وشهدا أن فلاناً سارق أو تارك صلاة، قبل شهادتهما. هذا في الحق العام لا في الحق الخاص، كما لو جاء اثنان من قبل أنفسهما وقالا للإمام إننا نشهد أن فلاناً مستولٍ على مال فلان ظلماً فإنه لا يقبل منهما، لأن هذا حق خاص على صاحبه تقديم الدعوى.

= الثالثة: أن تكون الشبهة القائمة في ثبوت الجريمة، فإذا شهد شخصان على آخر بأنه شرب خمراً ثم عدلاً عن شهادتهما. ولم يكن هناك دليل آخر دُرِىء الحد وبُرِىء المتهم. وإذا نسب إلى شخص يجن ويفيق أنه ارتد أو سرق ولم يعلم إن كان ارتكب الجريمة وقت الإفاقة أو وقت الجنون دریء عنه الحد وبریء مما نسب إليه. وفيما عدا هذه الحالات الثلاث يستبدل الحد بالتعزير أياً كان مصدر الشبهة حتى الذي أقر على نفسه بجريمة من جرائم الحدود، فإذا عدل عن إقراره كان عدوله شبهة تدرأ الحد، ولكنه يعزر بدلاً من عقوبة الحد. والفرق بين عدول المقر عن إقراره وعدول الشهود عن الشهادة واضحٌ إذ المتهم يبرأ إذا عدل الشهود عن شهادتهم. ويعزر إذا عدل المقرّ عن إقراره. وأساس هذا الفرق أن الإنسان لا يتهم نفسه عادة بجريمة لم يرتكبها، ولكن من السهل أن يتهمه غيره كذباً بما لم يفعل. على أنه إن تبين أن الإقرار كان نتيجة إكراه فإنه يبرأ. والمسألة على كل حال متروكة لتقدير القاضي، فإن اقتنع أن الإقرار صحيح عاقبه بعقوبة تعزيرية، وإن لم يقتنع حكم بالبراءة.

والأصل في قاعدة درء الحدود بالشبهات أنها وضعت لجرائم الحدود لكن ليس ثمة ما يمنع من تطبيقها على جرائم التعازير، لأن القاعدة وضعت لتحقيق العدالة ولضمان صالح المتهم. وكل منهم في حاجة لتوفير هذين الاعتبارين سواء كان متهماً في جريمة من جرائم الحدود أو جرائم التعازير.

والمبدأ الثاني: تفضيل الخطأ في العفو. ومعنى هذا المبدأ أنه لا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التّثبّت من أن الجاني ارتكب الجريمة وأن النص المحرم منطبق على الجريمة. وهكذا المبدأ ينطبق على كل أنواع الجرائم. =

ولو سرق شخص بدون كف ليده اليمنى هل تقطع رجله اليسرى أو ليس عليه قطع. في المسألة خلاف بين العلماء، منهم من يقول ليس عليه قطع لأن النص خص القطع لليد اليمنى. حتى أن هناك قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما» وذكر العلماء أيضاً أن اليد المشلولة لا قطع عليها خوفاً من أن يؤدي ذلك إلى وفاته.

= ويمكن القول بأن مبدأ درء الحدود بالشبهات على أهميته يعتبر تطبيقاً لهذا المبدأ على الأقل في الحالات التي يؤدي فيها درء الحدود لتبرئة الجاني» انتهى.

وكتب ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» فصلاً قيّماً بيّن به أن توبة الجاني تسقط عنه العقوبة، لافرق بين جريمة وجريمة، نسوقه هنا لجليل نفعه قال:

وأما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره فيقال: أين في نصوص الشارع هذا التفريق؟ بل أن نصه على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق أولى. فإنه إذا دفعت توبته عنه حد حرابته مع شدة ضرها وتعديه فلأن تدفع التوبة غيره بطريق الأولى والأحرى. وقد قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ وقال النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم ورفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدراً فليس في شرع الله ولا في قدره عقوبة التائب البتة. وفي الصحيحين من حديث أنس قال: كنت عند النبي ﷺ: «فجاءه رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي. قال ولم يسأل عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ. فلما قضى النبي الصلاة قام إليه الرجل فقال يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله، قال: «أليس صليت معنا؟» قال: نعم قال: «فإن الله ـ عز وجل ـ قد غفر ذنبك».

فهذا لما جاء تائباً بنفسه من غير أن يطلب منه غفر له، ولم يقم عليه الحد الذي اعترف به، وهو أحد القولين في المسألة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهو الصواب. فإن قيل: فماعز جاء تائباً والغامدية جاءت تائبة وأقام عليهما الحد. قيل لا ريب أنهما جاءا تائبين، ولا ريب أن الحد أقيم عليهما وبهما احتج أصحاب القول الآخر. وسألت شيخنا عن ذلك فأجاب بما مضمونه، أن الحد مطهر وأن التوبة مطهرة وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة، وأبيا التطهير بالتوبة وآثرا التطهير بالحد فقال في حق ماعز: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه» ولو تعين الحد بعد التوبة لماجاز تركه، بل الإمام مخير بين أن يتركه كما قال لصاحب الحد الذي اعترف به «إذهب فقد غفر الله لك» وبين أن يقيمه كما أقامه على ماعز والغامدية لما اختارا إقامته عليهما. =

قاطـع الطريـق

قاطعُ الطّرِيقِ: هو المُلْتَزِمُ للأحْكَامِ، المُخْتَارُ المُخِيْفُ للطرِيقِ المُقَاوِمُ لِمَنْ يَبْرُزُ لَهُ(١).

---

(١) خرج بالقيود المذكورة أضدادها فليس المتصف بها أو بشيء منها من حربى ولو معاهداً وصبى ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب مع قرب الغوث ـ قاطع طريق، ولو دخل جمع داراً ومنعوا أهلها من الاستعانة فقطاع ولو كان السلطان موجوداً قوياً.

قاطـع الطريـق

هذا الباب في حكم قاطع الطريق ـ ونعوذ بالله من قطع الطريق ـ وقطع الطرق المعنوية أعظم إثماً من قطع الطرق الحسية.

فمن قطع طريق أحد إلى الخير إما ألهاه أو أغواه فهو قاطع طريق، وهذا أخطر من قاطع الطريق الحسي، لأن قاطع الطريق الحسي يمسك ويؤدب وينفذ فيه حكم الشرع. لكن قاطع الطريق المعنوي أو قاطع طريق الخير هذا هو المتعب والمشكل. وقالوا إن من قطع الطريق أيضاً أن تكون هناك جلسات علم ودعوة للخير تعقد، فيأتي شخص ويعمل ما يثني عنها أو ما يضاد لها.

إذا كان هذا النوع يعد من قطع الطريق المعنوية، فكيف إذا كان يصد عنها بعمل أعظم.

= وهنا مسلك وسط بين مسلك من يقول لا يجوز إقامته بعد التوبة البتة وبين مسلك من يقول لا أثر للتوبة في إسقاطه البتة، وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط» انتهى.

من كتاب الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت ص ٣٢٠ و ٣٢١ الطبعة الثانية.

فلو قال لك شخص اترك الدرس وتعال نتمشى وزين لك التمشية هذا معناه قطع طريقك عن الخير فلينتبه الإنسان.

والكلام الآن على قاطع الطريق الحسي ـ المراد بالطريق هنا كلما يشمل اختراق من محل إلى محل.

ومن أنواع قطع الطريق ما يحدث اليوم من احتجاز الرهائن واختطاف الطائرات ـ هذه وقائع أحوال تحدث اليوم ـ وهي من أنواع قطع الطريق فيجري فيها الحكم الآتي:

قاطع الطريق هو الملتزم للأحكام المختار المخيف للطريق المقاوم لمن يبرز له.

قطع الطريق هو الذي يحدث من الشخص المكلف بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ملتزماً للأحكام.

وقطع الطريق على أربعة أنواع: إما يخيف الناس فقط أو ينهب أموالهم، أو يقتلهم أو يرتكب الجرائم الثلاث كلها: يخيف وينهب ويقتل.

وحكم قاطع الطريق جاء في كتاب الله بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ واختلف المفسرون في إيقاع العقوبة على العصاة.

وسبب نزول هذه الآية قالوا: جاء ثمانية نفر إلى رسول الله ﷺ وشكوا إليه المرض فقال: «ألا تجلسون مع رعاتنا تشربون من ألبان الإبل وأبوالها» فقالوا: نعم. ثم لما صحوا قتلوا الرعاة، واستاقوا الإبل وفروا.

فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب وبعث في طلبهم وأمسكوهم، فأمر رسول الله ﷺ فسمل أعينهم وقطع أيديهم وأرجلهم وتركوا حتى ماتوا على حالهم.

فأنزل الله هذه الآية. وبعض العلماء قالوا نزلت في وقائع أخرى غير هذه الواقعة وعلى كل حال فالعلماء قسموا قاطع الطريق إلى أربعة أقسام. وتسمى هذه الآية آية الحرابة. والتقسيم فيها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ إذا قتلوا، قالوا ولو كان واحداً منهم قتل والبقية معه إلى جنبه قالوا يقتلون كلهم: لأن العمل عمل الجميع. ﴿أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ إذا قتلوا وأخذوا المال، يقتلون ويصلبون. والصلب أن يوضع القتيل على خشبة معترضاً كالصليب الذي هو شعار النصارى ويدّعون أن سيدنا عيسى قتل وصلب عليه، فالصليب شارتهم.

فقاطع الطريق الذي يقتُل وينهب المال يصلب بعد أن يقتل، هذا المعتمد، ولا يزيد صلبه على ثلاثة أيام. والغريب أن بعض العلماء قال يصلب قبل القتل ثم ينزل فيقتل[1]، لكن الأول قول الجمهور. و ﴿أَوۡ﴾ في الآية في قوله: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ للتقسيم وليست للتخيير.

وينفوا من الأرض إن أرهبوا الناس فقط، وليس النفي مقصوراً على التغريب وطردهم إلى بلد آخر: وإنّما يدخل فيه السجن ويسمى

---

(١) وهو قول الأوزاعي ومالك والليث وأبي حنيفة وأبي يوسف قالوا يصلب حياً ثم يقتل مصلوباً يطعن بالحربة، لأن الصلب عقوبة وإنما يعاقب الحي لا الميت». مغنى ابن قدامة جـ ١٠ ص ٣٠٨.

نفياً، لأنه نفي من الاختلاط بالناس، والمدة حسب نظر الإمام، ولا يكون نفياً مؤبداً. وربنا أعطى صلاحية كبيرة للإمام في التعزير. والمفروض أن الإمام رئيس الدولة يكون حوله رجال أعوان كما نسميهم اليوم رجال استخبارات وجواسيس يبلغونه ويعرفوه بشخصيات المجرمين ليؤدب كل مجرم بما يستحق، لأن بعض المجرمين يكفيهم التعزير البسيط، وبعضهم يحتاج إلى شدة وغلظة في التأديب، وكل يؤدب على قدر جرمه.

فقطاع الطريق إذا كانوا يرهبون الناس فقط تأديبهم النفي، لأنهم ارتكبوا معصية لا حدّ فيها ولا كفارة. وهذه حوادث وقع مثلها في عهد سيدنا عمر، وفي عهد سيدنا عثمان، وطبقوا عليهم هذه الأحكام.

وربنا جعل الصلب من عقوبة هذه الجريمة ليكون زجراً للآخرين لأنهم يحاربون الله بعرقلتهم مصالح المسلمين عرقلة عامة وليست عرقلة أفراد.

ويغسّل المقتول ويكفن ويصلى عليه، وهو المعتمد. واختلفوا في وقت غسله وتكفينه والصلاة عليه، هل قبل الصلب أم بعده؟.

ذكر المؤلف في التعليق أنه قبل الصلب ويبقى الدفن بعد الصلب، لأنه قد يتعفن في مدة الصلب.

من واقع الصلب في التاريخ

قالوا إن ابن الزبير رضي الله عنه لما صلبوه بقي سنة ولم يتعفن. وكذا أبو حمزة الخارجي قائد عبد الله بن يحيى ـ وهو كندي حضرمي ـ قام بثورة يطالب بالخلافة واستولى على اليمن، وجاء إلى الحجاز وأراد أن

حكم قاطع الطريق

حُكمُ قاطعِ الطّريق: التَّعْزِيْرُ[1] إنْ لَمْ يَقْتُلْ ولَمْ يَأْخُذِ المَالَ[2]، والقَتْلُ حَتْماً[3] إنْ قتَلَ[4] ولَمْ يَأخُذِ المَال،

(١) أي بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حدّ فيها ولا كفارة.

(٢) أو أخذ أقلّ من نصاب سرقة وكذا ما بعده.

(٣) إن قتل لأخذ المال، وإن لم يأخذه فلا يسقط بعفو مستحق القود ويستوفيه الإمام لأنه حق الله.

(٤) أي معصوماً يكافئه عمداً.

يجهز إلى الشام. لكن ظفروا به وبأصحابه وقتلوهم وصلبوهم وبقوا مدة طويلة عدة أشهر، وصلبهم ابن عطية أحد قواد مروان بن محمد. واعتقد أن سبب عدم تعفنهم وهم مصلوبون مدة طويلة أنهم خرجوا منهم الأوساخ أو أن عندهم طريقة لحفظ الأجسام من التغير وقد يكون عدم التغير أحياناً كرامة كالكرامة الظاهرة التي حصلت للإمام زيد بن علي بن الحسين لما خرج على هشام ـ قال بعض العلماء لا ينبغي أن نقول عن أهل البيت إنهم خرجوا عن طاعة فلان، إنما نقول : قام ضد فلان لنصرة الحق ورفع الظلم ـ قالوا لما صلبوه كشفوا عورته فجاء العنكبوت ونسج على عورته رضي الله تعالى عنه.

وفيما يلي خلاصة حكم قاطع الطريق.

حكم قاطع الطريق

«حكم قاطع الطريق التعزير إن لم يقتل ولم يأخذ المال» من لم يقتل

وَقَطْعُ[١] يدِهِ اليُمْنَى ورجلِهِ اليُسْرَى ثم رِجلِهِ اليُمنى ويَدِهِ اليُسْرَى إِنْ عَادَ[٢] وأَخَذَ المَالَ[٣] ولم يقتُلْ، والقتْلُ ثمّ الصَّلْبُ[٤] ثلاثةَ أيَّامٍ[٥] إن قتَلَ[٦] وأخَذَ المَالَ[٧].

---

(١) بطلب من المالك للمال.

(٢) أي بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

(٣) بشرط أن يكون نصاب سرقة من حرز بلا شبهة.

(٤) أي بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه معترضاً على خشبة، ولا يقدم الصلب على القتل لأنه زيادة تعذيب وقد نهى عن تعذيب الحيوان.

(٥) حتما، فإن خيف تغيره قبلها أنزل.

(٦) أي من تقدم عمداً.

(٧) إن كان نصاب سرقة بشرطه المار.

ولم يأخذ المال، وإنما يؤذي الناس ويرهبهم، هذا حكمه أنه يعزر.

والتعزير بعرف الإمام.

والحكم الثاني: «القتل حتماً إن قتل ولم يأخذ المال» لكن اختلفوا هل يقتل قصاصاً أم حداً؟ ويترتب على هذين القولين حكمان.

فإن قلنا يقتل حداً فلو سامحه ولي القتيل لا تفيده المسامحة بل يقتل.

وإن قلنا يقتل قصاصاً يسقط عنه القتل بالمسامحة، واختيار أحد القولين راجع إلى حكمة الإمام فيما يراه الأصلح.

والحكم الثالث: «قطع يده اليمنى ورجله اليسرى» إن أخذ المال فقط، إن كانت اليد موجودة وإلا يكتفى بالرجل، ثم تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى إذا عاد وأخذ المال.

وبعضهم قال إن الأيدي والأرجل يجوز فيها البداية باليمنى أو اليسرى يحكم الإمام بما شاء، إنما المقصود يكون القطع من خلاف، لأن ربنا قال: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ إنما السنة عينت.

الحكم الرابع: «القتل ثم الصلب ثلاثة أيام إن قتل وأخذ المال» ولا بد أن يكون المال نصاباً.

وقالوا لو دخلت عصابة المدينة وحاصرت أسرة في بيتها ولم تستطع الهرب ولا استطاعت الاستغاثة فحكمهم حكم قطاع الطريق.

وقلنا إن اختطاف الطائرات وحجز الرهائن يعد من قطع الطريق.

شجاعة هاشمي

في زمن الحجاج يزعمون أن شبحاً يخرج ليلاً في بعض الطرق. فإذا اقتربت منه القوافل يطول ويطول ويقرب منهم، واعتقدوا أنه عفريت أو شيطان، فيهربون خوفاً منه، وملأ الطريق ما بين البصرة والكوفة ونواحيهما رعباً. فعين الحجاج جائزة لمن يكشف أمر هذا الشبح. فتقدم رجل هاشمي وقال له: أنا أكفيك أمره.

وشرط عليه إطلاق بعض السجناء، فوافقه الحجاج، وعرض عليه المساعدة من جيش وغيره فرفض مساعدته، وقال له: إنني أعتقد أن الله لن يسلط شيطاناً على المؤمن أبداً.

خرج ذلك الرجل ليلاً راكباً فرسه المدرّب وبيده سيفه واتجه نحو

الطريق المخيف فإذا بالشبح يقرب منه ويطوف لكن الرجل كان شجاعاً فهجم عليه وضربه بالسيف فإذا بالسيف يخشخش في شيء من الحديد استمر الشبح يقرب منه واستمر الرجل في الضرب فإذا بالشبح يقصر، يقصر، يقصر والرجل يضربه حتى وصل إلى قدر قامة الإنسان فهرب فجرى الرجل خلفه فدخل الشبح في مغارة مظلمة فبقي الرجل عند مدخل المغارة وقال له: والله لا أغادر هذا المكان حتى أقتلك. فإذا بسراج يظهر من المغارة وسمع صوت امرأة تقول له: من أنت؟ ما هذا القلب الذي تحمله؟ القوافل هربت والجيوش خافت وأنت لم تخف. قال: لم أخف لأنني مؤمن بالله وأن الله لن يسلط على المسلمين شيطاناً أبداً. قالت له: أطلب منك أن تأخذ لي الأمان من الحجاج وسأخبرك بقضيتي. قال لها: لكِ الأمان. قالت له: إني جارية بني فلان وأني فارسية الأصل، لكن أسيادي أرهقوني وأتعبوني وعندي دربة في صنع آلة ترتفع وتنخفض من الحديد فهربت من أسيادي وما وجدت إلا هذه الحيلة فصنعت آلة أرفعها إلى حد ما، وأضع عليها ثوباً أسود وأخفت القوافل ونهبتها. فدخل المغارة فوجدها فيها كثيراً من الأموال والملابس والحلي وغيره فأخذها وساق الجارية إلى الحجاج وأخبره بأنه أعطاها الأمان فتعجب الحجاج والناس من هذه الجارية الجريئة وشجاعة هذا الفتى. فهذه قاطعة طريق، لكن الحجاج عفا عنها. انتهى.

ما يسقط بتوبة قاطع الطريق

يَسقُطُ بتَوْبةِ قاطِعِ الطريقِ قبلَ الظَّفرِ بِهِ، العُقُوْبَةُ الخاصَّةُ به فقَط[1].

(١) وهي قطع اليد والرجل وتحتم القتل والصلب فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقي الحدود: من حد زنا وسرقة وشرب وقذف، نعم قتل تارك الصلاة يسقط أيضاً بالتوبة ولو بعد رفعه إلى الحاكم لأن موجبه الإصرار على الترك لا ترك الماضي وهذا كله بالنسبة إلى الظاهر، أما بينه وبين الله تعالى فتسقط بها جميع الحدود.

ما يسقط بتوبة قاطع الطريق

«يسقط بتوبة قاطع الطريق قبل الظفر به، العقوبة الخاصة به فقط».

أما لو نهب مال أحد فعليه رده، وإن قتل فعليه القصاص.

توبة الفضيل بن عياض

الفضيل بن عياض كان قاطع طريق، وذات مرة حمل خشبته التي يتسلق بها على البيوت، وقصد بيتاً ليتسلقه ويسرق ما فيه. فسمع قارئاً يتلو قوله تعالى: ﴿ ۞أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾.

ولا شك أن القارىء صالح وقراءته مؤثرة، فتأثر الفضيل بالآية وقال: آن يا رب. ورمى بالخشبة وقعد يبكي نادماً، وسكن في دار خربة قريبة من المدينة التي يسكنها. فمرت قافلة واستراحت جوار تلك الدار

وأخذ أصحابها يتشاورون عن الطريق التي يسلكونها في رحلتهم، فاختاروا طريقاً طويلاً. وقالوا إن الطريق القريبة فيه الفضيل، ونخاف أن يَنهب القافلة، وأخذوا يذكرون أفعاله المنكرة وهو يسمعهم، فبكى وقال لنفسه: يا نفس السوء يا ويلك من عقاب الله لقد أخفتِ المسلمين وها هي ألسن الناس تشهد عليك. ثم خرج إلى أهل القافلة وقال لهم أنا الفضيل اذهبوا لا عليكم شيء.

وهكذا تحول الفضيل بن عياض من قاطع طريق إلى رجل تقي زاهد يضرب به المثل في الزهد والتقوى والإخلاص، ولا يخاف في الله لومة لائم. وقالوا إنه لم يشاهد أنه ضحك بعد توبته أبداً إلا يوم توفي ابنه علي فرحاً بقضاء الله وقدره.

وقالوا مرة إن الرشيد قال لوزيره الربيع: يا ربيع اذهب بـي إلى بعض الصالحين ليعظني فذهبا متنكرين وقصدا منزل سفيان بن عيينة وطرقا باب داره. فكلمهما وقال من الطارق ـ قال: أمير المؤمنين، فنزل ورحب به، قال له الربيع: إن أمير المؤمنين يريدك أن توصيه وتعظه، فجعل يكلمه بكلام فيه سماحة، فلما انتهى من كلامه قال له: هل لك حاجة؟ هل عليك دين؟ قال: نعم عليّ دين كذا وكذا. قال: يا ربيع مر من يقضي عنه دينه. وخرجا.

وقال الرشيد للربيع: ما شفاني كلامه. اذهب بنا إلى عالم آخر، فذهب به إلى الفضيل وكان يسكن بيتاً قديماً، وكان الوقت ما بين العشائين فطرقا الباب فكلمتهما جارية وقالت من بالباب؟.

قالا: أمير المؤمنين ووزيره نريد الشيخ.

قالت: إنه في عبادته في غرفته، قالا لها: أخبريه بحضورنا، وأننا نريد زيارته.

قالت: كيف أكلمه وهو مستغرق في عبادته؟.

قالا لها: اصعدي وأخبريه، فصعدت وأخبرته.

فقال لها: مالي ولهما لا تفتحي لهما.

فخرجت وأخبرتهما أنه لا يريد مقابلتهما.

فقالا لا بُد أن نصعد إليه فصعدا فوجداه في غرفة صغيرة وعنده سراج ضعيف. فلما أحس بهما أطفأ السراج.. فدخل الرشيد الغرفة في الظلام. وأخذ يتحسس بيده فوقعت يده على ظهر الفضيل فقال: ما ألينها كفًّا إن نجت من عذاب الله .

فتأثر الرشيد وقال له عظني. قال له: يا هارون ما رأيت أحمق منك تتولى أمور المسلمين، كيف يمكنك أن تضحك كيف يمكنك أن تنام.

واستمر يعظه وعظاً شديداً حتى بكى الرشيد بكاء مرًّا وغشي عليه. فطلب الربيع من الجارية إحضار ماء فنضح عليه وأفاق.

فقال الربيع: يا فضيل يكفي أمير المؤمنين. فقال له أنتم الذين تَغِشُّونه، أنتم منافقون أنك لا تحمل وزره يوم القيامة. ثم سكت فقال له الرشيد: هل عليك دين يا فضيل فأقضيه؟ قال: نعم، لكن لا تستطيع قضاءه.

قال: كيف لا أستطيع؟ قال: علي ذنوب كثيرة هل تستطيع تحملها عني؟ فبكى الرشيد.

الـــــردة

الرِدَّةُ لغةً: الرجوُعُ عنْ الشيَّءِ إلَى غَيْرِه. وشَرْعاً: قَطْعُ مَنْ يَصِحُّ طلاقُهُ[1] الإسْلامَ بِكُفْرٍ عَزْماً[2] أوْ قَوْلاً[3]. . . . .

---

(١) بأن يكون مكلفاً مختاراً، ودخل فيه المرأة فإنها تطلق نفسها بتفويض الطلاق إليها وتطلق غيرها بالوكالة وهذا تعريف للردة الحقيقية، أما الحكمية فلا قطع فيها كردة ولد المرتد الذي انعقد في الردة فهو مرتد حكماً، وردة المنتقل من دين إلى دين فهو في حكم المرتد مع أنه لم يقطع الإسلام.

(٢) ولو في قابل فيرتد حالاً.

(٣) كنفي الصانع أو نبي أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة بلا عذر.

وصمت الفضيل. فقالت الجارية: لا تتعبوا الشيخ ولا تقطعوه عن عبادته، اخرجا بارك الله فيكما، فخرجا، ثم قال الرشيد للربيع: يا ربيع إذا أردت أن تأتي لي بواعظ، فأت بـي إلى مثل هذا.

هذا هو الفضيل بن عياض الذي كان قاطع طريق ثم تاب توبة صحيحة ـ فنقلته من الأسفل إلى الأعلى نسأل الله أن يتوب علينا.

الـردة

يريد الشيخ أن يتكلم على باب اسمه باب الردة والعياذ بالله.

عـــرفـــت الشر لا للشر لكـــــن لتــــوقـــيـــه
فمـــن لم يعـــــرف الشر مـــن النـــاس يقـــع فيـــه

أو فعلاً[١]، استِهْزَاءً[٢] أو عِنَاداً[٣] أو اعْتِقَاداً[٤].

---

(١) كسجود لمخلوق وإلقاء مصحف بقاذورة.

(٢) كأن قيل له قلم أظفارك فإنه سنة، فقال لا أفعله وإن كان سنة أو ولو جاءني به النبي ما فعلته ما لم يرد تبعيد نفسه أو يطلق.

(٣) بأن عرف الحق باطناً وقال بخلافه.

(٤) كأن قال لشخص: يا كافر معتقداً أن المخاطب متصف بذلك حقيقة، فلا يحكم بالردة إذا اقترن بما ذكر ما يخرجه عنها كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف.

قالوا إن الردة أقبح أنواع الكفر، لماذا؟ لأن معناها أن المرتد ـ كأنه يقول ـ إن الإسلام دين غير مقبول ولا يصلح أن يعتنقه أحد دائماً وهذا خلاف الواقع.

فالإسلام ـ كما نعرفه ـ عقيدة وشريعة ودين ودولة.

والمرتد يجني على الدين ويجني على الدولة الإسلامية ويظلم نفسه.

والردة وقعت في زمن رسول الله ﷺ ارتد بعض الأشخاص منهم من تاب ومنهم من بقي على ردته. وممن ارتد عبد الله بن سعد بن أبـي سرح وعمرو بن معدي كرب وغيرهما

واختلف العلماء، هل يعدّ المرتد من الصحابة إذا تاب؟.

كثير من العلماء قالوا ليس بصحابـي. وقال آخرون يدخل في العموم، لأن تعريف الصحابـي: من اجتمع بالنبـي ﷺ وهو مؤمن حال حياته ومات على الإيمان.

وهذا التعريف للعلماء كلام طويل فيه.

وقالوا: إن الصحابة درجات، كبار الصحابة وصغار الصحابة.

وبعضهم عرّف الصحابي بأنه الذي اجتمع بالنبي ﷺ وغزا معه ما لا يقل عن غزوتين، وروى عنه ما لا يقل عن حديثين وجلس معه ما لا يقل عن جلستين.

وسبب هذا الخلاف بين العلماء اختلاف مفاهيمهم في معنى الصحبة، ومنهم من قال هي التأثر والعمل والموالاة، إلى غير ذلك.

وحصلت الردة أيضاً في حضرموت وفي اليمن وفي الجزيرة العربية.

وفي نهاية الدرس نتكلم عن هذا الموضوع لأنه مرتبط بهذا الباب، ولكي يعرف كل واحد منا تاريخاً مهماً من تاريخ بلاده، ويطلع على ما وقع فيه من أخطاء، نذكر ذلك باختصار آخر الدرس إن شاء الله.

الردة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره.

ارتد فلان عن كذا، بمعنى أنه رجع عنه، وجاءت آيات بهذا المعنى مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَن جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا﴾.

هذا المعنى اللغوي. وشرعاً: قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر عزماً أو قولاً أو فعلاً، استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً.

وتعبير الفقهاء بقولهم: «قطع من يصح طلاقه» بدلاً عن قولهم البالغ العاقل المختار كما في معظم أبواب الفقه. قال بعضهم إنه من باب الاختصار لأنه تعبير يشمل البالغ العاقل المختار، ويدخل فيه المرأة لأنه يصح طلاقها إذا كان أمره بيدها.

والذي أعتقده أن كثيراً من العبارات يسمونها عبارات تقليدية. فإذا عبر الإمام الشافعي بتعبير خاص أخذ التعبير أصحابه وعبروا به

وجاء من بعدهم وعبروا به وبقي متسلسلاً، مثل تعبير النحاة بقولهم: ضرب زيد عمراً، تواتروا عليه إلى يومناً هذا وزيد يضربُ عمراً.

سبب ضرب عمرو

يذكرون حكاية يجوز أنها واقعة، ويجوز كونها مركبة.

قالوا: كان ملك اسمه داود عنده نوع من البلادة. فسمع في أكثر من حلقة من حلق التدريس هذا المثل: «ضرب زيد عمراً» فاستدعى أحد المدرسين وسأله عن سبب ضرب زيد لعمرو؟ قال له: هذا مثال يأتون به للفعل والفاعل والمفعول، فاتهمه بإخفاء الحقيقة فسجنه. واستدعى مدرساً آخر وقال له ما قال الأول وسجنه. حتى جاءه رجل وقال له: أنا أعرف السبب. قال: أخبرني به. قال: كان اسم داود يكتب «داوود» بواوين، ويكتب عَمْرٌ مثل عُمَر «عَمْرٌ» فجاء عمرو وسرق الواو من اسم ملكنا داود وأضافه إلى اسمه فجاء زيد وضربه. فقال الملك الآن عرفت أن عمراً يستحق الضرب.

ويذكرون عن العلامة عبد الرحمن بن عبيد الله يحكي حكاية قال: كان أحد الآباء يعقد دروساً في النحو لبعض تلاميذه في منزله. وكانت عنده خادمة تسمع التلاميذ دائماً يأتون بهذا المثال: ضرب زيد عمراً ـ ضرب زيد عمراً. وفي يوم من الأيام قال أحد التلاميذ ضرب عمرو زيداً، (فَحَجَرَت) تلك المرأة أي زغردت فسألوها عن الخبر. قالت إنني راثية لسيدي عمرو كل يوم يضربه زيد ولكن اليوم سمعتكم تقولون إن سيدي عمراً ضرب زيداً ففرحت. اهـ.

مـا يفعل بالمرتد

يُسْتَتَابُ المُرتَدُّ حَالاً[1] وُجُوْباً، فإنْ أَصَرَّ قُتِلَ[2] وحكمُهُ حُكْمُ الحَرْبِـي[3].

(١) وقيل يمهل ثلاثة أيام.

(٢) وإن أسلم صح إسلامه وترك ولو زنديقا.

(٣) فلا تجوز الصلاة عليه لحرمتها على الكافر، ولا يجب غسله ولا تكفينه ولا دفنه لكنها تجوز، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

وجاءت الردة بمعناها الشرعي في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾.
وقوله: ﴿وَمَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾.

ما يفعل بالمرتد

«يستتاب المرتد حالاً فإن أصر قتل وحكمه حكم الحربـي».

إذا ارتد شخص إما بإقراره أو بشهود شهدوا عليه بما فعل أو قال ما يخرجه عن الإسلام، فإذا ثبتت ردته يستدعيه الحاكم ويستتيبه، واستتابته واجبة.

واختلف العلماء في مقدار المدة التي يمهلونه إياها ليتوب.

فالشافعي يقول يسن إمهاله ثلاثة أيام[1]، وفي قول آخر بالوجوب وهو قول أكثر أهل العلم.

---

(١) مغني ابن قدامة جـ ١٠ ص ٧٦، وقال بصفحة ٧٨: لأن الردة إنما تكون لشبهة ولا تزول في الحال فوجب أن ينتظر مدة.

وقالوا إن رجلاً ارتد بالعراق في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان العامل أبا موسى الأشعري. فقدم رجل من العراق فسأله سيدنا عمر هل من خبر؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه. فقال: ما فعلتم به؟ قال: قتلناه. فقال عمر هلاّ حبستموه ثلاثاً فأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب، ويرجع إلى أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني. فهذا دليل على أنه يمهل ثلاثة أيام وجوباً. وأخذ به مالك.

ويروى عن الإمام علي كرم الله وجهه أنه قال: يمهل شهرين ولا نتعجل إراقة دمه.

وقال الثوري والنخعي يستتاب أبداً والمرأة كالرجل وهو المعتمد، لكن العجيب أن الإمام أبا حنيفة يقول لا تقتل المرأة المرتدة وإنما تحبس.

وهناك ردة حقيقية وهي ما ذكرنا وردة حكمية في غير المسلم كنصراني صار يهودياً أو يهودي صار نصرانياً حكمه حكم المرتد.

وابن المرتد الذي ولد في حال ردته من أم غير مسلمة مرتد أيضاً، إنما لا يقتل وحكمه حكم السبي.

فمن قطع الإسلام إما بقول أو بفعل أو بعقيدة أو عزم ولو في المستقبل فهذا حكمه سواء كان دافعه العناد أو الاستهزاء أو الاعتقاد.

أما لو ارتد بشبهة حملته على الردة قالوا: وجبت محاورته ومجادلته حتى يدفعوا عنه الشبهة ومن السهل رد الشبهة، ولهذا قال العلماء يجب على كل أهل مدينة أن يكون فيهم عالم كبير متسع في علم التوحيد يستطيع أن يرد الشبه التي تأتي من الكفار وغيرهم.

فالمرتد لا يقتل حتى تزال شبهته. فإن عاند وعرف منه العناد قتل - وحكمه حكم الحربـي لا تجوز الصلاة عليه لحرمتها على الكافر، ولا يجب غسله ولا تكفينه ولا دفنه لكنها تجوز، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

التحذير من بعض الألفاظ

نحب أن ننبه أن كثيراً من الناس ينطقون بألفاظ فيها شيء من الاستهزاء بالدين، أو الاعتراض على الله، وهو لا يشعر. ومثل هذه الألفاظ إذا قالها العاقل البالغ المختار قد يكون مرتداً - والعياذ بالله - كقوله: الصلاة حرية شخصية. أو قال للمصحف: مصيحف أو ختيمة وقصده التصغير والتقليل من شأن القرآن الكريم - فهذا يعد من الاستهزاء.

ومنها لعن الدين وسبه. كذلك من الألفاظ البشعة قول البعض: الإسلام دين جمود لأنه لا يحرر المرأة ويظلمها. ومثل هذه الألفاظ لا تصدر إلا من جاهل أو مستهزىء وإلا فمن عرف الإسلام حقيقة فإنه يعلم أنه أكرم المرأة وأعزها.

وهناك الانتماء إلى عقائد وضعية مستوردة وأحزاب متفرقة مثل من يقول أنا شيوعي ويقصد بها الشيوعية بمعناها الحقيقي، أو كقوله أنا دهري وكثير من هذه العقائد والألفاظ التي يجب على المسلم أن يتنبه من التلفظ بها.

وأنا قد قلت لكم أن المرتد ارتكب خيانة عظمى خان الدين والدولة والعقيدة والشريعة. وعمله هذا يخرجه عن الدائرة. ولتعلموا أن

عقاب المرتد القتل ـ أنه مطابق للواقع. لو أن جندياً من جنود الدولة خان دولته وتمرد عليها فإنها تحكم عليه بأقسى أنواع العقوبات وهي القتل لأنه ارتكب خيانة عظمى، كذلك الردة إنها خيانة كبرى.

قالوا إن الإمام أبا حنيفة أراد أحد قواد المنصور أن يفحمه أمام المنصور ـ والمنصور حاكم ظالم ـ فوجّه له سؤالاً وقال: إن أمير المؤمنين يأمر الواحد منا بقتل الرجل، فهل نطيعه وإذا قتله هل عليه إثم؟ فوقف الإمام يفكر، واحتار، لأنه إن قال عليه إثم خاف من بطش المنصور وإن داهن خاف من غضب الله، لكن الله ألهمه الجواب وقال للسائل: أمير المؤمنين أيأمر بحق أم بباطل؟ قال: يأمر بحق، قال له: انفذ الحق حيث كان.

ويذكرون مثلها قضية ابن الجوزي المشهورة قالوا جاء إليه وهو يخطب على المنبر فرق من الشيعة وفرق من الأشاعرة وكل فريق حاملو سيوفهم. والأشاعرة يفضلون أبا بكر على علي والشيعة يفضلون علياً. ووجهوا له سؤالاً وقالوا: من أفضل وأقرب وأحب إلى رسول الله ﷺ علي أم أبو بكر؟

فاحتار في الجواب إن قال أبو بكر فالويل له من الشيعة، وإن قال علي، الويل له من الأشاعرة، ثم قال لهم: الأفضل من كانت بنته تحته. ففرح الفريقان وكل فسر كلام ابن الجوزي له. فالأشاعرة أعادوا الضمير من بنته تحته قالوا: بنت أبي بكر مع النبي ﷺ، والشيعة قالوا: بنت النبي ﷺ وهي فاطمة الزهراء مع علي فهو الأفضل. اهـ.

ولا تصح ردة صبي ولا مجنون ولا مكرَه وقلبه مطمئن بالإيمان.

وإن استطاع المكرَه أن يوري وجب عليه.

وتوبة المرتد إذا كانت ردته بإنكاره أمراً هو من الدين معلوم بالضرورة، كقوله الزنى حلال وجب عليه أن ينطق بالشهادتين ويعترف ويقول بأن الزنى معصية كبيرة.

ولو ارتد شخص وجاء مسلم أخذته الغيرة وقتله قبل أن يستتاب، قالوا على القاتل التعزير فقط. لأن حق إقامة الحدود للإمام لا لغيره.

وقاتل نفسه أكثر الأئمة مجمعون على أنه مسلم وعند الإمام أحمد كافر.

وحضرت في مرة من المرات مجلساً فيه بعض علماء الحنابلة وقالوا: كيف أنتم معشر الشافعية تقولون أن المنتحر غير كافر؟

قلت: نعم، إن الانتحار معصية كبيرة، والأحاديث التي وردت فيه لا تدل على كفره. قالوا الإمام أحمد قال بكفره. قلت لهم: كلام الإمام أحمد على الراس والعين ولكن كل له استنباط وآتي لكم بمثال، قالوا: ما هو؟ قلت ما تقولون في رجل قتل مائة مسلم ظلماً ومات ولم يتب وهل تكفنونه وتصلون عليه وتدفنونه؟ قالوا: نعم. قلت لهم من أعظم إثماً قاتل نفسه وهي نفس واحدة أم ذاك الظالم الذي قتل مائة مسلم ظلماً؟ فسكتوا[1].

---

(١) بعد هذه العبارة هناك كلام طويل حول تعذيب قاتل نفسه وقاتل غيره وأنه ليس مخلداً في النار. وأشار إلى كلام العلماء عن الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية، وأن الخلود الأبدي في النار للذي استحل دم مسلم بغير حق لأنه يعتبر مرتداً. وحيث أن الموضوع خارج عن الدرس تركناه للاختصار وأوردناه في موضعه.

ملـك المرتـد

مِلْكُ المرتَدِّ موقوفٌ[1] فإنْ مَاتَ مُرتَدّاً تبَيَّنَ زوالُه

(١) وكذا بضع زوجته ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم، وأما تصرفه فإن قبل التعليـق كالوصية والعتق والتدبير فموقوف، وإلا كالبيع والهبة والرهن فباطل ، ويُقضى من ماله دين لزمه قبل الردة ويُمانُ منه ممونه ويدفع منه بدل ما أتلفه في الردة ويؤجر ماله صيانة له عن الضياع.

مـلك المـرتـد

ملك المرتد موقوف، فإن مات تبين زواله من حين الردة، وحكمه أنه فيء. وإن أسلم تبين بقاؤه.

وإذا مات وهو مرتد وعليه دين يقضى من ماله لئلا يظلم أحد. وكذا إذا نذر بنذر وهو مسلم صار ديناً عليه.

وزوجة المرتد إن تاب تعود إليه بدون عقد إن هي في عدتها. ولا ينفسخ عقده بمجرد الردة فإن انقضت العدة وهو مرتد انفسخ النكاح. ولا يحسب طلاقه من الثلاث فيما لو عاد وتاب وتزوج عليها ثانياً.

نبذة من تاريخ حضرموت بعد وفاة الرسول

أذكر لكم باختصار عن الردة في حضرموت واليمن بعد وفاة رسول الله ﷺ.

وأحسن الكتب التي تكلمت في هذا الموضوع كتاب البرد النعيم للشيخ محمد الخطيب إلا أنه لا يزال مخطوطاً.

مَن حينِ الرّدَّةِ، وحُكْمُهُ أَنَّهُ فَيْءٌ[1]، وإنْ أَسْلَمَ تبَيّنَ بقَاؤهُ.

(١) سيأتي حكمه.

لما توفي رسول الله ﷺ كان عامله على حضرموت زياد بن لبيد الأنصاري البياضي، وتولى الخلافة سيدنا أبو بكر رضي الله عنه فكتب لزياد فيمن كتب لهم من العمال يخبرهم بوفاة رسول الله ﷺ وأمره بأخذ البيعة فوصله الخبر وهو في تريم فجمع الناس وخطب على المنبر فقال: إن رسول الله ﷺ توفي فهلموا فبايعوا، فقاموا وبايعوه واستمرت المبايعة له من الظهر إلى العصر، إلا كندة أبت أن تبايعه وهم قبيلة يسمونهم بنو عمرو بن معاوية وفيهم أربعة ملوك، وبعض من قبائل كندة الأخرى لم يبايعوه أيضاً.

لكن زياد بن لبيد الأنصاري قام واغتنم الفرصة بمن معه وقبل أن يستفحل الأمر ضغط عليهم وطالبهم بالزكاة فأعطاه بعضهم، وكان واحد منهم اسمه شيطان ـ وكان اسماً على مسمى ـ أخذ منه زياد بن لبيد ناقة اسمها شِذرة من ضمن الصدقات فجاءه وقال إن هذه الناقة لأخي العدّاء وطلب إعادتها لكن زياداً أبى إعادتها وقال له: إنها ليست لأخيك، وجاء آخر اسمه حارثة بن سراقة من المرتدين الذين قالوا إن الزكاة لا يجب أن تعطى للخليفة. يقولون لا مركزية، بمعنى أن كف كل فرد يؤدي زكاته في بلده فحارثة هذا اعترض على زياد بن لبيد وقال له: ليس لك حق في أخذ الزكاة منا وأنشد بيتين مشهورين وهما:

أطعنا رسول الله ما دام بيننا فيال عباد الله ما لأبـي بكر

أيورثها بكراً إذا مات بعده فتلك لعمر الله قاصمة الظهر

هو يظن أن ابن سيدنا أبـي بكر بكر، وأن الخلافة ملك يتولاها من يريد. فجاء زياد بن لبيد وكتّف الثلاثة شيطان والعداء وحارثة بن سراقة، فعلم الأشعث من بني معاوية فقام وثار ضد زياد. وكان زيادلا طاقة له عليه، فأرسل إلى سيدنا أبـي بكر يخبره فأرسل له المدد بقيادة مهاجر بن أبـي أمية المخزومي فقاتلهم المهاجر قتالاً شديداً، وجاء عكرمة بن أبـي جهل يقود جيشاً آخر.

فلما أحس بنو كندة بالهزيمة لجأوا إلى حصن النجير وتحصنوا فيه، والمشهور أن حصن النجير قريب من تريم وبينه وبينها نحو أربعة أميال أو خمسة تقريباً، وله آثار باقية.

وكثير من المؤرخين يقولون إنما هو في جهة العبر حيث تتجمع كندة وقوادها ورجالها. وقالوا إن كثيراً من الجرحى من الصحابة حملوهم من الحصن إلى تريم وماتوا ودفنوا بها. وفي تريم محل في مقبرة زنبل معروف محل لشهداء النجير وفيه بناية.

وعلى كل حال فالنجير بالاتفاق موجود في حضرموت ولكن اختلفوا في موقعه.

تحصن بنو كندة في ذلك الحصن، لكن الصحابة شددوا عليهم الحصار، فأخذوا ينشدون ويقولون:

تبـاً لكـــم آل بنـــي قتيرة ولـــلأمير مـــن بنـــي مغيرة

يعنون المهاجر بن أبـي أمية. وفي النهاية كان النصر للصحابة فاستسلمت كندة واستسلم الأشعث وأسروا منهم الكثير، يقول البعض إنهم نحو ستة آلاف بما فيهم النساء والصبيان. ويقولون إن الأشعث بن قيس ارتد مرتين، قالوا طلب منه جرير بن عبد الله البجلي أن يتقدم يصلي على جنازة حضرت وهم بالعراق فقال له ارتددت يا جرير إني ارتددت مرتين ـ إقرار على نفسه ـ فتقدم جرير وصلى عليها. وهذا الأشعث من الذين أسروهم وأرسلوهم إلى سيدنا أبـي بكر الصديق والأشعث كان متزوجاً على أخت سيدنا أبـي بكر الصديق. ولما مثل الأشعث أمام سيدنا أبـي بكر مع قومه قال لسيدنا أبـي بكر: إنما شححتُ بمالي وإني أيدتُ قومي وأنا لا أزال على إسلامي وأريد منك إعادة زوجتي، فرد إليه زوجته. فخرج الأشعث فرحاً ومعه سيفه فعرقب جميع الإبل الموجودة في السوق وكانت ثلاثمائة ـ ومعنى عرقبها ـ أي ضرب عراقبيها وسقطت ونحرها فصاح القوم وقالوا ارتد الأشعث فنادى في القوم وقال: لا، لم أرتد ولكنها وليمة كلوا، أنها وليمة، ولو كانت في بلادي لكانت أكبر.

من أخطاء المؤرخين

ثم عادت حضرموت كلها إلى الطاعة، وكذلك اليمن، ومن الأخطاء الفاحشة أن كثيراً من المؤرخين ذكروا أن معظم الحضارم ومعظم اليمنيين ارتدوا، وهذا خطأ فاحش، وخلاف الواقع توارد عليه المؤرخون.

والتحقيق أن الأقلية هي التي ارتدت والأكثرية بقيت على إسلامها وساعدت جيوش الخلافة، والعاجز لي مؤلف اسمه «موقف اليمن من

تـارك الصـلاة

تَارِكُ[1] الصَّلاةِ جَاحِداً[2] وجُوبَهَا مُرْتَدٌّ فيُستَتَابُ حالاً وجُوباً، فإنْ أصَرَّ قُتِلَ، وحُكمُه حُكمُ المُرْتَدِّيْنَ، وتَارِكُهَا[3]

(١) وكذا فاعلها مع الجحد ولو ركعة منها.

(٢) أي وهو مكلف بأن أنكر بعد علمه به، بخلاف ما لو أنكره جهلا لقرب عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء، أو لكونه ممن يخفى عليه ذلك كمن بلغ مجنوناً ثم أفاق فلا يكون مرتدا بإنكاره في هذه الحالة بل يعرّف الوجوب فإن عاد لإنكاره بعد ذلك صار مرتداً.

(٣) أو شرط من شروطها أو ركن من أركانها المجمع عليها بأن يتركها حتى تخرج جميع أوقاتها حتى وقت العذر فيما له وقت عذر، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروب الشمس وفي العشاء بطلوع الفجر، لكن بشرط أن يطالب إذا ضاق وقتها بأدائها في الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت.

الرجعية الجاهلية» ذكرت فيه الأدلة كلها على أن اليمنيين والحضارمة لم يرتد منهم إلا القليل والبقية ثبتوا على إسلامهم.

هذه خلاصة ذكرناها لكم لتكونوا على علم بالوضع في حضرموت واليمن بعد وفاة رسول الله ﷺ ثم هدأت وصارت كغيرها من الأقاليم الإسلامية. انتهى.

تـارك الصـلاة

يريد أن يتكلم المصنف على حكم تارك الصلاة، والصلاة عماد الدين. وهي الركن الثاني من أركان الإسلام.

كَسَلاً[١] مُسْلِمٌ تُسَنُّ استِتَابَتُهُ حالاً ، فإن لَمْ يَتُبْ[٢] قُتِلَ[٣]، وحكمُهُ حُكْمُ المُسْلِمِين.

---

(١) أي تساهلا وتهاونا بأن يعدّ ذلك سهلاً هيناً.

(٢) بأن لم يمتثل الأمر، ولم يصل الصلاة التي تركها.

(٣) أي بنحو السيف بعد الطلب والتوعد المتقدمين، لكن لو قتله إنسان قبل الاستتابة أو في مدتها أثم ولا ضمان عليه. والذي يتوعده ويقتله هو الإمام أو نائبه.

والصلاة هي المادة الثانية القوية بعد الشهادتين في الدستور الإسلامي.

وقد وردت أحاديث كثيرة تهديداً لمن تركها، ولهذا جاء اختلاف العلماء فيمن تركها كسلاً، أما من تركها جاحداً وجوبها فهذا كافر بالإجماع حكمه حكم المرتد.

وكذا كل من جحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة، سواء أنكر فعلاً واجباً أو حلل فعلاً منهياً عنه محرماً.

من حلل المحرَّم أو نفى وجوب الواجب فهو كافر إلا من كان قريب عهد بالإسلام.

لو أسلم شخص من قلب أوروبا ولا عنده معرفة تامة بأحكام الإسلام وأنكر وجوب الصلاة فهو معذور ولا نحكم بكفره ويجب علينا تعليمه.

كذلك يذكرون من جنّ وهو صغير واستمر به الجنون حتى بلغ وزال جنونه وأسلم وقال وهو لا يدري الصلاة غير واجبة جحد وجوبها

فلا نحكم بكفره استعجالاً وعلينا إرشاده وتعليمه.

أما من جن وهو بالغ مسلم ثم أفاق فلا ينطبق عليه الحكم لأنه سبق أن علم بوجوب الصلاة.

كذلك من نشأ في بادية بعيداً عن العلماء، ويمكن أن يكون البعد عذراً في الماضي إنما اليوم تلاشت المسافات وقل البعد، وبسبب المواصلات تقاربت المدن.

التقصير في نشر الدعوة

وللأسف أن في جزيرة العرب، في قلب الجزيرة التي لمع النور منها تجد أناساً لا يعرفون الإسلام أبداً. والمسلمون مقصرون في نشر الدعوة. وقد شاهدنا هذا بالفعل. فقد كانت جمعية الإخوة والمعاونة بتريم ترسل دعاة إلى البوادي والأودية، وهناك وجدنا أناساً جهالاً للغاية، إلى حد أنهم يقول البعض منهم الصلاة تصلح لي ولا أقدر أصلي لأنني إذا صليت تموت ركابي، ولا ندري من غرز هذه الصورة في عقولهم.

فالتقصير من العلماء ما بلغوا الدعوة وهي واجبة علينا. والإمام عبد الله بن حسين بن طاهر قال في مجموعه: واجب على ولاة الأمور وعلى طلبة العلم ـ كما هو مقرر ـ أن يعلموا الجهال ويذهبوا إليهم وواجب على الجهال أيضاً أن يأتوا إلى العلماء ويتعلموا منهم. لكن هذا تُرك وعمّ الجهل وانحطت الأمة الإسلامية وصار الإسلام شكلياً صورياً.

وبسبب هذا الجهل، فإن العقائد الهدامة جاءت من الغرب وغزتنا في ديارنا بسبب تقصيرنا في بث الإسلام وغرسه في القلوب. ولو قمنا بالواجب لما وجدت هذه العقائد لها محلاً عندنا.

من هذه العقائد أننا نسمع من البعض يقول: أنا من الناحية

الاقتصادية أؤيد الشيوعية، يقول هذا وهو لا يدري أن عندهم في نظامهم الاقتصادي لا ميراث، فالميراث ملغى في نظامهم، وهذا مرتبط بذاك.
وهذا من الجهل ومن أمراض القلوب وأخبث المعاصي معاصي القلوب.
قال بعض الأولياء إن ذرة من معاصي القلوب تعدل ببهار[1] من معاصي الجوارح. ومن أمراض القلوب الحقد والحسد، وعكس ذلك ذرة من أعمال القلوب الصالحة تعدل بهاراً من أعمال الجوارح الصالحة.

وذكرت لكم في باب الحدود أن الله جعلها وقاية لنا لنعيش في سعادة دينية ودنيوية، لأن المعاصي أضرارها معروفة.

ولما ينكر المسلم حكماً معلوماً من الدين بالضرورة. معناه أنه خرج من الدائرة، وكأنه غير ملتزم بالأحكام الشرعية.

والصلاة حضرة ربانية تعطي قلب المؤمن شحنة إيمانية. ومن طبيعتنا أننا مندفعون في أمور الدنيا، فرتب الله لنا هذه الأوقات المناسبة لنعود إلى مولانا ونستيقظ من غفلتنا: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾. ترانا نستفتح يومنا بصلاة الصبح وبعد الانتهاء من الأعمال نستفتح وقت راحتنا بصلاة الظهر وقبل العودة إلى الأعمال نصلي العصر، ونستفتح الليل بصلاة المغرب ونختم اليوم وقبل الذهاب للنوم بصلاة العشاء.

وذكرت في كتيب لي اسمه «الصلوات الخمس وأسرارها» ذكرت فيه كلام بعض المستشرقين، قال أحدهم:
كانت العرب تشرب الخمر في اليوم والليلة خمس مرات في الصباح عندما يقومون من نومهم ووقت الظهيرة وفي عشيتهم وفي أول الليل وفي أثناءه.

(١) البهار: معيار وزني يساوي: ثلاثمائة رطل يستعمل في حضرموت.

والخمر من ألفها لا يستطيع تركها، فجاء محمد بن عبد الله - ﷺ - المصلح العظيم يسمونه المصلح - لأنهم لا يعترفون بنبوته - ﷺ - وإنما يعترفون بأنه مصلح اجتماعي عظيم لا يوازيه مصلح.

ولو قدر الله لهم الهداية لآمنوا برسالته [ولكن الله يهدي من يشاء].

قال: جاء محمد المصلح العظيم ذو الشخصية القوية فاستطاع أن يجعل أصحابه يقلعون عن الخمر بالتدريج ووضع محلها الصلوات الخمس فكانت خمساً بخمس».

والصلاة الحقيقية تنهى عن الفحشاء والمنكر كما جاء في القرآن ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ﴾.

قالوا: كان شاب من الأنصار في عهد رسول الله ﷺ منحرفاً فشكوه إلى رسول الله ﷺ فقال لهم: هل يصلي؟ قالوا: نعم قال: «ستنهاه الصلاة».

فمن جحدها فقد كفر، ومن جحد ركناً مجمعاً عليه من أركان الصلاة مثل من جحد الصلاة. فلو قال: السجود ليس واجباً في الصلاة. أو قال: الوضوء ليس واجباً فهذا في مرتبة جحد الصلاة.

والواجب علينا أن نربي الأطفال من صغرهم وننشئهم عليها حتى يألفوها ويعتادوها، فإذا نشأوا عليها صارت عادة لا يقدرون على تركها، ويخافون الله من تركها. أما من نشأ على التساهل بها فإنه سيهملها خصوصاً إذا سافر إلى بلاد الغرب. ومعنى صارت عادة عنده - أي عادة

وعبادة، أي اعتاد على الخير، فلا يسبق إلى فهم أحد أن أحداً يؤدي الصلاة كحركات اعتاد عليها[1].

حكم تارك الصلاة

«تارك الصلاة جاحداً وجوبها مرتد، فيستتاب حالاً وجوباً، فإن أصرّ قتل، وحكمه حكم المرتدين» وتاركها كسلاً مسلم تسن استتابته حالاً فإن لم يتب قتل، وحكمه حكم المسلمين».

وتارك الصلاة على قسمين تاركها جحوداً وقد مرّ حكمه. والقسم الثاني تاركها كسلاً ـ كما هو حال كثير من الناس حكمه أنه يقتل حداً بعد أن يستتاب، وتوبته لا تكفي أن يقول: تبت، بل يقول: تبت وأتعهد أنني لن أتركها. فإن لم يتب يقتل، هذا مذهب الشافعي.

أما الإمام أبو حنيفة لا يقول بقتل التارك الصلاة كسلاً إنما يسجن ويؤدب حتى يصلي وهذا الحكم عنده على من لم يصم ومن لم يحج[2].

إنما أدلة بقية المذاهب بقتله قوية وصريحة ومنها «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فن تركها فقد كفر».

---

(١) وطال الحديث على الصلاة والحث على أدائها بحضور وخشوع، وحيث سبق الكلام على الصلاة في بابها بأول الكتاب تركنا نقل الباقي.

(٢) جاء في مغني المحتاج: وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج لخبر «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» مردود إلى آخره.

ومنها «منزلة الصلاة من الدين بمنزلة الرأس من الجسد» فمن لا رأس له لا حياة له ومن لا صلاة له لا دين له».

ومنها: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً».

وبهذا أخذ الإمام أحمد أن من ترك الصلاة كسلاً فهو كافر. وغيره يقولون من ترك الصلاة جاحداً وجوبها. وقالوا: إن الإمام الشافعي ناظر الإمام أحمد وقال له يا أحمد. أنت تقول إن من ترك الصلاة كسلاً فقد كفر، فكيف تدخله الإسلام؟ قال: بالنطق بالشهادتين. قال: هو مُقرّ بهما. قالوا: فغلب الشافعي بالحجة أحمد.

بقي علينا معرفة متى نعتبره تاركاً للصلاة؟ قالوا: إذا كانت الصلاة لها وقت ضرورة ـ أي أنها تجمع مع التي بعدها ـ متى خرج وقت الثانية عدّ تاركاً. مثلاً: لو ترك صلاة الظهر ودخل وقت العصر ولا صلاها فإذا ضاق الوقت يطالب بأدائها مع التوعد بالقتل فإن أصر وخرج وقت العصر قتل حداً.

أو ترك صلاة المغرب أمهل إلى خروج وقت العشاء، لأن وقت الثانية وقت الأولى في حال الجمع.

التعـــزيـــر

التَّعْزِيْرُ لغةً: التأدِيبُ[1]، وشرعاً: تأدِيبٌ على ذنبٍ لاَ حَدَّ فيهِ ولا كفَّارَةَ غالِباً[2].

---

(١) وهو المناسب هنا، ويطلق أيضاً على التفخيم والتعظيم، قال تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾.

(٢) إشارة إلى أنه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو كالطبل والغناء الذي لا معصية معه، وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من وليّ لله تعالى، وأنه قد يجتمع مع الحد كما في تكرار الردة على ما فيه، وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظاهر وإفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع حليلته.

التعـزيـر

التعزير لغة: التأديب وشرعاً تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً.

التعزير قد يأتي بمعنى التعظيم والتوقير كما في قوله تعالى: ﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾.

وموضوع هذا الباب متعلق بالحدود، وقد تقدمت معنا. وكل معصية فيها حد أو كفارة تعتبر كبيرة.

وبعض العلماء عرّف الكبيرة بقوله: الكبيرة هي التي فيها تهديد أو وعيد شديد في الكتاب أو السنة.

وهناك معاص أعظم من الكبائر وعقوبتها التعزير: مثل الربا. الربا

عاقبته خطيرة. والمرابـي يحارب الله ورسوله، وقد توعده الله بالحرب، ولم يتوعد غيره بالحرب، وهذا مما يدل على أن الأمر فظيع.

والربا لم يجعل الله له حداً محدوداً في الدنيا، وأخر عقوبته إلى الآخرة. فالمرابـي عقوبته التعزير، وعليه إعادة كل ما أخذه من ربا لأربابه.

وقد ألف العلماء كتباً في الكبائر، منهم ابن حجر له كتاب سماه: الزواجر عن ارتكاب الكبائر. ومنهم الذهبـي له كتاب اسمه: الكبائر. وقيل لابن عباس: إن الكبائر سبع، قال: أحسبها سبعين. والشيخ الذهبـي عدها في كتاب الكبائر سبعين. وعنون لكل كبيرة منها.

والكبائر منها ما هو باطني لا يعرف صاحبها إلا إذا ظهر أثرها على الأعضاء، لأنها قلبية، مثل الحسد والحقد والعجب والكبر، فالمتكبر يظهر كبره إذا استحقر الناس أو أطال إزاره وجعله يسحب على الأرض ـ كما نراه في بعض الأشخاص ـ تراه يُطيل ثوبه حتى يكون ساحباً على الأرض خيلاء.

كذلك يعرف المتكبر إذا تكلم بكلام يدل على تكبره فإذا ظهرت من الشخص علامات تدل على أنه متكبر أو حاسد أو حاقد استحق عقوبة التعزير.

وقالوا: إن الحكمة من إقامة الحدود والكفارات والتعزير على الجاني لتكون وقاية للناس، لأن الله سبحانه وتعالى لا يريد من عبده أن يرتكب المعاصي لأنها تؤذي الناس ويتعدى ضررها إليهم. والشريعة الإسلامية تريد أن يعيش الناس كلهم سعداء لا يؤذي بعضهم بعضاً.

أضرار المعاصي والتوبة منها

فإذا فكّرنا في أضرار المعاصي، السرقة مثلاً فيها تعدٍ على أموال الناس وقد يتهم بها البريء إذا لم يعرف السارق الحقيقي ، شرب الخمر أم الخبائث فالسكران يؤذي الناس بفعله وبلسانه، والزاني والعياذ بالله ـ يهتك أعراض الناس.

جاء أعرابـي إلى رسول الله ﷺ وقال له: أبح لي الزنا، لكن رسول الله ﷺ بحكمته وأسلوبه الجميل، قال له: أتحبه لأمك؟ قال: لا، أتحبه لأختك؟ قال: لا، وكلما ذكر له أحداً من قريباته قال: لا، فقال له: كذلك الناس لا يحبونه لنسائهم فانتبه الأعرابـي وترك الزنا[1].

وتجب التوبة حالاً من كل معصية، سواء كانت كبيرة أم صغيرة.

أول أركان التوبة الندم، والذي يسمونه اليوم: تأنيب الضمير.

وشروط التوبة معروفة، وهي ثلاثة: ١ ـ الإقلاع عن الذنب، ٢ ـ والعزم على أن لا يعود، ٣ ـ الندم عليه.

وهناك شرط رابع إن تعلقت بحق آدمي، عليه أن يعيده له. لكن هذا الشرط قالوا يندرج في الشرط الأول وهو الإقلاع عن الذنب، فإذا لم

---

(١) نص الحديث: «عن أبـي أمامة قال: إن فتى شاباً أتى النبـي ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لي في الزنا فأقبل القوم عليه فزجروه فقالوا: مه. مه، فقال: ادنه، فدنا منه قريباً قال: فجلس، قال: أتحبّه لأمك؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، قال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أتحبه لأختك؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لإخواتهم، قال: أتحبه لعمتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم، قال: أتحبه لخالتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبّونه لخالاتهم، قال فوضع يده عليه وقال: اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه، قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء» اهـ مسند أحمد من كتاب التصوير الفني في الحديث النبوي ص ٥٧٦.

ما يعزر لأجله

يُعَزَّرُ باجْتِهَادِ الإِمَامِ بنَحْوِ حَبْسٍ وَضَرْبٍ . . . .

يعد الحق لأهله معناه أنه لم يقلع عن الذنب.

وقال العلماء: لا تقبل توبة المغتاب إلا إذا ذهب إلى من اغتابه وطلب منه العفو، ويقول له: إنني تكلمت عليك بكذا وكذا أمام فلان وفلان. لكن هذا قد يكون فيه صعوبة. قالوا إذا خاف الفتنة يستغفر لصاحبه. وأصعب من هذا وأفظع: لو زنا بامرأةٍ عليه إذا أراد أن يتوب أن يخبر أباها أو زوجها، وهذا قد يثير فتنة كبيرة. والعلماء لهم بحث في هذه المسائل وممن تكلم فيها صاحب كتاب «دليل الفالحين شرح رياض الصالحين» وكتاب منهل الواردين.

بعض العلماء شددوا وقالوا لا بد من البراءة وتبيين الأذى، وقال آخرون إنه مقيد بما إذا علم عدم الأذى من صاحب الحق وجب على مرتكبه إذا تاب الانطراح له وطلب المسامحة منه. أما إذا بقي الأمر مستوراً يكفيه الندم والاستغفار. وقالوا: لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار.

ما يعزّر لأجله

«يعزر باجتهاد الإمام بنحو حبس وضرب ناقص عن أدنى حدود المعزر لكل معصية لا حد لها ولا كفارة غالباً كشهادة الزور».

نَاقِصٍ عنْ أَدْنَى حُدُوْدِ المُعَزَّرِ[1] لكلِّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ لهَا ولاَ كفَّارَة غَالِباً كشهَادَةِ الزُّوْرِ.

---

(١) فينقص في ضرب الحر عن أربعين وحبسه أو نفيه عن سنة، وفي ضرب غيره عن عشرين وحبسه أو نفيه عن نصف سنة، وهذا إذا كان التعزير في غير حق العباد المالي، أما إذا كان له فإنه يحبس إلى أن يثبت إعساره، وإذا امتنع عن الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن يؤديه أو يموت لأنه كالصائل، وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فإنه يضرب إلى أن يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى.

التعزير يختلف باختلاف الجريمة، وباختلاف المجرم، والتعزير هو عبارة عن عقوبة أو تأديب، لكنه تأديب شنيع، وهذه العقوبة تفرض على من ارتكب معصية لا حدّ فيها.

وهل يجب على الإمام أو على نائبه أن يؤدب كل عاص؟.

قالوا يجب عليه إذا بلغه الخبر، أما التجسس على العصاة لا يجوز إلا إذا علم أن هناك محلاً أو منزلاً صار وكراً للفسق، وأن جملة من الفساق جعلوه مخبأ لهم يقارفون فيه المعاصي، فيجب عليه أن يداهمهم ويلقي القبض عليهم ويعاقبهم بما يستحقون. أما في غير ذلك قالوا لا يجوز. وقصة سيدنا عمر رضي الله عنه مشهورة:

قالوا: كان سيدنا عمر رضي الله عنه في ليلة من الليالي يتجول في شوارع المدينة يتفقد رعيته، وبينما كان سائراً سمع قرقعة الكؤوس في أحد منازل الأنصار. فأراد الطلوع لكنه وجد الباب مقفلاً، فلم تملكه

غيرته إلا أن تسور الجدار من خلف البيت فوجد شباباً يشربون الخمر، فعلاهم بالدرة.

فقال له أحدهم: يا أمير المؤمنين ماذا تريد أن تعمل بنا؟ قال: أريد تأديبكم. قال له: لئن أذنبنا مرة لقد أذنبت ثلاثاً، الأولى: ربنا يقول: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ وأنت تسورت الدار.

والثانية: ربنا يقول: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ وأنت تجسست علينا، والثالثة: ربنا يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ وأنت طلعت علينا من غير أن تستأذن.

قال له عمر: صدقت والله، وعاد من حيث أتى وتركهم. لكنهم كلهم تابوا، لأن عندهم تأنيب الضمير.

وهل يجوز التعزير بالغرامة المالية؟المذاهب الأربعة لا تجيز التعزير بالتغريم، لكن بعض التابعين والشيخ عبد القاهر المغربي قالوا بالجواز، وقالوا لا تعود الغرامة إلى المتضرر من الجريمة، وإنما تعود إلى بيت المال.

وقال آخرون تعود إلى المتضرر، والمعتمد أنه لا يجوز. وأما ما فعله سيدنا عمر من تغريم البعض قالوا هو اجتهاد منه وفي مسائل خاصة، ثم إنه جعل المال لبيت المال. وإمامنا الشافعي رضي الله عنه عنده مذهب الصحابي كمذهب غيره لا يلزم اتباعه، لأنه قد يكون غيره من الصحابة له رأي يخالفه(١).

---

(١) جاء في كتاب التشريع الجنائي الإسلامي للشيخ عبد القادر عودة ما يلي: من المسلَّم به أن الشريعة عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة من ذلك أنها تعاقب على سرقة الثمر المعلق بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة. وذلك قول رسول الله ﷺ: «من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة» جزء من حديث رواه أبو داود =

ما يفارق فيه التعزير الحد

يُفَارِق التعزيرُ الحَدَّ في ثلاثةِ أشياءَ: اختلافِهِ باختلافِ النّاسِ، وجوَازِ الشفَاعةِ والعَفْوِ فيه، وأن التَّالِفَ بهِ مَضْمُونٌ.

ما يفارق فيه التعزير الحد

قلنا إن التعزير يختلف باختلاف الجريمة وباختلاف المجرم، وعلى الحاكم مراعاة شخصية المجرم، فبعضهم يكفيه التهديد، وبعضهم يناسبه الضرب، وبعضهم يناسبه السجن وقد يتسامح في عقوبة التعزير.

كصدور صغيرة من ولي لله، والولي قالوا في تعريفه: هو العارف بالله المجتنب لمعاصي الله والمستقيم على طاعته.

والولاية رتبة من الرتب، هذا هو المعتمد، ولا عبرة بمن شذ وقال: الولي هو كل من هو من الذين آمنوا.

= في كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه ـ وباقي الحديث «ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤديه الجرين فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع»] ـ ومن ذلك عقوبة كاتم الضالة، فإن عليه غرامتها ومثلها معها. ومن ذلك تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله. وبعض من أجازوا الغرامة، اشترطوا أن تكون عقوبة تهديدية بحيث يحصل المال ويحبس المحكوم عليه حتى يصلح حاله، فإن صلح حاله رد إليه ماله، وإن لم يصلح حاله أنفق ماله على جهة من جهات البر. ويقدرون أنها لا تصلح إلا في الجرائم البسيطة ولم يحاولوا أن يضعوا للغرامة حداً أدنى أو حداً أعلى، تاركين ذلك لولي الأمر. إلى أن قال: فإذا حرص بعض الفقهاء على أن يجعلوا من الغرامة عقوبة عامة، فإنهم يقصدون من ذلك أن يدخلوا الغرامة في مجموع عقوبات التعزير، فيكون للقاضي أن يعاقب بها كلما رآها ملائمة للجريمة. فإذا لم تكن ملائمة فهو غير ملزم بالحكم بها في أي حال. انتهى جـ ١ ص ٦٨٥ طبعة دار التراث.

فمن عُرف بالاستقامة والصلاح وصدرت منه معصية صغيرة فهذا لا يعزر لأنها نادرة أن تكون من أمثال هؤلاء.

وتقال عثرته لقول رسول الله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» وهو حديث مشهور من طرق ربما يبلغ بها درجة الحسن، بل صححه ابن حبان بغير استثناء.

أما الحدود فلا يتساهل فيها، وقد شق على رسول الله ﷺ لما تشفع أسامة في المخزومية فقال له رسول الله ﷺ: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» قالوا: «لو» يعبر بها عن المحال. فمحال أن تسرق السيدة فاطمة رضي الله عنها[١]، والإمام الشافعي يقول: ذوي الهيئات من لم يعرف بالشر[٢].

وقالوا لو ترك ولي الأمر التعزير وهناك عالم له نفوذ ووجاهة له أن يعزر ويؤدب ويحد.

والتأديب مستحب من كل فرد على قريب له يرى أن سلوكه منحرف. فكل من يعرف صبياً من أقاربه بدأ ينحرف في سلوكه استحب منه تأديبه، وليس التأديب مقصوراً على الأب والجد، ما دام يستطيع ردعه. وهذا مأخوذ من بغية المسترشدين.

ملاحظة الإمام علي رضي الله عنه

قالوا إن الإمام علي رضي الله عنه كان يلاحظ حتى المصلين، ومن لم

(١) يقولون: إن الإمام الشافعي إذا قرأ هذا الحديث يقول بعده «حاشا الله».

(٢) وطال الحديث عن تعريف الولي تركناه خوفاً من الإطالة. وذكر أستاذنا أيضاً قضية الحُطيئة لما سب الزبرقان بن بدر. وبما أنها قد مرت معنا لم تذكر هاهنا.

يحسن صلاته أرشده. ومرة من المرات وهو في مسجد الكوفة رأى أعرابياً صلى صلاة مستعجلة، فلما سلم قال له الإمام علي: أعد الصلاة. قال له: قد صليت يا أمير المؤمنين، قال: هذه صلاة مستعجلة، أعد الصلاة، فأعادها بتأن ـ والإمام علي يراقبه ـ حتى سلم، قال له: هذه هي الصلاة أحسن من الأولى.

قال الأعرابي: لا والله يا أميرالمؤمنين إن الأولى أحسن.

قال له: ولماذا؟.

قال: لأنني صليت الأولى لله، والثانية خوفاً من دِرّتِك..

جواز الشفاعة في التعزير

ويجوز العفو والشفاعة في عقوبة التعزير ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ لكن قالوا: إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك[٢]، وعفو الحاكم لا يمس حق الآدمي عند مطالبته له.

فإذا اغتصب الجاني مال شخص، يجوز للحاكم أن يعفي الجاني من العقوبة، إنما يلزمه برد ما اغتصبه لصاحبه. فإن امتنع أدبه بالسجن وغيره حتى يعيد ما اغتصبه.

ومن عليه دين وهو غني وامتنع عن أدائه، للحاكم أن يضربه ويؤدبه، لأن الشريعة الإسلامية لا تريد التلاعب بحقوق الناس.

ويفارق التعزير الحد، أن التالف به مضمون، فإذا تلف عضو في

(١) قالوا: وبعد مجانبة لهوى النفس، وليس للحاكم أن يعفو مقدماً عن الجرائم قبل وقوعها، أو عن العقوبة قبل الحكم بها، لأن ذلك يعتبر إباحة للأفعال المحرمة لا عفواً عن الجريمة أو العقوبة» اهـ. من كتاب التشريع الجنائي الإسلامي.

الجاني بسبب التعزير فإن الحاكم يضمنه، ويؤدي دية التالف، لأن التعزير مربوط بمراعاة المصلحة وشخصية الجاني والأوقات والجريمة.

ولما استدعى سيدنا عمر امرأة حاملاً فأرهبها فأسقطت حملها، قال له الإمام علي: عليك غرة[1]، لأنك أرهبتها.

ولو عزّر الإمام رجلاً فمات من التعزير. قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا ضمان عليه، وتفرد الشافعي بأن عليه الضمان.

وهل يجوز للإمام أن يعزّر الجاني أمام جمهور من الناس؟ كما قلنا إن التعزير يختلف باختلاف أحوال الناس، قال الشاعر:

العبـــد يقـــرع بـــالعصـــا والحـــر تكفيـــه الإشـــارة

فإذا كان المجرم من قلال الحياء ولن يرتدع إلا إذا عُزر أمام الجمهور عزره أمامهم. وقلال الحياء لا يبالون، قالوا إن إمرأة عُزرت وأُركبت حماراً ركوباً مقلوباً، وخلفها الناس يمشون فقالت لهم: ماذا عليّ أنتم تمشون وأنا راكبة[2] وفي كتاب التشريع الجنائي كلام نفيس عن التعزير فلينظر هناك.

---

(١) وهي رقيق مميز ليس هرماً ولا ذا عيب. من شرح الياقوت.

(٢) خلاصة مقتطفة من كتاب التشريع الجنائي الإسلامي عن التعزير لتمام الفائدة «الفرق بين التعزير وغيره من العقوبات المقررة: ١ ـ العقوبة المقررة ليس للقاضي أن يستبدل بها غيرها. وليس له أن ينقص منها أو يزيد فيها. أما التعازير للقاضي أن يختار الملائم. ٢ ـ العقوبات المقررة لا تقبل العفو ولا الإسقاط. أما التعازير فتقبل. ٣ ـ العقوبات المقررة ينظر فيها إلى الجريمة. ولا اعتبار فيها لشخصية المجرم، أما التعازير فينظر إلى الجريمة وإلى الجاني معاً». ثم ذكر أنواع التعازير وقال: «وإذا كانت الشريعة عرّفت عقوبات تعزيرية معينة ، فليس معنى ذلك أنها لا تقبل غيرها، بل إن الشريعة تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه وتحمي الجماعة من الإجرام».
وعدد أنواعاً من عقوبات التعازير وعدّ منها:

١ ـ القتل ـ كثير من العلماء أجازوه إذا اقتضت المصلحة العامة، أو كان فساد المجرم لا =

الصِّيـــال

الصِّيَالُ لغةً: الاسْتِطالَةُ والوُثُوبُ(١)، وشرعاً: الاستِطَالَةُ والوثُوْبُ علىَ الغَيرْ بغَيرْ حَقٍّ.

(١) عطف تفسير.

دفـع الصيـال

هو الدفاع الشرعي الخاص بالشريعة، وهو واجب على الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره وعرضه وحقه في حماية ماله أو مال غيره، من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء.

ويصطلح الفقهاء على تسمية الدفاع الشرعي الخاص: بدفع الصائل. وعلى تسمية المعتدي صائلاً والمعتدى عليه مصولاً عليه.

ويجب دفع الصائل دفاعاً عن العِرض، أو كما يعبر الفقهاء: دفاعاً عن البضع أو مقدمات الجماع من قبلة أو ضم.

فيجب على المسلم أن يدافع عن العرض سواء كان عرضه أو عرض غيره. إلى درجة أنهم قالوا ولو حتى عرض حربية.

= يزول إلا بقتله، كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة. ومنها ٢ ـ عقوبة الجلد، ٣ ـ حبس محدود المدة وغير محدود. ٤ ـ التغريب أو الإبعاد. ٥ ـ الصلب الذي لا يصحبه قتل، وإنما يصلب حياً ولا يمنع عنه الطعام ولا الشراب، ولا يمنع من الوضوء للصلاة لكنه يصلي إيماء، ويشترط الفقهاء إن لا يزيد على ثلاثة أيام. ٦ ـ عقوبة الوعظ. ٧ ـ عقوبة الهجر وهي المقاطعة. ٨ ـ عقوبة التوبيخ. ٩ ـ عقوبة التهديد. ١٠ ـ عقوبة التشهير والعزل من الوظيفة والحرمان من الحقوق وإزالة أثر الجريمة، كهدم البناء المقام في الشارع العام. ١١ ـ عقوبة الغرامة» جـ ١ ص ٦٨٥ طبعة دار التراث.

ولو رأى مسلم شخصاً يعتدي على امرأة كافرة حربية في عرضها وجب عليه الدفاع عنها إذا كان يستطيع، بل حتى عن بهيمة، لأن مثل هذا الاعتداء يؤدي إلى الفسوق وإلى الزنا وإلى الفوضى وانتهاك الأعراض.

وكانت الغَيرة عند العرب شديدة إلى درجة أنه يأنف من الأجنبي ذكر اسم خطيبته أو زوجته أو أخته كما قال شاعرهم:

وإياك واسم العامرية إنني　　أغار عليها من فم المتكلم

وقال المتنبي رحمه الله:

وإنا لنلقى الحادثات بأنفس　　كثيرُ الرزايا عندهن قليل

يهون علينا أن تصاب جسومنا　　وتسلم أعراض لنا وعقول

وعمرو ابن كلثوم في معلقته يصف نساء العرب:

يقتن جيادنا ويقلن لستم　　بعولتَنا إذا لم تمنعونا

فالإسلام صان الأعراض، وهذب هذه الناحية الموجودة في العرب، ولكن اليوم هانت عند كثر من المسلمين الأعراض بسبب اختلاطهم بالأعاجم وسفرهم إلى أماكن لا يعرفون فيها للأعراض وزناً ولا للقيم قيمة. فتساهل البعض في الغيرة على الأعراض.

أما الدفاع عن المال فحق المصول عليه، يجوز له أن يتسامح فيه[1] وله أن يدافع عن ماله ولو على درهم، فإن قتل الصائل فهو هدر. وإن قتل دون ماله فهو شهيد، إنما يكون الدفاع بالأخف فالأخف، وسيأتي الكلام عليه.

(١) لكن بعض الفقهاء يرون أن الدفع عن المال واجب إذاكان مالاً فيه روح، أي ليس جماداً. أو كان مالاً للغير عند المدافع كمال المحجور عليه أو الوقف، أو مالاً مودعاً. أوكان مالاً للمدافع ولكن تعلق به حق للغير كرهن أو إجارة» انتهى من التشريع الجنائي الإسلامي جـ ١ ص ٤٧٥.

حكم دفع الصائل

دفعُ الصَّائِلِ[1] بالأَخَفِّ فالأَخَفِّ[2] واجِبٌ[3] إذا كَانَ

(١) أي عند غلبة ظن صياله، فلا يشترط تلبسه به حقيقة.
(٢) فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد، فبالسوط فبالعصا فبالقطع، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله لم يضمنه، فإن اختلفا في إمكان التخلص بدون ما وقع به صدّق الدافع بيمينه، بخلاف ما لو تنازعا في أصل الصيال فلا يصدق إلا بقرينة ظاهرة كتجريد سيف أو نحوه أو بينة، ويستثنى عند شيخ الإسلام تبعاً للماوردي والروياني ما لو رآه أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه وكان غير محصن؛ واعتمد الرملي والزيادي وجوب الترتيب في الفاحشة ولو محصناً. وقال ابن حجر: محل وجوب الترتيب في غير المحصن، أما هو فيبدأ فيه بالقتل لإهداره.
(٣) أي على من لم يخف على نفسه أو بضعه أو منفعته كلا أو بعضاً، وهذا إذا لم يكن الدفع عن بضعه، وإلا فيجب وإن خاف القتل.

والدفاع عن النفس قسموه إلى أقسام، تارة يكون المعتدي كافراً. وتارة يكون مسلماً محصناً، أو غير محصن. فإذا كان المعتدي كافراً وجب مقاومته ودفعه ومقاتلته. لأن تركه يعتبر تأييداً للكفر على الإسلام الممثل في شخص المعتدى عليه وظلماً للنفس.

وإذا كان المعتدي مسلماً، فإن كان غير محقون الدم كزان محصن أو مرتد أو تارك الصلاة وجبت مدافعته.

أما إذا كان مسلماً محقون الدم فالدفاع منه حق من حقوق المعتدى عليه، يجوز له تركه كما يجوز له فعله، للحديث الوارد «كن خير ابني آدم» إشارة إلى قابيل وهابيل في قوله تعالى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَ﴾.

حكم دفع الصائل

الدفاع يكون بالأخف فالأخف. فإذا كان يمكن دفع الصائل

المَصُوْلُ عليْهِ مَعْصُوْماً من نَفْسٍ أو طَرَفٍ، أو مَنْفَعَةِ عُضْوٍ أو بُضْعٍ[١] أو مُقدِّمَاتِه، وجَائِزٌ إذَا كَانَ مَالاً[٢] أو اخْتِصَاصاً وكذا النفْسُ[٣] إذا كان الصَّائِلُ مُسْلِماً محقُونَ الدّمِ[٤].

---

(١) ولو لبهيمة أو لمهدرة، وسواء قصده مسلم محقون الدم أم لا.

(٢) وإن قلّ له أو لغيره، نعم إن كان ذا روح وجب الدفع ولو كان ملكاً للصائل.

(٣) بل يسن الاستسلام له، ومحل جواز الاستسلام ما لم يقدر على الهرب، وإلا وجب وحرم الوقوف، وما لم يكن إماماً عادلاً متوحداً في زمانه أو عالما كذلك أو شجاعا أو كريما، وإلا فلا يجوز له الاستسلام، وكذا لو كان رقيقاً لحق سيده.

(٤) ويجب إذا كان ليس كذلك بأن يكون كافراً أو بهيمة أو مسلماً غير محقون الدم كزان محصن.

بالنهي والزجر القوي فلا يجوز دفعه بالضرب.

وإذا كان يمكن اكتفاء شره بالهرب ـ هرب منه. على أن من العلماء من لا يقولون بالهرب: بل قالوا يثبت ولا يهرب[١].

وقال في التحفة مرتباً وسائل الدفاع: من عضت يده مثلاً خلّصها بفك لحي، فضرب فم، فسلّ يد فعض ففقء عين، فقلع لحي فعصر خصية فشق بطن. ومتى انتقل لرتبة مع إمكان أخف منها ضمن. اهـ.

وجاء في العض ما روى يعلى بن أمية عن رسول الله ﷺ قال: «كان لي أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر، فانتزع المعضوض

---

(١) وبعض الفقهاء فرق ـ إذاكان الهرب مشيناً أو غير مشين. وجعلوه لازماً إذا لم يكن مشيناً، وغير لازم إذا كان مشينا أما الهرب بالمال والحريم فلازم، وإذا لم يستطع الهرب به فيلزم الدفاع بغيره» من كتاب التشريع الجنائي.

يده من فم العاض فانتزع ثنيته، فأتى النبيﷺ فاهدر ثنيته وقال: «أفيدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل»؟.

فالعض ممنوع شرعاً حتى من المعتدى عليه إلا إذا لم يستطع تخليص نفسه إلا به.

والشرع نظم الأحكام ورتبها ترتيباً جميلاً. وكلف الحاكم أن يبحث ويستنبط من العلامات ومن استجواب المتخاصمين، فإن اختلفا في إمكان التخلص بدون ما وقع به صُدّق الدافع بيمينه. كادعاء الصائل ـ بعد المسك عليه ـ أن الدافع في دفاعه استعمل الأعنف، وباستطاعته الدفاع بالأخف، فالدافع هو المصدّق باليمين ما دام الآخر مقراً بالصيال. لكن لو اختلفا في الصيال وادعى كل واحد منهما أن الآخر هو المعتدي وأني دافعت عن نفسي، قالوا: يصدق الأول ـ إذا لم تكن هناك قرينة أو شهود مع الثاني، ولو كان بيد الأول سلاح؛ اختلف الفقهاء فيه، منهم من قال لا يصدق الثاني إلا إذا كان السلاح بيد شخص معروف بالإجرام.

لأن السلاح لا يكون قرينة إذا كان مسموحاً بحمله.

الاعتـداء بالسـب

إذا سب شخص رجلاً له أن يسبه بمثل ما سبه به، إذا خلا السب من القذف واللعن بحيث لا يتعدى الألفاظ كقوله: يا خبيث، ياقليل الحياء وأمثالها. والأولى ترك الرد عليه ـ لأن الشتم والسباب والجدال ليست من صفات المسلمين ـ ولقوله تعالى: ﴿۞لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾.

أما إن سب والديه فلا يجوز للمسبوب أن يسب والدي الساب، لأن رسول الله ﷺ نهى أن يسب الرجل أبوي الرجل: «لا يسب أحدكم أباه قالوا: وكيف يسب أحدنا أباه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه».

الاعتداء بالنظر على البيوت

لا يجوز لأحد النظر إلى حريم الآخر حتى ولو في الطريق، فإذا شاهد شخصاً يدقق النظر إلى نسائه له أن يرميه. لأن الله يقول: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾.

والاعتداء بالنظر من فجوات الباب منهي عنه. قالوا لو نظر من كوة أو فجوات الباب إلى حريم الآخر له أن يرميه، فإذا أصاب عينه فهدر.

وقضية رسول الله ﷺ مع الأقرع ابن حابس مشهورة، والأقرع بن حابس رئيس قوم ولا يزال بدوياً نظر في حجرة من باب النبي ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يحك رأسه بمدرى في يده، فقال: «لو علمت أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[1].

وأما النظر من [البلكونات] الأجنحة، إن كان الباب أو الشباك المقابل مفتوحاً فعلى النساء إغلاقه أو عدم الجلوس أمامه وإلا صرن هن

---

(١) لكن الغالبية في مذهبي مالك وأبي حنيفة ترى أن المدافع ليس له أن يفقأ عين من يطّلع من الخارج بمجرد النظر، لأنه لو نظر إنسان إلى عورة آخر بغير إذنه لم يستبح فقأ عينه، فالنظر إلى الإنسان في بيته أولى أن لايستباح به الفقء. ويرى الحنفية أن الحديث قصد به المبالغة في الزجر عن الإطلاع» اهـ. من التشريع الجنائي جـ ١ ص ٤٨٥.

المتسببات، ونسب التقصير إليهن.

ولو خرجت المرأة إلى البُلكونة لحاجة - كنشر ثياب - فتطلع إليها رجل من منزل مجاور، قالوا: لها أن ترميه.

الأعمال الفدائية

وحول الأعمال الفدائية: لو أراد شخص أن يكفي المجتمع من شر فئة باغية مؤذية مفسدة. بقتلهم، لكن لا يستطيع قتلهم إلا إذا ضحّى بنفسه معهم - ذلك أنه سيموت معهم بالوسيلة التي سيقتلهم بها - هل يجوز له؟.

التضحية بنفسه ليست واجبة، وجاز له ذلك إذا لم تكن هناك وسيلة بحيث لا يلقي بنفسه إلى التهلكة وجب استعمالها، وإن انسدت السبل وكانت هذه الفئة تعتدي على الأمة وعلى أعراضها، والدفاع عن العرض واجب جاز له[1].

---

(١) قال الإمام الغزالي في الإحياء حول التضحية عن الآية: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل، وهذا ربما يظن أنه مخالف لموجب الآية، وليس كذلك، وقال: فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب والقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر. وأطال في الكلام وقال أيضاً: ومن استطاع أن يبطل المنكر بفعله ولكنه يعلم أنه يصاب بمكروه بسبب تعرضه لابطال المنكر، فلا يجب عليه إبطال المنكر ولكن يستحب له أن يبطله، انتهى. الإحياء جـ ٧ ص ١٢١ طبعة دار الفكر.

قلت: ولعله في التضحية بالنفس ينظر إلى المضحي إن كان ممن له نفع عام أن لا يعرض نفسه للهلاك مثل من قال فيه الشاعر:

ولكن الرزية موت شخص ... يموت بموته خلق كثير

لعل هذا فيه نظر.

إتـلاف البهيمـة

إتلافُ البهيمة: مضمونٌ على ذِي اليَدِ(١) إنْ كانَ معَها(٢)، وإلاَّ فغيْرُ مَضْمُوْنٍ عَلَيْه إلاّ إنْ قَصَّرَ في رَبْطِهَا(٣) أَوْ إرْسَالِها(٤) ولَمْ يُقَصِّرْ مالِكُ المُتْلَفِ(٥).

---

(١) ولو مستأجراً أو غاصباً أو مستعيراً.

(٢) أي ولم يقصر صاحب المتلف، فإن قصر كأن وضعه بطريق أو عرّضه لها فلا ضمان على ذي اليد.

(٣) كأن ربطها بطريق ولو واسعا.

(٤) كأن أرسلها ولو نهارا لمرعى يتوسط مزارع.

(٥) فإن قصر كأن كان في مُحَوَّط له باب فتركه مفتوحاً أو حضر عند زرعه ولم يدفعها عنه فلا ضمان.

إتـلاف البهيمـة

إذا أتلفت البهيمة مالاً ضمنه صاحب اليد، سواء كان راكباً أو قائداً أو سائقاً لها.

وإذا كان اثنان راكبين قالوا: ضمن المتقدم إلا إن كان صبياً فلا ضمان عليه وإنما على المردف بشرط عدم التقصير من صاحب المال المتلف.

أما لو وَضع ماله على قارعة الطريق فأتلفته البهيمة فلا ضمان فيه.

ولو انفلتت بهيمة وأتلفت زرعاً أو غيره فإن قصر مالكها في ربطها ضمن.

البغـــــاة

البُغَاةُ لُغَةً: همُ الُمجَاوِزُوْنَ لِلْحَدِّ[1]، وشرعاً: مُسلِمُوْنَ

(١) سمي به المتصفون بما بعده لمجاوزتهم ما حده الله تعالى وشرعه من الأحكام، لخروجهم عن طاعة الإمام الواجبة عليهم.

وإذا أتلفت زرْعاً، فإن كان محوطاً وترك المالك باب الحائط مفتوحاً ودخلت منه البهيمة فلا ضمان لأنه مقصر بتركه الباب مفتوحاً. إلا إذا كانت عادة أهل تلك القرية يتركون أبواب المزارع مفتوحة ـ كعادة أهل حضرموت ـ ضمن مالك البهيمة.

والخلاصة أن الشرع ينيط المسألة بالتقصير وعدمه، فمن كان التقصير من جانبه تحمل نتيجة تقصيره.

ولو دخل طفل إلى حضيرة الحيوانات، فرفسته بهيمة وأصابت عينه أو جرحته فلا ضمان على صاحبها.

أما لو ربطها على قارعة الطريق أو محل عام ومر بجوارها شخص فرفسته وأصابته ضمن.

البغـاة وأوّل تاريخهم

اختلف العلماء في بداية ظهور البغاة، منهم من قال في زمن سيدنا أبي بكر، ومنهم من قال في عهد عثمان بن عفان، ومنهم من قال في عهد سيدنا الإمام علي.

مخالِفُونَ للإِمَامِ[1] بتَأوِيْلٍ باطِلٍ ظَنًّا[2]، وَلَهُمْ شَوْكَةٌ[3].

---

(١) بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة.

(٢) بأن يتمسكوا بشيء من الكتاب أو السنة ليأخذوا بظاهره ويستندوا إليه محتمل الصحة بحسب الظاهر وهو باطل ظنا.

(٣) بقوة وكثرة بحيث يمكن معها مقاومة الإمام ويحتاج إلى كُلفة في ردّهم إلى الطاعة، وهذه لا تحصل لهم إلا بمطاع وإن لم يكن إماما لهم؛ فمن فقدت فيه هذه الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا، أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين، أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفراداً يسهل الظفر بهم، أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة.

فالذين قالوا بظهورهم في عهد سيدنا أبـي بكر يشيرون إلى القوم الذين منعوا الزكاة، بتأويل أن لا مركزية، معنى أن لا مركزية: أي لا يجب عليهم دفعها إلى المركز [إلى الإمام] إلى حيث الخلافة، وإنما كل يؤدي زكاته في محله. ومن هؤلاء بعض الحضارم منهم حارثة بن سراقة الذي ذكرته لكم في درس ماض والذي يقول:

أطعنا رسول الله ما دام بيننا ... فيـا لعبـاد الله مـا لأبـي بكـر
أيورثها بكراً إذا مات بعده ... وتلك لعمر الله قاصمة الظهر

هذا لم يمنع الزكاة ولكنه يريدها توزع في حضرموت. وقد قاتل سيدنا أبو بكر هؤلاء، لهذا بعض العلماء عدّ هؤلاء من البغاة.

وأما من قال بظهورهم في عهد سيدنا عثمان يشير إلى بني أمية لما استولوا على الأمور وغرروا بسيدنا عثمان. وكان مروان ـ ابن عم سيدنا عثمان ـ كاتبه وموضع سره و سكرتيره . فكان يكتب رسائل، ويأمر

قتال البغاة

قِتالُ البُغاةِ واجِبٌ(١) بما لا يَعُمُّ(٢)، ولا يُقْتَلُ أسِيرُهُمْ(٣) ولاَ مُدْبِرُهُم، ولا يُذَفَّفُ(٤) على جَرِيحِهِمْ، ولا يُسْتَعْمَلُ ما أُخِذَ مِنْهُمْ(٥)، ويُرَدُّ بعدَ أمْنِ شَرِّهِم(٦).

---

(١) أي على الإمام أو نائبه لإجماع الصحابة عليه، أو لاجتماع كلمة المسلمين.

(٢) كنار إلا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا.

(٣) لكن لا يطلق ولو صبيا أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع باختياره.

(٤) التذفيف: تتميم القتل والإسراع به.

(٥) في حرب أو غيره إلا لضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم.

(٦) بعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم.

وينهى باسم سيدنا عثمان، ويختم ما يكتبه بخاتم سيدنا عثمان، فنقم أهل الأمصار على سيدنا عثمان بسبب توليته الأمور لبني أمية وهم معروفون بالظلم. فوسطوا له الإمام علياً وأرسلوه ينصحه ـ فنصحه. فقال له: لي أسوة بعمر، وكان سيدنا عمر ولّى معاوية، فقال له الإمام علي: إنما عمر واضع رجله على رقابهم، فرقابهم تحت رجلي عمر. أما أنت فقد فسحت لهم المجال ولا تستطيع أن تسيطر عليهم ونصحه بعزلهم، ولكن لم يفعل.

وجاءت أول ثورة من البصرة والكوفة ومصر. جاء من كل بلد خمسمائة منهم محمد بن أبـي بكر وسودان بن حمران ورجل كندي (وهو حضرمي) وتجمعوا في المدينة واشترطوا شروطاً على سيدنا عثمان ومن

جملتها أن أهل مصر طالبوه أن يولي عليهم محمد بن أبـي بكر الصديق ويعزل ابن أبـي سرح، فأجابهم على ذلك، وقال لهم: اذهبوا فقد وليته عليكم، فجاء مروان وكتب كتاباً إلى والي مصر وختمه بخاتم سيدنا عثمان، وقال فيه على لسان عثمان؛ إذا جاءك محمد بن أبـي بكر وفلان وفلان وفلان فاقطع أيديهم وأرجلهم وادفنهم أحياء.

وأرسل الخطاب مع أحد غلمان سيدنا عثمان، وحذره أن يطلع عليه أحد.

ومن حسن حظ أولئك أنهم التقوا بحامل الكتاب في الطريق فعرفوه أنه غلام سيدنا عثمان، فمسكوه وسألوه إلى أين تريد؟ فقال: دعوا سبيلي فإنني في حاجتي.

ففتشوه ووجدوا معه كتاباً، ففتحوه وقرأوه، فاغتاظوا وعادوا إلى المدينة، فحلف لهم سيدنا عثمان أن لاعلم له بالكتاب ولم يأمر به، فطالبوه بتسليم مروان، وكأن سيدناعثمان لم ير تسليمه لهم، أو لعل مروان امتنع فكانت هذه الفتنة.

ومن العجيب أن أناساً يعظمون مروان ويسمونه أمير المؤمنين، وألفوا كتباً فيتمجيدهويعدونه من الصحابة،وهذا غريب، لأنه لما جيء به وهو طفل صغير إلى رسول الله ﷺ يريدونه يحنكه ويدعو له، قال فيه الرسول: «الوزغ ابن الوزغ أبعدوه» فأبعدوه.

ومن جملة سبب نقمة القوم على سيدنا عثمان أنه أعاد الحكم بن أبـي العاص بن أمية وهو عمه فالحكم ابن أبـي العاص وعفان بن أبـي العاص أخوان. فالحكم بن أبـي العاص رجل فتان ونمام، ورسول الله ﷺ نفاه من المدينة.

وسيدنا أبو بكر وسيدنا عمر أوقفاه ولا رضيا أن يدخل المدينة.
فلما تولى سيدنا عثمان الخلافة أدخله المدينة بتأثير بني أمية عليه.

والتحقيق أن البغاة في زمن سيدنا علي رضي الله عنه ـ وأخذ الفقهاء الأحكام من عمل الإمام علي مع سيدتنا عائشة وسيدنا طلحة وسيدنا الزبير رضي الله عنهم، هؤلاء بايعوا الإمام علياً، ولكن يظهر أن ضمائرهم أنبتهم بسبب أنهم كانوا ممن ينكرون بشدة على سيدنا عثمان حين كانت تلعب بالأمور بنو أمية حتى إن سيدتنا عائشة تقول: اقتلوا نعثلا فقد كفر ـ بهذا اللفظ ـ تعني سيدنا عثمان. حتى إن بعض الشعراء قال لها مخاطباً بقصيدة يقول فيها:

فمنكِ البداءُ ومنكِ الغِيَرَ ومنكِ الظلامُ ومنك القمر

وفي آخرها يقول:

وأنت أمرتِ بقتل الإمام وقُلْتِ لنا إنه قد كفر

فأنبها ضميرها ورأت أنه من الواجب قتل قتلة سيدنا عثمان، وكذلك طلحة والزبير وطالبوا سيدنا علياً بقتلهم.

قال لهم الإمام علي: إذا كنتم تطالبون بقتلة عثمان فعلى ورثة عثمان أن يطالبوا بدمه، ويحاكموهم ثم يقتص منهم إذا تبين أنهم قتلوه باطلاً.

والإمام علي ممن دافع عن سيدنا عثمان وأرسل الحسن والحسين على بابه لحراسته وقال لهما: احذرا أن يدخل عليه أحد، لكن خصومه تسوروا إليه، فشق على سيدنا علي الأمر لما علم بقتل سيدنا عثمان وانتهر الحسن ولطم الحسين وعاتب كثيراً الحراس الآخرين.

وما جرى بين الصحابة قد دونه كبار العلماء والأئمة في كتبهم،

منهم الإمام ابن جرير الطبري العظيم (صاحب التفسير)، والإمام على بن حسن العطاس، وصاحب المشرع الروي وغيرهم.

وينبغي على كل قارىء في هذا التاريخ أن لا يتأثر ويحمل في قلبه شيئاً على أصحاب رسول الله ﷺ أو يقول كما قال صاحب الزبد:

وما جرى بين الصحاب نسكت عنه وأجر الاجتهاد نثبت

لكن كيف نثبت أجر الاجتهاد بدون أن نعرف الحقائق.

على كل حال: هذه إلمامة أتيت بها لكم لئلا تكونوا خاليي الذهن عن الحقيقة، أو تسمعوا كلاماً على خلاف الواقع، والصحابة بشر.

وسيدتنا عائشة وطلحة والزبير رجعوا عن معارضتهم لسيدنا علي لما تبين لهم أنه على الحق، فسيدتنا عائشة ثبت رجوعها، وسيدنا الزبير رجع من الميدان، وسيدنا طلحة كان على وشك الرجوع لكن جاء مروان بن الحكم فقتله.

أما معاوية فمعروف أنه باغٍ وهو يعلم أنه يمشي على باطل في معاملته للإمام علي وما عمل في خلافته. ويذكرون أنه قلب الخلافة إلى ملك، وقد أخبر بذلك رسول الله ﷺ بقوله: «الخلافة بعدي ثلاثون ثم يكون ملكاً عضوضاً» أو كما قال ﷺ. والدليل الثاني: أن رسول الله ﷺ قال: «ويل لعمّار تقتله الفئة الباغية» والحديث رواه البخاري ومسلم.

وقتل عمار في صفين وهو في صف الإمام علي، فكف بعض أهل الشام عن القتال، وقالوا: نحن الفئة الباغية إذن! فقال لهم معاوية: إنما قتله من أخرجه للقتال، أما نحن فدافعنا عن أنفسنا ـ يشير إلى أن الإمام

علياً هو سبب قتله، فقال الإمام علي: يا للعجب! إذن رسول الله ﷺ قتل أصحابه، وقتل حمزة وكل من خرج للقتال فقتل من المسلمين.

ويروى أن أهل الشام، فيهم شيء من الغوغائية، حتى إن الإمام علياً رضي الله عنه لما أرسل كتاباً لمعاوية مع جرير بن عبد الله البجلي بقي أياماً يماطله في الجواب، ثم أتى بناقة وقال لجرير: انظر! أهذا جمل أم ناقة؟ قال له: ناقة. فاستدعى معاوية سبعين من شيوخ القبائل وجرير واقف فجاء أول شيخ، قال له معاوية: أهذا جمل أم ناقة؟ قال إنها ناقة. قال له معاوية: لا إنه جمل، قال الشيخ: جمل. وجاء الشيخ الثاني والثالث والرابع إلى السبعين والجميع يعرفون أنها ناقة، لكن لما قال لهم معاوية إنه جمل، قالوا إنه جمل.

التفت معاوية إلى جرير وقال له: عد إلى علي وأخبره أن معاوية عنده سبعون شيخاً لا يفرقون في طاعته بين الناقة والجمل، وكل شيخ معه ألف من قبيلته فهم سبعون ألفاً. هذا هو الجواب لعلي بن أبي طالب.

فهذه بداية حدوث الحرب بين الإمام علي وبين البغاة.

وعلماء المذاهب أخذوا أحكام البغاة من عمل الإمام علي رضي الله عنه.

وشهامة الإمام علي رضي الله عنه جعلته لا يقتل مدبرهم ولا يحمل على جريحهم ولا يسلب أموالهم بل عاملهم أحسن معاملة، منها قالوا في وقعة صفين سبقه جيش معاوية واستولى على الموقع الذي فيه الماء، ومنعوا الماء عن جيش الإمام علي رضي الله عنه، فسمعوا ولداً مراهقاً من أهل العراق يقول:

أيمنعنا القوم ماء الفرات وفينا السلاح وفينا الحجف
وفينا علي له صولة إذا خوّفوه الردى لم يخف

فأخبروا الإمام علياً رضي الله عنه فأمّر الأشعث بن قيس الكندي في أربعمائة من الفرسان الشجعان، وقال له: اهجم عليهم وأجلهم عن الماء. فهجموا عليهم وزعزعوا أهل الشام وأجلوهم عن الماء، وصار الموقع مع جيش الإمام علي رضي الله عنه فأمرهم بعدم منع أهل الشام عن الماء وليشربوا كما شاءوا.

وأصحاب الإمام علي رضي الله عنه مثله أهل شهامة لم يعارضوا.

وذكرت لكم قضية الأشتر[1] النخعي ـ هذا من قواد الإمام علي رضي الله عنه ـ وكان شجاعاً، فالتقى في المعركة بعبد الله بن الزبير بن العوام الذي هو في صف سيدتنا عائشة رضي الله عنها، تلاقى الإثنان وكلاهما شجاع، لكن الأشتر كان أشجع ومدرّباً، فتماسكا وأخذ كل واحد يضرب الآخر، وكانت ضربات ابن الزبير خفيفة ويردها الأشتر بالترس، والخلاصة أن الأشتر أمسك بابن الزبير[2] ورمى به مع الجرحى وقال له: لولا قرابتك من رسول الله ﷺ لقضيت عليك، ثم إن الأشتر النخعي ولاه الإمام علي رضي الله عنه على مصر، فخاف معاوية منه، فأوحى إلى بعض أهل الذمة بأن يسقي الأشتر عسلاً فيه سمٌّ. فمر الأشتر بطريقهم فضيفه أهلها عندمروره عليهم وقدم له العسل المسموم فشربه

(١) واسمه مالك والأشتر لقبه.

(٢) هو عبد الله بن الزبير ابن أخت سيدتنا عائشة رضي الله عنها من البداية والنهاية جـ ٧ ص ٢٣١.

وبعد ساعتين أو ثلاث ساعات مات الأشتر، فبلغ خبر موته معاوية فقال: إن لله جنوداً من عسل، فضربها مثلاً.

فالبغاة هم كل من خرج عن طاعة الإمام أو الوالي على بلد من البلاد الإسلامية مستقلاً بها يسمي باغياً، ويعامل بما يعامل به البغاة.

هل يجوز الخروج على الوالي الفاسق

إذا كان الوالي فاسقاً هل نسلّم له كما قال صاحب الزبد:

ولم يجز في غير محض الكفر   خروجنا على ولي الأمر

أو يجب الخروج عليه؟

مع احترامنا لصاحب الزبد وغيره من أئمة الشافعية، يلزم التصدي لفسقه، إذا كان هناك استطاعة لأننا إذا تركنا الظلم يمتد، معناه أننا رمينا بأحكام الإسلام وراء ظهورنا، وأئمة أهل البيت رضي الله عنهم وعلى رأسهم الإمام الحسين بن علي بن أبـي طالب قاتل يزيد ولم يتركه، وجاء من بعده الإمام زيد بن علي بن حسين وغيره وغيره.

وقالوا إن يزيد بن المهلب بن أبـي صفرة ـ هذا من الشجعان الكرام ـ وهو أزدي ـ خرج على يزيد بن عبد الملك بن مروان (الملك الأموي) حصل بينهما خلافات والقصة طويلة وخلاصتها أنه جمع معه أناساً من أهل البصرة، وكان إذ ذاك في عهد الحسن البصري، وكان موجوداً في البصرة أيضاً فقال لأهل البصرة: يا أهل البصرة أكلما تنازع فاسقان قمتم في صف أحدهما ـ اتركوهما. فبلغ قوله يزيد بن مهلب فجاء إليه مع بعض شباب بني مهلب، وجعل يكلم الإمام حسن البصري ليكسب

تأييده، لكن الحسن البصري يرد عليه ويغلظ عليه في القول ولا يبالي. فاخترط أحد الشبان سيفه، فالتفت إليه يزيد بن مهلب وقال له: ما تريد أن تعمل؟ قال: أريد أن أضرب عنق هذا ـ يعني الحسن البصري ـ قال: لا.

رويدكِ حتى تنظري عمّ تنجلي غمامة هذا العارض المتمهل

ثم قال له: لو قتلته لانقلب من معنا علينا. لأن للحسن البصري أنصاراً كثيرين. والقصد أن الخروج على الإمام الفاسق تكلم عنه العلماء، وقالوا إذا كان الخارجون ليس عندهم استطاعة لإيقافه عن فسقه بل قديخلقون فتنة أكبر، فلا يجوز لهم الخروج. وحجتهم الحديث الذي جاء فيه: «عليكم بالسمع والطاعة ولو تأمر عليكم عبد حبشي فأطيعوا له ما لم تروا كفراً بواحاً».

لكن الفريق الذي يقول بالخروج يردون عليهم ويحتجون بالحديث القوي وهو قوله: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ويقولون: نحن مأمورون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.

وبنو إسرائيل لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نزل فيهم قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ * كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ....﴾ وكثير من الصالحين والأخيار يقول لو أن لي قوة لعملت ولقمت[1].

(١) جاء في كتاب التشريع الجنائي جـ ٢ ص ٦٧٧ قوله: ومع أن العدالة شرط من شروط =

فضل الإمـــام علي رضي الله عنه

قال بعض الصوفية لابنه: يا بني تمسك بالدين وبالعلم وبالخير، فما رفع الدين شيئاً إلا وبقي مرفوعاً. وما رفعت الدنيا شيئاً إلا كانت خاتمته مخفوضة.

هذا الإمام علي بن أبـي طالب لعنه بنو أمية ثمانين سنة، وهم كلما لعنوه ارتفع شأنه وعظم ذكره ونبله، وكأنما يأخذون برأسه إلى السماء.

وبنـو أميـة ذهبـوا ولم يعـرف عنهـم أحـد شيئـاً، وبقـي علي بـن أبـي طالب، وأُلِّفت فيه مئات الكتب.

قال أحد الشعراء:

أحسن من عُود ومن ضارب ... ومـن فتـاة نـاعـم كـاعـب
ومـن مجـال الخيـل في معمـع ... من ضارب يسطو على ضارب
أحســن مــن هــذا وهذا وذا ... حـب علي بـن أبـي طـالـب
لو فتشوا قلبـي أصابوا به ... سطرين قد خُطّا بلا كاتب
الدين والتوحيد في جانب ... وحب أهل البيت في جانب

وقال الإمام أحمد بن حنبل: أصح ما ورد في فضل أحد من الصحابة هو ما ورد في فضل الإمام علي رضي الله عنه. ثم قال: ولعل

= الإمامة، إلا أن الرأي الراجح في المذاهب الأربعة ومذهب الشيعة الزيدية هو تحريم الخروج على الإمام الفاسق الفاجر ولو كان الخروج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن الخروج على الإمام يؤدي عادة إلى ما هو أنكر مما فيه، وبهذا يمتنع النهي عن المنكر، لأن من شرطه أن لا يؤدي الإنكار إلى ما هو أنكر من ذلك، إلى الفتن وسفك الدماء وبث الفساد واضطراب البلاد وإضلال العباد وتوهين الأمن وهدم النظام. اهـ.

ذلك من معجزات رسول الله ﷺ لعلمه بما سيحصل من فتن فأراد أن ينبه الناس بفضل علي حتى يكونوا في جانبه.

من هذه الأحاديث قوله ﷺ: «الحق يدور مع علي حيث دار».

وقوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه» وقوله: «اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه».

وقوله: «لا يحبك إلا مؤمن ولا يُبغضك إلا منافق».

وقوله: «أنا مدينة العلم وعلي بابها».

وذكر الإمام شيخ بن عبد الله العيدروس في السلسلة المسماة الطراز المعلم، قال: بقي بنو أمية يلعنون سيدنا علياً ـ على المنبر في خطبة الجمعة ـ إلى زمن الإمام عمر بن عبد العزيز فأراد أن يلغي لعنه، ولكنه يعلم أن بني أمية وأهل الشام يعتقدون أن لعنه سنة ففكر في الكيفية التي يسلكها في إلغاء اللعن، فدعا ابن الحاخام [أكبر عباد اليهود]. وقال له: دعوتك لمهمة، قال: وما هي؟ قال: إذا صعدتُ على المنبر يوم الجمعة كـن حاضراً معنا وقم وقل يا أمير المؤمنين لي إليك طلب، وسوف ينهرك القوم ويوقفونك فأقول لهم: اتركوه، ماذا تريد؟ فقل لي: جئتك خاطباً بنتك فزوجنيها، هنا أنتهرك وأقول: كيف وأنت يهودي، فقل: وإن كنت على غير دينكم فنبيكم قد زوج ابنته فاطمة علياً بن أبـي طالب وهو كافر، فانتهرك ثانياً وأقول اسكت هذا ابن عمه وفضله كذا وكذا، وطبقت الخطة كما رسمها وأخذ الإمام عمر بن عبد العزيز يمجد الإمام علياً، فقال اليهودي: ولماذا تلعنونه من على المنابر؟ فقال عمر بن عبد العزيز: ولن نلعنه بعد اليوم.

وخطب خطبته وأبدل اللعن بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾.

لينبه أهل الشام أن اللعن فحش ومنكر وبغي لكن بعض الغوغاء في المسجد صاحوا وقالوا: السنة، السنة، يا أمير المؤمنين ـ أي اعتبروا ترك اللعن تركاً السنة، إلى هذا الحد وصل الأمر.

بعض أسلافنا عندهم تحامل على معاوية كالإمام علي بن حسن العطاس والإمام زين العابدين العيدروس وغيرهما. والعجيب أن بعضهم ترضوا عنه، نجد ذلك في كتبهم ـ والله أعلم ـ بعض المدافعين عنهم قالوا من الكياسة لكن إذا فكرنا نجد أنهم بعيدوا النظر، وأن نظرتهم تقول: إن الأمر لن يقف عند معاوية إنما قد يمتد ويتسلسل ـ إذا سهّلنا للناس أمر معاوية ـ قد يقتضي الأمر، تناول غيره ممن هم أجل وأعظم(١). هذه خلاصة علينا أن نعرفها.

قلنا إن البغاة لا يتبع مدبرهم، لكن أبا حنيفة قال: . يتبع مدبرهم إذا كان شجاعاً فلا يترك، وكذلك إذا تجمعوا وخيف منهم الفتنة، فيتبعون باتفاق الأئمة(٢).

(١) مثل سيدتنا عائشة وطلحة والزبير وغيرهم من أجلاء الصحابة ممن كانوا في صف معاوية.

(٢) خلاصة في البغاة وحكمهم مقتطفة من كتاب التشريع الجنائي الإسلامي: البغي عند الشافعية هو خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع عن طاعة الإمام بتأويل فاسد. وله أركان ثلاثة:

١ ـ الخروج على الإمام.

٢ ـ أن يكون الخروج مغالبة أي باستعمال القوة، فإذا كان غير مصحوب بالقوة كرفض مبايعة الإمام بعد أن بايعت له الأغلبية، فلا يعتبر بغيا، ويعاقبون عليه على أنه جريمة عادية. والإمام عليّ لم يتعرض للخوارج حتى استعملوا القوة. وقالوا لا يبدأ الإمام قتالهم إلا بعد أن=

الخـــــوارج

الخَوَارِجُ: قَوْمٌ مُسْلِمُونَ يكفِّرُوْنَ مُرْتَكِبَ الكبِيرَةِ[1] تارِكُوْن للجَمَاعَةِ[2].

(١) ويقولون أيضاً إن دار الإسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر وإباحة.

(٢) لأن الأئمة لما أقرّوا على المعاصي كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم؛ وقيل المراد جماعة المسلمين.

الخـوارج

الخوارج أهل عقيدة معروفة، وهم غير البغاة، وقد أخبر عنهم ﷺ في عدة أحاديث منها: ما رواه أبو سعيد عن رسول الله ﷺ قال: «يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق

= يراسلهم ويسألهم عن سبب خروجهم. فإذا ذكروا مظلمة أزالها أو شبهة كشفها، كما فعل الإمام علي في وقعة النهروان ثم يدعوهم إلى الطاعة فإن استجابوا وإلا قاتلهم ألا ان عاجلوه بالقتال فله أن يقاتلهم قبل أن يسألهم.

وإن كان البغي يحل قتال البغاة ويبيح دماءهم طالما كانوا باغين، إلا أنه لا يبيح أموالهم حتى في حالة البغي. فتظل أموالهم معصومة، وإنما للإمام أن يستعين بأموالهم التي يمكن استعمالها في القتال، فيقاتلهم بها، كالأسلحة والخيل والإبل. حتى إذا تغلب عليهم ردها عليهم.

٣ ـ القصد الجنائي وقصد البغي» أما إن خرج امتناعاً عن معصية فليس باغيا. وإذا استعان البغاة بأهل الذمة ففي مذهب الشافعي وأحمد رأيان: أولهما: **أن** إعانة الذميّين للبغاة ينقض عهدهم، كما لو انفردوا بقتال المسلمين. الثاني: لا ينقض عهدهم لأنهم لا يعرفون الحق من الباطل فحكمهم حكم البغاة» انتهى جـ ٢ ص ٦٧٣ باختصار.

السهم من الرمية. ينظر في النصل فلا يرى شيئاً وينظر في القِدْح فلا يرى شيئاً وينظر في الريش فلا يرى شيئاً ويتمارى في الفُوق» وفي رواية أخرى «يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتهم فاقتلهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة».

وأول ما ظهر الخوارج في وقعة صفين في القتال الذي وقع بين الإمام علي ومعاوية، في هذه المعركة انتصر فعلاً الإمام علي رضي الله عنه حتى إن معاوية قال: إني أتهيأ للهرب وما ردني إلا قول أبي أحيحة بن جلاح:

أبـت لي همتـي وإبـاء نفسي وضربـي هامة البطل المشيح

وقـولي عنـد معترك الثنـايـا مكانك تحمدي أو تستريحي

فتشاور مع وزيره عمرو بن العاص وسْأله: ما العمل؟ فأشار عليه عمرو بن العاص بخطة وقال: هل عندكم مصاحف؟ اجمعوا ما عند الجيش من المصاحف فجمعوها فبلغت مائة وعشرين مصحفاً، فقال علقوها على الرماح ونادوا على جيش علي: بيننا وبينكم كتاب الله. بيننا وبينكم كتاب الله، فطبقوا الخطة. فتوقف كثير من أتباع سيدنا علي عن القتال وهم العوام.

وكان القائد الأشتر النخعي فقال لهم: ما لكم توقفتم عن القتال؟ قالوا: كيف وهؤلاء إخواننا يدعوننا إلى كتاب الله!؟

قال لهم: هذه خدعة، لكنهم لم يطيعوا أمره، وتجمعوا حول الإمام علي وطالبوه بأن يأمر الأشتر النخعي بوقف القتال، قال: كيف أوقفه؟ قالوا: إنهم يدعوننا إلى كتاب الله، قال لهم: أنا أعرف بهم منكم، أعرف معاوية وعمراً وأبا الأعور السلمي وغيرهم، عرفتهم صغاراً وعرفتهم كباراً، كلمة حق أريد بها باطل.

قالوا: ما داموا يدعوننا إلى كتاب الله يجب إيقاف القتال واشتدوا عليه وداروا حوله، وكان إلى جنبه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ومحمد ابنه.

فأرسل الإمام علي مرسولاً إلى الأشتر وأمره بوقف القتال، فقال الأشتر للرسول: قل لأمير المؤمنين إنني أشم الظفر، فكيف أتوقف!.

قال: يقول لك أمير المؤمنين أوقف القتال.

فما وسع الأشتر إلا الطاعة. وأعطى الراية لرجل جعفي من قومه وذهب بنفسه إلى الإمام علي فوجد هؤلاء العامة ومنهم فريق رافعون سيوفهم ويطالبون بوقف القتال.

فاشتد عليهم الأشتر وقال: يا أشباه الرجال ولا رجال، كنا نحسب صلاتكم وتسبيحكم وقراءتكم القرآن تقرباً إلى الله، وحباً للشهادة، فإذا بكم أشباه الرجال ولا رجال.

وكان الأشتر شجاعاً فضرب دوابهم وضربوا دابته وتوقف القتال.

واتفق الفريقان على اختيار حكمين ـ حكم من جهة سيدنا علي وحكم من جهة معاوية.

فعيّن معاوية عمرو بن العاص من جهته وكان داهية، وعين الإمام علي الأشتر النخعي، فرفضه معاوية ومن سموا فيما بعد بالخوارج وقالوا وهل أشعلها إلا الأشتر. فعين ابن عباس، قالوا: ابن عمك وقريبك. نريد أبا موسى الأشعري هذا رجل على الحياد ولم يشترك في الفتنة كما تشير إلى هذا بعض المراجع.

قال: دونكم ومن تريدون.

فاتفقوا على أن يدرسوا القضية ويجتمعوا بعد أربعة أشهر، وكان من سياسة عمرو بن العاص أنه يقدم أبا موسى في كل أمر، ويقول له: أنت صاحب رسول الله ﷺ تقدم وصلّ بنا.

وعند قرب موعد الاجتماع العام، اجتمع الاثنان عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري في اجتماع خاص يتشاوران في طريقة الصلح، قال أبو موسى ما رأيكم في أن يخلع كل فريق صاحبه ونبايع عبد الله بن عمر بن الخطاب ونجعله خليفة فوافقه عمرو على ذلك.

فأحسن الظن أبو موسى بعمرو بن العاص، ولما جاء موعد الاجتماع حضر من كل جانب أربعمائة وكما ذكرنا أن عمرو بن العاص كان يقدم أبا موسى.

فقال له: تقدم وألق خطابك وأعلِم القوم بما اتفقنا عليه، فقام وقال: حيث أنني حكم فقد خلعت معاوية وعلياً كما خلعت خاتمي هذا.

فقام عمرو ـ وهنا كانت الخديعة ـ وقال: لقد خلع أبو موسى صاحبه وأنا أثبت صاحبي، كما أثبت خاتمي هذا. فقال أبو موسى:

قاتلك الله إنما مثلك مثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث، قال له عمرو: وأنا وجدت مثلك «كمثل الحمار يحمل أسفاراً».

أصل مبدأ الخوارج

ثم إن أولئك الغوغاء الذين طالبوا الإمام علياً بوقف القتال تحولوا إلى خوارج.

وقالوا: إنه أي الإمام علياً حكَّمَ الرجال في دين الله، والله يقول: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ وتلك كبيرة، ومرتكب الكبيرة في رأي الخوارج كافر.

وكان عددهم نحو عشرة آلاف، فأرسل لهم الإمام علي ابنَ عباس يكشف لهم هذه الشبهة. فقال لهم: إن الله يقول: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ فإذا كان هذا الحكم في خلاف بين رجل وزوجته، فكيف لا يكون بين فئتين من المسلمين. واستطاع ابن عباس بذكائه وحجته القوية أن يقنع الكثير منهم ورجعوا إلى الطاعة إلا بضعة آلاف أخلوا بالأمن فقاتلهم في وقعة النهروان وأبادهم إلا عدداً يسيراً منهم، قيل سبعة وقيل تسعة أفراد، ومن أولئك نشأ مذهب الأباضية وغيرهم من الخوارج.

خـوارج حضرمـوت

وذكرت كتب التاريخ أن حضرموت كانت فيها طائفة من الخوارج [الأباضية]. منهم عبد الله بن يحيـى الكندي، هذا خارجي ومتمسك بمذهبه، شجاع وذكي وطموح.

وكان من أهل آخر القرن الأول وبداية القرن الثاني.

ومما يروى عنه أنه قال: لقيني رجل فقال لي: ممن أنت؟ قلت من

كندة. قال: ممن من كندة؟ قلت: من بني شيطان، قال: إنك ستملك اليمن وبعض البلاد العربية فتولد عندي من هذه البشارة طموح لنيل ذلك. وكان يكره بني أمية ويقول إنهم ظلمة ويجب الخروج عليهم، فاتصل بخوارج البصرة واتفق معهم على القيام بثورة، وكان أهل البصرة من الشجعان وعلى رأسهم الخارجي المشهور أبو حمزة.

فقام عبد الله بن يحيى الكندي بثورته الأولى في شبام وطرد منها الوالي من بني أمية، ثم استولى على بقية البلاد الحضرمية، ثم وصل إلى صنعاء وخطب خطبته المشهورة التي يقول فيها:

«الحمد لله، لقد رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً»،

وقال في خطبته: «السارق كافر والزاني كافر وشارب الخمر كافر ومن لم يصدق بهذا فهو كافر».

وانضم إليه أبو حمزة فأرسله إلى الحجاز وانتصر واستولى على المدينة، وكان شجاعاً، وله زوجة تسمى الجعيداء مريم أيضاً شجاعة. وكانت تحمل السيف وتقاتل، وكثير من الرجال يخافونها من شجاعتها.

ثم إنه جهز جيشاً للشام، لكن مروان أرسل له أربعة آلاف مقاتل، أعطى كل واحد مائة دينار ووقعت معارك كبيرة، وانتصر مروان وقضى على الفتنة، وأرسل جنوده إلى حضرموت وقتلوا عبد الله بن يحيى، ولكن بقيت الأباضية في حضرموت إلى أن وصلها الإمام المهاجر وجادلهم بالسنان واللسان، وتفيد تعاليق أبا مخرمة أنها وقعت بينه وبينهم معركة في بحران، وأشرت إلى ذلك في كتابي أدوار التاريخ الحضرمي.

فقضى الإمام المهاجر على عقيدة الأباضية في حضرموت، لكن

الأباضية لا تزال باقية في أقطار أخرى مثل الجزائر وليبيا ولهم أئمة وكتب.

وسميت هذه الطائفة بالأباضية نسبة إلى عبد الله بن أباض مؤسس مذهبهم.

هذه نبذة عن أصل الخوارج أتينا بها لتكونوا على علم بهم.

والخوارج يبغضون سيدنا علياً وسيدنا عثمان ويترضون عن الشيخين، ولهم أفكار غريبة.

فهم يحترمون أهل الذمة أكثر مما يحترمون المسلمين مرتكبي الكبيرة لأن عندهم أهل الذمة ملتزمون بما يأمرهم به دينهم، وينظرون إلى المسلمين الذين يرتكبون الكبائر أنهم كفار.

والخوارج شديدو الحرص على التمسك بعقيدتهم ويقاتلون دونها بشجاعة إلى درجة أن الواحد منهم إذا طعنه خصمه برمح دخل في الرمح ويقتل خصمه وهو يقول: «وعجلت إليك رب لترضى».

ومن رؤسائهم شبيب المشهور وكانت زوجته غزالة تقاتل معه، ونذرت أن تصلي في مسجد الكوفة ركعتين وذلك في عهد الحجاج تقرأ في الأولى البقرة وفي الثانية آل عمران.

وكان الحجاج يقاتل الخوارج في ذلك الوقت، فدخلت الكوفة في أربعين نفراً كلهم شجعان، فتحصن الحجاج من الخوف في دار الإمارة، ودخلت غزالة وأوفت بنذرها وخرجت من غير مقاومة.

ومرة قادت جيشها ضد الحجاج عندما كان يطلب عمران بن حِطّان ـ هذا خارجي خبيث ـ وهرب الحجاج وجيشه. فقال فيه عمران:

قتـال الخـوارج

قِتَالُ الخوارج واجِبٌ إنْ قَاتَلُونَا، أو خَرَجُوا عَنْ قَبْضَتِنَا[١]
وحُكمهم كالبُغاةِ وإلاّ فغيرُ جَائِزٍ[٢].

(١) أي خرجوا عن طاعة الإمام بمنع حق توجه عليهم.

(٢) إلا إن تضررنا بهم كأن أظهروا بدعتهم وخُشي ركون بعض العوام لهم باعتقاد قولهم: إن من أتى كبيرة كفر فنتعرض لهم حتى يزول الضرر.

أسد عليّ وفي الحروب نعامة　　فتخاء تنفر من صفير الصافر
هلا برزتَ إلى غزالةَ في الوغى　　بل كان قلبك في جناحي طائر
صدعت غزالة جمعه بعساكر　　جعلت عساكره كأمس الدابر

وعمران بن حطان ـ كما قلنا ـ خارجي خبيث مدح ابن ملجم قاتل الإمام علي بقوله:

يا ضربة من تقي ما أراد بها　　إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكـره يـومـاً فـأحسبـه　　أوفى البريـة عنـد الله ميـزانـا

لكن كثيراً من الشعراء ردوا عليه منهم القاضي الطبري قال:

يا ضربة من شقي ما أراد بها　　إلا ليبلغ من ذي العرش خسرانا
إني لأذكـره يـومـاً فـألعنـه　　ديناً وألعن عمران بن حطانا

هذه نبذة متعلقة بالتاريخ سردتها عليكم.

قتـال الخـوارج

تقدم الكلام عن الخوارج وأنهم غير البغاة ولكنهم كمسلمين

يعاملون معاملة البغاة فلا يحاربون حرب إبادة ولا يقتل أسيرهم ولا مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ويعاد إليهم ما أخذ منهم بعد أمن فتنتهم.

هذا في مذهب الإمام الشافعي، ولكن في مذهب الإمام أبـي حنيفة جواز مخالفة بعض ما ذكر خصوصاً عند الضرورة.

حرية العقيدة الإسلامية

ولكن لا نقاتلهم من أجل عقيدتهم كغيرهم من الفرق الإسلامية إلا إن أخلوا بالأمن، وكذلك إن جاهروا أي الخوارج بنشر بدعتهم بحيث يغررون بالعامة بقولهم إن مرتكب الكبيرة كافر، ومع هذا فعلى الإمام أن يبعث لهم من يجادلهم ويدعوهم إلى الحق وترك هذه العقيدة التي تحدث البلبلة والتفرقة وبالتالي إلى إباحة دماء المسلمين والاستيلاء على حقوقهم.

وكل ما تقدم بخصوص البغاة والخوارج مأخوذ من عمل الإمام علي رضي الله عنه مع الفريقين إلى درجة أنه سمع من الخوارج كلاماً كثيراً حين يجاهرونه بقولهم: الحكم لله لا لك يا علي فتغافل عنهم. ولكن لما أخلوا بالأمن قاتلهم في وقعة النهروان الشهيرة قالوا ولم يبق منهم إلا أقل من عشرة أي تسعة أو سبعة فرّ أفرادهم إلى بعض البلاد الإسلامية ونشروا بدعتهم.

وكان رضي الله عنه وكرم وجهه أرسل إليهم ابن عباس رضي الله

عنهما وكانوا نحو عشرين ألفاً فجادلهم حتى أقنعهم بالحجة ورجع أكثرهم ولم يبق إلا نحو سبعة آلاف أصروا على بدعتهم وقتلوا ونهبوا فاضطر إلى قتالهم بالنهروان وهو موقع بين واسط وبغداد كما ذكرنا.

وكذلك عمر بن عبد العزيز جادل الخوارج أيام ولايته ولم يقاتلهم وقتها، والعمل منذ زمن الإمام علي كرم الله وجهه وإلى اليوم على طريقته مع البغاة فلكل رئيس دولة إسلامية من يخرج عليهم غالباً فيعاملون تلك المعاملة شرعاً.

وقد تقدم الكلام عن الخروج على الإمام وأنه كما يقول أكثر أهل السنة لا يجوز إلا في حال محض كفره قال في الزبد:

ولم يجز في غير محض الكفر ... خروجنا على ولي الأمر

لكن يظهر لمن بحث وتتبع أقوال علماء المذاهب حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن كثيراً منهم يقولون بوجوب أو جواز الخروج لمن رأى في نفسه وفي من معه القدرة بل أو التضحية في سبيل ذلك الخروج حتى لا يتغلب الباطل على الحق وبالتالي تتغلب الفواحش والخراب والإباحية وإهدار كرامة المسلمين في دمائهم وأعراضهم ويكون باطن الأرض خيراً من ظاهرها كما يقول قائلهم. وقد تقدم الكلام عنه بصورة أوسع في باب البغاة.

الجهـــــاد

الجِهَادُ(١): هو القِتَالُ في سَبِيْلِ اللهِ.

حكـم الجهـاد

حكمُ الجهاد: الوجُوْبُ كِفايةً على المسلمين: الذكُور البالغِينَ العُقَلاء الأحْرَارِ المُسْتَطِيعينَ(٢) كلَّ عَام(٣) فيمَا إذَا كانَ

(١) مأخوذ من المجاهدة: وهي المقاتلة لإقامة الدين.

(٢) أي القادرين عليه بالبدن والمال من نفقة وسلاح وكذا بالمركوب إن كان سفره سفر قصر، وإلا لم يشترط إلا في حق غير القادر على المشي، ولا بد أن يكون ذلك فاضلاً عن مئونة من تلزمه مئونته ذهاباً وإياباً.

(٣) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم له كل عام، فإن احتيج إلى زيادة زيد، ويقوم مقام ذلك أن يشحن الإمام الثغور بالعَدد والعُدد مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ذلك.

الجـهـاد

الجهاد مذكور في نحو سبعين آية من القرآن الكريم بلفظ الجهاد أو القتال.

والجهاد لغة مأخوذ من المجاهدة ـ مفاعلة والمفاعلة لغة تكون بين طرفين أو فرقتين وهي مأخوذة من الجهد وهو بذل أقصى ما يمكن من الطاقة في حماية الدين.

الكفَّارُ ببلاَدِهِمْ وَعَيْناً على أهْلِ بَلْدَةٍ دخَلَها الكفَّارُ[1] وعلى مَنْ دُونَ مسافَةِ قَصْرٍ منهَا[2].

(١) إلا إذا لم يمكن من قصده العدو تأهب للقتال وجوّز أسرا وقتلاً فلا يصير فرض عين ولا فرض كفاية، فله استسلام وقتال إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل وأمنت المرأة فاحشة إن أخذت، ولا فرق في أهل البلد التي دخلها الكفار: أي أو صار بينهم وبينها دون مسافة القصر بين الفقير والولد والمدين والرقيق وأضدادهم وإن لم يأذن الأصل ورب الدين والسيد.

(٢) وإن كان في أهلها كفاية، أما من بمسافة القصر فيلزمه المضيّ إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية فقط.

والجهاد شرعاً هو القتال في سبيل الله سواء بالسلاح أو بغيره بأي وسيلة كانت، أما القتال في سبيل العصبية القومية أو الحزبية مثلاً فليس جهاداً شرعاً وليس القتيل فيه شهيداً كما مر في صلاة الجنازة وفي الحديث الشريف الذي رواه البخاري وغيره قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال الرجل: يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله، قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

لماذا شرع الجهاد

وشرع الجهاد لحماية الدعوة الإسلامية من أن يعترض سبيلها معترض حتى ينتشر الإسلام وينقذ البشرية من الظلم والطغيان.

حكم الجهاد

وهو واجب على كل مقتدر من الذكور البالغين الأصحاء في كل عام على الأقل بعد الاستعداد له. قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ الآية والوجوب كفائي. هذا إذا أمنا العدو كما يقول الفقهاء.

وكيف نأمن أعداءنا وهم لا يزالون دائماً يناصبون العداء سواء كانوا شيوعيين أم يهود أم نصارى وشغلهم الشاغل الكيد للإسلام، بينما المسلمون في غفلة وتناحر فيما بينهم ولم يطبقوا ما أمرهم الله به من وحدة إسلامية ومن حرمة للمسلم من أي مذهب كان ومن أي فرقة مسلمة كان.

أما إذا هاجمنا العدو أو أعدّ لمهاجمتنا فيجب على كل مسلم قادر ذكر أو أنثى أو صبي ـ ويقيد الفقهاء ذلك بمن بينه وبين البلد المهاجم مرحلتان فأقل ـ لكن اليوم القتال ليس كالقتال سابقاً فهنا طائرات وقنابل وبوارج وصواريخ وأسلحة شاملة فلا يقيد بمرحلتين فهما اليوم كساعتين أو أقل.

على المسلمين أن يتعلموا صناعة الموت

ونعني بصناعة الموت معرفة تلك الأسلحة التي أشرت إليها بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ وفسر الرسول ﷺ القوة بقوله: «ألا إن القوة الرمي» ثلاث مرات».

فالرمي اليوم يدخل كل سلاح تقريباً.

كيف بدأ رسول الله جهاده

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله حول هدي النبـي مع أعدائه في سياق الجهاد، بدأت رسالته وجهاده بالتدرج في التعميم والتصعيد . فأول ما نزل عليه قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ في رمضان أمر بأن يقرأ في نفسه ثم إنذار عشيرته ثم أهل مكة ثم العرب قاطبة ثم إنذار العالمين.

فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة يدعو وأُمِر بالكف عن القتال ثم أمِر بالهجرة ثم بالجهاد، فكان أعداؤه بالنسبة له ثلاثة أقسام: أهل حرب وأهل هدنة وصلح، وأهل الذمة.

ثم لما نزلت سورة براءة بينت أحكام هذه الفرق فيما بعد.

(أ) فأمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يسلموا.

(ب) وأمر بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم فجاهد الكفار بالسنان وجاهد المنافقين بالحجة واللسان.

(جـ) أما أهل العهد المؤقت فإلى أن ينتهي العهد، ومن نقض العهد قاتله عند نقضه ومن له عهد مطلق أو لم يكن له عهد ولكنه لم يحاربه أمر بأن يعطيه إنذاراً لِمدة أربعة أشهر ثم يجاهده.

غزوات الرسول وسراياه

والغزوات جمع غزوة وهي التي يقود فيها الجيش بنفسه وعددها سبع وعشرون غزوة، وقيل أقل من ذلك.

وسراياه ﷺ ـ هي جمع سرية ـ وهي التي يبعث فيها على جيشه من ينوب عنه في القيادة وعددها خمسون سرية وقيل ست وخمسون سرية.

وكل هذا مذكور بتفاصيله في كتب السيرة.

وقد سبق في باب صلاة الجمعة أن الإسلام إنما قام بالدعوة ولم يقم بالسيف. وكل غزوة من غزواته لها سبب دافع لها من إعداد القبائل لحربه أو أخذ أموال المهاجرين قبل الهجرة، والمهم من الجهاد هو الدفاع وحماية نشر الدعوة الإسلامية وقتال كل من يعترضها بأي طريقة كانت.

رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر

هذا حديث أو أثر، منهم من جعله حديثاً ومنهم من نسبه إلى بعض الصحابة، ولعله الأصح لأن جهاد النفس أصعب من جهاد العدو فهو مغالبة معها وصراع ويحتاج إلى قوة إرادة وقوة إيمان مع أعدى الأعداء وهي النفس، ولهذا قال بعض الحكماء: أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك.

وقال الشاعر الحكيم:

تَوَقَّ نفسَك لا تأمن غوائلها   فالنفس أخبث من سبعين شيطاناً

وللنفس حالات مع صاحبها تبدأ بالنفس الأمارة بالسوء قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ ثم اللوامة ثم الراضية، وللباحثين عن الحقائق والفلاسفة كلام نفيس حول النفس والروح يطول شرحه.

ما يثبت للأسير

الأسيرُ النَّاقِصُ منَ الكفّارِ بصِباً أو جُنُونٍ، أو أُنُوثَةٍ أو رِقٍ[(١)] يصيرُ رقيقاً[(٢)] بنفْسِ الأسْرِ[(٣)]، والكامِلُ ببلُوغ، وعَقلٍ وذكُورَةٍ وحُرِّيَّةٍ، يفعَلُ فيه الإمَامُ الأحَظَّ[(٤)] مِنْ: قتْلٍ[(٥)] ومَنٍّ[(٦)] وفِدَاءٍ[(٧)] وإرقَاقٍ.

---

(١) ولو في بعضه.

(٢) والمراد برق الرقيق استمراره لا تجدّده.

(٣) وضابطه ما يملك به الصيد كضبط باليد أو إلجائهم إلى بيت وإغلاق الباب عليهم بالضبة وكذا بإبطال المنعة: أي القوة ويكونون كسائر أموال الغنيمة.

(٤) أي للإسلام والمسلمين، فحظ المسلمين الاسترقاق والفداء لما يعود عليهم من الغنائم وحفظ مهجتهم، والمنّ للإسلام فلا بد من نظره للأمرين.

(٥) بضرب الرقبة لا بغيره.

(٦) بتخلية سبيله بلا مقابل.

(٧) بأسر أو بمال، فإن خفي على الإمام الأحظ في الحال حبسه حتى يظهر، ولو أسلم كافر بعد الأسر عصم دمه، والخيار باق في الباقي.

ما يثبت للأسير

يتكلم الشيخ على الأسير الحربي وعلى الأموال التي يستولي عليها المسلمون من الكفار إذا حاربوهم وانتصروا عليهم، وتسمى هذه الأموال الغنيمة أو الفيء، وسيأتي الكلام عليهما.

والأسير إما أن يكون ناقصاً أو كاملاً.

والأسير الكامل هو الذكر البالغ العاقل الحر، وهذا حكمه: الإمام مخيّر فيه بين أربعة أحكام إما قتل وإما منّ وإما فداء وإما إرقاق. القرآن الكريم نص على المنّ والفداء لكن السنة النبوية نصت على الأحكام الأربعة، وبعض علماء العصر بحث هذه الأحكام، وقال: ما أشار إليه القرآن لا ينسخ وهو الأصل، فالإمام مخيّر إما بالمن أو الفداء، أما القتل والإرقاق حالة استثنائية وقصده المجاراة لأحكام العصر الوضعية.

أما إذا كان الأسير غير كامل ـ كالمرأة والصبـي والرقيق والمجنون، فهؤلاء يصيرون أرقاء بنفس الأسر ويكونون كسائر أموال الغنيمة

والأسير الرقيق للعلماء كلام فيه، هل يتجدد الرق بالأسر أم يستمر الرق؟ قالوا المراد استمراره لا تجديده.

وهنا شبه يستغلها أعداء الإسلام حول قتل الأسير واستمرار الرق، ورق النساء والأطفال. ويقولون إن القرآن لم يأمر بقتل الأسير.

لكن يرد عليهم بأن الشريعة الإسلامية جعلت أمر الأسرى للإمام يحكم فيهم بما هو الأصلح للمسلمين ولا تمنعه من إطلاق سراحهم إذا رأى المصلحة في ذلك، بدليل فعل رسول الله ﷺ لما جاءه وفد هوازن وطلبوا منه إعادة نسائهم وأموالهم وأولادهم، فقام خطيباً بعد صلاة الصبح وتكلم في أصحابه وقال [ما معناه] إن هوازن جاؤوا يطلبون إعادة أموالهم ونسائهم وأولادهم، وقال: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم ـ أي لهوازن ـ فامتثل أصحابه أمره وأعادوها لهم.

كذلك شريعة الحرب تقتضي المعاملة بالمثل فيعامل الإسلام الأسرى كما يعامل الأعداء أسرى المسلمين.

وأحكام الشريعة الإسلامية ـ ولله الحمد ـ دائرتها واسعة، وجعلت للإمام صلاحية كبيرة للعمل بما هو أصلح للمسلمين، وله أن يعمل في المصالح المرسلة بما فيه صالح الإسلام ما لم يخالف نصاً صريحاً، بل قال بعض العلماء ولو كان هناك نص صريح إذا اقتضى الأمر ذلك .

ويستدلون بعمل سيدنا عمر بن الخطاب حيث جمّد بعض الأحكام مع وجود النص مثل نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة، وقال كنا نعطيهم عندما كنا ضعفاء ومحتاجين لهم، أما اليوم فصرنا والحمد لله أقوياء ولسنا بحاجة لهم فلن نعطيهم.

هذا رأيه الخاص، وإمامنا الشافعي كما سبق وذكرنا . عنده عمل الصحابـي مذهب خاص مستقل غير ملزَم باتباعه.

وتكلم العلماء في حكم وجوب الجهاد وإن لم يغزونا وأنه فرض كفاية، قالوا يكفي أن يملأ الإمام الثغور بالقوة والجنود، وفي شروح المنهاج ما يشير إلى ذلك فإذا كانت ثغورنا كل سنة قوية وجيوشنا مستعدة للجهاد ويهابنا الأعداء فهذا يكفي[1] .

---

(١) حيث أن هنا شبه عن الجهاد الإسلامي يستغلها أعداء الإسلام لتشويه أحكامه وقوانينه وأنه انتشر بالسيف، اقتطفنا هذه الخلاصة من كتاب في ظلال القرآن للسيد قطب لدحض هذه الشبهة، قال رحمه الله

يزعم أعداء الإسلام أن الإسلام انتشر بالسيف في الوقت الذي قرر فيه «لا إكراه في الدين» ويرمونه بالتناقض حيث يقول في آية أخرى ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ .

والبعض الآخر يتظاهر أنه يدفع عن الإسلام هذه التهمة ويحاول في خبث أنه يخمد في حس المسلم روح الجهاد ويوحي للمسلمين بطريق ملتوية ناعمة ماكرة أن لا ضرورة اليوم أو غداً للاستعانة بهذه الأداة.

وهؤلاء وهؤلاء كلاهما من المستشرقين الذين يعملون في حقل واحد في حرب الإسلام.

والسلام في الإسلام هو القاعدة الأساسية الدائمة. وهو الأصل، والحرب هي الاستثناء لإزالة =

لكن قال آخرون إن الخروج والاستعداد للجهاد ليس جهاداً. وفروض الكفايات ذكرت في كتاب السير تدريجياً.

ففي الجهاد أولاً سد الثغور، فإذا قوي الجيش فالجهاد، وهكذا تأتي الأحكام درجات تدريجياً فيصير الجهاد فرض كفاية على الدولة الإسلامية إذا قدرت وتمكنت.

= البغي والظلم والفساد. وأظلم الظلم الشرك بالله. وأفسد الفساد تعبيد العباد لغير الله.

لقد انتضى الإسلام السيف وناضل وجاهد في تاريخه الطويل لا ليكره أحداً على الإسلام ولكن ليكفل عدة أهداف كلها تقتضي الجهاد.

١ ـ الجهاد لتقرير حرية الدعوة، وليوصلها إلى أسماع البشرية وقلوبهم، وليزيل العقبات من طريق إبلاغ هذا الخير للناس كافة كما جاء من عند الله، فإذا كانت هناك نظم طاغية في الأرض تصد الناس عن الاستماع إلى الهدى وتفتن المهتدين، فالإسلام يجاهد ليحطم هذه النظم الطاغية ويكفل حرية الدعوة إلى الحق في كل مكان.

٢ ـ الجهاد ليدفع عن المسلمين الأذى والفتنة، وليكفل لهم الأمن على أنفسهم وأموالهم وعقيدتهم. وإذا كان المؤمن مأذوناً له في القتال ليدافع عن حياته وماله، فهو من باب أولى مأذون له ليدافع عن عقيدته ودينه.

٣ ـ الجهاد ليقيم في الأرض نظامه الخاص ويحميه ويلغي من الأرض عبودية البشر للبشر في جميع أشكالها وصورها. لم يحمل الإسلام السيف ـ إذن ـ ليكره الناس على اعتناق عقيدة، ولم ينتشر بالسيف على هذا المعنى كما يريد بعض أعدائه أن يتهموه، إنما جاهد ليقيم نظاماً آمناً يأمن في ظله أصحاب العقائد جميعاً، ويعيشون في إطاره خاضعين له وإن لم يعتقدوا عقيدته «لا إكراه في الدين» نعم ولكن «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة والإسلام يستبعد الحروب التي تثيرها القومية العنصرية، والتي تثيرها المطامع والمنافع، والتي يثيرها حب الأمجاد الزائفة للملوك والأبطال، أو حب الغنائم الشخصية. ليس له للحرب إلا طريقة واحدة، ألا وهي لتكون كلمة الله هي العليا.

وقال: فالجهاد في الإسلام فرض ليحطم النظم الباغية. فمن وقف في طريق هذا الخير أن يصل إلى الناس كافة، وحال بينه وبينهم بالقوة فهو إذن معتدٍ على كلمة الله وإزالته من طريق الدعوة هي إذن تحقيق لكلمة الله لا لفرض الإسلام فرضاً على الناس، فهو لا يكره أحداً على اعتناقه، ولكنه يكره الذين يقفون بالقوة في طريقه. فما زال هذا الهدف قائماً، وما يزال الجهاد مفروضاً على المسلمين ليبلغوه إن كانوا مسلمين ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ اهـ.

الغنيمـــة

الغنِيْمَةُ لغةً: مأخُوْذَةٌ مِنَ الغُنْمِ وهُوَ الرِّبْحُ[1]، وشَرْعاً: ما أَخَذْنَاهُ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ[2] قَهْراً[3].

---

(١) لربح المسلمين مال الكفار.

(٢) أي مما هو لهم، لا ما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق فيجب رده إليه إن عرف، وإلا فهو مال ضائع أمره لبيت المال؛ وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فإنه فيء.

(٣) بقتال أو سرقة أو اختلاس من دارهم أو لقطة لم يمكن كونها لمسلم.

فإذا رأى الإمام أنها فيها ضعف فسَدُّ الثغورِ.

فالدولة الإسلامية إذا أصبحت ذات قوة ومنعة، والعدو يهابها ولا يقدر على مهاجمتها قالوا يكفي وهو قول قوي.

الغنيمة ومقدمة لها

نحن بحاجة إلى الغنيمة المعنوية أولاً ثم الغنيمة الحسية إذا قدر الله.

وللفقهاء كلام فيها وخلافات، ولكن لا أطيل بذكره، ولا أريد ذكر الخلافات في هذا الموضوع، لأنها إلى اليوم غير واقعة. والكلام في شيء غير واقع مضيعة للوقت، وهناك ما هو أهم؛ وهو التهيئة لنشر الإسلام وأن نفهم الناس قواعده وماذا يأمر به.

ويعجبني جداً كلام سيد قطب في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ. . .﴾ الآية. قال هذه إشارة ليعلم منها المجاهدون أن الأمور

كلها يجب أن تكون خالصة لوجه الله قبل كل شيء وما دون ذلك إنما هو ثانوي وتبع». فينبغي أن لا نمر على الدروس ونقرأ قراءة نظرية ولا ننوي في قلوبنا أن يهيىء الله لنا الأسباب للجهاد في سبيله، وعلينا أن ندخل الحماس إلى قلوبنا، ودائماً أذكر لكم بأن علينا إشعال الحماس في قلوب الصغار وأن نفهمهم بأنهم مسلمون وأن لهم العزة، ولا بد أن يأتي يوم ما للجهاد ويكونون هم الغالبين بإذن الله.

أما القراءة بمجرد المرور على محتويات الكتاب من غير تدبر، فهذه قراءة جمود وهذا لا ينبغي، والخمول ينشيء رجالاً خاملين.

يذكرون أن الجيش الإيطالي حاصر قلعة واستعصت عليهم، فخطب قائد الجيش فيهم ليغرس الحماس في قلوبهم للقيام بالهجوم على القلعة. ومما قاله إنني قررت الهجوم على القلعة وأريد تعيين قائد لهذا الهجوم، ولما أنني أعرف أن كل جندي منكم يتمنى أن يكون القائد لهذا الهجوم. وحتى لا أفضل جندياً على جندي قررت أن أرمي ريشة في الهواء، فالذي تقع الريشة على رأسه فهو القائد. فأطلق القائد الريشة فشاهد أن كل من ستقع عليه الريشة نفخها وصرفها عنه. وبقيت الريشة تدور في الهواء، فعلم الضابط أن جنوده كلهم خاملون.

لكن الإيطاليين فيهم أفراد شجعان مثل «موسليني» والمسلمون كان فيهم الكثير من الرجال البواسل مثل جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه الذي قال فيه الشاعر:

لولا جرير هلكت بجيلة نعم الفتى وبئست القبيلة

وغيره كثير ممن لا يحصون ولكنه الذي بدر لي.

فالتربية هي التي عليها العمد، وتربية اليوم تربية خمول وترفّه.

يريد المصنف أن يتكلم على الغنيمة، والغنيمة مأخوذة من الغُنم، وهو ما نغنمه من الكفار الذين يحاربوننا، وتعريف الغنيمة شرعاً: ما أخذناه من أهل الحرب قهراً سواء كان مالاً أو حقاً، فالمال معروف والحق إما أن يكون اختصاصاً أو حماية في مكان أو وعد تملك سيأتي وقته أو غيره.

فإذا انتصرنا عليهم تملكنا كل ما لهم حيازة عليه، والمناصر لعدونا عدو لنا، كما يقولون صديق عدوك عدوك، فيجوز الاستيلاء على أمواله.

وقد حارب رسول الله ﷺ بعض قبائل العرب التي ناصرت قريشاً، فإذا جاز محاربته وقتله فأخذ ماله من باب أولى ولولا الملتقي ما سرق سارق.

لقد رابني من عامر أن عامراً بعين الرضى يرنو إلى من جفانيا

وقد يقول قائل: لماذا إذا حاربنا الكفار لأجل نشر الإسلام نستولي على أموالهم ونتقاسمها؟

الجواب: إن الدولة الإسلامية صرفت على المجاهدين أموالاً كثيرة وضحت بأنفس غالية، والكفار هم الذين أجبروها على صَرف هذه الأموال بسبب صدنا ومنعنا من إبلاغ ونشر دين الله للناس، فمن يعوض الدولة الإسلامية؟ لا بد لها من وارد يغطي تلك الخسائر إنها الغنيمة، وفي نفس الوقت نضعفهم بأخذنا هذه الأموال.

ما يفعل بالغنيمة

يُدْفَعُ مِنَ الغنيمةِ السَّلَبُ(١) للقَاتِلِ(٢) ثمّ يُخَمَّس البَاقِي(٣): فتُدْفَعُ أرْبَعَةُ أخْماسـهِ لِمَنْ شهِدَ الوَقْعَةَ، للرَّاجِلِ مِنْ أهلِ الفَرْضِ وهم المُسْلمُون. . . . .

(١) هو ما مع الحربى من ثياب ومن ران وهو خفّ بلا قدم وخاتم ونفقة وجنيبة تقاد معه وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته كسرج ولجام.

(٢) المراد به من ركب غررا منها بإزالة منعة حربى في الحرب كأن يقتله أو يعميه أو يقطع يديه أو رجليه أو يده ورجله أو يأسره.

(٣) أي بعد إخراج المؤن.

ما يفعل بالغنيمة

قبل كل شيء أن من قتل قتيلاً فله سلبه وهو سلاح القتيل وفرسه ودراهمه التي يحملها معه وكل ما له تعلق به وينسب إليه إلا الجنيبة. والجنيبة هي: إذا كان معه فرس آخر تابع له فإن كان يقاد معه فهو له وإلا فلا.

«من قتل قتيلاً فله سلبه» هذا حديث. رواية تقول إن رسول الله ﷺ أمر منادياً ينادي: «من قتل قتيلاً فله سلبه» ورواية أخرى ينسبه بعض العلماء لأبي بكر في قضية أبي قتادة. قالها أبو بكر بحضرة النبي ﷺ وأقره عليها، فصار حديثاً، لأن الحديث ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو وصفاً أو تقريراً.

البالغُون العُقَلاَء الأحْرَارُ الذكُورُ منهم، وللفَارسِ مِنْهُم ثلاثَةُ أسْهُم: ويُرْضَخُ(١) لَمَنْ لَيْسَ منهُم، ويُخَمَّسُ خُمُسُها الخامِسُ: سَهْمٌ للمَصَالِح(٢) وسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبَى(٣) وسَهْمٌ لليَتَامَى(٤) وسهْمٌ للمسَاكِين(٥) وسهمٌ لاِبْنِ السَّبِيْل(٦).

---

(١) الرضخ لغة: العطاء القليل، وشرعا شيء دون سهم يعطى للراجل والفارس ويجتهد الإمام في قدره.

(٢)أي مصالح المسلمين كالعلماء بعلوم الشرع والأرامل وعمارة المساجد والحصون.

(٣) وهم بنو هاشم والمطلب.

(٤) بشرط الفقر أو المسكنة.

(٥) بالمعنى الشامل للفقراء.

(٦) بشرط الحاجة وإن قدروا على الاقتراض.

وقضية أبـي قتادة أنه قتل كافراً في إحدى المعارك، فجاء مسلم ينـازعـه في سَلَـب القتيـل وكـأنـه أظهـر سيفه، فجـاء أبـو بكـر إلى رسول الله ﷺ وقال له: هذا أسد من آساد المسلمين قتل قتيلاً ومن قتل قتيلاً فله سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه».

والرواية الأولى لم تشر إلى رسول الله ﷺ أنه تلفظ به وإنما أقره، وما أقر غيره عليه فهو حديث، ولفظ من قتل قتيلاً: كيف يقتله وهو قتيل؟ قالوا يعني باعتبار ما يؤول إليه، مثل قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ كيف يعصر خمراً. وقد أصبحت معصورة؟ يعني يعصر عنباً فيصير خمراً، هذا من أنواع المجاز.

قلنا إن المال الذي يغنمه المسلمون من الكفار يخمس بعد إخراج

المصاريف التي تلزم منه وهي دفع الأجرة لمن جمع الغنائم، وإن شئنا قلنا يقسم خمسة وعشرين جزءاً.

عشرون جزءاً للمقاتلين والخمسة الأجزاء الباقية للخمسة الذين ذكرهم الله في كتابه العزيز في قوله: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

والمقاتلون يختلفون منهم من يقاتل راجلاً أي ماشياً على رجليه وهذا له سهم، ومنهم من يقاتل على فرس وهذا له ثلاثة أسهم لأن جهد الفارس على الفرس أكثر.

لو حمل رجل آخر وقاتل المحمول

ولوحمل رجل رجلاً آخر وقاتل المحمول ورفيقه حامله هل يعطى لكل واحد منهما سهم؟ ذكر هذه المسألة الشبراملسي وقال: فيه نظر. اهـ.

لكن طريقة الحرب اليوم غير طريقة الماضي، فكل من استولى على بلد فإن الدولة المستولية لا تصادر أموال شعب البلد المستولى عليها، وإنما تستولي عليها وتحكمها.

فإذا رأى إمام المسلمين أو رئيس الدولة الإسلامية بعد أخذ المشورة ـ أن هذه الطريقة أنفع ولا بد من الأخذ بها طبّقها، لأننا لو تفلسفنا في الكلام فقد يكون بعض الكلام لا تتحمله العقول، مثل: هل نعمل ما تقول به الاشتراكية ونصادر أموال الناس، ومن معه مال نقول لا مال لك إنما هو مال الأمة ـ وغير ذلك.

فالعصر اليوم محتاج إلى رجال علماء فحول يتكون منهم مجلس الدولة للتشاور في وضع القوانين، ورئيس الدولة يقرر ويحكم بما يكون على ضوء الشريعة الإسلامية.

ويشترط في المقاتل الذي يقسم له من الغنيمة أن يكون مسلماً بالغاً، عاقلاً، حراً، ذكراً، ويرضخ لمن ليس كذلك مثل الصبي والمرأة والعبد والمجنون إذا قاتلوا.

والذمي إذاخرج بإذن الإمام يرضخ له، والرضخ مقدار أقل من السهم، وقد يقول قائل: بعض النساء والمراهقين قد يقاتلون أحسن من بعض الرجال، فهذا شاذ وليس حكماً عاماً.

كان بعض السلف إذا جاهد في سبيل الله تنازل عن نصيبه من الغنيمة والفيء ويريد أن يكون جهاده خالصاً لوجه الله جل وعلا، لا من أجل الغنيمة، وربنا سبحانه وتعالى عاقب المسلمين في غزوة أحد بسبب خروج الرماة من الجبل للغنيمة ومخالفتهم لأمر رسول الله ﷺ فقد طلب منهم الثبات سواء انتصروا أو هزموا، وكان عددهم خمسين رجلاً وكان رئيسهم عبد الله بن جبير.

فانتصر المسلمون حتى قال بعضهم إني سمعت خلاخل هند بنت عتبة ترن في أذني لما هربت مع بقية النساء، لأن قريشاً خرجت بنسائها يضربن على الدفوف وينشدن:

نحن بنات طارق   نمشي على النمارق
إن تقبلوا نعانق   أو تدبروا نفارق
فراق غير وامق

فأصحاب الجبل لما رأوا قريشاً هربت قال بعضهم: نخرج نقاسم في الغنيمة، فنهاهم رئيسهم عبد الله بن جبير وذكّرهم كلام رسول الله ﷺ لكن أربعين منهم لم يطيعوا أمره وخرجوا وبقي عبد الله بن جبير وعشرة نفر فقط.

وكان خالد بن الوليد قائد حرب ماهراً وكان قائد قريش قبل أن يسلم هو وعكرمة .

فنظر خالد إلى الجبل فلما رآه خالياً من الرجال سوى العشرة عاد بجنوده وتسلق الجبل وقتل العشرة وعادت قريش وضربوا المسلمين من خلفهم وهجموا عليهم . وقُتل من المسلمين نحو سبعين رجلاً منهم سيدنا حمزة رضي الله عنه وجرح رسول الله ﷺ ، ومحل الشاهد أن الغنيمة عرض دنيوي قد يكون سبب البلاء والعياذ بالله.

والسهم الذي لله وللرسول، كان لرسول الله ﷺ في حياته، أما اليوم فيصرفه الإمام للمصالح العامة.

والمصالح العامة هي كل ما فيه مصلحة عمومية للمسلمين، كالملاجىء، والمدارس، وشق الطرقات، والعلماء بعلوم الشرع، وعمارة المساجد والجسور، ويلحق بعلماء الشرع كل عالم بعلم ينفع المسلمين كالأطباء يعطون ولو مبتدئين ولو كانوا أغنياء وذلك تشجيعاً لهم.

سهم ذوي القربى

وسهم ذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطالب، وهو المعتمد في مذهب الشافعي،ومن العلماء من يقول هم بنو هاشم فقط للذكر مثل حظ الأنثيين، ويعطى الأغنياء من ذوي القربى ومن علماء الشرع إذا

اتسع المال، وإلا قدم الأحوج فالأحوج بل هذا الحكم في كل الأصناف الخمسة.

ودائماً ما أذكر لكم لماذا يعطَى ذوو القربى من الغنيمة.

يعطون لقربهم من رسول الله ﷺ وحتى يتفرغوا للقيادتين، القيادة العلمية والقيادة العسكرية، لأننا علمنا أن قرابة رسول الله ﷺ كانوا هم الفدائيين مثل حمزة وعلي وعبيدة.

ففي غزوة بدر لما طلب المبارزة - ثلاثة من شجعان قريش - وهم عتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وشيبة بن ربيعة، فخرج لهم ثلاثة من الأنصار: عبد الله بن رواحة ومعاذ وعوف بن الحارث خرجوا وهم مدججون بالسلاح، فلما واجهوهم لم يعرفهم رجال قريش فقالوا لهم: من أنتم؟ قالوا نفر من الأوس والخزرج قالوا: أكفاء كرام، وإنما نريد بني عمومتنا.

فقال رسول الله ﷺ: «قم يا حمزة، قم يا علي قم يا عبيدة» قدم رسول الله ﷺ قرابته للفداء والتضحية، ولم يختر غيرهم، وتقابل الفريقان وقتل حمزةُ شيبة وقتل علي الوليد، واختلفت ضربتان بين عتبة بن ربيعة وبين عبيدة بن الحارث بن المطلب[1] وكل واحد ضرب الآخر وعقره، فجاء علي وحمزة وقتلا عتبة، وحملا عبيدة رضي الله عنهم وهو مقطوع الرجل فقال لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله ألست أحق من أبي طالب حين قال:

(١) قال أستاذنا تعليقاً: ليس عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب وإنما هو ابن المطلب حتى لا يخطيء أحد.

ونسلمه حتى نصّرع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل

وتوفي عبيدة بالصفراء[1].

وفي غزوة الخندق لما اقتحم الخندق عمرو بن عبد ود، وهو من الشجعان ويعد بألف.

لما اقتحم الخندق نادى: يا محمد هل من مبارز؟ هل من مبارز؟ فيجيبه الإمام علي رضي الله عنه أنا، وينادي ثانياً هل من مبارز؟ ولا أحد يجيبه إلا الإمام علي، وفي ثالث مرة قال له رسول الله ﷺ: قم إليه، ودعا له رسول الله ﷺ، والقضية مثيرة وطويلة ومعروفة، وقد تأخذ علينا كثيراً من الوقت، والخلاصة أن الإمام علياً قتل عمراً، فمن أجل هذا جعل الله لهم خمس الخمس.

تقسيم خمس ذوي القربى

وكيف يقسم نصيب ذوي القربى؟ هل نحصي الموجودين كلهم في جميع أنحاء العالم؟ أم نكتفي بتوزيعه على الموجودين منهم في المحل الذي وقعت فيه المعركة؟

قالوا: إن أمكن حصرهم يعطون جميعهم وإلا قُدِّم الأحوج فالأحوج وذكر الإمام علوي بن طاهر الحداد في كتابه «عقود الألماس»: أن ملك المغرب في زمن الإمام علي بن شيخ بن شهاب ـ في أواخر القرن الثاني عشر ـ أرسل إلى حضرموت وفداً ومعه أموال كثيرة غنمها من حربه مع الكفار ليوزعها أعيان العلويين على العلويين. للذكر مثل حظ الانثيين وبحث السبكي المساواة بينهما. فالشاهد إذا أمكن إحصاءهم يحصون.

(١) وادٍ بين الحرمين ـ من القاموس المحيط.

سهم اليتامى

وسهم لليتامى: واليتيم من توفي أبوه قبل بلوغه ويشترط أن يكون فقيراً،أما من ماتت أمه فلا يقال له يتيماً شرعاً، وإن كان يسمى يتيماً لغة، لكن الشاعر قال:

ليس اليتيم الذي قد مات والده ... إن اليتيم يتيم العلم والأدب

وإذا لم يعلم الإمام بحاله ولم يصدقه فلا بد من بينة باليتم والإسلام والفقر.

ويشترك في السهم الذكر والأنثى يتساويان فيه.

سهم المساكين

وسهم للمساكين، ويندرج معهم الفقراء، وقد تقدم معنا في باب الزكاة أن المسكين الذي يجد النصف أو أكثر من نفقته. والفقير الذي يجد أقل من النصف وتعبير آخر المسكين من يجد مالاً من كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه. والفقير الذي له مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته مثل من يحتاج إلى عشرة فلا يجد إلا أربعة.

والمسكين من يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا خمسة أو ثمانية.

سهم ابن السبيل

وسهم لابن السبيل، بشرط أن لا يكون معه مال حاضر ولا يجد من يقرضه.

الفـــــيء

الفَيْءُ لغةً: الرُّجُوعُ[1]، وشرعاً: ما أخذْنَاهُ منَ الكفَّارِ[2]، بغيرِ قَهْرٍ[3].

ما يفعل بالفيء

يُخَمَّسُ الفَيْءُ فتُدْفَعُ أربعةُ أخماسِهِ للمُرْصَدِينَ[4] للجِهاد، ويُصْرَفُ خُمسُهُ الخامِسُ مَصْرِفَ خُمُسِ الغَنِيمَة.

---

(١) سمّي به المال الآتي لرجوعه إلينا.

(٢) كالكفار هنا وفي الغنيمة من لم تبلغه الدعوة.

(٣) كجزية وعشر تجارة وما تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر أصابهم، نعم ما تفرقوا عنه بعد تقابل الجيشين غنيمة.

(٤) بتعيين الإمام لهم، ويسمون المرتزقة، أما المتطوعة فلا يعطون من الفيء بل من الزكاة، فيعطي الإمام كلا من المرتزقة وكذا قضاتهم وأئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم بقدر حاجة ممونه من نفسه وغيرها مراعياً فيها الزمان والمكان والرخص والغلاء. وعادة الشخص مروءة وضدها.

هذا الذي أحفظه كحكم الزكاة، لكن المؤلف نص في التعليق بقوله: «وإن قدر على الاقتراض».

ولو استحق شخص من الغنيمة من ثلاثة أوجه غازٍ ومسكين ومن بني هاشم، إذا اجتمعت له ثلاث صفات اختار الصفة التي هي الأصلح له كالجد والإخوة في الإرث.

ومثل هذه الأحكام التحقيق أنها تعود إلى رأي الإمام، ولو كان الغازي من ذوي القربى يأخذ بالقرابة فقط دون الغزو لكن الرافعي ذكر أنه يأخذ بهما.

الـفـيء

«الفيء لغةً: الرجوع، وشرعاً: ما أخذناه من الكفار بغير قهر».

الفرق بين الفيء والغنيمة، أن الغنيمة ما أخذناه من الكفار بالقهر وبالقتال، والفيء صفحاً عفواً. والذي نغنمه من الكفار الحربيين ينقسم إلى ثلاثة أقسام، الغنيمة والفيء والجزية.

قلنا: إن الفيء ما أخذناه من الكفار بغير قهر، مثل لو علم الكفار أننا نجهّز عليهم فهربوا وتركوا أرضهم وأموالهم، واستولينا عليها من غير قتال. ومما اختص الله به هذه الأمة النصر بالرعب. قال رسول الله ﷺ: «نصرت بالرعب من مسيرة شهر» والفيء من نتيجة الرعب، ومن الفيء أيضاً مال المرتد، ومال الذمي الذي ليس له وارث. وحكم الفيء هناك خلاف فيه بين إمامنا الشافعي والأئمة الباقين. الشافعي يقول يخمس كالغنيمة، ودليله قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الآية[1] والباقي للمصالح.

وبقية الأئمة يقولون يصرف جميعه للمصالح. ومن أهم المصالح إعطاء المرتزقة، والمرتزقة هم الذين رُصدوا للجهاد، لكن المرتزقة حسب الاصطلاح اليوم، هم الذين يبيعون أرواحهم وذممهم وأجسادهم للمال

(١) الآية ٧ من سورة الحشر.

فقط. أما المرتزقة في الإسلام فهم الجنود الرسميون الذين قُيِّدُوا في سجل الدولة الإسلامية للجهاد. فكل من وظيفته الأصلية الجهاد فهو من المرتزقة. ولهم معاش من الحكومة، وإذا قتلوا يصرف لزوجاتهم وأيتامهم. هذا هو النظام الإسلامي. ويختلف الجندي المرتزق عن الجندي المتطوع، بأن المتطوع ليس له معاش، ويعطى من الغنيمة.

وأول من بدأ بالمرتزقة سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ جعل لهم نظاماً كاملاً جميلاً، وبدأ بتسجيل بني هاشم لقرابتهم من رسول الله ﷺ ثم بقريش ثم بالأنصار ثم بقية العرب. ونعرف من هذا أن الإسلام قد نظَّم ورتب قوانين للحرب وللجنود المجاهدين، وجعل لهم معاشات مرتبة ومنظمة وجعل لهم حق التقاعد، وجعل لهم حقوقاً. هذه نظم موجودة من قبل أربعة عشر قرناً، لا يعتقد البعض أن نظام التقاعد نظام جديد سنّه الأجانب. هذا النظام موجود في الإسلام منذ انتشاره.

ويجوز للإمام ـ عند أبي حنيفة ومالك ـ تفضيل بعض الجنود في العطاء على البعض الآخر، يعطي هذا كثيراً وذاك قليلاً حسب نظره، بشرط أن يكون عادلاً تقياً واعياً. ولما استولى المسلمون على إيوان كسرى في عهد سيدنا عمر ـ وتمامُ الفتح كان في عهد سيدنا عثمان ـ رضي الله عنهما غنموا كثيراً من الهياكل والصور من الذهب الخالص، فأحصوها كلها، ومن أمانة الجيش المسلم أن أحضر هذه الأموال كلها من غير أن يختلس أحد منهم أي شيء، وسلموا جميع ما غنموه لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى إنه قال إن قوماً أدّوا هذا لأمناء.

وكان هؤلاء قبل الإسلام لاتأمن الواحد منهم على عقال بعير ـ يسرق عقال البعير ـ لكن بعد أن خامر الإسلام قلوبهم، وحسنت عقيدتهم عفّت نفوسهم وزهدت، يرى أحدهم الذهب أمامه ويقدر على الاختلاس منه فتعف نفسه، قال سيدنا عمر رضي الله عنه «نحن قوم أعزنا الله بالإسلام، ومهما طلبنا العزة بغيره أذلنا الله» وهذا هو واقع المسلمين اليوم، ترك العرب أحكام الإسلام خلف ظهورهم، وتمسكوا بقوميات وبأحزاب وبعقائد مستوردة فأذلهم الله، إسرائيل مليونان ونصف تتحكم فيهم وهم مائة مليون، وتلعب بهم لعب الصبيان بالكرة، والعجيب أنهم لا يتعظون ولا يزالون متمسكين بهذه الأنظمة الوضعية. فعلينا أن نكون واعين، وعلينا أن نبحث عن الأسباب التي أوقعتنا في هذه الحالة ونبحث عن طريقة تبعدنا عنها ـ كماأقول مراراً ـ علينا أن نوعّي أطفالنا لينشأوا واعين. وربنا إن شاء الله يهيء الأسباب ونحن مخاطبون بالاستعداد للجهاد وجاء في الحديث «من مات ولم يغز ولم يحدّث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»، ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ الآية.

والجهاد ليس مقصوراً على الجهاد بالسيف فقط. الآن الأفغان يجاهدون. ونرى في المساجد صناديق وضعت لمساعدتهم فنرى الكثير يمر على الصندوق ولا يلتفت إليه، ربنا يملأ الصناديق بالمال والقلوب بالإيمان والأجسام بالعافية.

الخراج ـ الجمارك ـ

ومن الفيء الخراج ـ وهو الجمرك الذي يضرب على أهل الذمة. وأول من عمل به سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه في خلافته ـ إذا مرّ أهل الذمة بتجارتهم على أرضنا نضرب عليهم عشوراً، وهنا مسألة مهمة وهي الجمارك الحالية، تكلم عليها العلماء منهم من شدد فيها جداً، لكن يجب أن ننظر إليها نظرة أخرى، لأنه إذا لم ينتظم بيت المال. كل ما يلزم للمصالح العامة من بيت المال يتحول على مياسير المسلمين، وتكلم ابن حجر في فتاواه عن الأخذ من مياسير المسلمين لتغطية مصاريف الدولة الإسلامية.

والغريب أن ابن حجر قال: الأخذ على قدر الرؤوس، من يملك مليوناً ومن يملك مائة ألف كل واحد يدفع مائة. لكن هنالك من يقول على قدر رؤوس الأموال، وهو الأولى.

لكن قد يقول قائل: إن الجمارك وإن كانت تضرب على التجار الأغنياء، إنما الفقير يدخل فيها ضمناً، لأن التجار يضمونها على القيمة، نقول له: إن الجمارك ضربت على المياسير حالياً، وهم يدفعون أولاً، والبضائع فيما بعد قد يكسبونها وقد يخسرونها، ونظام الأخذ أصبح ـ كما قال كثير من الخبراء الاقتصاديين ـ غير ممكن تطبيقه بالضبط والتدقيق. والغالب أن الضروريات بعض الدول تدفع عليها مساعدات، وبعضها تُعفيها من الجمارك أو تخفف عنه الرسوم وتزيد الرسوم على الكماليات، والكماليات يستغني عنها الفقير، وهذا شيء جميل، لكن بعض الدول تزيد الرسوم حتى على الضروريات، وهذا كله يعود إلى قوة

الحكومة وضعفها وعلى تمسكها بالإسلام وبعدها منه، وعلى قربها من الشيوعية.

الذي يهمنا ودفعني إلى ذكر هذا أننا لا نحمل حملات شعواء على ما يوجد اليوم من جمارك أو ضرائب، فهنالك لهم مدخل شرعي في تطبيقها.

لعل القول الصحيح ـ كما في فتاوى مشهور ـ أنه لا يوخذ على المسلم شيء من ضرائب وغيرها، وتعتبر مكوساً محرمة» انتهى.

أما أنه لا يوخذ على المسلم شيء على إطلاقه ـ فغير صحيح ـ. ففي حالات كثيرة يوخذ من المسلم، وتكلم العلماء فيما زاد على قوت العمر الغالب ـ له ولمن يعوله أنه يؤخذ للمصالح العامة، بل قال بعضهم الزائد على قوت سنة، وقيده كثير من العلماء إذا لم تف الزكاة. وجاء في فتاوي المشهور أن من عنده زائد على العمر الغالب يسن بذله في المصالح وفي كسوة العاري وفي إطعام الجائع.

ومن الخطأ أن كثيراً من الناس يعتقد أنه يجوز نهب ما يختص بالحكومة، والبعض يعمل طرقاً للتحايل على الحكومة للتهرب من دفع الجمارك أو الضرائب ويعتقد أنه يجوز.

وفي زمن أبي طويرق ـ واسمه بدر بن عبد الله استولى سلطانٌ صالحٌ ومستقيمٌ من آل كثير على شبام ـ وكان يملك أموالاً كثيرة ونخيلاً، وأقام دولته الصغيرة على شبام وما حولها من غلَّة ماله الخاص لكنها لم تدم طويلاً ولو فرض بعض الضرائب على مياسير المسلمين

لاستمرت لكنه أراد أن يتورع في ناحية وغفل عن ناحية أخرى.

كذلك الإمام طاهر بن حسين بويع له بالإمارة ولقب بأمير المؤمنين كان عنده جيش مكون من ثلاثمائة. وحارب الظلم والفساد وقطع يد السارق وقتل القاتل، واستمرت دولته عشر سنوات ثم فشل لعدم وجود المال الكافي، لأنه يريد مالاً بدون ضرائب، وهذا مستحيل، فاضطر إلى توكيل الأمر إلى لجنة، وتخلى عن أمور الدولة التي أقامها بنفسه، وكان مقر دولته المسيلة، وكانت العداوة قائمة بينه وبين غرامة سلطان تريم، وبينه وبين يافع، فجمع آل تميم وآل جابر والعلويين وسلحهم، كلهم حملوا السلاح. وقد ذكرت لكم أنه كان في الروحة عنده يقدّم الذي يسرع في مَلء بندقيته بالبارود ويرمي ويصيب الهدف. وكانت البنادق من ذوات الفتيلة فكانوا يتنافسون ويحرص كل واحد أن يكون الأول، وكان ابن أخيه ـ عبد الرحمن بن عبد الله ـ من شدة حذقه في الرماية أنه يكتب اسمه على الهدف بطلقات الرصاص، إلى هذا الحد بلغ بعض جنوده، واستمرت دولته كما قلنا عشر سنين فقط لعدم توفر المال .

وكان في زمنه دولة ابن مُقيص ـ وابن مقيص يافعي ـ ومقرها في بيت جبير، وهذه الدولة يضرب بها المثل في قصر العمر بقولهم دُوَيلة ابن مقيص وسكان بيت جبير نصّبوا ابن مقيص سلطاناً عليهم ظناً منهم أنه يستطيع أن يقيم دولة، وأتوا له بمدفع لكنه ليس بشيء، إنما هو للتخويف فقط، وكان وزيره عبد الله بن سمير ـ صاحب السفينة[1] ـ ونصحوه أن لا يضرب المدفع، لأن القبائل إذا عرفته لن تهابه. فأصر إلا

(١) كتاب سفينة النجاء في الفقه.

الجـزيــــة

الجِزْيَةُ لغةً: اسمٌ لِخَرَاجٍ مَجْعُوْلٍ على أَهلِ الذِّمَّةِ(١) وشرعاً: مَالٌ(٢) يلتَزِمُهُ كافِرٌ مخصُوصٌ(٣) بِعَقْدٍ مخصُوصٍ(٤).

(١) سواء كان بعقد أم لا.

(٢) وتطلق أيضاً على العقد المفيد لذلك.

(٣) هو المتصف بالشروط الآتية.

(٤) وهو المركب من الإيجاب والقبول.

أن يضرب به فكان رصاصه يطيش في الجو حتى إن الأطفال لم تهبه، فيرون الرصاص في الجو ويراقبونه حتى يسقط فيأخذونه. وماتت دولته في مهدها. وللسيد عبد الله بن أبي بكر عيديد قصيدة يسب دولة ابن مقيص يقول فيها:

لقـد هـانهـا الله مـن دولـة تربت على الدجر والحنبص
وخلـوا البنـادقْ لأربـابهـا وشلّوا بـديـل البنـادقْ عصي
وقولوا عسى الله ينصف لنا ويرجم أعداءنا بالحصي
ودعهم يكيلوا بذاك الحصى متـى ذلـك الكيـل بـاينقصي
وذاك إذا مـا أرادوا القتـال تمدد خوفاً وطلن الخصي(١)

الجـزيـة

[الجزية لغة: اسم لخراج مجعول على أهل الذمة وشرعاً: مال يلتزمه كافر مخصوص بعقد مخصوص].

---

(١) ثم تكلم أستاذنا ـ حفظه الله ـ عن كيفية توزيع الفيء وهو كما جاء معنا في أول الباب وقبله في باب الغنيمة.

يريد المصنف أن يتكلم على الجزية، والجزية مأخوذة من جزَّ ناصيته. وكان من عادة العرب إذا منَّت على أحد تجز ناصيته أي تحلق الشعر ، ولعلها أخذت من هذا المعنى. المقصود أن الجزية هو المال المخصوص الذي يضرب على الكفار بصيغة مخصوصة وباتفاق إما معهم أو مع القائم عنهم، وهو رئيسهم أو ملكهم أو مع كل فرد بعينه.

ويعقد شروطها إمام المسلمين أو نائبه مع الكافر البالغ ممن له كتاب أو شبهة كتاب كما سيأتي. وهذه الجزية في مقابل حمايتنا لهم ، لأنه يجب علينا حمايتهم وأن نؤمنهم، لهم ما لنا وعليهم ما علينا. ولما عجز الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - عن حماية أهل الذمة في بعض المواقع بالشام، أعادوا إليهم ما أخذوه منهم من الجزية وقالوا إننا لا نستطيع حمايتكم.

والجزية عقد لازم من جهة، وجائز من جهة. لازم من جهة إمام المسلمين، وجائز من جهة المعاهد. يجوز للذمي فسخ عقدها . وعلينا أن نعلم أن ليس الهدف من الجزية سلب الأموال، وإنما مقابل استمتاع أهل الذمة بالمرافق العامة للدولة التي يعيشون في كنفها، وتحت ظل حكمها، وجزاء الحماية والدفاع عنهم. والذمي لا يكلف بدفع الزكاة وإنما يكلف بدفع الجزية وهي مبلغ يسير زهيد. بينما المسلم يدفع الزكاة أكثر منه أضعافاً، ومع ذلك فإنه يدفع هذا المبلغ لينال الحماية والدفاع عنه ورفع الظلم والاستبداد. فإن أبوا دفع الجزية والدخول في الإسلام

أركـان الجزيـة

أركانُ الجِزية: خمسةٌ: عاقِدٌ، ومَعْقُودٌ لَهُ، ومكانٌ، ومَالٌ، وصِيغَةٌ.

وجب قتالهم لأنهم سلكوا منهجاً مضاداً لمنهج الله، فهم يمنعون دين الله أن يظهر وكلمة الله أن تعلو.

علينا أن ندك هذه الصروح في سبيل نشر الإسلام ولكن لا ننشر الإسلام بالقوة من البداية لأنه «لا إكراه في الدين» إنما علينا أن نوعّيَ وأن نُقنِع لأن الإسلام بذاته ينساب إلى القلوب، لكن بشرط أن يكون له دعاة أكفاء، عندهم عقول كبيرة وعلم غزير.

أما إذا أردنا أن ننشر الإسلام بعقول جامدة أو بدعاة عندهم علوم ضحلة ويسيرة لا نستطيع لأنه لو وقف مستشرق وألقى شبهة على من لا علم عنده من المسلمين، فسيتوقف عندها، وإذا توقف المسلم عن رد الشبهة، صار نصراً للكافر ولهذا كان من فروض الكفاية على كل جهة أن يكون فيهم من يعرف الرد على أهل البدع والكفار ورد الشبه التي يثيرونها ضد الإسلام.

أركـان الجزيـة

[أركان الجزية خمسة: عاقد، ومعقود له، ومكان، ومال، وصيغة].

شرط عاقد الجزية

شرطُ عاقِدِ الجزيَةِ كونُهُ إمَاماً يَعْقِدُ بنفسِهِ أو بِنَائبِهِ[1].

(١) أي نائبه الخاص بأن يأذن له في عقد الجزية لا العام كوزيره إلا إن صرح له بها، فلا يعقدها الآحاد، لكن لا يغتال المعقود له منهم بل يبلغ مأمنه ثم نقاتله.

فالعاقد هو الإمام أو نائبه، والمعقود له الكافر ـ وفيما بعد يسمى ذمياً، ومكان هو محل العقد، ومال ـ وهو المعقود عليه، وصيغة ـ وهي الشروط التي تبرم بين العاقد والمعقود له.

والجزية بالنسبة للكافر اختيارية، فإذا عرضها وجب على الإمام قبولها ولا يجوز له قتاله.

وبعد عقد الجزية معهم نمكنهم من مزاولة طقوسهم الدينية بشرط أن لا يتظاهروا بها، وكشرب الخمر، لهم شربها في بيوتهم سراً، ويمنعون من شربها في الطرقات والأماكن العامة، ويمنعون من بناء الكنائس إلا إن حصل بيننا وبينهم عهد على أنهم يبقَون في أرضهم بعيدين عنا، يحكمون أنفسهم بأنفسهم، هذا إذا حصل العهد قبل أن نستولي على أرضهم ونهزمهم، إنما أغلب العقود تكون بعد الانتصار عليهم فلا يسمح لهم ببناء الكنائس. نسأل الله أن يقيض للإسلام والمسلمين من يقوم بالنصر، ويقيض الدعاة المخلصين فالدعوة إلى الله من جملة الجهاد، وربنا وعدنا بالنصر إذا صدقنا في نصر دينه واعددنا للأعداء العُدَّة ولن يخلف الله وعده ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ

﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ﴾
وقوله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾.

شرط عاقد الجزية

[شرط عاقد الجزية كونه إماماً يعقد بنفسه أو بنائبه] والنائب هو الأمير على جهة أو قائد الجيش كما عمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عندما عقدوا الجزية في فارس والشام وفي أماكن كثيرة.

ويعقد الجزية نائب الإمام بعد تفويض الإمام له. وكان الأئمة في السابق في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من بني العباس وبني أمية على ما فيهم، كانوا يعطون قواد الجيوش صلاحيات في عقد مثل هذه العقود، ويفوضونهم بعمل كل ما هو في صالح المسلمين لأنه يصعب عليهم استشارة الإمام لبعد المسافات وانقطاع المواصلات أو صعوبتها.
ولا يعقد الجزية الآحاد، لكن لا يُغتال المعقود له منهم، بل يبلغ مأمنه، ثم نقاتله.

وهل يؤمّن المسلم فئة من الكفار؟ أو لا يجوز له إلا تأمين واحدٍ أو لا يؤمّن أحداً؟.

التحقيق أن للمسلم أن يؤمّن عدداً من الكفار لأنه جاء في الحديث ـ ما معناه ـ «ذمة المسلمين واحدة». وأم هانىء لما أمّنت اثنين من أصهارها من بني مخزوم قال لها رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هاني». وهناك من يقول: لا يجوز للمسلم أن يؤمّن أحداً من الكفار،

شروط المعقود له الجزية

شروط المعقود له الجِزيَةُ خمسةٌ: البلوغُ، والعَقْلُ، والحُرِّيَّةُ، والذكُورةُ[1]، وكونُهُ مِن أهلِ الكتابِ أو مِمَّنْ له شُبْهَةُ كِتَابٍ[2].

---

(١) فلا جزية على صبي ولا مجنون مطبق جنونه ولا رقيق ولا عنه على سيده ولا امرأة، فلو طلبت عقد الذمة بالجزية أعلمها الإمام بأنه لا جزية عليها، فإن رغبت في بذلها فهي هبة. وكذا يقال في الخنثى.

(٢) فيكفي فيه أن يكون متمسكاً بكتاب كتوراة وإنجيل وصحف إبراهيم وشيت وزبور داود، وسواء كان المتمسك كتابياً أو مجوسياً بشرط أن لا نعلم أنّ جده الأعلى تمسك بذلك الكتاب بعد نسخه.

لكنه يقول لو فعل لا نغتال من أمّنه، بل نشعره أنه غير مؤمّن ونبلغه مأمنه، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾.

وتنقسم المعاهدات مع الكفار إلى ثلاثة أقسام: ذمي، ومعاهد ـ بفتح الهاء ـ ومؤمّن. فالذمي من عقدنا معه الجزية، والمعاهد من بيننا وبينه عهد ـ اتفاق مصالحة ـ إنما لا تزيد على أربعة أشهر، لكن إذا ضعف المسلمون واقتضت المصلحة تمديداً فقد يكون من الجائز تمديدها.

والمؤمّن من دخل من الكفار إلى بلادنا بأمان من أحد المسلمين. فحالة الكفار في ديار المسلمين لا تخرج عن إحدى هذه الأقسام، وإلا فهو حربي.

شروط المعقود له الجزية

شـروط المعقود له الجزية خمسة، البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، وكونه من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب.

من شروط المعقود له البلوغ في مذهبنا، وقلت لكم إن بعض المذاهب ـ ولعله مذهب أبـي حنيفة ـ يقول بجواز عقد الجزية للمراهق الذي يمكنه حمل السلاح.

الشرط الثاني العقل، أما المجانين لا حكم لهم.

الشرط الثالث الحرية، أما العبيد فتبع لأسيادهم، ولا جزية على رقيق إجماعاً، ولا تعقد له، وإن عقدت له لم تجب عليه ولا جزية على سيده ـ أي عن رقيقه ـ لأن عقد الجزية لسيده يشمله تبعاً أي كما لا جزية على الرقيق بنفسه ويبقى العبد تبعاً لسيده كأولاد السيد بعد عقد الجزية.

الشرط الرابع الذكورة، فلا تعقد مع النساء.

الشرط الخامس كونه من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب هذا مذهبنا، أما الإمام مالك فيقول بجواز عقد الجزية مع المشركين كلهم إلاّ كفار قريش، لأنهم في حكم المرتدين، والمجوس هم الذين لهم شبهة كتاب، هؤلاء لهم فرق ولهم فلسفة يقولون إن النار إله والأمور كلها جاءت من النور والنار هي أصل النور، ويقولون إن النور خير والظلام شر، وهذه الفلسفة يسمونها فلسفة مانوي. والمتنبـي ردَّ على المانوية وكذَّبها وقال:

وكم لظلام الليل عندي من يد يخبر أن المانوية تكذب

ويقول لهم كذبتم - بقولكم إن الظلام شر - لأنني لمّا أمشي إلى أحبتي، أمشي إليهم متستراً بالظلام، وهذا خير لأنه هيّأ لي زيارة أحبتي.

والفرس ممن لهم شبهة كتاب. فإمامنا الشافعي يقول بعدم عقد الجزية مع غير من لهم كتاب أو شبهة كتاب،كعبدة الأصنام والدهريين الذين يقولون - ما الحياة إلاّ أصلاب تدفع وأرض تبلع، أمثال هؤلاء لا يستحقون البقاء لأنهم خالون من العقيدة، فهم أهل إجرام وفساد، لأن الذي لا يؤمن بالجزاء والعقاب وضميره خال من أيّ وازع ديني، إذا وجد الفرصة فإنه سيرتكب أعظم الجرائم لتحقيق مطلبه ولن يبالي بأحد، فالوازع الديني عليه المدار في استقامة الحياة. وشدد بعض العلماء على الذمي إذا أقام ببلاد المسلمين وقالوا عليه أن يعمل زناراً، ويلبس لباساً خاصاً ولوناً خاصاً يميزه عن المسلمين، ولا يركب الفرس وإنما يركب الحمر، وعندما يدفع الجزية عليه أن يطأطىء رأسه ويمسك الآخذ بلحيته، بل قالوا ويضرب على خده هذا كله للإهانة، وكان الإمام يحيى ملك اليمن - رحمه الله - يطبق كثيراً من هذه الأحكام على اليهود في صنعاء، وكان في صنعاء نحو عشرين ألف يهودي وكانوا يدفعون الجزية، ولما قامت دولة إسرائيل أعطاهم الإمام يحيى أسبوعاً للخروج من صنعاء وهاجروا إليها[1].

---

(١) علق بعض العلماء على مثل هذه الأقوال والمعاملة منهم النووي في المنهاج قال: [قلت هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ والله أعلم]. ومن المتأخرين علي بن نفيع تكلم في كتابه - أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية - الطبعة الأولى ص ٣٨٢ - ٣٨٣. ومما قاله «هذا كله مما لا دليل عليه ولا هو مقتضى الآية ولا نقل عن رسول الله ﷺ قال الشافعي المراد بالصغار التزام حكم الإسلام. يقول ابن حجر مفسراً لكلام الشافعي وهو يرجع إلى التفسير اللغوي لأن الحكم على الشخص بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله يستلزم الذل. وقال القاضي، ولم يرد تعذيبهم ولا =

شروط المكان الذي تعقد لأجل سكنى الكافر به الجزية

شرط المكانِ الذي تُعْقَدُ ـ لأجْلِ سُكْنَى الكافِرِ به الجزيَةُ: قَبُولُهُ لتقرِيرِهِمْ، وهو ما سِوَى الحِجَازِ[1].

(١) والحجاز هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها.

شروط المكان الذي تعقد لأجل سكنى الكافر به الجزية

[شرط المكان الذي تعقد ـ لأجل سكنى الكافر ـ به الجزية قبوله لتقريرهم، وهو ما سوى الحجاز] الجزية نائب فاعل لتعقد، والحجاز ـ كما في حاشية الياقوت ـ هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها. واليمامة ليست يمامة نجد إنما هي قرية أخرى غير معروف لنا اسمها اليوم، ويمكن أنها معروفة لدى علماء الجغرافيا، واستثني الحجاز من بين الأماكن لعقد الجزية لأن رسول الله ﷺ أوصى بإخراج الكفار من جزيرة العرب، وفسروها ذلك الوقت بالحجاز.

ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز، وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها. وقيل له الإقامة في طرقه الممتدة، ولو دخله بغير إذن الإمام أخرجه وعزَّره إن علم أنه ممنوع، فإن استأذن أذن له إن كان لمصلحة المسلمين، كرسالة وحمل ما يحتاج إليه، فإن كان لتجارة ليس فيها كبير

= تكليفهم فوق طاقتهم وإنما أراد الاستخفاف بهم وإذلالهم. وقال ابن القيم في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾. [لما كانت يد المعطي العليا ويد الآخذ السفلى، احترز الأئمة أن يكون الأمر كذلك في الجزية وأخذوها على وجه تكون يد المعطي السفلى ويد الآخذ العليا] انتهى.

شرط مال الجزية

شرطُ مالِ الجِزيةِ عندَ قُوَّتِنا[1] كونُهُ دِينَاراً فأكْثَرَ[2] كُلَّ سَنَةٍ.

---

(١) أما عند ضعفنا فتجوز أن تكون أقل من دينار.

(٢) فتسن للإمام مماكسة غير الفقير، فيعقد للمتوسط بدينارين وللغني بأربعة ويجب ذلك عند الإمكان.

حاجة لم يؤذن له إلاَّ بشرط أخذ شيء منها، ولا يقيم إلا ثلاثة أيام، ويمنع دخول حرم مكة، فإذا كان رسولاً خرج إليه الإمام أو نائبه يسمعه، وإن مرض فيه نقل إن خيف موته فإن مات لا يدفن فيه فإن دفن نبش وأخرج - هذا في الحرم - وإن مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك وإلا نقل، فإن مات وتعذر نقله دفن هناك.

شرط مال الجزية

شرط مال الجزية عند قوتنا كونه ديناراً فأكثر كل سنة وعند ضعفنا أقل، واليوم حال المسلمين ما شاء الله - ينبغي أن لا نكابر - الضعف عندنا فوق الحد، اللهمقَوِّ مِنَّا ما ضعف، والضعف بسبب ضعف الإيمان فأصبحنا كما وصفنا رسول الله ﷺ في الحديث الذي أخبر أصحابه أن الأمم ستتكالب عليهم قالوا له أمن قلة نحن يا رسول الله؟ قال: «لا ولكنكم غثاء كغثاء السيل» والحديث للتحذير لا للتخذيل.

ويسن للإمام أن يماكس في مقدار الجزية والعمل على ما فيه

مصلحة المسلمين. وبعض العلماء قدر الجزية بالدراهم، وجعلها مائة وأربعين درهماً في السنة، والحقيقة أن الأمر كله راجع إلى رئيس الدولة الإسلامية وسواء كان ملكاً في بلاد ملكية أو رئيس جمهورية له أن يعمل لما يرى فيه المصلحة العامة وإذا أمر بأمر فيه مصلحة وجبت طاعته. وتقدم أنها لا تعقد مع مشركي العرب لفساد عقائدهم التي تقل إلى جنبها محاسنهم ولا مع مشركي غيرهم.

من حِكَم العرب وأخلاقهم

للعرب القدماء أقوال وحكم جميلة وعجيبة، ولهم مكارم أخلاق، فجاء الإسلام وأقرَّ مكارمهم وحِكمهم وألغى كل ما يسيء إلى الأخلاق، فمن حكمهم قول شاعرهم:

لا يَصلُحَ القومُ فوضى لا سَراة لهم ... ولا سراة إذا جهّالهم سادوا
والبيت لا يبتنى إلا بأعمدة ... ولا عماد إذا لم تُرسَ أوتاد

وقال زهير:

وكاين ترى من صامت لك معجب ... زيادته أو نقصه في التكلم
لسان الفتى نصف ونصف فؤاده ... ولم تبق إلا صورة اللحم والدم

قالوا إن الحكيم اليوناني أتى بهذه الحكمة، لكنه ما استطاع أن يصوغها كما صاغها زهير بن أبي سُلمى وجاء في هذه القصيدة:

وأعلَم علم اليوم والأمس قبله ... ولكنني عن علم ما في غدٍ عمي
ومهما تكن عند امرء من خليقة ... وإن خالها تخفى عن الناس تعلم

قال سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ أشعر العرب الذي قال وَمَنْ وَمَنْ وَمَنْ يعني قول زهير:

ومـن لم يصـانـع في أمـور كثيرة   يضرّسْ بـأنيـاب ويـوطـأ بمنسـم
ومـن يجعـل المعـروف في غير أهلـه   يضره ومـن لا يتـق الشتـم يشتـم
ومـن يـك ذا مـال فيبخـل بمـالـه   على قـومـه يستغـن عنـه ويـذمـم

وكما أن العرب عندهم شهامة إلا أن فيهم نخوة وتعالياً وغيرها من خصال الجاهلية ولهذا ترى أشعارهم مملوءة بها كقول شاعرهم:

ومن لم يذد عن حوضه بسلاحه   يهـدَّم ومـن لا يظلـم النـاس يظلـم

وكقول عمرو بن كلثوم:

ألا لا يجهلـن أحـد علينـا   فنجهـل فـوق جهـل الجـاهلينـا
إذا بلـغ الـرضيـع لنـا فطـامـاً   تخـر لـه الجبـابـر سـاجـدينـا
مـلأنـا البر حتـى ضـاق عنـا   كـذاك البحـر نمـلأه سفينـا
لقـد علـم القبـائـل مـن معـدّ   إذا قُبَـبٌ بـأبطحهـا بنينـا
بـأنّـا نـورد الـرايـات بيضـا   ونصـدرهـن حمـراً قـد روينـا

وشعرهم فيه قوة وحماس وقد ذكرت لكم قول شاعرهم يصف نساءهم ـ في المعارك عندما يتقدمن الجياد ـ بقوله:

يقتـن جيـادنـا ويقلـن لستـم   بعـولتنـا إذا لم تمنعـونـا

ومن جاهلية العرب ما يحكى عن عمرو بن هند عندما كان في محل جذيمة الأبرش، قال لوزرائه: هل يوجد في القبائل من تأنف أمه أن تخدم أمي؟ قالوا أم عمرو بن كلثوم، قال لا بد أن تخدم أمي. فأرسل

عمرو بن هند إلى عمرو بن كلثوم ووجه له الدعوة وقال إن أمي تشتاق لأمك وتريدها أن تفد إليها لزيارتها فوفد عمرو بن كلثوم مع جملة من شجعان قومه إلى الملك عمرو بن هند ونزلت الأم في جناح النساء ونزل عمر بن كلثوم وقومه في جناح الملك،وقال عمرو بن هند لأمه تحايلي على أم عمرو بن كلثوم واسلكي طريقة تجعلها تخدمك ولو قليلاً، ولو بحمل بعض الصحون ـ عقلية جاهلية من جاهلية العرب.

مدت سفرة الأكل ووضعت الجواري الصحون على المائدة،أشارت إليهن أن يبتعدن ـ وعملت معهن خطة لعدم الدخول لرفع الصحون ـ فلما انتهت الأم وضيفتها من الأكل نادت على الجواري لرفع الصحون فلم يحضرن فطلبت الأميرة من أم عمرو مساعدتها في نقل الصحون لكن أم عمرو بن كلثوم فهمت فقالت لتقم صاحبة المنزل فألحت عليها لتساعدها ولو في مناولة الصحون، فقالت لها أنا ضيفتك فألحت عليها زيادة فلما رأتها تكرر الكلام وضعت أصبعيها في أذنيها وصاحت واذلاَّه. سمع عمر ابن كلثوم صوت أمه وهو عند الملك فتغير وجهه واحمرت عيناه يريد سيفه فلم يجده لأن حراس الملك يجردون من السلاح كل من أراد الدخول إلى الملك فأبصر سيفاً معلقاً فوق رأس الملك وله مقبض من ذهب فقفز وأخذه وشج به رأس الملك وقال لأصحابه انهضوا ودخل جناح النساء وأخذ أمه وأركبها وعاد بها إلى بادية بني تغلب وأنشد قصيدته التي يقول فيها:

بـأيّ مشيئـة عمـرو بـن هنـد　　　تطيع بنا الوشاة وتزدرينا

شروط صيغة الجزية

شروطُ صِيغَةِ الجزيةِ أربعةٌ: اتِّصَالُ القبُولِ بالإيجَابِ، وعَدَمُ التّعْلِيقِ، وعَدَمُ التأْقِيتِ[١]، وذِكْرُ قَدْرِ الجِزيَةِ[٢].

صورة عقد الجزية

صُورَةُ عَقْدِ الجِزيَةِ: أن يقُولَ الإمامُ أو نائبُهُ للكافِرِ المُسْتَجْمِعِ للشرُوطِ: أذنتُ لكَ في الإقامَةِ بدارِنا على أنْ تَلْتَزِمَ دِيْناراً كلَّ سَنَةٍ جِزيةً وتَنْقادَ لحُكمِنَا فيقولُ الكافِرُ: قبلتُ ورضِيتُ.

---

(١) يستثنى منه ما لو قال أقررتكم ما شئتم لأن لهم نبذ العقد متى شاؤوا وبخلاف ما شئت أو ما شاء فلان أو ما شاء الله فلا يصح جزماً.

(٢) أي المال كالثمن في المبيع.

شروط صيغة الجزية

شروط صيغة الجزية أربعة: اتصال القبول بالإيجاب، وعدم التعليق وعدم التأقيت، وذكر قدر الجزية. كل الشروط واضحة كغيرها من العقود والصيغة تكون بأي لفظ يشعر بأن الإمام عقد معهم الجزية، وبعد عقدها نقرهم على دينهم، وما كان مباحاً لهم كالخمر يسمح لهم بشربها بشرط ألا يتظاهروا بها فإن تظاهروا بها أقيم عليهم الحد، لأنهم منقادون لأحكامنا.

أحكـام الجزيـة

أحكَامُ الجزيةِ كثيرةٌ: منها أنه يَلْزَمُنَا الكَفُّ عَنْهُم[1] والدَّفْعُ[2] عنهُم إذا لم يكونُوا بِدَارِ حَرْبٍ لَيْسَ فيهَا مُسْلِمٌ[3] وضَمَانُ ما نُتْلِفُهُ عَلَيْهِم[4] ومَنْعُهُم مِنْ إحدَاثِ كَنِيسَةٍ[5] وإجْرَاءُ أحْكَامِ الإسْلامِ عليهِم التي يَعْتَقِدُونَهَا[6].

---

(١) سواء كانوا بدارنا أم لا، بأن لا نتعرض لهم نفساً ومالا وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروهما.

(٢) أي دفع المسلم وغيره.

(٣) إلا أن يشرط أو انفردوا بجوارنا.

(٤) من نفس أو مال: أي يضمنه المتلف لا نحو خمر.

(٥) أي ونحوها ببلد أحدثناه كبغداد والقاهرة، أو أسلم أهله عليه كاليمن والمدينة. أو فتحناه عنوة كمصر وأصبهان، أو صلحا مطلقاً أو بشرط كونه لنا ولم نشترط إحداثها، وإذا امتنع عليهم الإحداث فخالفوا لزمنا الهدم.

(٦) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال ونضمن ما نتلفه عليهم كذلك وإن فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة ونحوهما أقيم عليهم الحد ونحوه، بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم.

أحكـام الجزيـة

أحكام الجزية كثيرة: منها أنه يلزمنا الكف عنهم والدفع عنهم إذا لم يكونوا بدار حرب ليس فيها مسلم وضمان ما نتلفه عليهم ومنعهم من

إحداث كنيسة وإجراء أحكام الإسلام عليهم التي يعتقدونها، وإحداث كنيسة مقيد بما إذا لم يشترطوا ذلك في العقد وفتحت بلادهم عنوة أما إذا اشترطوها علينا فلهم ذلك ونقرهم عليها لأنهم يريدون أن يتعبدوا فيها من باب إقرارنا لهم على دينهم وتجري أحكام الإسلام عليهم التي يعتقدونها كحد الزنا فمن زنا منهم أقمنا عليه الحد، كما وقع في عهد رسول الله ﷺ ومن سرق قطعنا يده، ومن قتل قتلناه.

هل يجوز للذميين بناء كنيسة في قطر إسلامي بطريقة التبادل، في مقابل قيام الدولة المسلمة ببناء مساجد في قطر غير مسلم؟.

أعتقد لا يجوز للدولة المسلمة الموافقة على هذا التبادل لأن القاعدة الإسلامية تقول دَرْءُ المفاسد أولى من جلب المصالح.

والإسلام يأمرنا باحترام أهل الذمة إذا وفوا بالعهد.

من عدالة الإسلام

قالوا إن ابن عمرو بن العاص ضرب مصرياً قبطياً وقال له أنا ابن الأكرمين، فشق على القبطي الأمر وشكاه إلى والده فلم ينصفه فرحل إلى المدينة المنورة وشكاه إلى سيدنا عمر بن الخطاب فاستدعى عمر ابن الخطاب عمرو بن العاص وابنه، فحضرا. ولما تبين لسيدنا عمر بن الخطاب صدق شكوى المصري قال للمصري قم واقتص من ابن الأكرمين فقام وضربه وقال سيدنا عمر قولته المشهورة ـ متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً.

الصيـد والذبائـح

الصَّيْدُ هو المَصِيدُ[1]، والذَّبائِحُ جمعُ ذَبِيحَةٍ بِمَعْنى مَذْبُوحَةٍ.

(١) أي لا الفعل الذي هو معنى المصدر.

الصيـد والذبائـح

«الصيد هو المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة».

الصيد له قوانين وقـواعـد، وهواته يذهبون للصيد ـ في رحلات ـ مدة طويلة وبرفقهم الكثير من أبناء الحـارات، ونحو ثلث الشعر الحضرمي الدارج في الصـيـد، وربنا ذكر الصيد في القرآن في عدة آيات كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وذكر لنا حكم صيد السباع والجوارح كالصيد بالكلاب المعلمة، ورسول الله ﷺ بين لنا قواعد الصيد وشروطه وكان كثير من الصحابة يصطادون[1].

ومن باب الثقافة العامة علينا أن نفهم أنه يوجد ما يقرب من ثلث البشر يعارضون ذبح الحيوان وأكل لحمه وهم البوذيون، يقولون إن الحيوان بعد ذبحه وعند نهش لحمه تتألم روحه، ولهم فلسفة وأقوال طويلة

(١) روى أبو ثعلبة الخشني قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وأصيد بكلبـي الذي ليس بمعلم فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال: «أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل» انتهى من مغني ابن قدامة جـ ١١ ص ٢ و ٣.

حول ذلك كقولهم إن ترتيب أسنان ابن آدم يدل على أنه من أَكَلَة الفواكه والخضروات وليس من أكلة اللحوم. من هؤلاء أبو العلاء المعري لا يأكل اللحوم، وعندما كان مريضاً ووصف له الطبيب أكل لحم الديك ـ وفي رواية لحم جَدْي ـ وكان أعمى، فقدموه له فلما لمسه بيده قال لهم ما هذا؟ قالوا له إنه لحم ديك وصفه لك الطبيب وقال إن شفاءك فيه. فرفض أكله وقال مخاطباً الديك: استضعفوك فذبحوك وأكلوك فلماذا لم يأكلوا من الأسد؟.

وأبو العلاء لم يتزوج لأنه يقول كلما يصيب الأولاد من أمراض وأوجاع أو شر يكون سببه والده، وطلب أن يكتب على قبره إذا مات:

هذا جناه أبي عليّ وما جنيت على أحد

وأبو العلاء ذكي جداً وله فلسفة عريضة وله اللزوميات، وهو شيعي ورماه أعداؤه النواصب بأنه زنديق وتقوَّلوا عليه أبياتاً كثيرة.

هذه أفكار وأقوال كلها قاصرة ومخطئة وإلا فأسنان ابن آدم صالحة لأكل اللحوم والفواكه والخضراوات، وجعل الله في اللحوم بروتين يحتاج له الإنسان في نموه، فلا يلتفت إلى مثل هذه الفلسفات.

أما الذبح فهو قطع الحلقوم والمرىء، والذبح مذكور في كتاب الله في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. فالذكاة الذبح[1] ورسول الله ﷺ قد أرشدنا إلى كيفية الذبح ـ وبماذا يكون الذبح ـ كقوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو

(١) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾، وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾.

ظفراً». ثم فسر لنا سبب عدم جواز الذبح بالسن والظفر فقال: «أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة».

وذكر اسم الله على الذبيحة شرط لحل أكلها في مذاهب الأئمة الثلاثة، ودليلهم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾. فمن ذبح ذبيحة ولم يذكر اسم الله عليها عمداً حرم أكلها، فلينتبه الذباحون[1].

أما إمامنا الشافعي فقال ذكر اسم الله على الذبيحة سنة والمراد بالذكر الاستحضار وعدم الصارف ويحرم الذبح على النصب[2]، أما ما يذبح لأصحاب المقامات ـ كما هو موجود بمصر وعندنا في حضرموت ـ فهو ذبح لله، كقولك ذبحت لضيوفي شاة، فالذبح لله، والقصد بقولك ذبحت لضيوفي بمعنى لإكرام ضيوفي، وكذا يقال في ضيوف صاحب المقام وأخطأ من فسره بأنه ذبح لغير الله، أما الذبح للجن، إذا أصيب شخص بمس الجن فيأمره أحد الجهلة بالفداء ويصف لهم شاة يذبحونها للجني ـ ويسمونها (المساير) ـ فهذا حرام، وقد نص الإمام عبد الله بن عمر بن يحيى على ذلك كما في البغية.

وإذا ذبح المحرم صيداً لم يحل له ولا لغيره هذا مذهب مالك، قال في الموطأ ـ وأما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرِم لأنه ليس بذكي (أي مُذكى) خطأً كان أو عمداً فأكله لا يحل وقد

---

(١) ذكر ابن قدامة في المغني جـ١١ ص ٣٣ أن التسمية عند الإمام أحمد مستحبة غير واجبة وإنما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ يعني الميتة وذكر ذلك عن ابن عباس.

(٢) لأن البراء روى أن النبي ﷺ قال: «المسلم يذبح على اسم الله، سمّى أو لم يسم الشرح الكبير لابن قدامة جـ ١١ ص ٥٨.

ما يملك به الصيد

يُمْلَكُ الصَّيدُ بإبْطَالِ مَنْفَعتِهِ[1] قَصْداً[2] ولا يَزُولُ المِلْكُ عَنْهُ بانْفِلاَتِهِ[3] ولا بإرْسَالِهِ[4].

---

(١) أي قوته كضبط بيد وإن لم يقصد تملكه حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه وكتذفيف وإزمان ووقوعه فيما نصب له وإلجائه لمضيق بحيث لا ينفلت منهما.

(٢) خرج به ما لو وقع اتفاقا في ملكه وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه، لكن يصير أحق به من غيره فيملكه الغير بأخذه مع الإثم.

(٣) ما لم يكن بقطعه ما نصب له.

(٤) وإن قصد به التقرب إلى الله تعالى كما لو سيب بهيمة، ويلزم من أخذه رده إلا إن قال وهو مطلق التصرف عند إرساله: أبحته لمن يأخذه فيحل لآخذه أكله لا لإطعام غيره إلا عياله فلهم الأكل منه ولا ينفذ تصرفه فيه، ولو خاف على ولده من الموت لو حبسه وجب الإرسال، ولو صاد الولد وكان مأكولاً لم يتعين إرساله، بل له ذبحه.

سمعت ذلك من غير واحد ـ انتهى. هذه حرمة عارضة في الصيد، وإلاً فالمحرم يسن له ذبح أضحيته.

وبعض العلماء قسم الذبائح إلى أقسام: ذبيحة بالسكين، وذبيحة بالسهم، وذبيحة بالصيدبالكلاب المعلَّمة وغيرها، وذبيحة بالصيد بالطيور والجوارح. وبعضهم قسمها بذبيحة الإبل وذبيحة البقر وذبيحة الغنم.

ما يملك به الصيد

«يملك الصيد بإبطال منفعته قصداً ولا يزول الملك عنه بانفلاته ولا بإرساله».

يملك الصيد بإزالة منعته وبالاستيلاء عليه بالفعل، ولا يملك بالتوحّل، أي أنه لو دخل في أرض شخص فيها وحل وأصبح لا يستطيع الفرار من الوحل، فلا يملكه صاحب الأرض ولكنه يكون أحق به من غيره، فلو أمسكه غيره ملكه وعليه إثم.

وهنا نقطة مهمة وهي الصيد بالرمي بالبندقية فلا يحل أكل ميته لأن ما يصاد به لا حدّ له وإنما يقتل بالضغط والحرق بالنار، بخلاف السهم فإنه يقتل بحده، ويحرم ـ قطعاً ـ رمي الصيد بالبنادق المعتادة الآن وهو ما يصنع من الرصاص ويرمى بالنار، قوله قطعاً أي بلا خلاف عندنا ـ بخلاف الرمي ببندقية الطين ففيه خلاف يأتي.

وقال المالكية بجواز الرمي ببندقية الرصاص المعروفة الآن وحل أكل ما صيد به بشرط التسمية به عند الرمي، فإن تركها سهواً لم يضر وفي ذلك قال بعض أئمتهم:

وما ببندق الرصاص صيدا جواز أكله قد استفيدا
أفتى بهذا شيخنا الأواه وانعقد الإجماع في فتواه

انتهى ملخصاً من كتاب فتاوى الشيخ حسين مفتي المالكية بمكة المحمية.

ولعله يعني بالإجماع اتفاق أئمة قطره كما أفاد به بعض علمائهم.

أما الشافعية فلا يبيحون أكل الصيد الذي صِيد برصاص البندقية ومات بها، وعلتهم أن هذا تعذيب بالنار ولا يُعذِّب بالنار إلاَّ رب النار، اهـ. فالبندقية لما يرمى بها تحمَّر الرصاصة وهي ليست محدَّدة حتى إذا أصابت الحيوان خرقت جلده بقوة اندفاعها وشدة حرارتها، وقد منعت الدول اليوم الرمي برصاص البندقية التي نسميها (الهطفة أو

أبو فتيلة»، لأن رصاصاته تعمل جرحاً كبيراً في الجسد، وأباحوا الرمي ببندقية مَوزَر ـ والتي نسميها ميزر ـ لأن رصاصاته مدببة وأذاها أقل من رصاصة الهطفة وأبو فتيلة.

وأسلحة الفتك تفننوا في اختراعها بأشكال وأجناس كثيرة لقتل ابن آدم، تفنن ابن آدم في قتل أخيه بكل الوسائل إلى حد أنهم تفننوا في تدمير العالم الأرضي كله، ربنا يحفظنا من شرهم.

ويحرم قتل الحيوان المريض غير المأكول لإراحته كما يحرم صيد الحيوانات لمجرد العبث سواء كانت مأكولة أو مما يحرم أكله[1].

وذبح الحيوان المريض المأكول فيه خلاف والمعتمد الجواز ما دام به حياة مستقرة.

وإذا اضطر إنسان إلى الأكل من لحم حيوان غير مأكول هل يذبحه؟ ذكر هذه المسألة الشبراملسي وذكر مسألتين أيضاً وهما، لو سقط السكين من يد الذابح حال الذبح وأخذه أو كان السكين الذي يذبح به غير حاد فاستبدله بغيره، هذه ثلاث مسائل قال «فرع» يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لإراحته كالحمار الزَمِن مثلاً، ولو اضطر شخص إلى أكل ما لا يحل أكله فهل يجب ذبحه لأنه يزيل العفونات؟ الأقرب لا يجب لأنه لا يزيد على قتله، نعم هو أولى لأنه أسهل لخروج الروح.

ولو رفع يده بالسكين وأعادها فوراً، أو سقطت من يده فأخذها وأتم الذبح فإنه يحل كما صرح به ابن حجر، وقوله وأعادها فوراً، ومن ذلك قلبه للسكين لقطع باقي الحلقوم والمرىء، أو تركها وأخذ غيرها

---

(١) واستثنوا من ذلك إذا كانت وسيلة الصيد غير مؤذية: كشباك ونحوها.

فوراً لعدم حدَّتها فلا يضر، انتهى ع ش.

وهل يجوز اصطياد الحيوانات غير المأكولة والمتوحشة للانتفاع بجلودها فقط؟.

قالوا لو اضطر إلى ذلك وليس له حرفة يكتسب منها غير بيعه لهذه الجلود فإن لم يمارس الاصطياد يعسر عليه إيجاد نفقة عياله، أو أن الإمام سَنَّ قانوناً باصطيادها لحاجة البلاد إلى الجلود قالوا جاز.

ويحسن قتل الحيوانات المضرة ومنها الكلب العقور، أما كلاب السوق ففي قتلها خلاف بين ابن حجر والرملي، فالرملي قال بجواز قتل الحيوانات التي لا تنفع ولا تضر. ومن رمى صيداً بسهم فأصابه فإن غاب عنه ثم وجده ميتاً فلا يجوز أكله لقول رسول الله ﷺ «كل ما أصميت ودع ما أنميت» يعني كل مما أصابه سهمك ولم يغب عنك، ولا تأكل ما أنميت أي ما أصبته وغاب عنك ثم وجدته ميتاً، لأنه يحتمل أنه مات بغير السهم، أما إن وجدته وبه حياة مستقرة غير حياة النزع وجب ذبحه فإن تركه حتى مات لا يحل، ويجوز الذبح ولو بحصاة محدَّدة إذا لم يجد غيرها لأن المطلوب إراحة الحيوان، قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» ـ قوله: «ولا يزول الملك عنه بانفلاته ولا بإرساله» ـ فلو اصطاد حيواناً ثم أراد أن يطلقه قالوا لا يجوز لأنه يعد من السائبات ـ من سوائب الجاهلية ـ أما إذا كان لهذا الحيوان أولاد صغار ستموت إذا لم يطلقه وجب عليه إطلاقه، أما إطلاقه من غير سبب فمنهي عنه، هذا في مذهبنا الشافعي، لأنه لم يمسكه إلا

أركـان الذبـح

أركَانُ الذَّبْحِ بِمَعْنَى الانْذِباحِ[١] أربعةٌ: ذَبْحٌ[٢]، وذَابِحٌ، وذَبِيحٌ، وآلَةٌ.

الذبـــح

ذبحُ الحَيَوَانِ المَقْدُورِ عليهِ: قَطْعُ حُلْقُومِهِ[٣] ومَرِيئِهِ[٤]، وذَبْحُ غيرِهِ قَتلُهُ بأيّ محَلٍّ، وشرطُهُ[٥]: القَصْدُ[٦].

---

(١) أي كون البهيمة مذبوحة، والمراد بكونها أركانا له أنه لا بد لتحققه منها، لأنه يتوقف عليها وإلا فليس واحد منها جزءاً منه.

(٢) شامل للنحر وقتل غير المقدور عليه.

(٣) مجرى النفس.

(٤) مجرى الطعام.

(٥) أي الذبح.

(٦) أي قصد العين أو الجنس بالفعل، فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت، أو أرسل سهماً لا ليصيد فقتل صيداً حرم، لا إن رماه ظانه حجراً أو رمى سربا فأصاب واحدة أو قصد واحدة فأصاب غيرها فلا يحرم.

لمنفعة وإلا لماذا أمسكه؟ إما ليأكله أو ليبيعه أو لتربيته وتوليده، فإما أن ينتفع به أو يملكه غيره ـ أما إن اصطاده عبثاً فحرام.

قصة باقل

يحكون أن شخصاً اسمه باقل يضرب به المثل في البلادة ، قالوا إنه

اشترى ظبياً بأحد عشر درهماً، وأخذ يقوده فرحاً به فلقيه رجل في الطريق وسأله بكم اشتريته فبسط أصابع يديه ـ يشير إلى عشرة ـ وأخرج لسانه يعني أحد عشر فانفلت الظبـي وهرب، فضرب به المثل في البلادة ويقولون أبلد من باقل.

الـذبـح

«ذبـح الحيوان المقدور عليه: قطع حلقومه ومريئه وذبح غيره قتله بأي محلٍّ، وشرطه: القصد».

الحيوان إما أن يكون مقدوراً عليه أو غير مقدور عليه فالمقدور عليه يذبح، وللذبح شروط منها ما يتعلق بالذابح ومنها ما يتعلق بالمذبوح ومنها ما يتعلق بآلة الذبح.

فالشروط التي تتعلق بالمذبوح أن يدرك الذابح الحيوان قبل الذبح وبه حياة مستقرة وأن يقطع الحلقوم والمرىء[١] ويسن قطع الودجين وهما عرقان في العنق وأن يسرع في القطع، ولا يحرم قطع ما زاد ولو بانفصال رأسـه، وقال مالك يجوز قطع الودجيـن دون الحلقوم والمرىء، وقال أبو حنيفة بوجوب قطع الودجيـن. أما الحيوان غير المقدور عليه ـ لما أنه يصعب إخضاعه للتذكية بالذبح جعل الله تذكيته بالقنص، فلو رماه برمح فجرحه وقتله جاز أكله.

نحـر الإبـل

أما تذكية الإبل فبالنحر ينحر في لبته اللبة هي الحفرة الصغيرة في

(١) الحلقوم هو مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام.

أقصى الحلق، ويستحب أن يعقل الرِجْل اليسرى ويقيمها على ثلاث. أما الغنم فيضجعها على جنبها الأيسر ويمسك يديها ورجلها اليسرى ويطلق رجلها اليمنى لأجل أن تحركها وتستريح بتحريكها، ويستحب استقبال القبلة وأن يذكر اسم الله عليها ويصلي على رسول الله ﷺ عند الذبح.

ذبح الحيوان من القفا

فلو ذبحه ـ أي الحيوان المقدور عليه ـ من قفاه أو من صفحة عنقه عصى بذلك لما فيه من التعذيب فإن أسرع في ذلك وقطع الحلقوم والمرىء وبه حياة مستقرة حلّ، لأن الذكاة صادفته وهو حي، كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه وإلا فإن لم يسرع قطعهما ولم يكن به حياة مستقرة بل انتهى إلى حركة مذبوح فلا يحل، والفرق بين الحياة المستقرة والحياة المستمرة هو أن الحياة المستقرة التي يصاحبها إبصار وسمع وحركة ـ اختيارية، فإذا تردى حيوان أو نطح أو أكل شيئاً أضر به فإذا كانت به حياة مستقرة وذبح حل أكله.

أما الحياة المستمرة فهي الحياة التي تنتهي به إلى الموت وتصبح حركته اضطراباً كاضطراب المذبوح، فذبح الحيوان بهذه الحالة لا يعتبر تذكية، إلا ما كان مريضاً يكفي تذكيته بحياة مستمرة كاستمرار التنفس فيه ونكتفي بما في تعليقات المتن.

ويكره ذبح الحيوان وآخر يراه لأن عنده إدراكاً فيتأثر بمشاهدة المذبوح أمامه.

ذكاة الجنين: أما الجنين فذكاته ذكاة أمه لكن إذا انفصل وبه حياة مستمرة يذكّى.

شـرط الذابـح

شرطُ الذَّابِحِ: كونُهُ مُسْلِماً أو كِتَابِيّاً تَحِلُّ مُنَاكَحَتُه ويُزَاد في غيرِ المقدُوْرِ عليه كونُهُ بَصِيراً[(١)].

---

(١) ولو بالقوة حتى لو كان في ظلمة وأحس بصيد وضربه حلّ.

الذبح بسكين ذي حدين كالمقص

والغريب أنهم قالوا إن الذبح بسكين ذي حدين كالمقص لا يجوز والمذبوح به ميتة، مع أنهم أجازوا الذبح من القفا إذا تم الذبح سريعاً فلماذا حرموا الذبح بالسكين ذي الحدين؟ ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة كأن أجرى سكيناً من القفا وسكيناً من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة كما صرح به في الروضة لأن التذكية إنما حصلت بذبحين، خلافاً لما يوهمه كلام المتن من الحل.

قوله إنها ميتة ثم قوله: خلافاً لما يوهمه كلام المتن من الحل، كلام المتن جميل وهو ما نميل إليه لأنه سبقته عبارة معناها: لو ضُرِب الحيوان من خلف الرقبة بسرعة ـ كضربة السيف ـ قالوا بإباحته فهذامثله،على كل حال هذه الطريقة غير مستعملة عندنا.

شـرط الذابـح

قوله (شرط الذابح): كونه مسلماً أو كتابياً تحل مناكحته، ويزاد في غير المقدور عليه كونه بصيراً، والكتابـي يقصد به اليهودي والنصراني

شـرط الذبيـح

شـرطُ الذبيحِ: كونُهُ حَيَواناً مَأكُوْلاً[1] فيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ[2].

---

(١) يأتي بيانه في الأطعمة.

(٢) نعم المريض لو ذبح آخر رمق حل. والحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ومعها إبصار ونطق وحركة اختيارية. وأما الحياة المستمرة بميمين فهي الباقية إلى انقضاء الأجل إما بموت أو بقتل. وأما حياة عيش المذبوح ويقال لها حركة المذبوح فهي التي لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية فتشترط الحياة المستقرة أول الذبح فيما إذا وجد سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر وكما لو جرح سبع صيداً أو شاة أو انهدم عليه بناء أو جرحت هرة حمامة فيشترط في ذلك أن يذبح وفيه حياة مستقرة أول الذبح وإلا لم يحل. وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط، فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض وذبح آخر رمق حلّ وإن لم يتحرك بعد الذبح أو لم يتفجر الدم. وعلامة الحياة المستقرة أحد أمرين: إما تفجر الدم بعد الذبح أو الحركة العنيفة بعده، ولا يشترطان معا على الصحيح.

بشرط أن لا يكون ممن أصبح هو أو أحد من آبائه كتابياً بعد التحريف أو النسخ أي بعد بعثة سيدنا محمد ﷺ.[1] فالملحد إذا تنصّر اليوم لا تحل ذبيحته وكذا المرتد والوثني، اهـ الشافعية يشددون في ذبيحة أهل الكتاب. فلا يبيحون ذبيحة الكتابيين المتدينين بعد النسخ ، وصاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ذكر أنه يكفي أن يكون أبواه يهوديين أو نصرانيين، ونقله عن الشافعية ولم يشر إلى المرجع الذي نقل عنه هذا القول للشافعية إذ لا بد منه.[2] وتحل ذبيحة الكتابي بشرط أن لا يذبح

---

(١) و (٢) جمل نقلناها من كتاب الفقه المنهجي على مذهب الشافعي جـ ٣ ص ٤٤ و ٤٥. كما أشار أستاذنا.

لغير الله أو ذكر عند ذبحه غير اسم الله تعالى، اهـ هذا بالنسبة للتسمية.

شـرط الذبيـح

قوله (شرط الذبيح): كونه حيواناً مأكولاً فيه حياة مستقرة.

والحيوانات المأكولة معروفة منها الأنعام -وهي الإبل والبقر والغنم- وما من فصيلتها كالوعل والظباء والأرانب وغيرها، والخيولُ والثعالبُ والضبُّ من الحيوانات المأكولة عند الشافعية، بل إن الإمام مالك توسع فعنده الهر يحل أكله، وهو قول ضعيف في مذهبنا.

قالوا جاء حضرمي إلى الحجاز سابقاً وأضافه أحد أهالي مكة المكرمة من الذين كانت بينهما سابق معرفة وصحبة وبعد أن أكل شكره قائلاً: أكرمكم الله أعجبتني مائدتكم اللذيذة وألذ ما فيها اللحم الناعم اللذيذ، قال له إنه لحم هرة ربيناها في بيتنا، فتأفف الضيف وكظم غيظه.

القنيص عند الحضارمة

والشيء الذي لم أذكره القنيص عند الحضارم، كان الحضارم مولعين بالقنيص، ويذهبون في رحلات له تستمر أربعين يوماً أو شهراً وفيهم البدو وأبناء الحارات ولكنهم يتركون الصلاة، ولما جاء السلطان غالب الكثيري بعد ما أزالوا يافع من تريم وسيون ونواحيهما طلب الحبيب حسن بن صالح البحر والعبادلة[1] وغيرهم من السلطان إبطال القنيص، فأبطله فشق على المولعين به فجاء شاعرهم وقال أبياتاً حمينية هجا فيها من كان السبب في منع القنيص جاء فيها:

---

(١) وهم الأئمة عبد الله بن حسين بلفقيه وعبد الله بن حسين بن طاهر وعبد الله بن عمر بن يحيى.

شـرط الآلـة

شرطُ الآلةِ: كوْنُها مُحَدَّدَةً[1] تَجْرَحُ غيْرَ عَظْمٍ وظُفْرٍ، أو كونُها في غيرِ المَقْدُورِ عليهِ جَارِحَةَ سِبَاعٍ[2] أو طَيرٍ[3] مُعَلَّمَةً.

(١) بفتح الدال المشددة أي ذات حد، فلو قتل بثقل غير جارحة كبندقية ومدية كالّة حرم.

(٢) ككلب وفهد.

(٣) كصقر.

نصيــف الله في نــاس مــلابسهــم فرافير[1]
ومــن كثــرة حيلهــم يِشْبــون العتــاريــر[2]
وكــم مــن نــذل كــذاب يكتّــب في الأظـافير
ومــن بطّــل قنــاصتنــا عســى لــه في وســط بير

لكن هذا الشاعر عاقبه الله بمرض ومات وهو ينبح كالكلب، كما قالوا.

شـرط الآلـة

قوله (شرط الآلـة: كونها محددة تجرح غير عظم وظفر، وكونها في غير المقدور عليه جارحة سباع أو طير معلمة).

سبق وأن تكلمنا على آلة الذبح، وإنها كل ما أنهر الدم بحده سواء كانت حديداً أو نحاساً أو زجاجاً أو حجراً محدداً، واستثني من ذلك السن والظفر، لقولهﷺ: «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوا ما لم

(١) فرافير: أي الجيب.

(٢) يشبون = يتسلقون، والعتارير العقبات.

شروط تعليم الجوارح من السباع

شُرُوطُ تَعْلِيم الجوَارِح مِن السِّبَاعِ أربعةٌ: أن يَسْتَرسِلَ إذا أُرسِلَ وأنْ يَنْزَجِرَ إذا زُجِرَ وأن لا يأكُلَ شيئاً من الصَّيدِ[1] قبل قتلِهِ وبَعدَهُ، وأن يتكرر ذلك منه[2].

شروط تعليم الجوارح من الطير

شُرُوطُ تَعليم الجوَارِح من الطير: هي شروط تعليم الجوارح من السبَاع إلا الانْزِجَار إذا زُجِرَتْ.

(١) إلا الدم.

(٢) بحيث يظن تأدبه ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح.

يكن سناً أو ظفراً» وقوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة».

شروط تعليم الجوارح من السباع

قوله (شروط تعليم الجوارح من السباع أربعة: أن يسترسل إذا أرسل وأن ينزجر إذا زجر وأن لا يأكل شيئاً من الصيد قبل قتله أو بعده وأن يتكرر ذلك منه).

يريد المصنف أن يتكلم في موضوع يتعلق بتعليم الجوارح من السباع

ومن الطيور، وقد أحل الله الصيد بواسطة الجوارح من السباع والطير، وقد أشار القرآن إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

وهذا الباب فرع من الكلام على المأكولات وما يحل منها وما لا يحل من الأطعمة، وتعريف الطيبات كما في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾. وسيأتي الكلام عن الطيبات في باب الأطعمة.

وما معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ معنى مكلبين مأخوذ من تعليم الكلاب، كلّبه بمعنى علمه. والإمام الشافعي قال معنى مكلبين أي إذا أمرت الكلب ائتمر، وإذا نهيته انتهى، فهو مكلّب، ا هـ. والكلب فيه خصال يمتاز بها عن غيره من الحيوانات مثل الذكاء والوفاء والقناعة وغير ذلك، وكان كثير من أصحاب رسول الله ﷺ يصطادون بالكلاب، وسأل عدي بن حاتم رسول الله ﷺ قال يا رسول الله إنا نرسل الكلب المعلَّم فيمسك علينا قال: «كُلْ» قلت وإن قتل»؟ قال: «كُلْ ما لم يَشْرَكْه كلب غيره».

والصيد بالكلاب وبالجوارح من الطيور وغيرها لا يزال إلى اليوم ولا يحل لنا الأكل مما يصطاد بالسباع والجوارح من الطير إلا بشروط، فإذا توفرت هذه الشروط في هذه الجوارح حلَّ لنا صيدها، وهي أربعة: أن يسترسل إذا أرسل، بحيث يتجه إلى الصيد ولا يقصد شيئاً غيره. وأن ينزجر إذا زجر، وأن لا يأكل شيئاً من الصيد قبل قتله أو بعده وأن يتكرر

ذلك منه. ويجوز الصيد بكل حيوان مثل الكلب بالشروط المذكورة كالفهد والنمر ومن الطيور كالصقر والباز والشاهين وغيرها.

ولو عَلّم كلب الصيد كافر ثم اشتراه منه مسلم جاز له الصيد به. لأن المهم إطلاقه للصيد فإن أطلقه مسلم أو كتابي جاز وحلَّ أكله[1] أما لو أطلقه مجوسي حرُم الأكل منه، ولو أرسل مجوسي كلبه وأرسل مسلم كلبه في آن واحد فقتلا الصيد فلا يحل لأنه اجتمع محرّم ومباح فوجب إبقاء حكم التحريم، ولو استرسل الكلب بنفسه على الصيد وقتل الصيد لم يبح. ويشترط بعض الأئمة أن يكون المُرسِل ممسكاً بالكلب ـ قبل إرساله ـ أو يكون بينه وبينه ربط، أما إذا كان الكلب بعيداً وأشار إليه فانطلق فلا يكفي، أما الشافعية فيقولون تكفي الإشارة ولو كان بعيداً.

حكم أثر فم الكلب من الصيد

وهل يجب غسل أثر فم الكلب من الصيد سبعاً إحداهن بالتراب؟ الأصح أنه يجب غسله لأنه قد ثبتت نجاسته وفي قولٍ إنه يعفى عنه لأن الله تعالى ورسوله أمرا بأكله ولم يأمرا بغسله[2].

ولو شك في موت الصيد بالاصطياد أو أنه تردى من شاهق وكان موته بسبب التردي حرم أكله، ولو أدرك الصيد وبه حياة مستقرة وجب ذكاته فإن تركه حتى مات حرم.

---

(١) قالوا بشرط أن يجرحه وينهر الدم منه وهو قول في مذهب الشافعي فإن مات خنقاً لم يبح. وقال الشافعي في قول آخر يباح لعموم الآية والخبر، اهـ. مغني ابن قدامة بتصرف جـ ١١ ص ٩.

(٢) المرجع ابن قدامة جـ ١١ ص ١٠.

الأضحيــة

الأُضْحِيّة: ما يُذْبَحُ مِنَ النَّعَم تقرباً إلى الله تعالى مِنْ يَومِ النّحرِ إلى آخرِ أيامِ التشريق.

حكــم التضحيـة

حُكْمُ التَضْحِيَة: أنها سُنةُ عَينٍ للمُنْفَرِدِ(١)، وَكِفَايةٍ لأهلِ

(١) وكره لمريدها إزالة شعر وظفر في عشر ذي الحجة وأيام التشريق، ولو أراد التضحية بعدد زالت الكراهة بأولها، وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والإبط والعانة والشارب وغيرها.

الأضحيـة

الأضحية: ما يذبح من النَّعَم تقرباً إلى الله تعالى من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.

وكلمة الأضحية فيها لغات فيها لغة بضم الهمزة وبكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها. فيقال ـ أُضحيّة ـ و ـ أُضحيَة ـ و ـ إضحية(١).

وفيها لغة ـ ضحيّة(٢).

حكــم الأضحيــة

والأضحية: مسنونة على قول الجمهور ومن العلماء من يقول

(١) جمعها: أضاحي.

(٢) جمعها: ضحايا.

كُلِّ بَيتٍ[1]، وأَنَّهَا لا تجبُ إلا بالنَذْرِ[2] ونَحْوِه[3].

(١) فتجزىء من واحد رشيد منهم. قال الرملي: والأقرب أن المراد بأهل البيت من تلزمه نفقتهم اهـ. ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم: سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن يفعل قاله في التحفة ومثله في النهاية، نعم ذكر النووي في شرح مسلم أنه لو أشرك غيره في ثوابها جاز.

(٢) كَلَهُ عليَّ أو عليَّ أن أضحي بهذه.

(٣) كقوله هذه أضحية أو جعلتها أضحية، وهذا القول لا يحتاج لنية بل لا عبرة بنية خلافه قاله في التحفة، فيزول ملكه عنها من غير تفصيل ولا يتصرف إلا بذبحها في الوقت وتفريقها، وقال السيد عمر البصري: ينبغي أن يكون محله ما لم يقصد الإخبار فإن قصده أي هذه الشاة التي أريد التضحية بها فلا تعيين، وقد وقع الجواب كذلك في نازلة وقعت لهذا الحقير وهي أن شخصاً اشترى شاة للتضحية فلقيه شخص آخر فقال ما هذه؟ فقال اضحيتي اهـ. واستحسنه في القلائد أخذاً من قول الأذرعي : كلامهم ظاهر في أنه إنشاء وهو بالإقرار أشبه قال سيدنا عبد الله بن حسين بلفقيه: والقلب إلى ما قاله الأذرعي أميل.

بوجوبها[1] ولعله يريدها في كل عام.

أما في حق رسول الله ﷺ فقد أوجبها الله عليه وهي من خصائصه مثل قيام الليل ومثل صلاة الضحى فهي واجبة في حقه ﷺ وسنة في حق غيره.

والأضحية أفضل من الصدقة، بمعنى لو كان مع شخص مبلغ مائة ريال وقال هل تريدونني أشتري بها أضحية أو أتصدق بها؟ نقول له

(١) هو أبو حنيفة ومالك ودليلهما الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» إلا أن من قال بسنيتها حمل الحديث على تأكيد الاستحباب كحديث غسل الجمعة، اهـ مغني ابن قدامة جـ ١١ ص ٩٤.

الأفضل أن تشتري بها أضحية لأن فيها خلافاً في وجوبها أما صدقة التطوع فلا خلاف في سنيتها، من هنا أخذ العلماء الأفضلية.

وقد أشار القرآن الكريم إلى الأضحية في قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ أي صلِّ صلاة العيد وانحر الأضحية وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ ولهذا قالوا أفضل الأضاحي البدنة ثم البقرة ثم الشاة والعكس في العقيقة. هذا كله اتباع لعمل رسول الله ﷺ. والبدنة تجزىء عن سبعة وكذا البقرة، ولكن الشاة أفضل من سُبع بدنة أو بقرة. وهذا يذكرني بالمثل الحضرمي المشهور الذي يقول (عِشرة خالصة خير من مديني مشروك) والعشرة شجرة معروفة والمديني من أنواع النخل وهو العجوة.

والأضحية ـ كما ذكرنا ـ سنة، وتجب بالنذر ويجب التصدق بلحم المنذورة كلها لأنها خرجت بالنذر من ملكه إلى ملك الفقراء.

تنبيه

من اشترى شاة وقال: هذه أضحيتي، لزمته ووجب التصدق بلحمها كله[1]. إنما بعض المتأخرين قال لا تجب بالنسبة للعامة لأن العامي معذور لأنه لا يدرك معنى ما قاله ولا يقصد به النذر[2]، والعبارة إنشاء لا إقرار يعني غير مقر بأنها أصبحت أضحيته بمعنى هذه الشاة التي أريد أن أضحي بها، وفرق بين نية النذر ونية الإخبار كما قال في حاشية الياقوت: ينبغي أن يكون محله ما لم يقصد الإخبار.

(١) تتعين الأضحية بالقول دون النية كما يعتق العبد بقول سيده هذا حر، اهـ من مغني ابن قدامة جـ ١١ ص ١٠١.

(٢) انظر حاشية الياقوت حكم التضحية، رقم ٤.

كلمة «ينبغي»

وكلمة ينبغي لها معان كثيرة قد تأتي للوجوب، وقد تأتي للسنة، وقد تأتي للترجيح، وتأتي لإبداء الفهم، وتأتي من صيغ التمريض، والمصدر الانبغاء وأصلها من بغى أي طلب وأراد كما جاء في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾، فإذا قلنا ـ انبغى ـ أي انفعل.

إذن عرفنا حكم الأضحية، والأضحية المسنونة يجب على المضحي أن يتصدق بشيء من لحمها ولو قليلاً إنما الأفضل الثلث، وعند الشافعي في القديم النصف يهديه للأغنياء أو يدعوهم إلى الأكل منها، أو يتصدق به على الفقراء، والفرق بين الهدية والتصدق على الفقير أن الغني لا يملك ما فضل مما قدِّم له، ولا يحق له أخذه أو بيعه إذا دعاهم المضحي للأكل في بيته، لكن الفقير له ذلك لأنه يملكه بالتصدق، وعلى المضحي أن يخبر الغني إذا أهدَى له لحماً من الأضحية أن هذا اللحم من الأضحية.

وقلنا إن الفقير يملك ما تُصدِّق به عليه. ولما تُصدِّق على بريرة قدمت ما تُصدِّق به عليها لرسول الله ﷺ ولإحدى زوجاته رضي الله عنهن جميعاً ـ فأخبروا رسول الله ﷺ بأن ما قدمته بريرة صدقة تُصدِّق به عليها فقال رسول الله ﷺ: «هو لها صدقة ولنا هدية» هذا هو الفرق بين الهدية والصدقة. ورسول الله ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة.

والأفضل في الضحية المسنونة أن يتصدق بأكثرها ويبقي له قليلاً منها للبركة. وقد ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين. ومعنى أملحين أبيضين وقيل: ما فيهما بياض وسواد وبياضه أغلبه. وضحى ببقرة عن كل زوجة من زوجاته.

شــروط التضحيــة

شروط التضحية أربعةٌ: النَّعَم[1]، وإجذاعُ الضَأنِ[2]، أو بُلُوغُهُ سَنَةً[3]، وَبُلوغُ البقرِ والمَعْز سنتَين، والإبلِ خمسَ سنين،

---

(١) قال الباجوري: وعن ابن عباس أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو إوز كما قاله الميداني وكان شيخنا رحمه الله يأمر الفقير بتقليده ويقيس على الأضحية العقيقة ويقول لمن ولد له مولود: عق بالديكة على مذهب ابن عباس.

(٢) أي في سنه المعتاد وهو بعد ستة أشهر.

(٣) ويرجع في سنّ الأضحية لإخبار البائع إن كان عدلاً من أهل الخبرة أو استنتجه وإلا فيرجع لظنون أهل الخبرة.

شــروط الأضحيــة

شـروط الأضحية أربعة: أن تكون من النعم، وإجذاع الضأن، أو بلوغه سنة، وبلوغ البقر والمعز سنتين، والإبل خمس سنين، وفقد العيب الذي ينقص المأكول، والنية عند الذبح أو التعيين فيما لم يعين بالنـذر.

ومن شروط الأضحية أن تكون خالية من العيوب التي تنقص اللحم مثل الجرب ولو قليلاً ـ لكن في المنهاج قال: وجرب بيِّنٌ ولا يضر يسيرها، ثم قال قلت: الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب والله أعلم، ا هـ.

وفَقْدُ العَيْبِ الذي ينقُصُ المأكُولَ[١]، والنيّة عند الذبح أو التعيِيْنُ فيما لم يُعَيَّنْ بالنَّذْر[٢].

(١) فلا تجزىء ما قطع شيء من أذنها وأبين مثلا. قال في القلائد: وقيل إن قل لم يضر، وضبطه الإمام بما لا يلوح للناظر من بعيد، واختاره الروياني في نحو الأنملة. واغتفر أبو حنيفة قطع ثلثها فأقل. وأحمد نصفها، واختار ابن الحناط اغتفار ما تأكله النار منها، استقرب بعضهم جواز مبانة الأذن إذ لا يعتنى بها، وصرح به ابن يونس مع الكراهة اهـ. وقوله واغتفر أبو حنيفة ثلثها، قال في بغية المسترشدين: بل قال أبو يوسف أقل من النصف. قال البغوي: وكان القاضي حسين يفتي به لتعذر وجود صحيحة الأذن قاله الأذرعي، نعم يتنبه لدقيقه: وهي أن أبا حنيفة قائل بعدم جواز التضحية آخر يوم من أيام التشريق، فمن أراد تقليده في المقطوعة الأذن فليلتزم مذهبه في هذا كسائر شروط التقليد اهـ. وقوله إن أبا حنيفة قائل الخ مثله مالك وأحمد. وأما التضحية بالحامل فاعتمد ابن حجر في الفتح عدم جوازه وإن زاد به اللحم. واعتمد أبو مخرمه جوازه إن لم يؤثر الحمل نقصاً في لحمها. ومال إليه في القلائد قال: والظاهر المنع بظهور النقص وإن لم يفحش وبه أخذ السمهودي ومال سيدنا عبد الله بن حسين بلفقيه إلى ما اعتمده أبو مخرمة وصاحب القلائد.

(٢) بل كانت متطوعاً بها أو واجبة بالجعل أو بالتعيين عما في الذمة، وله تفويض النية لمسلم مميز وإن لم يوكله في الذبح ولو وكل في الذبح كفت نيته عن نية الوكيل، بل لو لم يعلم الوكيل أنه مضحّ لم يضر. أما المعينة ابتداء بالنذر فلا تشترط لها نية لخروجها بالنذر عن ملكه فاكتفي به.

وسلامتها من الهُزال وأن لا تكون عجفاء ولا مقطوعة الأذن بالكامل.

وقـت التضحيـة

وَقْتُ التّضْحِية: مِنْ مُضِي قَدْرِ رَكْعَتين وَخُطْبَتين خَفِيفَاتٍ مِنْ طُلوعِ شَمْسِ يوم النَّحْرِ إلى آخر أيام التَشْرِيق[1].

(١) بأن يمضي من الطلوع أقل ما يجزىء من ذلك وإن لم يخرج وقت الكراهة.

وقـت التضحيـة

وقت التضحية: من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من **طلوع شمس يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.** ووقت التضحية يدخل بعد دخول وقت صلاة عيد الأضحى قدر ركعتين وخطبتين. فإن ذبحها قبل ذلك لم تجزه ويخرج وقتها بآخر يوم من أيام التشريق في مذهبنا، لكن الأئمة الثلاثة يقولون إن اليوم الأخير من أيام التشريق ليس من وقت الأضحية، فإن أخر ذبحها عن أيام التشريق ذبحها قضاء ولا إثم عليه إن كان التأخير بعذر وإلا أثم في المنذورة، أما المندوبة فلا تقع أضحية.

والأضحية غير الهدي. الهدي ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم تشريفاً وتعظيماً، ومحله الحرم المكي الشريف أما الأضحية وهي ما يذبحه الفرد عن نفسه في أي مكان شاء. ووقت الأضحية محدد، أما الهدي فوقته موسع. ويستحب الاحتياط في وقت ذبح الأضحية ولا يؤخرها إلى يوم الثالث من أيام التشريق خروجاً من الخلاف.

وعند ابن عباس أنه يكفي في الأضحية إراقة الدم ولو كان أصغر من الديك. وحجة ابن عباس حديث البكور إلى الجمعة ـ ومن راح في

عدد من تجزىء عنهم الأضحية الواحدة

تُجزِىءُ البَدَنَةُ عَنْ سَبْعةٍ، والبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، والشَّاةُ عن واحدٍ فقط[١].

مصـرف الأضحيـة

يَجبُ التصدُّقُ بِجَميعِ الأُضْحِيةِ المَنذُورةِ وَنحْوِهَا، ويُجزىءُ نِيءٌ غيرُ تافِهٍ مِنْ لَحْمِ المتَطوِّعِ بِهَا[٢]، ولا يصحُّ بيعُ شيءٍ منها[٣].

---

(١) وهي أفضل من مشاركته في بعير. ولا يجوز أن يضحي عن غيره بغير إذنه إلا إذا ضحى عن أهل بيته أو الولي أو من ماله عن موليه أو الإمام من بيت المال عن المسلمين. وإما بإذنه ولو ميتاً فيجوز. وصورته في الميت أن يوصي بها قبل موته أو يشرطها في وقفه، فإن ضحى عن حي بإذنه تولى المضحي تفرقته.

(٢) فيملكه وجوباً مسلماً حراً أو مكاتباً ـ والمعطي غير السيد ـ فقيراً أو مسكيناً فلا يكفي إعطاؤه مطبوخاً ولا قديداً ولا تمليك غير اللحم من نحو كرش وكبد.

(٣) قال ابن حجر: ولا إتلافه بغير البيع ولا إعطاء الجزار أجرته من نحو جلدها بل مثونته على المالك ولا يكره الادخار من لحمها ويحرم نقلها عن بلد التضحية اهـ. وفي القلائد ما وجب التصدق به يتصدق به على أهل موضعها، فإن نقله فكالزكاة والأصح منعه. وأما المقطوع بها إذا أراد نقل لحمها ليأكله أو يطعمه فلا شك في جوازه والظاهر أن التصدق بما زاد على الواجب كذلك، اهـ.

الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ـ اهـ وإن ولدت فولدها تابع لها حكمه حكمها. وأما لبنها الفاضل عن ولدها فله أخذه والانتفاع به، لأنه انتفاع لا يضرها فأشبه الركوب، إلا أن التصدق به أفضل. وقال

العقيقـــة

العَقِيقَةُ لغةً: الشَّعْرُ الذي عَلى رَأْسِ الولدِ حينَ وِلادتَهِ، وشرعاً: ما يُذْبَحُ عند حَلْقِ شَعْرِهِ[1].

(١) فإنه يسن حلق رأس المولود ولو أنثى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة. ويسن أن يتصدق بزنة شعره ذهباً، فإن لم يرده ففضة، ولا يسن الحلق إلا في هذه وفي حق الكافر إذا أسلم ولو أنثى وفي النسك فالأفضل للذكر الحلق. أما للمرأة فالأفضل لها التقصير، ولا بأس بالحلق في غير ذلك إذا أراد التنظيف ولا يتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله فإنه يسن غبا، ويكره للمرأة حلق رأسها إلا لضرورة.

أبو حنيفة: اللبن متولد من الأضحية الواجبة فلا يجوز للمضحي الانتفاع به كالولد، اهـ.

العقيقـة[1]

[2] العقيقة لغة: الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته، وشرعاً ـ ما يذبح عند حلق شعره.

(١) والعقيق وادٍ بظاهر المدينة. قال الشاعر:

على العقيق اجتمعنا نحن وسود العيون   ما بال مجنون ليلى قد جُنَّ بعض جنوني

(٢) أخر أستاذنا الدرس لانتظاره بعض الاخوان الذين تأخروا فقال أستاذنا الروش [الأخ محمد انتظر بعض الأخوان والأولاد ـ ليبدأ الدرس والجميع حاضرون لأنه يرى أنهم سيستقبلون ويستلمون هذا العلم. وشيوخنا يقولون لنا نحن نسلم لكم وأنتم سلموا لغيركم] قال الشاطري الذي يحمل المشعل اليوم غداً يسلمه لمن بعده ومن بعدهم يسلمونه لمن بعدهم وهكذا] قال الروش: [كان الوالد علوي بن عبد الله يقول يا أولادي نسلم لكم هذا العلم وكما سلمناكم سلموا لغيركم وهكذا خلوا الدرب ينير بالعلم].

حكـم العقيقـة

النَّدبُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نفقةُ المولودِ[1] إن أَيْسَرَ قَبْلَ مُضِيِّ مدَّةِ النفاس[2].

(١) بتقدير فقره وإن لم يكن فقيراً بالفعل ويفعلها الولي من مال نفسه، فإن فعلها من مال الولد ضمن ولا تخاطب بها الأم إلا عند إعسار الأب.

(٢) فإن لم يوسر إلا بعد مضيّ أكثر النفاس لم يؤمر بها. والإيسار بها كونها فاضلة عما يعتبر في الفطرة، فمن أيسر بها مدة النفاس ولم يخرجها طلب منه العق إلى بلوغ الصبي، فإذا بلغ قبل أن يخرجها الولي سن للصبي أن يعق عن نفسه، ومال في التحفة إلى أن الولد يخاطب بها إذا بلغ فيما إذا أعسر والده في مدة النفاس.

يريد أن يتكلم الشيخ على باب من أبواب الفقه الهامة ودائم التكرار، وإذا قلنا أنه يتكرر بل يتكرر يومياً ـ بل يتكرر في اليوم عدة مرات لا نبالغ لأن الدنيا في كل لحظة تستقبل مواليد جداً. وهذا الدرس يتعلق بالعقيقة وما يسن منها وتعريفها وحكمها وكلام العلماء فيها ويستحسن أن نأتي بخلاصة لها ثم نقرأ المتن.

العقيقة في اللغة معناها الشَّعَرُ الذي على رأس المولود حين الولادة، فأخذت التسمية منه، من ذكر السبب وإرادة المسبَّب. لكن العقيقة في الشرع: الذبيحة التي تذبح بمناسبة وجود المولود يوم سابعه ويستحب فيها ما يستحب في الأضحية، ويتجنب فيها من العيوب ما يتجنب فيها.

حكـم العقيقـة

النَّدب لمن تلزمه نفقة المولود إن أيسر قبل مضي مدة النفاس.

من الغريب اختلاف العلماء في حكم العقيقة منهم من أوجبها[(١)] ومنهم من كرهها[(٢)] لكن الجمهور قالوا بندبها، والشيخ عبد الله علوان له كتاب من جزءين اسمه ـ تربية الأولاد ـ نقل فيه عن أبي حنيفة أنه لا يقول بالعقيقة. لكن الشيخ عبد الله ـ وهو حنفي ـ انتقد ما قال الأحناف وقال التحقيق أن العقيقة مندوبة ومطلوبة، والأحاديث التي تشير إلى ذلك كثيرة[(٣)].

وابن القيم له مؤلف اسمه ـ تحفة الودود في أحكام المولود ـ، ذكر فيها أحكام المولود كلها من حين يوضع في الرحم ـ بل من قبل ـ إلى أن يوضع في القبر.

وعن كتاب أدب الدنيا والدين قال: أول ما يحسن بالمسلم إذا أراد أن يتزوج أن يختار المرأة الصالحة طيبة الأخلاق.

وأول إحساني إليكم تخيري   لماجدة الأعراق بادٍ عفافها

ولقد حث على ذلك رسول الله ﷺ وحذر من المرأة ذات الخلق غير الحسن بقوله: «وإياكم وخضراء الدمن» قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: «المرأة الحسناء في منبت السوء». وسن ﷺ للرجل إذا أراد أن يأتي أهله أن يقول: «اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا» يقولها بنية صالحة حتى يكون المولود في حرز من الشيطان.

---

(١) منهم الحسن وداود للحديث «كل غلام مرتهن بعقيقته...».

(٢) وهم أصحاب الرأي كما قال ابن قدامة في المغني.

(٣) ما قاله الشيخ عبد الله ناصح علوان: [الثالث إنكارهم مشروعيتها وهم فقهاء الحنفية، وحجتهم في ذلك حديث رواه البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سُئل عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق»، إلى أن قال ولكن ظاهر الأحاديث التي سبق ذكرها تؤكد السنية والاستحباب في العقيقة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم والاجتهاد] انتهى.

وقـت العقيقـة

يَدْخُلُ وَقتُ العَقِيقةِ بانفصالِ جَميعِ الولدِ ولا آخِرَ له[1]، ويومُ السابعِ أفْضَلُ.

---

(١) على ما بيِّن في القولة التي قبل هذه.

وقـت العقيقـة

(يدخل وقت العقيقة بانفصال جميع الولد ولا آخر له ويوم السابع أفضل).

ووقت العقيقة المسنون هو اليوم السابع فإن فات الأسبوع الأول ففي الأسبوع الثاني ثم الثالث، بعض العلماء جعل الوقت مرتباً بهذا الترتيب وبعضهم لم يجعل للوقت تقييداً وقال بجوازها في كل وقت، لكن إلى متى يبقى الوقت مسنوناً لولي أمر المولود؟ تستحب في اليوم السابع كما في التحفة وهو قول أكثر العلماء،وفي حاشية الياقوت أشار أنها تسن للفقير إن أيسر بها قبل مضي مدة النفاس. أما الباجوري فتقول عبارته [فإن عجز حين الولادة وأيسر بها قبل تمام السابع استحبت في حقه، وكذا إن أيسر بها بعد السابع ومضى أكثر النفاس فإنها تستحب له على الظاهر] اهـ.

ويسن للولد إذا بلغ ولم يعق عنه وليه أن يعق عن نفسه، وما قيل إنه ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة قال في المجموع باطل.

ولو أخذ ولي الطفل قيمة العقيقة من مال الطفل فيما إذا كان غنياً

قالوا يضمن مع أنها في مصلحته، وإنما ضمنها لأن الطفل لا يخاطب بها إلاّ بعد بلوغه.

وقد وردت أحاديث كثيرة في الحث على العقيقة منها قول النبي ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويُحْلَق ويسمى»[1]. وعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين أملحين لكل واحد، كذا في أكثر الروايات، وفي بعض الروايات عق بكبش واحد عن كل واحد منهما لكن المعتمد أن الذكر له شاتان والأنثى شاة واحدة، قالوا لأن السرور بوجود الذكر أكثر من السرور بوجود الأنثى، وهذا قد لا يسر الإناث لكن الإمام مالك في جانبهن فعنده الذكر والأنثى سواء[2].

اليوم الذي تسن فيه التسمية

اختلف العلماء في اليوم الذي تسن فيه التسمية منهم من قال تسن

---

(١) رواه أصحاب السنن. التاج الجامع للأصول.

(٢) قال عبد الله علوان في كتابه تربية الأولاد الجزء الأول ص ٩٥ الطبعة الثالثة [رب معترض يقول: لم فرق الإسلام بين الذكر والأنثى في أمر المفاضلة في العقيقة، ولم كان هذا التمايز والتفاضل؟ والرد على هذا الاعتراض من وجوه.

١ ـ المسلم مستسلم لكل ما أمر الإسلام به وما نهى عنه تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وبما أن المفاضلة في العقيقة ثبتت عن رسول الله ﷺ فالمسلم لا يسعه إلا التسليم والتنفيذ.

٢ ـ ولعل وجه الحكمة والمعقولية في هذه المفاضلة إظهار فضل الرجل على المرأة بما وهبه الله من القوى الجسمانية وبما كلفه من حق القوامة والمسؤولية وبما خصه به من الاتزان والانضباط العاطفي، وصدق الله العظيم القائل ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية] إلى آخر ما قاله اهـ.

في اليوم السابع لحديث سمرة بن جندب السابق «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه. ويحلق ويسمى».

وهنالك من العلماء من يقول تسن التسمية في يوم الولادة لأحاديث صحيحة تفيد ذلك منها - في صحيح مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال؛ قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم». وسمى رسول الله ﷺ الغلام الذي جاء به أنس بن مالك وحنكه وسماه عبد الله. وهذا ما يعمل به اليوم إذا ولدت المرأة في المستشفى فأول ما يطلبون من والده الاسم فيكتبونه على ورقة ثم يربطونها على المولود.

ويستحب اختيار الاسم الحسن للمولود فقد أرشدنا إلى هذا رسول الله ﷺ فقال: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم».

وأحب الأسماء إلى الله ما عُبد وما حُمّد قالوا وأفضلها عبد الله ثم عبد الرحمن ثم محمد ثم أحمد ثم كل ما أضيف إلى الله.

هذه بتلك

ولد لأحد المشايخ من آل العمودي مولود فطلبوا من السيد مصطفى المحضار الحضور للتسمية فجاءه ضيوف ولم يتمكن من الحضور فسموا ابنهم كما شاؤا، وفي اليوم الثاني اعتذر لهم وسألهم بماذا سميتم الولد؟ فأخبروه أنهم سموه طاهراً فقال عجيب ما أحد في المشايخ طاهر؛ أي اسمه طاهر؛ فأجابوه ولا أحد في الحبايب سعيد، هذه بتلك انتهى.

ويستحب تجنب الأسماء التي يُتشاءَم بها أو يتبرك بها فإنها مكروهة كاسم مبارك أو سعيد أو سالم. قالوا هذه أسماء يكره التسمية بها، لماذا يكره؟ قالوا حتى لا يحصل تشاؤم عند مناداتهم بها وهم غائبون فلو جاء شخص وسأل أفيكم صالح؟ أفيكم مبارك؟ أفيكم سعيد؟ أفيكم سالم؟ فيجاب بلا. لكن في هذا يحصل عندي إشكال أو يزيد اعتراضي على قولهم هذا لأن مثل هذا ينطبق في اسم عبد الله وعبد الرحمن فكيف وكلنا عبيد الله وعبيد الرحمن. لكن العلماء نصوا على تلك الأسماء ويقولون البحث لا يرد المنقول[1].

الذكـــــــاء

حصل اجتماع عند بعض العلماء وممن حضر فيهم رجلان أحضرا معهما ولديهما وأحد الولدين ذكي والآخر بليد، فنادى منادٍ من الخارج قائلاً يا عبد الله يا عبد الله فأجابه الولد الذكي يا هذا كلنا عبيد الله تريد من منا؟ قل يا عبد الله بن فلان، فأعجب الحاضرون بذكاء الولد، والتفت الرجل الآخر إلى ابنه البليد وقال له انظر إلى الأذكياء وكن مثلهم. بعد فترة جاء منادٍ آخر ينادي يا حمزة يا حمزة فأسرع الولد البليد وأجاب المنادي يا هذا كلنا حماميز الله تريد من منا!

ومن ذكاء الفتح بن خاقان ـ وهذا في ما بعد صار وزير المتوكل ـ قالوا ذهب الواثق إلى بيت أبي الفتح وهو صغير فأجلسه الملك الواثق على فخذه وأخذ يلاطفه ثم قال له يا فتح قال لبيك قال أيهما أحسن

(١) لعلهم يقيسون هذه الأسماء على ما جاء في الحديث الذي رواه ابن ماجه ولفظه مختصراً «نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء: أفلح ونافع ورباح ويسار» انتهى نقل من كتاب تربية الأولاد جـ ١ ص ٨٠.

قصري أم قصر أبيك قال بسرعة قصر أبـي ما دمتَ فيه فأعجب الملك بذكائه، وكان الملك متختماً بخاتم ثمين وكأنه لاحظ الولد ينظر إلى الخاتم فقال له يا فتح هل رأيت أغلا وأحسن من هذا الخاتم؟ قال نعم قال ما هو قال الكف التي هو عليها انتهى.

وبعض الأسماء يحرم التسمية بها مثل ملك الملوك وأقضى القضاة وحاكم الحكام. أما اسم محي الدين ـ أعتقد ـ إن قصد به الصفة فلا بأس به، مثل محي الدين الإمام النووي أما إن قصد به الاسم فأعتقد أنه لا يخلو من كراهة، أما ما يلقب به بعض أشخاص رجال الحكومة إذا بلغ رتبة معينة، مثل قاضي القضاة فهذا يصير صفة أو مرتبة له وليس اسماً فلا كراهة فيه.

إضافة العبودية لمخلوق

أما الأسماء المعبّدة لغير الله كعبد الحسين وغيره قال بعض العلماء بتحريمها وقال آخرون بكراهتها، وينشأ هذا الخلاف لاختلاف المفاهيم في تفسير كلمة ـ عبد ـ تأتي بمعنى الخضوع والخشوع، مأخوذة من عبادة وعبودة وعبودية فهذه خاصة بالله، وتأتي بمعنى التقدير والاحترام والطاعة بمعنى عبد مملوك وتكون استعارة وبدافع الحب. وجاء في حديث رسول الله ﷺ فقال «تعس عبد الدينار والدرهم» فكلمة ـ عبد ـ هنا مجازية يعني الذي يجري وراءه ويبجله ويحترمه، على هذا المعنى نرى كثيراً من يسمَّون باسم معبَّد لغير الله ـ بل هناك ـ علماء كبار سَمَّوا بهذه الأسماء.

عرفنا أن اسم ـ عبد فلان ـ اختلفت فيه أقوال العلماء بين التحريم والكراهة، وقالوا بالتحريم والكراهة في اسم ـ جار الله ـ وهي كلمة يلقب بها من جاور مكة المكرمة كجار الله الزمخشري.

ومن الأسماء التي نتعجب منها ـ غُرْم الله ـ يتسمى به النجديون وبأرض الحجاز بني زهران وفي السودان وغيرهم وأنا أعتقد أنه حصل تحريف فيه، أصله ـ غُنْمُ الله ـ بالنون الساكنة.

التحذير من الأسماء الأجنبية

من المؤسف أن بعض المسلمين يسمون أبناءهم بأسماء غَرِيبة أو غَرْبية وهذا يدل على مركب نقص (لم نعبر بقولهم ـ إن دلّ على شيء فإنما يدل على كذا ـ هذا التعبير ليس قوياً في اللغة ومن الأخطاء الشائعة كيف تقول إن دلَّ على شيء، وهو يدل على شيء حقيقة).

قلنا إن تسمية الطفل باسم أجنبـي يدل على مركب نقص في ولي أمره، لأنه يرى أن هذا الاسم سوف يرفع قدر الطفل، وعندما كنت في عدن كانت هنالك أسرة طيبة ولد لأحد أولادهم مولود ذكر فسماه ـ نهرو ـ وطلبوا مني أن أنصحه ليغير الاسم وأنهم سبق وأن كلموه وماستطاعوا إقناعه فكلمته وسألته لماذا سميت ابنك بهذا الاسم؟ قال لأنني معجب بهذا الرجل إعجاباً كبيراً، قلت له لا بأس لكن هنالك من رجال الإسلام من يستحق الإعجاب أكثر، قال دعني أفكر، وتركته ولا أعلم هل غيرّ الاسم أم لا! هذه واقعة حال. (قال بعضهم: أنا قلت في نفسي إن هـذا النَشء قـد لا يسلـك مسلـك أولئـك الـرجـال ـ رجـال

الإسلام ـ فصرف الله عنهم التسمي بأسمائهم لأنهم لا يستحقونها. واستدللنا بقول النبي ﷺ: «إنّ الله حفظني من سبّهم فهم يقولون مُذمّماً وأنا محمد») انتهى.

من حقوق الابن

جاء رجل إلى سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وشكى إليه عقوق ابنه فعاتب سيدنا عمر الابن وبعد أن انتهى من عتابه قال الابن علمتُ الذي عليّ لأبي فما الذي لي على أبي؟ قال لك عليه أن يضعك في الموضع الطيب وأن يسميك بالاسم الحسن وأن يعلمك القرآن، قال يا أمير المؤمنين إنه لم يضعني في الموضع الطيب فأمي زنجية اشتراها من مجوسي، ولم يسمني باسم حسن فقد سماني جُعَلْ ولم يعلمني القرآن، فالتفت سيدنا عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى الرجل وقال له هكذا صنعت بابنك إذن أنت العاق.

استحباب تكنية المولود

يستحب أن يكنى الولد بأبي فلان ليشعر بالتكريم وعزة النفس ويرفع من معنويته[1]. وكان رسول الله ﷺ يكنِي الأطفال ـ بكسر النون من غير تشديد، كَنَى يكني، وفلان اكتنى بكذا أي جعل لنفسه كنية، قال سيدنا أنس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً وكان لي أخ يقال له أبو عمير، وكان النبي ﷺ إذا جاءه يقول له: «يا

(١) قال الشاعر:

أكنيه حين أناديه لأكرمه ... ولا ألقبه والسوءة اللقب

أبا عمير ما فعل النغير»[1]. وكان رسول الله ﷺ يكني النساء بأم فلان[2] وكنَّى سيدنا علياً - كرم الله وجهه - بأبـي تراب فكانت أحب الكنى إليه.

التنابز بالألقاب

أما الألقاب إذاكان فيها إيذاء واستهزاء فيحرم تلقيب الشخص بما يكره ومناداته به إلا إذا لم يعرف إلاَّ به فيجوز ذكره كالأعمش والأعرج والأعشى فمثل هذه الألقاب اشتهر بها أصحابها ولا يعرفون إلاَّ بها.

طـــــرفة

على ذكر الأعمش تذكرت له قضية طريفة: وقعت بينه وبين زوجته وحشة فطلب من أحد طلبته أن يصلح بينهما - فجاء المصلح إلى منزله - وأخذ يكلم زوجة الأعمش من وراء ستار والأعمش حاضر ويقول لها مالك هكذا تركت أبا عمرو - ذكر كنتيه - إنك لا تعرفين قدره انظري إلى غزارة علمه وسلامة قلبه ولا تنظري إلى حموشة ساقيه ولا إلى عمش عينيه ولا إلى... فقاطعه الأعمش قائلاً اسكت قبحك الله! لقد ذكرت من عيوبـي ما كانت خافية عنها. انتهى.

فمناداة الشخص بلقب يكرهه حرام، وإن ذكرته به في غيابه صارت غيبة، وقد حذرنا المولى سبحانه وتعالى من التنابز بالألقاب

---

(١) والنغير طائر كان يلعب به.

(٢) وإذن لعائشة أن تكنى بأم عبد الله وهو عبد الله ابن الزبير ابن أختها أسماء بنت أبـي بكر - رضي الله عنهم - انتهى المرجع السابق.

بقوله: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَٰنِ ۚ﴾ الآية.

أما إذا كان لا يعرف إلاّ به فليس بغيبة. هل يجوز للمستشار أن يذكر عيوب المسؤول عنه؟ لو استشار شخص شخصاً في رجل تقدم لخطبة بنته ـ أو أراد معاملته ـ قالوا يجب على المستشار أن يخبره بعيوبه لأنه مؤتمن، والقدح ليس بغيبة في ستة مواضع جمعها الشاعر بقوله:

والقدح ليس بغيبة في ستة   متظلّم ومعرِّف ومحذِّر
ولمظهرٍ فسقاً ومستفت ومن   طلب الإعانة في إزالة منكر

لكن إذا ستطاع إقناعه بقوله ـ لا يصلح لكم ـ فهو الأفضل، وإذا لم يقتنع إلاّ بالتوضيح عليه أن يخبره.

يستحب تغيير الاسم القبيح

ويستحب لمن سُمي أو لقب باسم قبيح أن يبدله، فقد كان رسول الله ﷺ ـ يغيّر الاسم القبيح، قالوا إن سيدتنا زينب بنت جحش كان اسمها برة فبدله رسول الله ﷺ بزينب(١). كما عليه أن يجنبه الأسماء التي لها اشتقاق من كلمات فيها تشاؤم حتى يسلم الولد من مصيبة هذه التسمية وشؤمها، روى (٢) الإمام مالك في الموطأ عن يحي بن سعيد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحُرُقة، قال أين مسكنك قال بحرّة

---

(١) روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة. انتهى من كتاب تربية الأولاد جـ ١ ص ٧٨.

(٢) النص من المرجع السابق ص ٧٩.

النار قال بأيّتها قال بذي لَظَى قال عمر أدرك أهلك فقد هلكوا واحترقوا، فكان كما قال عمر رضي الله عنه.

وهذا من التشاؤم، وكان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن ويكره الطِيرَة. وقالوا إن التشاؤم يدل على ضعف ابن آدم إلى درجة أن الأوهام تؤثر فيه حتى بالاسم وبالكلمة وغيرها، وعلى المؤمن أن لا يتشاءم ـ وأن يتجنب مافيه التشاؤم ـ لأنه لو فتح أذنيه للأوهام ضر نفسه.

يسن أن يؤذن في أذن المولود

ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقيم في اليسرى ليكون أول ما يطرق سمعه التوحيد. ويسن أن يحنكه بتمر وهذا كله من عمل رسول الله ﷺ، وقضية عبد الله بن أبي طلحة معروفة ـ في الصحيحين ـ لما جيىء به إلى رسول الله ﷺ فمضغ تمرة ثم أخذها من فيه فجعلها في فم الصبي وحنكه فجعل الصبي يتلمض، فقال الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «حبُّ الأنصار التمر» بضم الحاء وفي رواية بكسرها بمعنى محبوب الأنصار التمر.

الخلاصة أن العقيقة مسنونة عن المولود على الولي بالقيود التي مرت، ويسن للمولود أن يعق عن نفسه إذا لم يعق عنه وليه.

ما توافق فيه العقيقة الأضحية

تُوافِقُ العقيقةُ الأضحيةَ في جميعِ أحكامِها من جِنْسِها وسِنِّها وسَلاَمتِها ونِّيتها والأكل والتصدُّقِ وغير ذلك إلا أنه لايُشْتَرَطُ أن يكون اللحمُ المتصدَّقُ به منها نِيْئاً(١).

---

(١) بل يسن طبخها، ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى وأن يقيم في اليسرى حين ولد ويكفيان من امرأة وكافر. وأن يحنك بتمر فيمضغ ويدلك حنكه داخل فمه وأن يسمى سابع ولادته ويجوز قبله وبعده. ويسن أن يحسن اسمه.

وأفضل الأسماء عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما أضيف بالعبودية إلى اسم من أسمائه تعالى ثم محمد ثم أحمد ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء وتكره بالأسماء القبيحة كحمار وكل ما يتطير بنفيه أو إثباته كبركة ونافع وحرب وشهاب، وتحرم التسمية بعبد الكعبة وعبد الحسين وعبد علي وجار الله وأما عبد النبي فاعتمد في التحفة فيه الحرمة، وفي النهاية الكراهة. وتحرم أيضاً بأقضى القضاة وملك الملوك وحاكم الحكام. وتكره بقاضي القضاة وتحرم أيضاً بعبد العاطي وعبد العال لأن كلا منهما لم يرد. ويحرم تلقيب الإنسان بما يكره وإن كان فيه كالأعمش. لكن يجوز ذكره به للتعريف إذا لم يعرف إلا به.

ما توافق فيه العقيقة الأضحية

حكم العقيقة كحكم الأضحية يجري فيها ما يجري في الأضحية. ويكره كسر عظم العقيقة تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود، ويستحب التصدق بثلثها كالأضحية، ويستحسن التصدق به نِيئاً ـ بكسر النون، أما فتحها فمن الأخطاء الشائعة ـ ويهدي للقابلة الفخذ لإدخال السرور عليها.

شهامة الشريف

على ذكر القابلة ذكرت عفة نفس الشريف الرضي، قالوا إن الشريف الرضي جمع بين العلم والشهامة والكرم وعفة النفس والأدب وهو من مواليد القرن الرابع، قالوا ولد له مولود فأرسل إليه الملك العباسي ألف دينار بداخل كيس، فجاء بها غلام الملك إلى الشريف الرضي وهو بين تلاميذه وقال له يا سيدي يهنيكم الملك بالمولود ويقول تفضلوا بقبول هذه الهدية لكم فأعادها الشريف وقال له بلغه سلامي وقل له إننا لا نحتاج إلى هذا فأعاد الملك الغلام وقال له يقول الملك أعطوها القابلة قال له لا يطلع على نسائنا غير نسائنا وقوابلنا منا أهل البيت، فأعاد الملك الغلام وقال له يقول فرقها على تلاميذكم فقال الشريف لتلاميذه هل فيكم من هو محتاج؟ وكانوا كلهم أهل عفة فقالوا لا إلا واحد قال إني بحاجة إلى قراضة من دينار - وكأن الدنانير كانت مقسمة وتقرض - فقال الشريف اقرضوا له ما يحتاج فأتوا بالمقراض واقتطعوا القراضة التي يريدها التلميذ وأعاد الكيس إلى غلام الملك.

وللشريف الرضي أبيات هي مثل في الشهامة يقول فيها:

أقبلُ الضيمَ في بلادي الأعادي ... وبمصر الخليفـــة العـلـويُّ

مَنْ أبوه أبـي ومن جدُه جدي ... إذا ســامنـــي البعيــد القَصِيُّ

لف عرقي بعرقه سيدا الناس ... جميعـــــاً محمـــــد وعليّ

وله بيت في الفخر ما قيل مثله أبداً وهو:

فَخَـرت بنفسي لابقومي مـوفّـراً ... على ناقصِي قومي مناقب أسرتي (٢)

(١) يعني أأقبل الضيم، حذفت الهمزة الأولى.

(٢) معنى البيت يقول أنا بنفسي فخرت لا بقومي ومع ذلك وفّرت مناقب أسرتي للناقصين من قومي.

الأطعمـــة

ما يحل من الحيوان وما يحرم

يَحَلُّ من الحيوان كلُّ طاهرٍ إلا الآدميَّ والحمارَ والبَغْلَ، وما استُخْبِثَ[1] كدُود وذُبابٍ[2] وذي نابٍ[3] من السّباع كالنّمرِ[4] وذي مِخْلَبٍ[5] من الطير كالصّقْرِ وما نُهِيَ عَنْ قتلِهِ كالخُطّاف[6] والضفدَع وما أُمِرَ بقَتْلِهِ كالحيّةِ[7] والفَأرةَ ويحلُّ دودُ الطعامِ الذي لم ينفَرِدْ[8] والسمكُ والجَرَادُ في الحياةِ أو المَمَاتِ.

---

(١) أي مما لا نص فيه بتحليل: أي استخبثه عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية ويرجع في كل زمن إلى عربه ما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم وخرج بذوي يسار المحتاجون وبسليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دبّ ودرج: أي ما عاش وما مات من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها.

(٢) وخنفساء وكطاووس وما تولد من مأكول وغيره.

(٣) وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوّى بنابه.

(٤) والأسد والقرد.

(٥) أي الظفر.

(٦) والهدهد.

(٧) والحدأة.

(٨) أي لم يخرج منه وإن كثر وسهل تمييزه، هذا إن تولد منه، وإن لا كالنمل في العسل فلا يحل. قال الغزالي إلا إذا وقعت ذبابة أو نملة وتهرّت أجزاؤها فإنه يجوز أكلها معه لأنها لا تنجسه.

الأطعمة

ما يحل من الحيوان وما يحرم

[يحل من الحيوان كل طاهر إلا الآدمي والحمار والبغل، وما

استخبث كدود وذباب، وذي ناب من السباع كالنمر، وذي مخلب من الطير كالصقر وما نهي عن قتله كالخطاف والضفدع، وما أُمر بقتله كالحية والفأرة ويحل دود الطعام الذي لم ينفرد والسمك والجراد في الحياة أو الممات].

هذا كتاب الأطعمة وبه نتفاءل خيراً ـ نسأل الله أن يطعمنا من الطيبات الحسية والمعنوية ـ وهو كثير الحدوث بخلاف الدرس الماضي ـ العقيقة ـ إنما هو للتعبد أكثر.

يريد الشيخ أن يتكلم على ما أحل الله لعباده من الأطعمة، فربنا ـ جلّ وعلا ـ خلق هذه المخلوقات وقسمها إلى ثلاثة أقسام، حيوان ونبات وجماد ـ وسخرها كلها لخدمة الإنسان، فالحيوان هو الذي يمتاز بالروح ـ والحركة وله إدراك ـ وهو الذي يأكل ويشرب، والنبات ما ينبت من الأرض أشجار وغيرها ـ ويمتاز بالنمو. أما الجماد هو الذي لا حس له ولا ينمو كالجبال والأحجار وغيرها،والذي وقع التشريع له إنما هو الإنسان والجانّ وقالوا إن المخلوقات ـ التي على ظهر الأرض وفي البحر ـ كثيرة بعضهم قال إنها ألف جنس منها ستمائة في البحر وأربعمائة في البر. وجاء الطب الحديث واكتشف حيوانات أخرى ومكروبات دقيقة واكتشف غيرها أمماً أخرى غريبة جداً، كل ذلك يدلنا على قدرة المولى جَلَّ وعلا وعلى حكمته وعلى جميل صُنعِهِ البديع العجيب الغريب.

إذن ماذا يحل لنا من هذه الأطعمة؟ نبدأ أولاً ما يحل من الحيوان.

يحل لنا من الحيوان البري كل طاهر غير الآدمي والحمار والبغل،

وكل ذي ناب ومخلب كالأسد والنمر والفهد، ويحرم من الطيور كل ذي مخلب ومنقار كالصقور وغيرها. واختلف العلماء في حكم بعض الحيوانات مثل الهرة الوحشية والحمار الوحشي والذئب، والثعلب[1] قال الشافعي بجواز أكل لحمه، والضبع ـ والضب ـ من الحيوانات التي يجوز أكلها، وتكلم بعض العلماء على خواص هذه الحيوانات ـ وأُلِّفت فيها كتب كحياة الحيوان ـ ولا حاجة لذكر بعض خواصها خوفاً من الإطالة والخروج عن صميم الموضوع. والقاعدة في الحيوان قالوا كل مااستطابته العرب وقت الرخاء فهو طيب وما استخبثته فهوخبيث لا يحل، هذا ضابط ما لا نص فيه[2] لقوله تعالى:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ وقوله: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ أما الحيوانات التي ليست في بلاد العرب إن كان هنالك ما يشبهها في بلاد العرب فحكمه حكمها من جهة الحل والتحريم، وإلا ففيه خلاف.

وغذاء الحيوان له تأثير ـ في لحمه ـ واختلف العلماء في الجَلاَّلة وهي التي تتغذى بالنجاسات وكل ما هو قذر فالشافعي قال بالكراهة وتزول

---

(١) قال في المهذب ـ وابن آوى وفيه وجهان أحدهما يحل لأنه لا يتقوى بنابه فهو كالأرنب. والثاني لا يحل لأنه مستخبث ولأنه من جنس الكلاب، فلم يحل أكله ـ انتهى.

(٢) قال في المهذب ـ ما استطابته العرب من أهل الريف والقرى وذوي اليسار والغنى دون الأجلاف من أهل البادية والفقراء وأهل الضرورة ـ وقال ـ وإن استطابته قوم واستخبثه آخرون رجع إلى ما عليه الأكثر وإن لم يكن للحيوان شبيه فيمايحل ولا فيما يحرم ففيه وجهان،قال أبو إسحاق وأبو علي الطبري يحل لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾ وهذا ليس بواحد منها. وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ما سكت عنه فهو عفو. ومن أصحابنا من قال لا يحل أكله لأن الأصل في الحيوان التحريم فإن أشكل بقي على الأصل ـ انتهى.

الكراهة بحبسها مدة أسبوع، وقال بعضهم ثلاثة أيام ويطعمها الحب ـ وكل ما هو طاهر ـ ثم يذبحها ويأكل لحمها. وقال آخرون تختلف مدة الحبس باختلاف الحيوان. وفي حضرموت يحبسون الدجاج عدة أيام ثم يذبحونها.

ويجوز أكل الأطعمة[1] التي فيها الدود والسوس كدود التمر ـ كما يقول المثل عندنا(حُوَات)التمر تمر ـ لكن يجب أن نقيد ذلك بعدم الضرر وهذا شأن الأطباء فإن قالوا بضرره حرم أكله.

وهل يجوز أكل الجراد بما يحمله داخله من نجاسة؟ فيه خلاف بين العلماء بالجواز وعدمه[2].

ومسألة الطيبات من المسائل التي اختلفت فيها أقوال المجتهدين. والإمام مالك من أوسع العلماء فعنده الطيبات كلما يشتهيه ابن آدم ـ غير المحرم بالنص، وأدخل في ذلك الأسود والفيلة وكلَّ ذي ناب، أما الإمام أبوحنيفة قال بحرمة بعضها وإباحة بعضها، أما إمامنا الشافعي يقول بحرمة كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور وكلما استخبثته العرب] انتهى.

---

(١) ما بين الأقواس() جاء تقريره في باب الصيد والذبائح ـ شرط الذابح ـ وحذفناه منه وأوردناه هنا في محله.

(٢) جاء في مغني ابن قدامه جـ ١١ ص ٤١ قوله ويباح أكل الجراد بما فيه وكذا السمك يجوز أن يقلى من غير أن يشق بطنه. وقال أصحاب الشافعي في السمك لا يجوز لأن رجيعه نجس اهـ.

ما يحل وما يحرم من غير الحيوان

يَحِلُّ مِنْ غَيرِ الحَيَوَانِ ما لَيسَ بِضَارٍّ[(١)] ولا مُسْتَقْذَرٍ ولا نَجِسٍ ويَحْرُمُ ما كَانَ من أحدِهِما كزُجَاجٍ وتُرَابٍ[(٢)] ومُخَاطٍ ومَنِيٍّ ودَمٍ ليسَ بِكَبِدٍ أو طِحَالٍ.

(١) أي ضرراً بينا لا يحتمل عادة لا مطلق الضرر.

(٢) وطين وطَفَل، قال الرملي: ومحله في غير النساء الحبالى فإنه لا يحرم عليهن أكل الطين لأنه بمنزلة التداوي.

ما يحل وما يحرم من غير الحيوان

قوله [يحل من غير الحيوان ما ليس بضار ولا مستقذر ولا نجس. ويحرم ما كان من أحدها كزجاج وتراب ومخاط ومنيّ ودم ليس بكبد أو طحال].

فكل ما يخل بالكليات الخمس المحترمة - وكل نجس - يحرم تناوله حتى الشاهي القاطع[(١)] والإدمان منه ومن القهوة البُنِّية، فالقهوة إذا زاد عليها البن تضر، ذكر الشيخ ابن خلكان أن بعض الصوفية باتوا يشربون القهوة فلم يشعروا بأنفسهم إلا وهم كالمصروعين وبعضهم نزع ثيابه وتعرَّى من غير أن يشعر.

وقد تحرم بعض الأطعمة والمشروبات على بعض دون الآخرين لعارض مثل من ابتلاهم الله بمرض الحساسية ومرض البول السكري فإذا

(١) أي المركز.

عرف شخص أن طعاماً يضره ويصاب بمرض فاحش إذا أكله ـ أو تناول شراباً ما ـ حرم عليه.

حكم تناول الممزوج بنجاسة

وهل يجوز تناول دواء ممزوج بنجاسة؟ قالوا إذا كان هنالك دواء طاهر يقوم مقامه حرم تناوله وإن عدم البديل فلا بأس.

وهل يحرم ما يضر كثيره ولا يضر قليله إذا تناول منه القليل؟ قالوا ـ لا يحرم إلا تناول ما يضره ـ بل قالوا إن المضرة اليسيرة لا تؤدي إلى التحريم، إنما الحرمة في الضرر الكثير، وبعض النساء في حالة الحمل يبتلين بالوحام يأكلن الطّفل وهو بقايا السيل، فالرملي يقول بجواز أكله، لكن كما قلنا مرجعه إلى الضرر الكثير وعدمه.

حكم السجائر

اختلف العلماء في حكم السجائر (التنباك)، منهم من أباحه ومنهم الرمليون وجعلوه من ضمن النفقة على الزوج للزوجة إذا كانت تشربه كالقهوة والشاهي، والتحقيق أنه مضر واكتشف الطب أنه يسبب أضراراً كثيرة، بل إن ضرره من ثلاثة وجوه مضر من ناحية اقتصادية، ومضر من ناحية صحية، ومضر من ناحية دينية.

لكن عمت البلوى والكثير يدمنون في شربه والإدمان منه يصيب صاحبه بأمراض كثيرة جداً فليحذر الإنسان منه، ومن ابتلي به عليه أن يسارع في تركه ومن تحقق مضرته وجب عليه تركه. أما القات فإن به مادة

مخدرة[١] وفي نفس الوقت فإنه ملهٍ. وقال بعض العلماء بجوازه والحقيقة أنه مضر.

أما الأفيون ـ الحشيش ـ فحرمته أشد، وهو مخدر للعقل فترى شاربه يعتقد أنه مَلِك وأن الدنيا بمن فيها وما فيها ملكه. وقد شاهدنا الصينيين في سنغافورة ترى الواحد منهم ـ عندما يشربه ـ يجلس على كرسي ويحرك رجليه وتجده كأنما أغشي عليه إلى أن ينتهي مفعوله فيعود إلى حالته الطبعية.

أما الخمر فإنها أم الخبائث وتحدث لشاربها عربدة وتخيلات كما قال الشاعر العلامة ابن شهاب:

رقيـة الحـزن يـرى شـاربهـا   نفســه مثـل مليـك مقتـدر
ربمـا أنكـرهـا ذو شرعـة   ما درى قصة موسى والخضر

فالخمر أم الخبائث وكل مسكر حرام. وحول نجاسة الخمر المائع هنالك خلاف بين العلماء[٢] وقال بطهارتها ابن حزم وداود الظاهري وبعض التابعين. وللسيد مطهَّر الغرباني رسالة في الأعطار الأفرنجية، وقال بطهارتها، واستدل بأدلة من جملتها يقول إنها مذابة في جُزيّاته وأصبح حكمها حكم دخان النجاسة وبخارِها وهو في بعض المذاهب طاهر.

---

(١) قال الدكتور محمد البار أنه مفتر وليس بمخدر.

(٢) تقدم الكلام عن حكم نجاسة الخمر في باب النجاسات فانظره. وزيادة نقطف ما ساقه الدكتور محمد البار في كتابه الخمر بين الطب والفقه فقال: [وأغلب أقوال الفقهاء على أنها نجسة العين، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ وقالوا إن تسميتها رجساً يدل صراحة على كونها نجسة. وقال الأمير الصنعاني في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام: والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلازم النجاسة. فإن الحشيشة محرّمة وهي طاهرة، وأما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرَّم ولا عكس ا.هـ ص ٥٠.

وهذا يحمل الناس اليوم، وتحملهم القاعدة في مذهب الشافعي ـ إذا ضاق الأمر اتسع ـ انظر إلى حكم الأماكن المتحقق نجاستها وبها تراب نجس يمسه الماشي برجله المبتلة وقد يدخل شيء من هذا التراب في قدمه قالوا يعفى عند الضرورة، وإنما يستحب للمسلم استعمال الطيب الخالي من الكحول ـ إن استطاع ـ للخروج من الخلاف والاحتياط أولى، فإن تعسر عليه الاحتراز فإن المشقة تجلب التيسير لأن الناس عمتهم البلوى فترى في احتفالات الزواج أو الضيافات يقوم الواحد من أصحاب المناسبة ويرش الحاضرين بهذه العطور المحتوية على نسبة من الكحول، وقد يصلك منه رش من حيث لا تشعر فالأقوال المتقدمة تحملهم.

وجاز تقليد لغير الأربعة ... في حق نفسه وفي هذا سعة

أكل المضطر من الميتة

يحرم الأكل من الميتة، لكن للمضطر الأكل منها ومما يحرم أكله حال الاختيار، قال بعض العلماء يباح له أكل ما يسد الرمق لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ لكن هذا التقييد لما نوقش فقهياً قالوا يصعب تحديد مقدار سد الرمق، والتحقيق أنهم قالوا يأكل إلى أن يشبع[1] أما الشبع المفرط فيحرم ـ لأنه يكره الشبع المفرط من الحلال وحال الاختيار، فمن الميتة أشد حرمة ـ قال رسول الله ﷺ «ما ملأ آدمي وعاء شراً من

(١) قالوا لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب ولا يتمكن من البعد عن الميته مخافة الضرورة المستقبلة. وهل يجب الأكل من الميته على المضطر فيه خلاف؟ وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي الوجوب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ لأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له فلزمه. والوجه الآخر أن الإباحة رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص، اهـ مغني ابن قدامة جـ ١١ ص ٧٤.

بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه».

قالوا إن بدوياً لما أخبروه بهذا الحديث وهو يلتهم الطعام قال الماء يخش والنفس على الله وملأ بطنه.

ويحرم على المضطر الأكل من الميتة فيما لو سأل لوجد من يطعمه لأنها أحلت له المسألة.

ولو وجد المضطر طعاماً لغيره وصاحبه ليس مضطراً له ومنع بذله له أو بيعه بثمن المثل أخذه قهراً، والعجيب أن هنالك عبارة في المنهاج تقول «يجوز أن يأكل بعضاً من جسمه» وهذا لا يحدث لكن لو فرضنا حدوثه يلزم المقارنة بين مضرة القطع ومضرة الجوع أما القطع من جسمه لغيره فيحرم[١].

التبرع بأعضاء الجسم

وحول التبرع بعضو شخص من جسمه لغيره كالعين والكلية فقد بحث هذا الموضوع العلماء المتأخرون من علماء مصر وغيرهم واختلفوا منهم من أباحها وجعلوها من قبيل الإيثار لأنها لا تضر بحياته، ومنهم من لم يبح ذلك. وسئل الشيخ محمد متولي الشعراوي هل يجوز التبرع بأعضاء جسم الإنسان؟ أجاب[٢] [أنت تعطي عضواً لشخص، وفي نفس الوقت تفقده من شخص آخر وساعة تفقده لا تتأكد أن هذا الشخص

(١) عبارة المنهاج تقول: «والأصح تحريم قطع بعضه لا أكله» قلت الأصح جوازه وشرطه فقد الميتة ونحوها وأن يكون الخوف في قطعه أقل ويحرم قطعه لغيره ومن المعصوم والله أعلم.

(٢) من فتاوي الشعراوي جـ ٧.

الذي أعطيته أيقبله جسمه أو يرفضه؟ وبذلك فقدته يقيناً ولم تضمن أن الجسم الآخر يقبله ولذلك أرى أن هذه رحمة حمقاء، فهكذا صنع الخالق الشذوذ في خلقه والعطب في الأعضاء والآلآم في الجسم الواحد كلها منبهات إلى وجود قوة أعلى ولذلك لا تجد الإنسان أقرب إلى الله إلا إذا كان يعاني من شيء مثل هذا] انتهى[١].

الإيثار على النفس

قالوا ينبغي للمسلم إذا وصل به الحال إلى حالة الضرورة ولا يملك من الطعام إلا ما يسد به رمقه وبجواره مسلم آخر في حالة الضرورة يسن له أن يؤثره به على نفسه لا سيما إذا كان أفضل منه أو ممن يعم نفعه أو من نفعه كثير كملك عادل أو عالم ينفع الناس بعلمه فيؤثره على نفسه، ويصير عمله هذا افتداء أو تضحية لأمثاله ممن قال فيهم الشاعر:

ولم أر أمثال الرجال تفاوتاً ... لدى الفضل حتى عُدَّ ألف بواحد

وقال ابن دريد صاحب المقصورة:

والناس ألف منهموا كواحد ... وواحد كالألف إن أمر عنى

وقضية أصحاب رسول الله ﷺ في وقعة اليرموك مشهورة، قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

(١) كذلك اختلفوا في حكم أخذ عضو من الميت بعد موته مباشرة كالعين والكلوة وزرعه لآخر حي. فقال فريق من العلماء المتأخرين بجوازه أيضاً، ولعل دليلهم أن الشافعية وبعض الحنفية أباحوا للمضطر إن وجد معصوماً ميتاً الأكل منه لأن حرمة الحي أعظم. والفريق الآخر قال بعدم الجواز واحتجوا بقول النبي ﷺ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي». لكن رد الفريق الأول عليهم أن الحديث للتشبيه في أصل الحرمة لا في مقدارها بدليل اختلافهم في الضمان والقصاص. انتهى مغني ابن قدامة جـ ١١ ص ٧٩، ٨٠.

حرمة أكل ذبائح غير أهل الكتاب

ويحرم أكل ذبائح الدول الشيوعية ـ وكذا ذبيحة المرتد والوثني والمجوسي والملحد ـ فالمعلبات التي تحتوي على اللحوم والتي تأتي من الدول الشيوعية لا يحل تناولها ويحرم أكل ما ذبح لغير الله.

والحكمة في تحريم الميتة أو التي ذبحت بطريقة غير شرعية أن أكل لحمها يسبب مفاسد لجسم الإنسان[١] ويحرم كل مائع وقعت فيه نجاسة، فإذا وقعت فأرة في السمن إن كان جامداً ألقيت وما حولها. وأما إذا كان مائعاً نجُس ولم يحل أكله ولا بيعه وإن كثر كقلتين لأن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن قال: «إن كان جامداً فخذوها وما حولها فألقوه وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

الإسـراف في الأكل

بقيت عندنا نقطة يذكرها الفقهاء خصوصاً الذين جمعوا بين الفقه والتصوف يقولون ينبغي للمسلم الاحتماء من التخمة والزيادة في الأكل على قدر الحاجة، وفي الملبس أيضاً، والترف الدائم مذموم وجاء في حديث رسول الله ﷺ: «نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا

(١) قال سيد قطب في ظلال القرآن: وقد أثبت الطب تجمع الميكروبات والمواد الضارة في الميتة وفي الدم: وقال أيضاً: أما ما أهل لغير الله فهو محرَّم لا لعلة فيه ولكن التوجه به لغير الله محرم لعلة روحية تنافي سلامة القلب، وطهارة الروح وخلوص الضمير ووحدة التوجه فهو ملحق بالنجاسات المادية والقذارة الحقيقية، انتهى.

المسابقـــة

المُسَابَقَةُ مأخُوذَةٌ من السَّبْقِ[1] وهو التَّقَدُّمُ.

(١) بسكون الباء أما بفتحها، فهو المال الموضوع بين أهل السباق.

نشبع» ومن أراد التوسعة على العيال وإكرام الضيف فلا بأس في حد الوسط لا تفريط ولا إفراط قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾.

الإضراب عن الطعام والدواء

ويحرم الإضراب عن الطعام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾. أما الإضراب عن تناول الدواء فالمعتمد أنه يجوز لأن الشفاء ليس في الدواء وإنما هو سبب ـ وقد يحصل الشفاء من غير دواء بينما لا تستمر الحياة بغير غذاء.

قالوا إن معاوية استعرض الذين قبله فقال أما أبو بكر فلم ترده الدنيا ولم يردها وأما عمر فأرادته الدنيا ولم يردها وأما عثمان فأصاب منها وأصابت منه، وأما نحن فتمرغنا فيها، لكنه لم يذكر الإمام علياً ـ رضي الله عنه وكرم وجهه ـ لئلا تقوم عليه الحجة لأنه أزهدهم في الدنيا.

المسـابقـة

قوله [المسابقة مأخوذة من السبق وهو التقدم]. المسابقة تعتبر من

اللوازم ومما يعوّل عليها في الجهاد، والإسلام دين العزة ودين الكرامة ولابد للعزة والكرامة من جيش يدافع عنهما، فالدولة الإسلامية ما قامت منذ زمن رسول الله ﷺ وإلى اليوم إلا بجيش يحميها والجيش يحتاج إلى عُدة ومعدات ويحتاج إلى رجال، وربنا قال في كتابه العزيز ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾. والخيل قالوا لا يستغنى عنها اليوم فبعض المواقع قد لا يمكن الوصول إليها إلا بواسطة الخيول ولهذا جاء النص القرآني عليها[1] والغريب أن كثيراً من الناس عندما يصلون إلى هذا الباب يمرون عليه معتقدين أنه ليس ذا أهمية، وهذا خطأ، فهو من وسائل التدريب على الجهاد، فإذا أردنا الدفاع عن الإسلام وحماية الدعوة الإسلامية فلا بد من جيش يحميها، والجيش كما قلنا لا بد له من وسائل ومن عدة ومن أهم العدة التدرب على الرمي وإعداد الخيل وما شابهها.

قال رسول الله ﷺ: «ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي». قالوا إن هذا الحديث من معجزاته ﷺ فالقوة في هذا العصر بالرمي، الرمي بالقنابل والرمي بالصواريخ والرمي بالبندقية[2].

---

(١) وفي صحيح البخاري قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والمغنم».

(٢) نص الحديث الذي أشار إليه أستاذنا هو: روى الإمام أحمد وأهل السنن عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي، اهـ. وروى الإمام أحمد وأهل السنن عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ارموا واركبوا وأن ترموا خير من أن تركبوا». قال ابن كثير في التفسير وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الرمي أفضل من ركوب الخيل.

حكـم المسابقـة

حُكْمُ المُسابقةِ: الندبُ للرّجَالِ المسلِمين[١] بقَصْدِ الجهَادِ، والإبَاحَةُ بغير قَصْدِهِ[٢]، والوجُوبُ إنْ تَعَيَّنَتْ طَرِيقاً لِقِتَالِ الكفّار، والكَرَاهَةُ إذا كانتْ سَبَباً في قِتَالِ قَريبٍ كافرٍ لم يَسُبَّ الله ورسولَهُ، والحرْمَةُ إنْ قَصَدَ بها مُحَرَّماً كقَطْعِ الطرِيقِ وهي لازِمةٌ في حقِ مُلْتَزِمِ العِوَضِ[٣].

(١) ولو بالعوض.

(٢) بأن قصد غيره من المباحات أو لم يقصد شيئاً.

(٣) ولو غير المتسابقين كالإجارة.

حكـم المسـابقة

قوله [حكم المسابقة: الندب للرجال المسلمين بقصد الجهاد، والإباحة بغير قصده، والوجوب إن تعيّنت طريقاً لقتال الكفار، والكراهة إذا كانت سبباً في قتال قريب كافر لم يسب الله ورسوله، والحرمة إن قصد بها محرّماً كقطع الطريق، وهي لازمة في حق ملتزم العوض].

الإسلام يأمر بالاستعداد وإعداد القوة، والسباق من الإعداد وتعتريه الأحكام الخمسة ـ كما ذكر المصنف ـ مندوبة كالتدريبات العسكرية والتمارين اليومية للجنود وكالمناورات التي هي جزء من التدريب العسكري المعروف اليوم وتعطي الجنود فكرة عملية على الدفاع والهجوم، وقد تكون مباحة إذا كانت لمجرد الرياضة وقد تكون واجبة إذا

تعينت طريقاً للجهاد أو للدفاع عن الوطن الإسلامي، ومكروهة ومثّل الفقهاء بصورة للكراهة إذا كانت سبباً في قتال كافر قريب لا يسب الله ورسوله، ومحرمة كالذي يتدرب بها على السرقة أو قطع طريق.

ولا تسن المسابقة للنساء إذا كانت بعوض، وأحفظ من بعض شروح المنهاج أن هنالك من العلماء من قال إنها تسن للنساء كالزركشي، ويستدل بأن رسول الله ﷺ سابق سيدتنا عائشة رضي الله عنها ولأن القتال قد يجب على المرأة فيما إذا هاجمنا العدو في بلادنا أو دعت الظروف لمساعدتهن لتمريض وتضميد الجرحى أو لسقي المجاهدين ولا وُجد من يقوم مقامهن، وجب عليهن ذلك مع الستر والعفاف، وذكرت كتب التاريخ كثيراً من النساء وصفن بالشجاعة وقاتلن وفُقْن كثيراً من الرجال، منهن سيدتنا صفية عمة رسول الله ﷺ وقد قتلت يهودياً، ومنهن نُسَيْبَة السلمية كانت شجاعة وقاتلت.

قالوا إن عمر بن أبي ربيعة وجد امرأة مقتولة فقال:

إن مِنْ أنكر المناكر عندي   قتل بيضاء حرة عُطبول(١)
كتب القتل والقتال علينا   وعلى الغانيات جرُّ الذيول

المسابق عليه

قوله [المسابقة تكون على الدواب وتسمى بالرهان ولا تجوز إلا على

(١) العُطبول والعيطبول: المرأة الفتية الجميلة الطويلة العنق.

على خَمسَةِ أنْواع[١]: الخَيْلِ والإبِلِ والبِغَالِ والحميرِ والفِيَلَةِ. وتكونُ على السِّهَامِ ونحوِها[٢] وتُسمَّى بالنِّضَالِ[٣].

---

(١) اثنان من ذوات الخفّ، وهو لحم لا عظم: الإبل والفيلة، وثلاث من ذوات الحافر، وهو ما كان مدوّراً: الخيل والبغال والحمير، وأما ذوات الظلف وهو ما كان مشقوقاً كالبقر فلا تجوز المسابقة عليها وسبقُ ذي الخف بالكتد، وهو مجمع الكتفين بين العنق والظهر، وسبق ذي الحافر بالعنق.

(٢) كبندق الرصاص والطين لأن له نكاية في الحرب أشد من السهام.

(٣) فالسبق يعم الرهان والنضال.

خمسة أنواع: الخيل والإبل والبغال والحمير والفيلة. وتكون على السهام ونحوها وتسمى بالنضال].

السباق قيده السابقون بما كان عليه في عهدهم وحصروه في خمسة من الحيوانات وهي الخيل والإبل والبغال والحمير والفيلة. أما ذوات الظلف المشقوق كالبقر والغنم فلا يكون السباق بها، لأنها ليست ذات استعداد للجري،لكن هل يقاس عليها اليوم الدبابات والسيارات حيث حلت اليوم محل تلك الحيوانات؟ قالوا من ناحية فقهية يقاس عليها غيرها اليوم[١]، والحكم يدور مع العلة فكل ما نحتاج إليه في الحرب يجوز السباق فيه إلا الذي فيه ضرر أو إيذاء.

---

(١) ذكر أبو الفرج ابن قدامة في كتابه الشرح الكبير قوله: تجوز المسابقة على الدواب والخيل والأقدام والسفن والمزاريق وسائر الحيوانات، انتهى. الشاهد السفن والمزاريق لعله يقاس عليها الدبابات والسيارات.

شروط المسابقة

شُروطُ المسابقةِ ثلاثةَ عَشَرَ : أن تكونَ المسافةُ معلُومَةً[1] ، وصفةُ المسابقةِ معلُومةً[2] ، وأن يكونَ المعقودُ عليه عُدةَ قِتَالٍ[3] وتَعْيِينَ المركُوبَيَن عَيْناً في المُعَينّ في العَقْدِ، وصِفةً في الموصوفِ في الذِّمةِ. وإمكانُ سبقِ كلٍّ منهُمَا للآخرِ، وإمكان قَطْعِ كلٍّ منهما المسافةَ بلا

(١) إما بالمشاهدة وإما بالأذرع وفيه لا بد من علم المبدأ والغاية، وهذا كله إذا لم يغلب عرف وإلا فلا يشترط شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليه، ولو تناضلا على أن العوض لأبعدهما رمياً صح العقد، بخلاف ما لو تسابقا على أن العوض لمن يسبق من غير ذكر مسافة فلا يصح.

(٢) فيبينا في الرمي مثلا الترتيب والبادىء بالرمي.

(٣) وهو ما تقدم لأن المقصود التأهب له.

شـروط المسـابقة

قوله [شروط المسابقة ثلاثة عشر: أن تكون المسافة معلومة، وصفة المسابقة معلومة، وأن يكون المعقود عليه عُدة قتال وتعيين المركوبَين] إلى آخره.

من شروط المسابقة أن تكون المسافة معلومة ومعقولة تستطيع البهيمة قطعها بدون ضرر، فإن بعدت المسافة أكثر من اللازم صار هذا السباق فيه تعذيب للبهيمة فيحرم، وأن تكون البهائم التي يتسابقون عليها متكافئة من جهة النوع والقوة وغير ذلك فلو عثر أحد الفرسين أو

انْقِطاعِ ولا تَعَبٍ[١]، وتعيينُ الراكبَين عيناً فقط[٢]، وأن يركَبَا المركُوبَيَن[٣]، والعِلْمُ بالمالِ المشروطِ جِنْساً وقَدْراً وصِفَةً[٤]. واجْتنابُ شرطٍ مُفْسِدٍ[٥]، وأن يُدخِلاَ إذا كانَ العِوضُ

(١) فلو كان أحدهما ضعيفاً يُقْطَعُ بتخلفه أو جيد السير يُقْطَعُ بتقدمه، أو كان سبقه ممكنا على ندور أو لا يمكنه قطع المسافة إلا على ندور لم يجز.

(٢) محله إذا كان العوض من غيرهما وإلا فيتعينان بالعقد.

(٣) فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصح.

(٤) عيناً كان أو ديناً حالا أو مؤجلاً فلا يصح عقد بمال مجهول كثوب غير موصوف.

(٥) فلو قال إن سبقتني فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك فسد العقد لأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف.

ساخت قوائمه في الأرض وتقدم الآخر، لم يكن سابقاً وكذا لو وقف بعدما جرى لمرض ونحوه، فإن وقف بلا علة فهو مسبوق.

حرب داحس والغبراء

هل تسمعون بحرب داحس والغبراء؟ سببها قالوا: قام بين عبس وغطفان سباق بين فرسين أحدهما يسمى داحس والآخر الغبراء، وكان أحد الفرسين مشهوراً بالقوة وسرعة الجري فنصب فريق الفرس الآخر الأقل قدرة كميناً للفرس القوي فوقف في وجهه فسبقه الآخر فقامت بين القبيلتين حرب دامت سنين عديدة.

ويذكرون أن السيد أحمد بن عبد القادر العيدروس يحسن ركوب الخيل، وعادة آل العيدروس يخرجون في يوم (العواد) عندهم إلى محل واسع يركبون الخيل ويعملون ما يسمونه ـ (مُوكِب) ـ فركب السيد أحمد حصانه فجمح به ـ معنى جمح عض على اللجام ولا استطاع إيقافه ـ وكان والده

منهما مُحَلِّلاً[1] كُفْؤاً لهُمَا، ودابتُهُ كُفْؤاً لِدَابتَيْهِما يأخُذُ ما أَخْرَجَاهُ إذا سَبَقَهُما، ولا يَغْرَمُ شيئاً إذا سَبَقَاه[2]، وأن يُبيِّنَ البادِيءَ بالرَّمْيِ منهُما، وأنْ يبَيِّنَ قَدْرَ الغَرَض[3]، وارتِفَاعَهُ من الأرضِ[4] إن ذُكِرَ[5] ولم يَغْلِبْ عُرْفٌ[6].

(١) سمي محللا لأنه أحلّ العوضين اللذين أخرجهما المتسابقان.

(٢) أي لا بد من شرط ذلك في صلب العقد.

(٣) بفتح الغين المعجمة: ما يرمى إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس: أي طولاً وعرضاً وسمكاً.

(٤) كأن يكون بينه وبين الأرض ذراع مثلاً ويكون معلقاً على شيء.

(٥) فإن لم يذكر كقولهما: تناضلنا على أن العوض للأبعد رمياً لم يحتج لبيان غرض ولا بيان ارتفاعه.

(٦) فإن غلب حُمل المطلق عليه.

الإمام عبد القادر بن سالم قاعداً في محل مرتفع يظهر على الحاضرين كلهم، فشاهد حصان ابنه لما جمح، وعرف أنه لو تُرك لدخل بين المتفرجين وسيقتل عدداً منهم، فأسرع واعترض الخيل وأوقفه في محله ولما أُخبر الإمام محمد المحضار بالقضية قال ما أمسكه عبد القادر بن سالم بقوته وإنما أعطاه الله قوة من قوة أبيه علي بن أبـي طالب.

فالسباق له شروط دقيقة وجميلة بحيث أن العمل يكون منظماً فيه كله، من حيث تعيين المسافة أولها وآخرها، والمبدأ والغاية، والكفاءة بين المتسابقين. ومن شروط المسابقة أن يُعيَّن المتسابقان عيناً لا وصفاً، لا بد من معرفة شخصياتهم وأسمائهم قلّ عددهم أو كثر، هذا إذا كان العوض

من غيرهم، أما إذا كان العوض منهم لا يجب التعيين.

ويجب معرفة العوض جنساً وقدراً وصفة، ومن شروطه أن لا يتخلله شرط مفسد كأن يُشترط على الفائز أن ينفق العوض على أصحابه أو على مشروع خيري، مثل هذا الشرط مفسد للعقد. ولو شرُط على الفائز عمل ضيافة بالعوض لأصحابه بطل العقد على الصحيح، وقال أبو إسحاق يصح العقد والإطعام وَعْدٌ إن شاء وَفَى به وإن شاء لم يفِ. هذا قول أصحابنا الشافعية يقولون لا يجب الوفاء بالوعد. إذا نوى أنه سيفي بالوعد لكن جاءه أمر مهم قالوا هذا ما عليه شيء، أما إذا وعد ونيته خلف الوعد فهذا لا يجوز لكن قد يتضرر الموعود، قد يترك عمله فينتظر من وعده فيفاجأ بعدم الوفاء وهذا لا يليق بالمسلم أما مذهب الإمام مالك يجب الوفاء بالوعد وكذا الأحناف أظنهم يقولون بالوجوب، والله يقول في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾. ورسول الله ﷺ يقول: «علامة المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان».

ومن الشروط التلفظ بالقبول فوراً ولو عرض عارض لأحد المتسابقين بطل السباق.

تفـاوت العـوض

ولا بأس بتفاوت العوض بين المتسابقين، مثل أن يجعل للفائز الأول ألفاً والثاني تسعمائة، والثالث ثمانمائة، ولو اشترطوا الجائزة الكبرى للفائز الأول جاز بعد معرفتها.

تشجيع المتسابقين

ويستحب من رئيس الدولة أن يشجع الفريقين ورسول الله ﷺ لمّا رأى قوماً من بني أسلم يتنضالون قال لهم: «انضلوا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً» فشجعهم رسول الله ﷺ على الرمي وهكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وقد ذكرت لكم أن الإمام طاهر بن حسين بن طاهر ـ في الزمن الأخير ـ قام بنهضة وكان من تشجيعه لتلاميذه أنه يجعل القارىء الأول في درس الروحة من يسرع ويستطيع حشو البندقية ذات الفتيلة ويضرب بها الهدف، وهكذا كان السابقون يتدربون ويتسابقون، قال الشاعر:

وأعز ما حمل الفتى في كفه البُندقيّة والكتابُ المُثمَنُ[1]

وكل شيء يعود إلى التربية إذا تربى الفتى على الشجاعة والنشاط والإقدام نشأت فيه روح عالية، وإن تربى على الترف والخمول نشأ عليه، يموت المرء على ما عاش عليه.

مسابقة النساء

ولا تسن المسابقة للنساء إذا كانت بعوض وقال البعض تسن كما تقدم.

المسابقات الأدبية

أما المسابقات الأدبية فإنها لا تدخل هذا الباب لكنها مباحة ويستحب تشجيعها ويكون الحكم عليها من جهة الحرمة والكراهة مبنياً

(١) البيت من قصيدة لأستاذنا في ديوانه.

صورة عقد المسابقة

صورةُ عَقدِ المُسابقَة: أن يقولَ زَيْدٌ لِعَمْرو: تَسَابقْتُ مَعكَ، فإن سَبَقْتَني فَلَكَ عليَّ دِينارٌ، وإنْ سبقْتُكَ فلا شيْءَ علَيكَ،

على القصد منها، فإذا قصد بها نشر لغة القرآن صارت مندوبة.

المنـاضلة

والمناضلة يدخلها السباق وتكون بالرمي بالسهام، ومثلها اليوم البنادق والمدافع والصواريخ، والفقهاء نصوا على المنجنيق وهو آلة تَرمِي بالحجر على الجدران وتكسرها، فجاءت اليوم المدافع القوية والصواريخ الهائلة.

والمناضلة تكون بعدد الإصابات وهذا هو المعتمد فيتقابل فريقان متكافآن وعلى كل فريق رئيس، فيقول منظم المسابقة من أصاب خمسة أهداف فالعوض له، فإن أصاب فريق خمسة أهداف وأصاب الآخر أربعة أهداف فالعوض لمن أصاب الخمسة، وهنالك قول إنها تكون بالرؤوس.

ويشترط في المناضلة معرفة شكل الرمي، إما خزقاً أو مرقاً، أي يمرق الهدف ـ يعني يجتازه أي يثقبه. والإسلام يحرصُ أن تجري الأمور بصفة منظمة، ولكن نستغفر الله الدينُ مضيّع عند كثير من أهله، نسأل الله أن يعيد للإسلام مجده وعزه.

كيف يكون السباق

كيفية السباق أن يتفق شخصان متكافآن على المسابقة بأجر من

فيقولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ، أو يقولَ: تناضَلْتُ معَكَ على أن يَرْمِيَ كلُّ واحِدٍ منَّا عِشرْيْن، فإن أصَبْتَ في خمسةٍ منها فلَكَ عليَّ دينارٌ، وإن أصَبْتُ في خمسةٍ منها فلاَ شيَءَ عليكَ، فيقولَ عمْرٌو قَبِلْتُ، أو يقولَ لَهُ: تَسَابقْنَا بشرطِ أن يَدْخُلَ بيننا بكْرٌ محلِّلاً، فإنْ سبقْتَنا فلَكَ عليَّ دِينارٌ، وإن سَبَقْتُكُما فلي عليكَ دِينارٌ وإن سَبقَنا بَكْرٌ فلَهُ على كُلِّ واحِدٍ مِنّا دِينارٌ، وإن سَبَق مع أحدِنا قَاسَمَهُ، وإن سَبَقْنَاهُ فلا شيَءَ عَلَيهِ، فيقولَ عمْرٌو : قَبِلْتُ، أو يقولَ لَهُ تَناضَلْنا بِشرطِ أنْ يَدْخُلَ بيننا بكْرٌ مُحَلِّلاً على أنْ يَرْمِيَ كلُّ واحِدٍ مِنّا عشرين، فإذا أصَبْتَ في خَمَسَةٍ منها فَلَكَ عليّ دِينَارٌ، وإن أصَبْتُ في خَمَسَةٍ منها فَلِي عَلَيكَ دِينارٌ، وإن أَصَابَ بكْرٌ في خَمَسَةٍ منها فَلَهُ على كلِّ واحدٍ مِنَّا دِينارٌ، وإنْ لم يُصِبْ فلاَ شيَءَ علَيهِ، فيقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ.

أحدهما، يقول أحدهما إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك لا شيء عليك فيقول الثاني قبلت، والقبول الفوري شرط من شروط المسابقة.

أما إذا كان العوض من المتسابقين فلا بد أن يدخلا متسابقاً ثالثاً معهما، وهذا يسمونه محللاً، وهذا المحلل لا ينطبق عليه قوله ﷺ: «لعن الله المحلل» لأن هذا الحديث يقصد محلل الطلاق، أما هذا المحلل للمال فقط، وداخل في الفائدة خارج من الخسارة. فإن سبقهما فإن العوض له وإن سبق أحد المتعاقدين فالعوض له وليس للمحلل شيء وإن

سبق المحلل أحد المتعاقدين أخذ المحلل عوضَ المتأخر واحتفظ السابق من المتعاقدين بعوضه وإن سبق المتعاقدان المحلل احتفظ كل طرف بعوضه ولا شيء على المحلل ، ويشترط في المحلل أن يكون مثلهما ومساويهما في كل شيء فإن كان أقل منهما لم يجز.

[(١)وإن كانت المسابقة بين حزبين كان حكمهما في المحلل حكم الرجلين. لأن القصد من دخول المحلل الخروج من القمار وذلك يحصل بالمحلل الواحد مع قلة العدد وكثرته].

المصـارعـة

اختلفت أقوال العلماء في جواز المصارعة، والأصح عدم جوازها.

تقول عبارة المنهاج [وتصح المسابقة على خيل وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر،لا طير وصراع في الأصح] انتهى.

والقول الآخر وهو في مقابل الأصح بجوازها لأنها مما يحتاج لها في المعارك(٢) .

---

(١) عبارة منقولة من المهذب.

(٢) هذه خلاصة عن المصارعة والملاكمة مما ذكره الدكتور أحمد الشرباصي في كتابه ـ يسألونك في الدين والحياة ـ المجلد الأول. بعد أن أورد سؤالاً عن حكم الإسلام فيهما قال: إذا كانت المصارعة أو الملاكمة نوعاً من الهجوم الفوضوي والاعتداء الهمجي فهي حرام لأن من قواعد الإسلام الضرر يزال وإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

أما إذا كانت لوناً من التمرين الرياضي ومن طرق الدفاع عن النفس. وخضعت للأيدي الفتية المهذبة ويحول القانون بينها وبين ما يتعرض له المندفعون من أخطار فلا مانع منها في الإسلام. بل يوجد في عمل رسول الله ﷺ ما قد يكون شاهداً على جوازها. كمصارعته كايدة بن أسيد بن خلف الجمحي الذي تحداه وقال له إن صرعتني آمنت بك وصارعه وصرعه مراراً ولكنه لم يؤمن عناداً وتكبراً. وقضية ركانه بن عبد يزيد بن هاشم معروفة ـ وقد أشار إليها أستاذنا ـ

وأما المسابقة بالحمام وغيرها من الطيور وعلى الأقدام والسباحة في الماء والصراع فجائزة بدون عوض وفي المشابكة باليد وجهان.

عندما كان رسول الله ﷺ ينظم أصحابه للخروج في وقعة أحد جاء إليه بعض الشباب الذين تخطوا دور المراهقة منهم رافع بن خديج ـ الصحابي الحَدَث ـ ومنهم سمرة بن جندب وابن عمر وغيرهم، لينضموا إلى الجيش، فسأل رسول الله ﷺ رافعاً عن سِنه قال له انتهيت من الخامسة عشر فأجازه وقال لسمرة بن جندب كم سنك قال له أربعة عشر قال له أنت صغير قال يا رسول الله أجزت رافعاً وأنا أصرعه وفي رواية وأنا أرمَى منه فقال رسول الله ﷺ وهو يبتسم تصارعا فتنافس الشّابان وصرع سمرة رافعاً فأجازهما.

وبعد أن ذكر القضيتين بكاملهما قال: ومن هذا نفهم أن الإسلام عرف رياضة المصارعة أو الملاكمة في عهد رسول الله ﷺ، انتهى.

وحول ما قد يقع من جروح أو هلاك في هاتين الرياضتين إذا كان الغالب فيهما السلامة وحدوثها لا يقصد قد لا يحرمها. فقد جاء في الفتاوي الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي المجلد الرابع حيث سئل ـ رحمه الله ـ عما يقع بين أهل مليبار من اللعب بنحو السيوف المحددة والتضارب بها اعتماداً على حراستهم بالترس والغالب السلامة وقد يقع الجرح وقد يقع الهلاك، فهل هو جائز؟ لأن القصد به التمرين حتى ينفع في الحرب فأجاب بقوله: نعم يجوز ذلك كما صرح به أصحابنا حيث قالوا يجوز ـ ولو بعوض ـ المسابقة على التردد بالسيوف وإدارتها والرماح. لأنه ينفع في الحرب ويحتاج إلى معرفة وحذق. ويجوز بلا عوض المراماة بأن يرمي كل واحد الحجر أو السهم إلى الآخر وإنما لم يجز بعوض لأنها لا تنفع في الحرب. فعلم منه ما قلنا لأن التردد بالسيوف والرماح والمراماة بالأحجار والسهام قد يقع فيه جرح وهلاك ومع ذلك لم ينظروا إليه لغلبة السلامة. وكونه نافعاً في الحرب ليس هو العلة في التجويز مطلقاً وإنما هو علة للتجويز بعوض. ألا ترى تجويزهم المراماة بالسهام والأحجار بلا عوض مع عدم نفعها في الحرب وليس علة ذلك إلا غلبة السلامة فيها. فكذا ما في السؤال يجوز لغلبة السلامة فيه وإن فرض أنه غير نافع في الحرب. وليس هذا من الإشارة على المسلم بالسلاح المنهي عنها، لأن محل النهي في إشارة مخيفة أو يتولد عنها هلاك غالباً غير نادر كما هو ظاهر، انتهى.

الأيمـــان

الأيمَانُ جَمْعُ يَمِينٍ أَصْلُهَا لغةً اليدُ اليُمْنَى ثُمَّ أُطْلِقَتْ على الحَلِفِ(١)، وشَرعاً تَحقِيقُ(٢) أمرٍ مُحتَمَلٍ(٣) بِلَفْظٍ مَخصُوصٍ.

أركـان اليميـن

أركانُ اليمينِ أربعةٌ: حَالِفٌ، ومَحْلُوفٌ بِهِ، ومَحَلُوفٌ عليه، وصِيغَةٌ.

---

(١) لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم بيمينه علي يمين صاحبه.

(٢) خرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى ما لم يقصده بها، أو إلى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام: لا والله تارة، وبلى والله أخرى.

(٣) أي يحتمل الوقوع وعدمه، وخرج به غيره وهو الواجب العادي فلا تنعقد فيه اليمين إثباتاً ونفياً نحو والله لأموتن أو لا أصعد السماء. وأما المستحيل عادة فتنعقد فيه إثباتاً ونفياً نحو والله لأصعدن السماء. وأما المستحيل عادة فتنعقد فيه إثباتاً ونفياً نحو والله لأصعدن السماء أو لا أموت، فتلزم به الكفارة في الحال.

الأيـمـان

قوله: [الأيمان جمع يمين أصلها لغة اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف، وشرعاً تحقيق أمر محتمل بلفظ مخصوص]. الفقهاء يفردون الأيمان والنذور بقسم خاص من أقسام الفقه. والأيمان كثيرة الوقوع، وثابتة في كتاب الله وسنة رسولهﷺ منها قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَلَا

شـروط الحالـف

شُرُوطُ الحَالِفِ أَرْبَعةٌ: التّكْلِيفُ(١)، والاخْتِيَارُ(٢)، وَالنُطْقُ(٣)، وَالقَصْدُ(٤).

---

(١) فلا تنعقد اليمين من الصبي والمجنون، وفي معناه المغمى عليه والسكران غير المتعدي والساهي والنائم.

(٢) فلا تنعقد اليمين من المكره.

(٣) فلا تنعقد اليمين بإشارة الأخرس الغير المفهمة اما المفهمة فكالنطق فتنعقد بها منه، لا من الناطق.

(٤) فلا شيء في لغو اليمين كما مرّ، وكلغو اليمين في عدم الوقوع ما لو حلف أن زيداً جاء وأنه فعل كذا على غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه فلا شيء عليه ما لم ينو أنه كذلك في الواقع.

نَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ وكان رسول الله ﷺ يُقسم لتأكيد الأمر، كقوله بعد وقعة الحديبية «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً» والقضية مشهورة في كتب السير.

وكانت قريش قبل هذه الغزوة هي التي تغزو المسلمين لكن بعد أن أقسم رسول الله ﷺ لم تغزهم وإنما رسول الله ﷺ هو الذي غزاهم، غزا قريشاً وفتح مكة وامتد رواق الإسلام في كل مكان.

وكان أكثر قسم رسول الله ﷺ «لا ومقلب القلوب» أي مصرف القلوب.

وتعريف اليمين شرعاً هو كما عرفه المصنف بقوله: إنه تأكيد ـ أو

تحقيق لأمر محتمل ـ بألفاظ مخصوصة أو بلفظ مخصوص، واللفظ أو الألفاظ المخصوصة يكون إما باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته.

وقَسَّم العلماء اليمين إلى ثلاثة أقسام: لغو ومنعقدة، وغموس. أما اللغو فهي اليمين التي لا يتعلق بها حكم وهو قول الرجل لا والله وبلى والله دون قصد اليمين ـ وهو قول الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك اللغو في اليمين هو أن يحلف على شيء يظنه كما يعتقد فيكون بخلافه والمنعقدة ما سبق تعريفها.

وأما الغموس فهي اليمين التي يتعمد فيها الإنسان الكذب، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾. ويستحب للمؤمن ترك الحلف لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾.

الألفاظ التي ينعقد بها اليمين

وتكلم العلماء في أسماء الله وصفاته، وقسموها إلى عدة أقسام:

منها ما يختص به المولى جل وعلا مثل لفظ الجلالة ومثل اسمه الرحمن، ومثل خالق السماوات والأرض، وما أشبه ذلك، فهذه الأسماء والصفات ينعقد بها اليمين حالاً ـ إذا أضيف إليها حرف من حروف القسم وهي الباء والواو ويدخلان على جميع الأسماء والصفات، وحرف التاء هو خاص بلفظ الجلالة مثل واللهِ، وباللهِ وتالله، ولو قال واللهُ

شروط المحلوف به

شُروطُ المَحْلُوفِ بِهِ: كونُهُ اسْماً مِنْ أسْمَائِهِ تعالى[1]، أو صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ[2].

شرط المحلوف عليه

شرطُ المحلُوفِ عَلَيهِ: أن لا يَكُونَ واجِباً.

---

(١) أي المختصة به كالإله وخالق الخلق، إلا أن يريد غير اليمين كوثقت بالإله أو بخالق الخلق أو اعتصمت به فليس بيمين.

(٢) كعظمته وعزته وكبريائه وحاصل ما ذكروه أن اليمين تنعقد بأربعة أنواع: أحدها ما اختص به تعالى كوالله ورب العالمين، ثانيها ما هو فيه تعالى أغلب كالرحيم والخالق، ثالثها ما هو فيه وفي غيره سواء كالموجود والعالم، رابعها صفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وحقه وعلمه وقدرته؛ فالنوع الأول لا يقبل الصرف عنه تعالى، وإن قبل إرادة غير اليمين كأن قال أردت أستعين بالله أو أتبرك بالله فإنه يقبل منه. والنوع الثاني يقبل الصرف عنه تعالى عند إرادة غيره فقط، بخلاف ما إذا أراده تعالى أو أطلق والنوع الثالث لا ينصرف إليه تعالى إلا بالنية، والنوع الرابع لا يكون يميناً إلا إذا لم يرد مثلاً بالحق العبادات وبالعلم والقدرة المعلوم والمقدور.

بضم الهاء أو فتحها قالوا تنعقد يميناً إذا أقسم بلفظ أو صفة خاصة بالمولى جل وعلا[1].

ومنها الأسماء المشتركة بين الخالق والمخلوق ـ لكن عند إطلاقها تنصرف إلى الله تعالى ـ مثل الرحيم، الخالق، الرزاق، فمن أقسم باسم

---

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير: إلا أن يكون من أهل العربية فإن عدوله عن إعراب القسم دليل على أنه لم يرده، جـ ١١ ص ١٧٦.

حـروف القسـم

حرُوف القَسَم[1] ثلاثةٌ[2]: البَاءُ[3] وتَدْخُلُ علَى الظَّاهِرِ والمُضمَرِ، والـوَاوُ وتختَصُّ بالظاهِرِ، والتاءُ وتختَصُّ بِلَفْظِ الجَلاَلَةِ.

(١) أي التي تدخل على المقسم به.

(٢) هذه هي المشهورة، ومن غير المشهورة الهمزة والهاء نحو الله وهالله.

(٣) وهي الأصل.

(٤) وسمع شاذا تَرَبِّ الكعبة وتالرحمن.

من مثل هذه الأسماء انعقد يميناً، إلا إن قصد به غير الله، مثل وخالق هذه السيارة فإنه لا ينعقد يميناً، إنما ينبغي عدم استعمال هذه الألفاظ، وللأسف، فإن بعض الكُتاب العصريين استعمل مثل هذه الأسماء ويقصد بها المخلوقين كقول حافظ:

أو فاخلقوها قادرين فإنما فرص الحياة خليقة أن تُخلقا

ومنها أسماء وصفات تنصرف غالباً للمخلوق كالموجود ـ والعالم والمؤمن والكريم والشاكر ـ فهذه لا ينعقد بها اليمين إلا إن قصد بها المولى جل شأنه، أما إن أطلق فلا ينعقد.

والقسم بصفات الله كالقسم بأسمائه: مثل وعظمة الله، وقدرة الله، وإرادة الله، فمتى أقسم بها انعقد، إلا إذا صرفها وقصد بها معنى آخر غير القسم، مثل لو قال وحق الله علي لأفعلن كذا، وعهد الله

صـورة اليميـن

صُورَةُ اليَمِينِ: أنْ يقُولَ زَيْدٌ: والله لأدْخُلَنَّ الدَّارَ[1]، أو والله لأقُومَنَّ اللَّيلَ[2]، أوْ والله لأَصْعَدَنَّ السَّماءَ[3].

---

(١) هو حلف على فعل مباح ويسن ترك حنثه.

(٢) وهو حلف على فعل مندوب، ويكره حنثه.

(٣) وهو حلف على المستحيل عادة فيحنث وتلزمه الكفارة حالا ما لم يقيد بوقت كغد فيكفر غداً، وذلك لهتكه حرمة الاسم ولو صعد السماء فقال ع ش: لم يحنث، وقال الشوبري: يحنث، واعتمد الأول البجيرمي.

وقصد بحق الله العبادات كالصوم والصلاة لا يكون يميناً إلا إن نوى اليمين، وهذا من التورية ويقال لها المعاريض.

حكم المعاريض في اليمين

ولا ينعقد اليمين بالمعاريض إلا في موقف الحكم فالمعاريض في المحاكم تعتبر يميناً غموساً واليمين الغموس من الكبائر ولا يشملها ما جاء في الحديث (إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب) والتورية أو المعاريض تجوز فيما لا ضرر فيها على أحد، أو لدفع ضُر عن أحد، أما أمام الحاكم فالعبرة بنية الحاكم، فالتورية إذا أحلت حراماً أو حرمت حلالاً فهي يمين غموس، قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه.

وينبغي الحذر من يمين التاجر. وكثير من التجار يحلفون كذباً لترويج بضائعهم، فإن كانت اليمين كذباً فهي غموس ورسول الله ﷺ يقول: «ويل للتاجر مِنْ لا والله وبلى والله وويل للمحترف من غدٍ بعد غدٍ». قلنا إن المعاريض تجوز فيها لا ضرر فيه مثل الشافعي لما حمل المأمون الناس على القول بخلق القرآن كثير من العلماء ورَّوا، أعني أتوا بكلام له معنيان معنى قريب ومعنى بعيد فيقصد المعنى القريب، فالشافعي لما سئل هل القرآن مخلوق؟ قال: القرآن والتوراة والإنجيل والزبور ـ يتكلم وهو يعدُ أصابعه ـ ثم قال هؤلاء الأربعة مخلوقة يقصد أصابعه.

المعـــاريض

كان ابن أبـي ليلى ـ التابعي المشهور ـ عنده جارية فنام معها في ليلة من الليالي وكره أن يعلم أهله بمبيته عندها، إذا شاهدوه يغتسل فقال لأسرته، إن مريم بنت عمران في مثل هذه الليلة تغتسل فعلينا أن نغتسل جميعاً وهو منهم، ومريم بنت عمران تغتسل كل ليلة.

وكان أحد شيوخنا العلماء ـ قد انتقل إلى رحمة الله ـ أحياناً يكثر عليه الطُّرَّاق والزوار، فسمى غرفة من غرف منزله باسم قرية من القرى التي هي خارج تريم، سماها الغُرَف، فإذا لم يرد أحداً يزوره جلس فيها ويقول لأهله من سأل عني فقولوا له في الغرف.

مثل هذه المعاريض ينطبق عليها الحديث «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب».

فـائـدة[1]

[التورية في الأيمان نافعة، والعبرة فيها بنية الحالف، إلا إن استحلفه القاضي، وكل هذا يجمعه قول رسول الله ﷺ: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب»، وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ما أحب بمعاريض الكلام حمر الوحش. اهـ] فالتورية في المحاكم وفي التحاكم لا تجوز أبداً ويحنث صاحبها ولا يفيده شيئاً في كل ما يتعلق بحق آدمي.

الحلف بغير الله

أما الحلف بغير الله مثل قوله والنبي قالوا لا ينعقد به اليمين وفي مذهبنا مكروه، وقال بعضهم بالحرمة لأنه قد يؤدي إلى الشرك ـ والعياذ بالله ـ إذا قصد الحالف بالمقسوم به التعظيم كتعظيم الله، لكن لا أحد يقصد هذا المعنى، ودليل الذين يقولون بعدم الحرمة قول رسول الله ﷺ للأعرابي الذي سأله عما يجب عليه من الواجبات فذكر له أركان الإسلام فقال الأعرابي والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ: أفلح وأبيه إن صدق».

[[2]ولو سبق لسانه إلى الحلف بغير الله بلا قصد لم يوصف بالكراهة، بل هو لغو يمين وعلى هذا يحمل ما ثبت في الصحيحين، أفلح وأبيه إن صدق].

---

(١) من المغني للخطيب.

(٢) من الروضة.

حكـم اليميـن

وتنقسم الأيمان إلى خمسة أقسام: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام.

يجب اليمين إذا ترتب عليه نجاة مسلم معصوم أو حق له كما في أيمان القسامة ، وكذلك إذا ترتب على تركها استحلال حرام كبضع أو دم.

فلو أراد رجل ظالم قتل شخص، فهرب منه واختفى في بيت، فجاء الظالم وسأل صاحب البيت عن الهارب وجب عليه أن ينكر وجوده في بيته، وإن علم أنه لن يصدقه إلا إن أقسم له وجب عليه أن يقسم ولا إثم عليه. لأن في هذه اليمين نجاة مسلم معصوم. ويندب في الصلح بين الاثنين إذا لم يتم إلا به. ولو تطلب إتمام الصلح الحلف كذباً جاز وعليه الكفارة ولا إثم عليه.

ويباح إذا حلف على أمر ماض وهو صادق فيه، أو حلف أن لا يفعل مباحاً وصدق فيه، ويكره إذا حلف على فعل مكروه أو ترك مندوب كقوله والله لأدخلن الحمام بالرجل اليمنى.

ويحرم إذا ترتب عليه محرّم كمن حلف أنه لن يصلي الظهر أو حلف أن يشرب خمراً، بهذا اليمين يرتكب إثمين، تركه للصلاة إثم، والحلف إثم وعليه كفارة يمين[1].

حكم من لم يف بيمينه

بقي أن نتكلم في مسألة ما يترتب على الحالف إذا لم يف يمينه، وأيهما أولى أن يكفر عن يمينه أو يفي بيمينه؟ مثل لو حلف أنه لن يأكل

---

(١) والحلف المحرم أيضاً الحلف الكاذب.

ما يلزم الحالف إذا حنث

يَلزَمُ الحَالِفَ إذَا حَنِثَ: أنْ يُكَفِّرَ بأحَدِ ثَلاثَةِ أشْيَاءَ[(١)]: عِتْقِ[(٢)] رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ عَمَّا يُخِلُّ بالكَسْبِ، أو إطْعَامِ[(٣)] عَشرةِ مسَاكِينَ كلَّ مِسْكِينٍ مدّاً[(٤)]، أو دَفْعِ عَشَرَةِ أثْوَابٍ[(٥)] لَهُمْ لكلِّ واحدٍ ثوْبٌ، فإنْ لَمْ يَجِدْ شَيئاً صَامَ ثلاثَةَ أيَّامٍ.

---

(١) هذا إن كان حراً رشيداً، فإن كان رقيقاً أو سفيهاً أو مفلساً لم يكفر بغير الصوم.

(٢) وهو أفضلها ولو في زمن الغلاء.

(٣) أي تمليك، فلا يكفي ما لو غدّاهم أو عشّاهم، ولو ملكهم جملة الأمداد كفى كما لو ملكهم عشرة أثواب.

(٤) أي كل مسكين يعطى مدا من جنس فطرة المكفر عنه، فلا يكفي دون مدّ لواحدٍ منهم.

(٥) مما يسمى كسوة، ولا يجب أن يكون الثوب صالحاً للمدفوع إليه فيجزىء أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب إمرأة كعكسه، ولا يجزىء نجس العين ويجزىء المتجنس، وعليه أن يعلمهم بنجاسته، ويجزىء ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية ويندب أن يكون جديداً.

التين أو العنب، قالوا الأولى أن لا يحنث في يمينه، ولو حلف على ترك سنة الأولى أن يكفر عن يمينه لقول رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

واليمين في ذاتها مكروهة على المباح، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ ما حلفت بالله لا كاذباً ولا صادقاً.

ولو أقسم بالطلاق أو أقسم بالحلال أو بالحرام، فعند ابن حجر لا

يكون يميناً وأظن الحبيب سقاف ـ بن محمد ـ أفتى بكفارة يمين وأوَّلها بعضهم أنها للاحتياط.

الحلف بالقرآن

والحلف بالقرآن يمين منعقدة واستحسنه الشافعي وكان من السلف السابقين من يأتي بالمصحف ويضعه على رأس الظالم أو المجرم وقد يأمره بوضع يده عليه ويقول احلف بهذا.

يمين الأخرس والسكران

أما الأخرس فليس له يمين، وإشارته مثل نطقه فيما عدا ثلاثة ونظمها الشاعر بقوله:

إشارة الأخرس مثل نطقه — فيما عدا ثلاثةً لصدقه
في الحنث واليمين والشهادة — تلك ثلاثة بلا زيادة

أما حلف السكران فإن كان متعدياً بسكره ينعقد يمينه ويلزمه الوفاء أو الكفارة، وأما غير المتعدي بسكره كالمكره على شرب الخمر أو شربها ظناً أنها شراب فمعذور.

ما يلزم الحالف إذا حنث

قوله: [يلزم الحالف إذا حنث أن يكفر بأحد ثلاثة أشياء: عتق رقبة مؤمنة سليمة عما يخل بالكسب، أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مداً، أو دفع عشرة أثواب لهم لكل واحد ثوب، فإن لم يجد شيئاً صام ثلاثة أيام].

وكفارة اليمين ذكرها الله في كتابه بقوله: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾.

علينا أن نفصل بعض الشيء إذا حنث الحالف لزمته الكفارة وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فهذه ثلاثة أمور للتخيير، فإن عجز صام ثلاثة أيام، أما عتق الرقبة فغير ممكن اليوم وأما الإطعام وهو أن يعطي عشرة مساكين كل مسكين مداً من غالب قوت البلد، لكن الإمام أبا حنيفة يشدد ويقول بنصف صاع لكل مسكين إن كان من الحنطة وصاع إن كان من شعير أو تمر[1]، ويستحسن إخراج إدامه معه.

أما الكسوة قالوا يعطي كل مسكين ثوباً يستر العورة إما إزاراً أو رداءً، قال صاحب الزبد:

أو كسوة بما يسمى كسوة ثوباً قباءً أو رداً أو فروة

ولا يجوز الجمع بين إطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة، كما لا يجوز إخراج النقد ولا طعام مطبوخ.

ويجوز لمن أقسم أن يكفّر قبل أن يحنث، مثل لو حلف أن لا يدخل دار زيد فلا يطالب بالكفارة إلا إن دخل دار زيد إنما يجوز له أن يكفر عن يمينه أوّلاً - إذا أراد دخول الدار - ثم يدخل، بخلاف ما لو أراد أن يكفر قبل أن يحلف فلا يجزىء، أما الكفارة بالصوم فلا تجزىء إلا بعد أن يحنث.

---

(١) حاشية ابن عابدين وبداية المجتهد.

تكـرار اليميـن

ومن حلف على فعل أو ترك أمر واحد وكرر اليمين فيه اعتبر يميناً واحداً إذا حصل التكرار قبل الحنث، مثل لو قال والله لا أدخل دار زيد ثم بعد فترة عاد وقال والله لا أدخل دار زيد فيمين واحد، أما لو حلف ثم دخل الدار، ثم حلف ثانياً ودخل لزمه بكل حنث كفارة. والجمع بين ألفاظ القسم تأكيد، كقوله ـ والله الرحمن الرحيم ـ لا يتعلق بالحنث بها إلا كفارة واحدة، وإذا كان لشخص مال غائب وعليه كفارة فهل ينتظر حتى يصل ماله أو ينتقل إلى الصوم؟ قالوا ينتظر.

حكم من جُنَّ قبل الوفاء بما أقسم على فعله

وهل يحصل الحنث بالجنون أو الإغماء؟ مثل لو أقسم أنه سيصوم بعد غد ثم جُنَّ وأتى عليه موعد الوفاء وهو مجنون فهل يحنث إذا زال منه الجنون بعد انقضاء الموعد وتلزمه الكفارة؟.

العبرة بالحال الثاني فإن تعدَّى بسكره أو جنونه أو إغمائه أوخذ بيمينه، وإن لم يتعدَّ لا مؤاخذة عليه مثل لو قال والله لأفعلن كذا غداً فسبق إليه الجنون، فإن حصل بغير فعله فيسقط عنه التكليف، وقد يكون فيه تفصيل، مثلاً إذا جرى طلاق أو نذر أو ما يقارب من هذه الأمور، هذه الأشياء تكون قد صدرت ولزمته وتأخر العمل لتنفيذها أوخذ بيمينه.

ولو أقسم بقوله ـ والله لأصومن غداً ـ فمات قبل أن يصوم لم يلزم لأنه غير مقصر.

[فإن فقدت مشيئته بالجنون أو الغيبة أو الموت لم ينعقد اليمين لأنه لم يتحقق شرط الانعقاد والله أعلم[1]] انتهى.

مجاهدة النفس على أفعال الخير بالحلف

وكان بعض السلف إذا أراد قهر نفسه على عمل صالح حلف عليه، وكان بعض الأهادلة في زبيد يحلف بالليل إنه لن ينام حتى يحفظ جزءاً من الإرشاد، فيحفظه ثم ينام وإذا لم يحلف تتغلب عليه نفسه.

الحلف على المستحيل

ومن حلف على فعل أمر مستحيل كقوله والله لأصعدن السماء انعقد يمينه ـ ولزمته الكفارة في الحال لأنه ميؤوس من الوفاء بيمينه[2].

حكم من قال أقسمت بالله

وإذا أقسم شخص بقوله: عزمت بالله أو أقسمت بالله أو عليّ عهد الله وميثاقه وذمته لأفعلن كذا، قالوا إن قال أقسمت بالله أو أقسم بالله فهو يمين لأنه ثبت شرعاً بقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ لكن لو قال قصدت بقولي أقسمت بالله الخبر عن يمين متقدمة، وبقولي ـ أقسم بالله ـ الخبر عن يمين مستأنفة قُبِلَ قوله، وأمره إلى الله، لكن لا يقبل قوله في الإيلاء، لأنه يتعلق به حق المرأة، وإنما يقبل قوله في الأيمان التي حقها لله.

[ولو أقسم بقوله ـ بالله لأفعلن كذا ـ فإن قصد باء الاستعانة أي

(١) من المهذب.

(٢) ذكر أستاذنا أن بعض العوام سهل عليه أن يحلف بالله ولا يفيء وإذا حلف بالقنص يفيء.

النـــــــذر

النَّذْرُ لُغَةً: الوَعْدُ بِخَيرٍ أوشَرٍّ[(١)]، وشرعاً: الْتِزَامُ قُرْبَةٍ[(٢)] لم تَتَعَينْ[(٣)] بصِيغَةٍ.

(١) صرح أئمة اللغة بأن الوعد يستعمل في الخير والشر مقيداً فيقال وعده خيراً ووعده شراً، وأما عند الإطلاق فيستعمل الوعد في الخير والإيعاد في الشر.

(٢) خرج بها المعصية كشرب الخمر والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً أو فوت حق والمباح كالقيام والقعود فلا يصح نذره.

(٣) دخل فيه الواجب الكفائي، وخرج به الواجب العيني كصلاة الظهر فلا يصح نذره لأنه لزم عيناً بإلزام الشرع فلا معنى لالتزامه بالنذر.

استعين بالله لأفعلن كذا لم ينعقد بها اليمين،وإن لم تكن له نية، انعقد اليمين، لأن الباء من حروف القسم[(١)]] انتهى.

من سأل بالله

أما من سأل بالله كقوله ـ بالله عليك إلا ما أعرتني كتابك ـ قالوا تستحب الإجابة إذا كانت في مقدور المطلوب منه ولا تجب، للحديث «من سألكم بالله فأعطوه» ويقصد بقوله ـ بالله عليك ـ الشفاعة بالله عز وجل وليس يميناً.

الـنـذر

قوله [النذر لغة: الوعد بخير أو شر، وشرعاً: التزام قربة لم تتعين بصيغة].

(١) من المهذب.

أركـان النـذر

أَرْكَانُ النَّذْرِ ثَلاثَةٌ: نَاذِرٌ، ومَنْذُورٌ به، وصِيغَةٌ.

يريد الشيخ أن يتكلم على النذر، والنذر ثابت بالقرآن في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ وقوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ كما ثبت النذر بالسنة[1] ووقع في زمن رسول الله ﷺ.

وقد كرّه بعض العلماء النذر لورود حديث عن رسول الله ﷺ في النهي عن النذر[2].

وتعريف النذر شرعاً ـ كما جاء ـ التزام قربة لم تتعين بأصل الشرع، إذا ألزم المسلم نفسه بأمر لزمه، وكل ما يدل على الالتزام فهو نذر، والمسلم إذا نذر بنذر صار واجباً عليه.

أركـان النـذر

قوله [أركان النذر ثلاثة: ناذر، ومنذور به، وصيغة].

أركان النذر واضحة وهي ناذر وهو الشخص الذي نذر،ومنذور به وهو ما نذر به، والصيغة وهي اللفظ الذي يتلفظ به الناذر. فلو قال: إن

---

(١) فقد روت عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصِه»، رواه الخمسة إلا مسلماً. من كتاب التاج الجامع للأصول.

(٢) نص الحديث روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وأنه قال: «لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل» متفق عليه.

شفى الله مريضى فلله علي أن أتصدق بألف، فالمتكلم هو الناذر، والألف هو المنذور به، وقوله لله علي هذه صيغة النذر وهي أقوى الصيغ.

الفرق بين النذر والالتزام

وهنالك فرق بين من قال: التزمت التزاماً شرعياً يجب الوفاء به وبين نذرت، فالالتزام يلزم الملتزم مدة حياته فإذا مات بطل ذلك الالتزام، مثاله لو تعهد رجل لجاره وكتب له [التزم فلان بن فلان أن لا يفتح كوَّة في المحل الفلاني يتضرر منها فلان، التزم التزاماً شرعياً يجب الوفاء به]، هذه الصيغة يكون الملتزم ملزوماً بها فإذا مات فللورثة أن يفتحوا كوَّة أما إذا باع الدار فهنالك خلاف.

وفي شروط النذر لم يذكروا المندرو له، قال الشرقاوي: وأما المنذور له فليس من الأركان لأنه قد يوجد وقد لا يوجد، اهـ.

إنما قد يقول قائل المنذور له هنا هو الله ـ نذرت لله أو لله علي ـ نقول والله أعلم أن ليس لله ثواب في أفعال عباده وإنما فعل العبد هو لنفسه فإذا نذر بصلاة لله فإنما نذر لنفسه بزيادة الثواب له فهو الناذر وهو المنذور له، أما النذر بالصدقة فتكون للفقراء والمساكين، وإذا مات المنذور له، قبل قبضه المنذورَ به يعود لورثته.

النذر لبعض الأولاد

ومما يحدث كثيراً النذر لبعض الأولاد دون البعض، هذا محل خلاف بين العلماء، وعلينا أن نفهمه، قد يكون عند رجل عدد من الأولاد وفيهم الصغير فينذر بشيء من ماله للصغير لأن الكبار زوجهم وهذا لم

يزوجه أو لأنه لا يستطيع أن يقوم بنفسه، فهل يصح مثل هذا النذر؟ قالوا إذا خصص بعض الورثة دون البعض فإن قصد الحرمان هذا فيه خلاف قوي، قال ابن حجر: يحل ظاهراً وإن قصد الحرمان[1]، لكن إذا لم يقصد الحرمان وإنما إذا امتاز بعضهم إما بعلم أو ببر أو بتقوى، هل يصح هذا النذر؟ قالوا يصح النذر، لكن هنالك من العلماء من لم يصححه حتى في هذه الصورة منهم ابن زياد وغيره من علماء اليمن. لكن ابن حجر وغيره صححوه ومثل هذا النذر وقع في تريم بين الإمام نقيب الأشراف علي زين العابدين العيدروس بن عبد الله بن شيخ الأوسط وبين أخيه مؤلف السلسلة الإمام شيخ بن عبد الله وأسرة آل عبد الله بن شيخ مشهورة ربنا أعطى هذه الأسرة كثيراً من الفضائل العلم والتقوى والكرم والورع وفيهم النقابة أيضاً، الإمام عبد الله بن شيخ خص ابنه زين العابدين ببعض أمواله عن أخويه شيخ وأخيه محمد ـ صاحب إيضاح أسرار علوم المقربين ـ فعرض الإمام شيخ بن عبد الله النذر على القاضي في ذلك الزمن وهو ـ أحمد بن حسين بلفقيه ـ صاحب المسجد المسمى مسجد الحصاة، ليقره لكنه أبطله، ولما علم الإمام علي زين العابدين وهو آنَ ذاك نقيب وله نفوذ قوي جداً وعالم وفاضل طلب من السلطان الكثيري عزل القاضي لأنه يعتقد أنه مخطيء فعزله وولّى محله أحمد بن عمر عيديد وحكم بصحة النذر، لأنه خصصه بسبب، لأن زين العابدين يمتاز عن أخويه بكثير من الفضائل فالنذر في محله، ويكفي عبد الله بن شيخ أنه هو في ذاته

(١) قال في قلائد الخرائد: وبهذا أفتى الفقيه الإمام عبد الله بامخرمه وشيخنا الإمام عبد الله بافضل. قال لأن الهبة مستحبة إجماعاً وإنما يكره إذا أضمر أو أظهر أنه لا يعطي الآخر شيئاً، اهـ جـ ٢ ص ٤٢٠.

حجة لأنه محل العلم والفضل. فالخلاف الذي حصل في هذه القضية هو نفس الخلاف الذي نشأ بين العلماء الأقدمين ـ كل واحد تمسك بدليل وكلهم يريدون إثبات الحق، لأنهم كلهم سادة وقادة وعلماء كرماء رضي الله عنهم أجمعين. أما إذا اختلف الصنفان كأولاد وإخوة فإذا نذر لإخوانه دون أولاده صح باتفاق.

النذر بالدار للأولاد وللبنات السكنى

كثير من الشيوخ ممن عُرِفوا بالتقوى ينذرون بالبيت الذي يسكنون فيه للبنين وينذرون للبنات بالسُكنى مدة حياتهن يعملون هذه الطريقة خوفاً من الشقاق بينهم أو من أن يدخل أجنبي عليهم في ذلك البيت كزوج البنت فإنه يعد أجنبياً بالنسبة لباقي الأولاد ويعوضون البنات بالحلي الذي حلاها به في زواجها فينذرون به لها ـ ويقرون بأنه ملك لها حتى لا ينازعهن إخوانهن في حليهن ـ وإذا مات أحد الأولاد وله أولاد عادت حصة والدهم في النذر لهم، والمراد بالأولاد هنا البنون.

وقد ينذر البعض لزوجته أو لأمه أو لأولاده الصغار المحاجير بأثاث البيت ليس بقصد الحرمان وإنما خوفاً من التنازع فيه وهو لا يستحق القسمة بينهم، فيتفادى النزاع بالنذر.

لكن كثيراً منهم يتورعون ولا يخصون أحداً من الأولاد بشيء للحديث أن النعمان بن بشير الأنصاري جاء أبوه بشير بن سعد إلى رسول الله ﷺ وقال له ـ ما معناه ـ أريد أن تشهد على حديقة نذرت بها أو أعطيتها لابني النعمان، فقال له رسول الله ﷺ «أكُلَّ ولدك أعطيته

شـروط النـاذر

شُروطُ النَّاذِرِ أربَعَةٌ: الإسْلامُ في نَذْرِ التَّبرُّرِ(١)، والاخْتِيَارُ، ونُفُوذُ التَّصرفِ فيمَا يَنْذِرُهُ(٢)، وإمْكَانُ فِعْلِهِ لِلْمَنْذُورِ(٣).

(١) فلا يصح من الكافر، أما نذر اللجاج فيصح منه كما يصح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته.

(٢) بكسر الذال وضمها، فلا يصح ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كصبي ومجنون مطلقاً، بخلاف السكران فيصح منه وكمحجور عليه بسفه في القرب المالية أو بفلس في القرب المالية العينية، بخلاف القرب البدنية فيهما وبخلاف القُرَب المالية التي في الذمة في الثاني.

(٣) فلا يصح نذر الشخص صوماً لا يطيقه ولا نذر من هو بعيد عن مكة لا يمكنه الوصول إليها في هذه السنة حجا، ولا يشترط فيه معرفة ما ينذره، فلو نذر التصدق بألف صح ويعين ألفا مما يريد.

مثل هذا» قال لا قال: «لا أشهد على زور» وفي رواية «أشهد غيري». وقد تكلم العلماء على هذا منهم صاحب نيل الأوطار تكلم بكلام جميل في هذا الحديث وقال إنه لا يوجب الحرمة أبداً لأسباب كثيرة عددها، لهذا أجاز بعضهم النذر لبعض الأولاد وأن لا شيء فيه ما دام لم يقصد الحرمان.

النـذر المعلـق

أما النذر المعلق بصفة، كما يفعله الكثير فينذر بأشياء نذراً معلقاً بما قبل مرض موته بثلاثة أيام إن مات بمرض أو بما قبل موته بساعة إن مات فجأة هذا نذر صحيح، فإذا وقع المعلّق عليه وجب الإنجاز بشرط

أن يقول الصيغة في حال الصحة، أما لو قالها في حالة المرض فإن التبرعات التي ينذر بها تحسب من ثلث التركة.

هل يجوز للناذر التصرف في ماله المنذور نذراً معلقاً

لكن هل يجوز للناذر بنذر معلق أن يتصرف في العين المنذورة؟ فيه خلاف قوي، وابن حجر اختلف كلامه فيه في موضعين في التحفة أجازه في موضع ولم يجزه في موضع آخر، واحتج من أجاز الرجوع قالوا إذا مات المنذور له بطل النذر وهذه أقوى حجة عندهم، وقالوا إن نجَّز الصيغة أصبح المال منذوراً به والتنفيذ متأخراً فلا يصح التصرف فيه وإن لم ينجّز النذر جاز فيه التصرف ـ وبعض العلماء أحالوا الحكم للحاكم يجتهد فيه بما يرى فيه المصلحة، فإن قلنا يملكه إلى وقت التعليق فله الرجوع.
وقال أخونا الداعية عبد القادر بن أحمد السقاف: إن كانت الصيغة قوية نفذت الصيغة ولا تصرف له فيه والتنفيذ بعد تعلقيه بموته.
وجعلوا قوله ـ نذرت مقدماً ـ من الصيغ الضعيفة. وأقوى الصيغ قوله: لله علي. وإذا ملك مالاً بعد النذر يدخل فيه، ذكر ذلك في بغية المسترشدين وعلى كل حال المعتمد أنه يجوز له الرجوع فيما نذر به نذراً معلقاً قبل وقوع المعلق عليه.

وحصلت قضية وهي أن شخصاً نذر نذراً علّقه بما قبل موته وقال في آخره ـ بعد أداء مؤن التجهيز ـ فحصل خلاف كبير في كلمة بعد، هل

شرط المنذور به

شَرطُ المَنْذُورِ بِهِ: كونُهُ قُرْبةً لَم تتعَين[1].

شرط صيغة النذر

شرطُ صِيغَةِ النَّذْرِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بالْتِزامٍ[2].

(١) تقدم بيان محترزاته.

(٢) كَلّه عليّ كذا أو عليّ كذا. قال ابن حجر: والمعتمد أنّ: نذرتُ من صرائح النذر ولا فرق بين نذرت لك أو عليك اهـ. وفي البجيرمي عن الحلبي أن نذرتُ لزيد ليس بنذر. وأنه لو نوى به الإقرار لزم وكذا نذرت لله لأفعلن، لكن لو نَوَى به اليمين كان يميناً اهـ.

وفي بغية المسترشدين عن الأشخر أن قوله: ألزمت ذمتي أو يلزمني أو لازمٌ لي أو ألزمت نفسي أو أوجبت عليها صيغ نذر.

هي تكون ظرفاً أو أنها تبطل النذر كله، وفي هذه القضية كلام للسيد عبد القادر الروش السقاف والشيخ فضل عرفان، قال الشيخ فضل إن كلمة ـ بعد أداء مؤن التجهيز ـ أبطلت النذر، انتهى. هكذا بلغني.

النـذر للمعـدوم

أما النذر للمعدوم كمن نذر لمن سيأتي من الأولاد ففيه خلاف قالوا إذا نذر للأولاد وليس عنده أولاد فهل نلحقه بالوصية أو بالوقف؟ فالوصية لا تصح للمعدوم وأما الوقف فيصح للمعدوم تبعاً للموجود، فبعضهم ألحق النذر بالوصية وقالوا لا يجوز النذر للمعدوم، وبعضهم ألحقه بالوقف فأجازه مثل الإمام الرملي والخطيب.

الاعتكاف المنذور

ومن دخل مسجداً فقال نذرت لله أن أعتكف في هذا المسجد ما دمت فيه، فهل عليه أن يُنشيء نية أخرى بأن يقول نويت الاعتكاف المنذور في هذا المسجد ما دمت فيه، أو تكفيه نية النذر؟ تكلموا في هذا: فبعضهم قال: من حين نطق بالنذر وهو في المسجد دخلت النية في قوله ـ نذرت ـ ولكن الاحتياط أن يقول: نويت الاعتكاف المنذور، لأن كلامه الأول إنشاء نذر فقط، وإذا تأمل الإنسان في إنشاء النذر يعرف أنه من حين ينطق بالنذر يكون نوى الاعتكاف، والأحناف يقولون إن النية تقارن البداية في العمل تلقائياً. مثاله لو أراد شخص الصيام غداً فتسحّر ولم ينطق بالنية فجلوسه للسحور نية، إلا إذا عزبت النية أي صرفها إلى مصرف آخر، والتلفظ بالنية إنما هو سنة[1].

وسبق في باب الوضوء عن ابن قدامة في المغني أن التلفظ بالنية يعتبر تأكيداً، ونص عبارته: وإن لفظ بما نواه كان تأكيداً، انتهى[2].

هل يشترط قبول المنذور له النذر؟

لا يشترط قبول المنذور له في النذر بقسميه، نعم يشترط عدم الرد فيما كان المنذور به في الذمة، فإن ردَّه بطل النذر من أصله، أما إذا كان

---

(١) عبارة مغني ابن قدامه تقول [محل النية القلب، إذ هي عبارة عن القصد ومحل القصد القلب. فمتى اعتقد بقلبه أجزأه وإن لم يتلفظ بلسانه، وإن لم تخطر النية بقلبه لم يجزه. ولو سبق لسانه إلى غير ما اعتقد لم يمنع ذلك صحة ما اعتقد بقلبه] انتهى جـ ١١ ص ٩٢. في كتاب الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمؤلفه أبي عبد الله محمد بن مفلح قوله: [ويسن نطقه به سراً، وقيل لا] انتهى جـ ١١ ص ١٣٩ الطبعة الثالثة.

(٢) كتاب الصلاة جـ ١ ص ٥٠٩.

أقسام النذر

أَقْسَامُ النَّذْرِ اثْنَانِ(١): نَذْرُ لَجَاجٍ(٢)، ونَذْرُ تَبَرُّرٍ(٣)، فالأَوَّلُ: هُوَ الحَثُّ أو المَنْعُ أو تحقِيقُ الخَبَرِ غَضَباً(٤) بالْتِزَامِ قُرْبَةٍ. والثَّاني: هُوَ الْتِزامُ قُرْبَةٍ بِلاَ تعْلِيقٍ أو بِتَعْلِيقٍ بِمرْغُوبٍ فِيهِ، ويُسَمَّى نَذْرَ مُجازاةٍ(٥) أيضاً.

---

(١) أي إجمالا وإلا فهي خمسة تفصيلا، لأن نذر اللجاج ثلاثة أنواع: لأنه إما أن يتعلق به حثّ أو منع أو تحقيق خبر، ونذر التبرر نوعان: نذر المجازاة وهو المعلق على شيء مرغوب فيه، وغير المجازة وهو غير المعلق على شيء كما يفيده المتن، وفي التحفة والنهاية الفرق بين نذري اللجاج والتبرر: أن الأول فيه تعليق بمرغوب عنه، والثاني بمرغوب فيه، ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله، فنحو إن رأيت فلانا فعلى صوم يحتمل النذرين ويتخصص أحدهما بالقصد اهـ.

(٢) اللجاج: هو التمادي أي التطويل في الخصومة، ويسمى أيضاً يمين اللجاج والغضب لأنه ينشأ عن اللجاج والغضب غالباً.

(٣) سمي به لأن الناذر يطلب البر والتقرب إلى الله تعالى.

(٤) راجع للجميع: أي شأنه ذلك، فليس قيداً وإنما قيد به لأنه الغالب.

(٥) أي مكافأة.

المنذور به معيناً فيزول ملك الناذر عنه بالنذر، ولو لمعين فلا يتأثر بالرد أفاده في التحفة، انتهى.

النـذر للمقـامات

وهل يصح النذر للمقامات؟ قالوا يصح لأنه قربة، والمقامات

عبارة عن قِرى ضيوف وإيواء مساكين وقد يكون فيه إصلاح عام مثل مقام الشيخ أبـي بكر بن سالم ومقام الجيلاني، كلها مقامات خير فمن نذر بصدقة للمقام فمعناه أنه يريد من المشرف على ذلك المقام إنفاق المنذور به في سبيل الخير.

بعض صيغ النذر غير صحيحة

أما قول بعض العوام ـ عليّ أمل للمقام الفلاني كذا وكذا إن حصل لي كذا ـ هذه صيغة ليست نذراً ولا يلزمه بها شيء فالأمل هو الأمل قال الشاعر:

لَعِبْنَ بنا غصون مورقات من الآمال ليس لها ثمار

ولو أن العوام يقصدون بالأمل النذر فإنه لا يلزمهم،لأنهم يخافون إن حصل لهم ما علقوا الأمل عليه ولم يوفوا بالأمل، أصابهم مرض أو همّ فنسبوه إلى عدم وفائهم بالأمل.

وسئل الشيخ زكريا عما يفعله بعضهم من قوله إن حصل لي الشيء الفلاني فلك يا سيدي كذا هل يلزمه؟ أجابه أنه لا يلزمه بذلك إذ ليس فيه صيغة نذر، انتهى. وبعضهم إذا مات أحد أولاده وخلَّف أولاداً فينذر جدهم بنصيب والدهم لو كان حياً لأولاده ويقول في الصيغة [نذرت لهم بنصيب والدهم المتوفى] فهذه صيغة غير صحيحة وليس لهم شيء لأنه ليس لوالدهم نصيب، وإنما الصيغة الصحيحة أن يقول [نذرت لهم بمثل نصيب والدهم]. وهذه المسألة مذكورة في بغية المسترشدين وغيرها.

صــورة النــذر[1]

صورةُ نَذْرِ اللَّجَاجِ الْمُتَعَلِّقِ بهِ حَثٌّ: أن يقُولَ زَيْدٌ: إنّ لم أَدْخُلِ الدَّارَ فلله عَلَيَّ أنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينارٍ. وصُورَةُ نَذْرِ اللَّجَاجِ الْمُتَعَلِّقِ به مَنْعٌ أن يَقُولَ: إنْ كَلَّمْتُ عَمْراً فلله عَلَيَّ دِينَارٌ. وصُورَةُ نَذْرِ اللَّجَاجِ المتعلق به تحقِيقُ الخَبَرَ أنْ يَقُولَ: إن لم يَكُنِ الأَمْرُ كَمَا قُلْتُ فَلله عَلَيَّ دينَارٌ، وصُورَةُ نَذْرِ التَّبَرُّرِ الذي لَيسَ فيه تعلِيقٌ أن يقُولَ: لله عَلَيَّ أن أتصَدَّقَ بدينَارٍ، وصُورَةُ نَذْرِ التَّبَرُّرِ الذي فيه تَعْلِيقٌ بِمَرْغُوبٍ فيه الْمُسَمَّى نَذْرَ الْمُجَازاةِ أن يقُولَ: إنْ شَفَى الله مَرِيضي فلله عَلَيَّ أنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينارٍ.

---

(١) ويكتب في صيغة النذر: الحمد لله، وبعد فقد نذر زيد لعمرو بكذا نذراً منجزاً قربة لله تعالى وهو في حال صحته جسماً وعقلاً وتصرفاً مع الرضا والاختيار عالماً بمدلول النذر أنه يزيل الملك، وإن كان النذر معلقاً ذكره فيكتب نذراً معلقاً بقبل مرض الموت بثلاثة أيام وقبل موت الفجأة بساعة، وإن أراد شرطاً ذكره أيضاً فيكتب نذراً معلقاً بكذا ومشروطاً ببلوغ المنذور له مثلاً، وعلى ذلك وقع الإشهاد ثم يؤرخ.

النــذر المطــلق

ومن نذر بمال للفقراء فإنه لا يدخل فيه بنو هاشم وبنو المطلب لأنه مثل الزكاة، هذا إذا كان النذر مطلقاً عاماً، أما إذا كان النذر خاصاً بهم أو بفرد منهم صح. ومن مات وعليه نذر أخرج من تركته لأنه من الديون التي عليه. ومن نذر صيام يوم أو أيام فصام وأفسد صومه بجماع زوجته نهاراً فليس عليه كفارة، وإنما يجب عليه القضاء لأن الكفارة خاصة بصيام رمضان فقط.

حـكم النـذر

حُكْمُ نَذْرِ اللَّجَاجِ: تخييرُ النَّاذِرِ[1] بين ما الْتَزَمَهُ وكَفّارَةِ اليَمِينِ[2]، وحُكْمُ نَذْرِ التَّبَرُّرِ: تَعَيُّنُ ما التزَمَهُ النَّاذِرُ[3].

---

(١) أي عند وجود الصفة.

(٢) وقيل: يلزم فيه كفارة اليمين، وقيل يلزم فيه ما التزم.

(٣) أي حالا وجوباً موسعاً، ولا يلزمه ذلك فوراً إلا إن كان لمعين وطالب به، هذا إن لم يعلقه، وإلا فلا يلزمه إلا عند وجود الصفة.

ومن نذر أن يصلي ركعتين قبل طلوع الفجر هذه الليلة فغلبه النوم ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر لزمه القضاء لأنه مثل الأضحية المنذورة والهدي المنذور.

أقـسام النـذر

قوله [أقسام النذر اثنان: نذر لجاج، ونذر تبرر، فالأول: هو الحث أو المنع أو تحقيق الخبر غضباً بالتزام قربة. والثاني: هو التزام قربة بلا تعليق أو بتعليق بمرغوب فيه، ويسمَّى نذر مجازاة أيضاً].

النذر ينقسم إلى قسمين: نذر اللجاج، واللجاج هو التمادي في الخصومة، تقول لج فلان في كلامه بمعنى اشتد في خصومته، وقد تؤدي هذه الشدة إلى أن يعلقها بنذر كقوله إن لم يكن ما قلته صحيحاً فقد نذرت لفلان بكذا أو إن لم أدخل دار فلان فقد نذرت بكذا، فهذا النذر حكمه حكم اليمين.

ومن اللجاج الحث على فعل أمر كقوله إن لم أضرب فلاناً فقد

القضـــــاء

القَضَاءُ لُغَةً: إحْكَامُ الشَّيْءِ[1] وإمْضَاؤُهُ[2]، وشَرعاً فَصْلُ الخُصُومَةِ بَيَن خَصْمَين بِحُكْمِ الله تَعَالَى[3].

(١) أي إتقانه.

(٢) أي تنفيذه، لأن القاضي يحكم الشيء ويمضيه.

(٣) وعرّفه بعضهم بقوله: إلزام من له الإلزام بحكم الشرع، فخرج الإفتاء.

نذرت بكذا ومنه تأكيد الخبر كقوله: إن لم يكن الخبر الذي أخبرتكم به صحيحاً فقد نذرت للفقراء بألف.

ونذر اللجاج يكون غالباً عند الغضب، نعوذ بالله من الغضب. فهذا النذر كما قلنا حكمه حكم اليمين. والناذر مخير بين فعل ما التزم به أو يُكفّر كفارة يمين، فلو قال إن أكلت اللحم فلله عليّ أن أتصدق بألف ثم أكل اللحم نقول له أنت مخير إماأن تتصدق بالألف أو أن تخرج كفارة يمين والأفضل أن يوفي بنذره ما دام المنذور به أكثر من كفارة اليمين، وإذا كان أقل أخرج كفارة يمين.

والقسم الثاني نذر تبرر، أي نذر قربة لله كنذر بصدقة أو صيام أو صلاة، إما نذر مطلق أو معلق كقوله إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بألف، أو أن أصوم أسبوعاً، أو يقول فقد نذرت توضح بكذا، هذه صيغة النذر الصحيحة. فإذا حصل ما علق النذرعليه وجب عليه الوفاء وصار فرضاً عليه.

القضـاء

قوله [القضاء لغة: إحكام الشيء وإمضاؤه، وشرعاً فصل الخصومة

بين خصمين بحكم الله تعالى].

القضاء من ضروريات الحياة، وتاريخ القضاة مرتبط بتاريخ الحضارة الإنسانية ولا يمكن أن يعيش المجتمع الإنساني بدون قضاء ـ أي بدون محاكم ـ بصرف النظر عن نوع القضاء سواء كان شرعياً أو قانونياً.

ولما جاء الإسلام بشريعته السمحة الغراء نظم القضاء نظاماً جميلاً وجعل له آداباً في كيفية معاملة القاضي للخصمين حتى في الموقع، وإذا جاء إلى بلد لا بد أن يجمع علماءها ويستشيرهم وأن يكون له أشخاص مزكون يعرفون حالة البلد كلها. فالإسلام جاء بهذا النظام الفريد قبل أن يأتي أهل هذا العصر بأنظمتهم. وكثير من الحضارم قُلدوا القضاء واشتهروا به لأمانتهم وذكائهم وصاحب المشرع ذكر أن كثيراً منهم تولى القضاء بمصر وغيرها حتى قال الشاعر فيهم:

لقد ولي القضاءبأرض مصر من الغُرِّ الحضارمة الكرامِ
رجالٌ ليس يشبههم رجـــال من الصيدِ الجحاجحةِ العظام

وكثير من أسلافنا من تولّى القضاء من جملتهم الإمام عبد الرحمن بن شهاب الدين وكان من القضاة الكبار ومنهم الإمام أحمد بن محمد أسد الله ومنهم محمد بن حسن ابن الشيخ علي، وأحمد بن حسين بلفقيه وأحمد بن عمر عيديد وكثير غيرهم تولوا مناصب القضاء، لأنهم وجدوا في أنفسهم الاستعداد الكافي.

وفضل القضاء كبير وهو في نفس الوقت خطير، ويوم من إمام عادل ـ ومثله قاضٍ عادل ـ خير من عبادة ستين سنة. والقضاء ـ أو الحكم ـ ثابت في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ

إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ . . .﴾ وقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ وقوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾[1]، وغيرها كثير.

وأما الأحاديث فكثيرة أيضاً منها قول رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»، وفي رواية صحيحة «أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله عشرة أجور»[2] وقال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «بم تحكم» قال بكتاب الله قال «فإن لم تجد» قال بسنة رسول الله ﷺ قال: «فإن لم تجد» قال أجتهد رأيي ولا آلو قال «الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ.

وقال الإمام علي رضي الله عنه وكرّم وجهه أرسلني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وقبل أن يرسلني قلت يا رسول الله كيف أحكم بينهم وأنا شاب لا أعرف الحكم قال فمسح صدري ودعا لي فما شككت بعدها في حكم قط. هذا ببركة دعوة رسول الله ﷺ وبحكم استغداده الطبيعي.

تعـريف القضـاء

والقضاء له عدة تعاريف، لكنها تصير كلها إلى غاية واحدة، وهي

(١) أقسط بمعنى أنصف وعدل. وقسط ـ بغير ألف ـ ظلم وجار. فالمقسط العادل في الحكم، والقاسط الظالم.

(٢) نص الحديث عن عقبة بن نافع قال جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال «اقض بينهما» قلت: أنت أولى بذلك قال: «وإن كان» قلت: علام أقضي قال «اقض فإن أصبت فلك عشرة أجور وإن أخطأت فلك أجر واحد» رواه سعيد في سننه انتهى من مغني ابن قدامة جـ ١١ ص ٣٧٤.

حكم تولي القضاء

حُكمُ تَوَلِّي[1] القَضَاءِ: الوُجُوبُ كِفَايةً[2] في حَقِّ الصَّالِحِين لَهُ[3] في النَّاحِيَةِ،

(١) أما توليته ففرض عين فوراً على الإمام في قضاء الإقليم، وعلى قاضي الإقليم فيما عجز عنه وإيقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الإمام أو نائبه، ولا يحل له الدفع إذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع، ويشترط الإيجاب في التولية لا القبول في الراجح، بل الشرط عدم الرد، ويكتب في صيغة تولية القضاء: الحمد لله، وبعد فقد ولّى السلطان المكرم فلان الفقيه العلامة فلاناً وظيفة القضاء، وقلّده ذلك واستنابه واستخلفه عليه في جيمع محال ولايته وموضع سلطنته ونفوذ أمره، وأوصاه بتقوى الله في سره وعلانيته، وأن يعمل في الأحوال كلها على حسب ما يقتضيه الوجه الشرعي واجباً أو مندوباً، وأن يشاور العلماء في الأمور التي تحتاج إلى ذلك، وأن يرفق بالضعفاء، وأن يبحث وينظر في أحوال الأوصياء والأيتام والأوقاف والنظار عليها، وأن يستخلف عند الحاجة من أراده في عقود الأنكحة أو غيرها.

(٢) بل هو أفضل فروض الكفايات.

(٣) المراد بهم ما فوق الواحد.

إلزام من يجوز له الإلزام بحكم الله. أو كما جاء في الياقوت: فصل الخصومة بين اثنين بحكم الله أو بمقتضى الشرع الإسلامي. وأما معنى القضاء في اللغة فله معانٍ كثيرة منها إحكام الشيء وإمضاؤه. ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٍ. .﴾ ومنها الانتهاء والفراغ ـ كقولك قضى حاجته وقضى دينه ـ إلى غير ذلك من التعاريف.

حكم تولي القضاء

قوله [حكم تولي القضاء: الوجوب كفاية في حق الصالحين له في

والوُجُوبُ عَيْناً في حَقِّ مَنْ تَعَيّنَ لَهُ[1] فِيها، والنَّدْبُ في حَقِّ الأَفْضَلِ[2] مِنْ غيرِهِ،

(١) فيلزمه قبوله إذا وليه، فإن امتنع أجبر، ويلزمه أيضاً طلبه ولو خاف من نفسه الميل أو ببذل مال زائد على ما يكفيه يومه وليلته. والتعين أن لا يوجد في الناحية صالح للقضاء غيره، والمراد بالناحية بلده ودون مسافة العدْوَى بناء على المعتمد من أنه لا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له، لأن الإحضار من فوقها مشقّ وبه فارق إعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين.

(٢) إذا وثق بنفسه وكذا في حق المساوي إن كان خاملاً يرجو به نشر العلم ونفع الناس، أو كان محتاجاً إلى الرزق بفتح الراء من بيت المال على الولاية كما ذكروه وهو مشعر بجواز أخذ الرزق على القضاء وهو كذلك بل له أخذ الأجرة عليه إن لم يكن رزق من بيت المال وكانت أجرة مثل عمله.

الناحية، والوجوب عيناً في حق من تعيّن له فيها. والندب في حق الأفضل من غيره، والكراهة كما في حق المفضول إذا لم يمتنع الأفضل، والحرمة في حق من طلبه، بعزل صالح له].

القضاء تعتريه الأحكام الخمسة فتارة يكون واجباً في حق من كان لا يصلح للقضاء غيره في ناحية، والناحية ضبطوها بمسافة العدوى، وهي التي يذهب إليها الإنسان ويعود في يوم واحد، فلا بد من وجود قاضٍ في كل ناحية حتى لا يتعب الناس في حلول مشاكلهم، فإذا كان لا يوجد في ناحية من النواحي أحد صالح للقضاء إلا شخص واحد تعين عليه ووجب عليه، وإذا وجد فيها عدد من الأشخاص يصلحون للقضاء صار واجب كفاية عليهم فإذا امتنعوا كلهم أثموا.

والكَرَاهَةُ كما في حَقِّ المَفْضُولِ[1] إذا لم يَمْتَنِعِ الأفْضَلُ، والحُرْمَةُ في حَقِّ مَنْ طَلَبَهُ[2]، بِعَزْلِ صَالِحٍ لَهُ[3].

(١) كما في حق المساوي إن اشتهر وكفي بغير بيت المال، وعلى هذا حمل امتناع السلف، واستثنى الماوردي من الكراهة ما إذا كان المفضول أطوع وأقرب إلى القبول، والبلقيني ما إذا كان أقوى في القيام في الحق.

(٢) وتبطل عدالة الطالب، لكن لو ولي نفذ للضرورة، وهذا في حق عزل الصالح كما علمت، أما غير الصالح فيجب عزله، ويستحب بذل المال لعزله.

(٣) ولو مفضولاً.

وتارة يكون مندوباً إذا وُجد عدد ممن يصلحون له لكن واحد منهم أفضل وأكثر علماً واطلاعاً وأقوى شخصية، فيندب له توليه، وله أن يطلبه وهذا يسمى الفاضل.

وتارة يكون مكروهاً في حق المفضول الذي يعرف أن هنالك من هو أفضل منه وأعلى وأقوى ولم يمتنع منه. كما يسن للخامل إذا عرف أنه إذا تولى القضاء سينتشر فضله وعلمه، أو أنه ليس عنده ما يكفيه للنفقة فيريد من تولية القضاء ـ نشر العدل ـ وسعياً وراء النفقة، ولهذا قالوا يجوز للقاضي أن يتقاضى مرتباً على القضاء من بيت المال، وإذا لم يكن هناك بيت مال فيؤخذ من الموسرين كما هي القاعدة إذا لم ينضبط بيت مال.

ويحرم على من طلب عزل غيره ليتولاه وهو مساو له من غير سبب، أما لو علم أن القاضي الحالي غير عادل أو يقبل الرشوة قالوا

شـروط القاضـي

شُروطُ القَاضِي[1] عَشَرَةٌ: كونُهُ مُسْلِماً[2]، وكونُهُ مُكَلَّفاً[3]، وكونُهُ حُرّاً[4]،

(١) أي من تصح توليته القضاء.
(٢) ونصب الكافر على مثله مجرد رياسة لا تقليد حكم وقضاء، ومن ثم لا يلزمون بالتحاكم عنده ولا يلزمهم حكمه إلا إن رضوا به.
(٣) فلا يولَّ صبي ولا مجنون وإن تقطع جنونه.
(٤) أي كله.

وجب على رئيس الدولة أو على من له ولاية عزله، بل قال بعضهم يجب تأديبه.

وكثير من العلماء يخافون ويهربون من القضاء لقول رسول الله ﷺ: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين»[1]. قالوا هذا في حق من ولي القضاء ولا يحكم بالحق.

أما قول رسول الله ﷺ: «قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار»، قالوا القاضي في الجنة هو الذي عرف الحق وحكم به، وأما القاضيان اللذان في النار، فقاضٍ عرف الحق وحكم بالجور وقاضٍ جهل الحق وحكم بجهل فهو في النار، وإن صادف حكمه الحق.

شـروط القـاضي

قوله [شروط القاضي عشرة: كونه مسلماً، وكونه مكلفاً، وكونه

(١) وفي رواية أخرى «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين» وعلّق على هذا الحديث ابن قدامة في المغني بقوله: وقيل في هذا الحديث إنه لم يخرج مخرج الذم للقضاء وإنما وصفه بالمشقة فكأن من وليه قد حمل مشقة كمشقة الذبح، انتهى جـ ٩ ص ٣٥.

وكونُهُ ذَكَراً، وكونُهُ عَدْلاً، وكونُهُ سَمِيعاً[1]، وكونُهُ بَصِيراً[2]، وكونُهُ نَاطِقاً،

(١) فلا يولى أصم وهو من لا يسمع بالكلية بخلاف من يسمع بالصياح.

(٢) فلا يولى أعمَى ومن يرى الشبح ولا يرى الصورة وإن قربت.

حراً، وكونه ذكراً، وكونه عدلاً، وكونه سميعاً، وكونه بصيراً، وكونه ناطقاً، وكونه كافياً لأمر القضاء، وكونه مجتهداً].

القضاء ولاية، وله شروط أعظم من شروط الشهادة، فمن هو الصالح للقضاء؟ إذا كانت شروط الشهادة عشرة في أكثر القضايا فشروط القاضي كذلك عشرة وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية هذه شروط معروفة أما السمع والبصر قالوا إذا كان يسمع برفع الصوت لا بأس، أما إذا كان لا يسمع إلا بآلة ـ سمَّاعة تعمل بالبطاريات ـ فهذا اصم لأن الآلة قد تخرب في يوم من الأيام، أو ينتهي مفعول الأحجار ـ البطاريات ـ في مجلس الحكم أو تضعف فيضعف السمع، ولكن هنا وقفة لعله أن يكون غير بعيد أنه يجوز قياساً على البصر بالنظارة فإنه يجوز. ولو حكم القاضي بحكم وهو يسمع أو وهو مبصر ولم يتمه ثم ابتلاه الله بصمم أو عمى هل يتم الحكم؟ قالوا له إن يتم الحكم، لأنه يُغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

وأما العمى قال بعض أصحاب الشافعي يجوز أن يكون القاضي أعمى لكنه قول ضعيف، ولعلهم يستدلون بابن أم مكتوم، لكن ردُّوا عليهم بأنه إنما كان إماماً.

ومن شروط القاضي الذكورة لقول رسول الله ﷺ: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، ولأن المرأة دائماً عرضة للعواطف وليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، لكن الإمام أبا حنيفة يقول يجوز أن تكون قاضية وهذا القول يحمل الناس وفيه مخرج، لأن بعض النساء عندهن استعداد وقد تكون امرأة أقوى من رجل.

ولو كان النساء كمن ذكرنا لفضلت النساء على الرجال

ومن شروطه العدالة وضابط العدالة قد مر معنا في الدروس السابقة، وهو من لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة وغلبت طاعته معاصيه.

والاجتهاد، وهو بذل المجهود في تحصيل المقصود. والاجتهاد نوعان اجتهاد مطلق، واجتهاد مذهبي.

فالاجتهاد المطلق هو أن يستنبط العالم الأحكام من الكتاب والسنة والاجماع والاستصحاب وغيرها. فهذه شروط المجتهد المطلق مثل الأئمة الأربعة ومثل الإمام زيد بن علي والصادق وسفيان الثوري وسفيان ابن عيينة، هؤلاء أئمة مجتهدون ـ اجتهاداً مطلقاً.

وجعلوا من شروط القاضي أن يكون مجتهداً اجتهاداً مطلقاً لكن لصعوبة هذا الشرط قالوا يجوز أن يكون مجتهداً اجتهاداً مذهبياً أي أنه منتمٍ لمذهب، لكنه مجتهد بالنسبة لمذهبه، فيجب عليه معرفة قواعد إمامه، ولا يجوز له مخالفة نصوص إمامه. أما المجتهد المطلق له مخالفة أقوال الأئمة والحكم باجتهاده، ولا يجوز للإمام أن يأمره باتباع مذهب معين كقوله اتبع ما قاله الشافعي لأنه قد يخالف اجتهاده فكيف بحاكم

وكونُهُ كافِياً لأمْرِ القَضَاءِ(١) وكونُهُ مُجْتَهِداً(٢).

(١) بأن يكون ذا نهضة ويقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق، فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض وجبان ضعيف النفس.

(٢) وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها، وهذا شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه، أما مقلد لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع، فلا يجوز له العدول عن نص إمامه، ولو ولى سلطان أو من له شوكة ولو مع عدم تعذر الشروط فاسقاً أو مقلداً نفذ قضاؤه للضرورة، ولو ابتلي الناس بولاية امرأة أو قنّ أو أعمى فيما يضبطه أو صبي أو كافر نفذ قضاؤه للضرورة كما اعتمده ابن حجر ووافقه الرملي تبعاً لوالده، والخطيب فيما سوى الكافر وكذا ينفذ عند ابن حجر قضاء عامي محض لا ينتحل مذهباً، ولا يعوّل على رأي مجتهد إذا ابتلى به فيما وافق الحق فقط للضرورة. وقال في النهاية والمغني، يشترط فيه معرفة طرف من الأحكام.

يحكم بحكم لا يعتقد صحته. وقالوا إن الاجتهاد المطلق غير ممكن اليوم، قاله كثير من الشافعية وغيرهم. لكن الإمام السيوطي يقول بإمكان العالم أن يكون مجتهداً اجتهاداً مطلقاً، لكن قالوا إن الإمام السيوطي نفسه لم يدَّع الاجتهاد مع أنه حفظ مائة ألف حديث أو أكثر، قالوا ذلك تواضع منه أو أنه تركه احتياطاً والمعروف أنه ادعاه لكن قالوا لم يقر له به معاصروه.

أما الشروط التي يجب أن تتوفر في المجتهد اجتهاداً مطلقاً كثيرة فيحتاج إلى معرفة كتاب الله أن يعرف منه الخاص والعام وأسباب النزول والمقيد والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وملماً بعلوم التفسير وجميع علوم الحديث، ما هي علوم الحديث؟ علم مصطلح الحديث وعلم الجرح والتعديل وعلم المتن والسند (المتواتر والآحاد والمرسل والمنقطع) ويحتاج

إلى معرفة قواعد اللغة العربية معرفة قوية ليس مثل معرفة أكثر أهل العصر فإنهم يدوسون النحو دوساً. فهذه شروط صعب اجتماعها.

ويحكون عن القاضي أحمد بن حسين بلفقيه ـ الذي سبق ذكره ـ أنه قال إن الأحكام التي تجري اليوم إنما تُعد فتوى، وليست أحكاماً شرعية، لأن للأحكام الشرعية والدعاوي الشرعية شروطاً قوية، يأتي إلينا العامي بدعواه ولا يعرف أن يدَّعيَ دعوى شرعية كما ينبغي لهذا نُزلت منزلة الفتوى.

الاجتهـاد الجمـاعي

قلنا إن شروط المجتهد اجتهاداً مطلقاً صعبة قلّ أن تجتمع في شخص واحد اليوم، لأنهم قالوا لا بد أن يتبحر في نحو سبعين علماً، سواء كان علماً فرعياً أو علماً أصلياً، ولا بد أن يعرف علم الأصول. لكنّ هنالك اجتهاداً اسمه الاجتهاد الجماعي ـ عفواً: هذا الاسم لم يذكر في كتب الفقه لكنني أحب أن أسميه اجتهاداً جماعياً.

الاجتهاد الجماعي هو أن يجتمع عدد من العلماء يدرسون المسائل أو القضايا التي أمامهم ويقول كل واحد منهم فهمه فيها، لأنه قد يكون عند واحد فهم ليس عند الآخر، وهذا يحفظ دليلاً لا يحفظه ذاك فهذا يسمى اجتهاداً، وقد يكون اجتهاداً مقيداً بالمذاهب لأنهم لن يأتوا بحكم لم يقل به أحد من السابقين.

هل يجوز للإمام تولية قاضيين في مكان واحد؟

هنالك خلاف بين العلماء في جواز تولية قاضيين في ناحية

واحدة، فالذين قالوا بالجواز قيده بعضهم بأن يخصص أحدهم في الأحكام الزوجية مثلاً ويخصص الثاني في أحكام الأموال. إنما الشافعية قالوا كلاهما حكمان في جميع المسائل، فالمعتمد أنه يجوز تولية قاضيين أو ثلاثة في ناحية واحدة، بل المحاكم اليوم يوجد بها رئيس وجناحان، فيتشاورون جميعاً ثم يصدرون الحكم بعد أن يتفقوا عليه.

الاستئناف

أما الاستئناف لحكم فيكون بصيغة الفتوى لأن الحكم بعد حكم غير جائز، إنما يصدر قاضي الاستئناف فتوى بأن الحكم الفلاني صحيح أو غير صحيح، والعمل بموجبه اليوم.

وينبغي أن يكون القاضي قوي الشخصية، فضعيف الشخصية أو الأبله أو القاسي فوق الحد يتأذى منه الخلق. وهنالك نوادر وقصص عن القضاة يحكونها تجدونها في كتاب اسمه [نوادر القضاة]. ومن أشهر القضاة الأذكياء القاضي إياس بن معاوية بن قُرّة. هذا مشهور بالنباهة والذكاء قالوا عُرض القضاء عليه وعلى قرين له ـ بل تعين عليهما ـ وقرر ولي أمير المؤمنين تولية قرين إياس القضاء، وكأنه فضله على إياس لكنه لا يرغب تولي القضاء فاقسم وقال: والله إن إياساً أصلح للقضاء وأحق به مني، فإن كنت صادقاً في يميني فما يجوز أن تقدموني عليه وإن كنت كاذباً فلا يجوز أن تولوا كاذباً القضاءَ. فالتفت الأمير إلى إياس وقال له ما تقول؟ قال إنكم أوقفتم هذا الرجل على شفير جهنم ورسول الله ﷺ يقول: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين» فأراد أن يخلّص نفسه

بهذا اليمين وعليه أن يكفر عن يمينه بعشرة أمداد.

فقال والي أمير المؤمنين لا بأس أما وقد اهتديت إلى هذا الحكم فأنت أحق بالقضاء فتولى القضاء.

من وقائع للقاضي إياس

ومن وقائعه بعد أن تولى القضاء: أتي إليه رجل يشتكي قائلاً: عزمت على الحج وكان عندي ألف دينار فاضلة عن مصاريف الحج. ولي صديق كنت أثق فيه فأودعتها أمانة عنده حتى أعود من الحج، فلما عدت جئت إليه وطالبته بإعادة الألف الدينار فأنكرها، فقال له إياس: هل عندك وثيقة، ألك بينة؟ قال لا ولكنني صادق، قال له إياس: قد قصرت، ولكن عد إلينا بعد ثلاثة أيام واكتم الأمر، فارسل إياس لذلك الرجل وقال له: إن عندنا أمانات وأموال أيتام ومحاجير، ونريد حفظها عند رجل أمين وقد سألنا أهل الرأي فأشاروا إليك وإنك رجل أمين ولم يسبق أن اشتكى منك أحد فهل أنت موافق على قبولها عندك، ففرح ذلك الرجل وقال هذا شرف لي فقال له عد إلينا بعد أسبوع لكي نحصيها ونجهزها، فخرج الرجل وهو فرحان ويظن أنه سوف يستغل هذه الأموال في التجارة عنده.

ولما مضت ثلاثة أيام عاد صاحب الألف الدينار فقال له إياس اذهب الآن إلى صاحبك وطالبه بالمبلغ فإن أنكر فقل له إني ذاهب إلى القاضي إياس، لا عرض عليه قضيتي لعلي أجد لي منك مخرجاً. ذهب الرجل وطالب صاحبه بإعادة الألف الدينار المودوعة عنده، لكنه أصر

أداب القاضـــي

لِلْقَاضِي إذا حَضَرَ عِنْدَهُ الخَصْمَانِ أَنْ يَقُولَ لهُمَا: تَكَلَّمَا أو لِيتَكَلَّمَ الْمُدَّعِي مِنْكُما[1]، ولَهُ أَنْ يَسْكُتَ[2] حتَّى يَبْتَدِيءَ أَحَدُهُما، فإذَا فَرَغَ الْمُدَّعِي مِنَ الدَّعْوَى الصَّحِيحَةِ[3]طالَبَ[4]

---

(١) أو يقول للمدعي: تكلم إذا عرفه.

(٢) وهو أولى لئلا يتوهم ميله للمدعي، نعم إن سكت لجهل وجب إعلامه، وإنما لم يجز له تعليم المدعي كيفية الدعوَى ولا الشاهد كيفية الشهادة لقوة الاتهام بذلك، فإن تعدى وفعل فأدّى الشاهد بتعليمه اعتد به، قال الرملي قاله الغزي. وقال ابن حجر على ما بحثه الغزي: ولو قيل محله في مشهورين بالديانة لم يبعد اهـ.

(٣) ولا يلزم الحاكم استفصاله إذا لم يحرر الدعوَى، بل له أن يقول له: صحح دعواك بالسؤال من أهل العلم، وله أن يعرض عنه ولا يسأله الجواب، ويجوز استفصاله عن وصف أطلقه لا عن شرط أغفله فإنه ممتنع، وليس الاستفصال من التلقين الممتنع مطلقاً، لأن التلقين أن يقول له: قل قتله عمدا مثلا، لا كيف قتله عمدا أم غيره هذا هو المعتمد، وقال الأذرعي: إذا لم يمكن المدعيَ تصحيحُ دعواه ولم يجد من يصححه له ويرشده إلى صوابها وكان دفعه يؤدي إلى ضياع فيشبه أن يقال بوجوب الاستفسار على الحاكم للضرورة ويرتب الحكم عليه اهـ.

[فائدة] ومن أثناء جواب للقاضي أحمد بن حسين بلفقيه عمل الناس اليوم في دعاويهم الفتوى فإنه لا دعوى صحيحة ولا جواب مطابق ولا طلب حكم غير استفتاء عوام، هذا ما ظهر لنا من مشايخنا وقد استفتيناهم في ذلك فأفتوا به اهـ.

(٤) أي جوازاً إن لم يقل له المدعي طالبه لي بالجواب وقد انحصر الأمر فيه بأن لم يكن بالبلد قاض آخر، وإلا فالأقرب الوجوب.

على الإنكار فأخبره أن ليس أمامه سوى تقديم دعوى عليه للقاضي إياس. فخاف التاجر أن هذه الدعوى إذا بلغت إياساً فإنه قد يسيء الظن

المُدَّعَى عَلَيهِ بِالجَوَابِ[1] ، فإنْ أَقَرَّ لَزِمَهُ ما أَقَرَّ بِهِ بِلاَ حُكْمٍ[2] ، وإنْ أنْكَرَ

(١) بنحو إخراج من دعواه.

(٢) المراد أن الحق يثبت بالإقرار من غير حاجة للحكم وإن كان يجوز وينفع مطلقاً؛ ومن فوائده أنه قد يختلف العلماء في موجب الإقرار، ففي الحكم دفع المخالف عن الحكم بنفي ذلك الموجب المختلف فيه، ومنها ما لو كانت صورة الإقرار مختلفاً فيها.

به ويعدل عن تسليمه الأموال التي وعده بها ويعتبره غير أهلٍ لحفظ الأمانات. فطلب منه الجلوس وسأله هل أخبرت بالقضية أحداً؟ ثم قال له أرجو المعذرة لقد خانتني الذاكرة والآن تذكرت فخذ أمانتك، استلمها الرجل وذهب إلى القاضي إياس وأخبره بأنه أعاد له الأمانة، ولما مر أسبوع ذهب التاجر للقاضي إياس ليستلم منه الأمانات، لكن إياس زجره وانتهره وقال له لا تقربني يا خائن.

آداب القـاضي

قوله [للقاضي إذا حضر عنده الخصمان أن يقول لهما: تكلما أو ليتكلم المدعي منكما، وله أن يسكت حتى يبتدىء أحدهما، فإذا فرغ المدعي من الدعوى الصحيحة طالب المدَّعَى عليه بالجواب. فإن أقر لزمه ما أقر به بلا حكم، وإن انكر جاز للقاضي أن يسكت، وأن يقول للمدَّعِي: ألك حجة؟ فإن قال لي حجة وأريد تحليفه مكّن. فإن حلف أقامها، وإن نكل حكم بنكوله، وقال للمدعى احلف، ولا يحكم على المدعَى عليه بالحق إلا بطلب المُدعِي ويجب أن يسوي بينهما في وجوه

جَازَ لِلقَاضِي أَنْ يَسْكُتَ[1]، وأَنْ يقُولَ[2] لِلمُدَّعِي[3] أَلَكَ حُجَّةٌ؟ فإِنْ قالَ لِي حُجَّةٌ وأُرِيدُ تَحلِيفَهُ مُكِّنَ، فإِنْ حَلَفَ أَقَامَهَا[4]، وإِنْ نَكَلَ[5] حَكَمَ بِنُكُولِهِ[6] وقالَ لِلمُدَّعِي

---

(١) وهو أولى إن علم علمه بأن له إقامة الحجة.

(٢) وهو أولى إن شك في عمله بأن له إقامة الحجة، فإن علم جهله بذلك وجب إعلامه به.

(٣) لأنه إن تورع وأقر سهل الأمر، وإلا أقام البينة عليه لتشتهر خيانته وكذبه.

(٤) ولو قال لا بينة لي وأطلق أو قال لا حاضرة ولا غائبة أو كل بينة أقيمها زورٌ ثم أحضرها قبلت.

(٥) أي جبن عن اليمين، ويحصل النكول بأمور: منها أن يقول بعد عرض اليمين عليه: أنا نَاكِلٌ أو يقول له القاضي: احلف، فيقول: لا أحلف، فإن سكت لا لنحو دهشة حكم القاضي بنكوله بأن يقول له: جعلتك ناكلاً، أو نكلتك بالتشديد.

(٦) ولا يصير ناكلاً بدون حكم في مسألة السكوت وكذا في غيرها عند ابن حجر.

الإكرام إلا إن اختلفا إسلاماً فيجب رفع المسلم في المجلس].

رجعنا إلى آداب القاضي، وقلنا في أول الباب أن الإسلام نظم طرق المحكمة الشرعية قبل كلّ منظِم منذ قرون، فعلى القاضي جمع العلماء للتشاور معهم، وعليه أن يكون عنده مزكون، وأن يختار كتَّاباً ماهرين في الكتابة، وأن يكون عارفاً بأحوال البلاد كلها وله دراسة كاملة، وأن يتخذ مقر المحكمة في وسط البلد مزودة بما يخفف عنها شدة الحر وشدة البرد، وعليه أن يحكم وهو هاديء الأعصاب.

ويتجنب الحكم حال الغضب وحال الفرح وعليه أن يصدر الحكم

احْلِفْ[1]، ولاَ يَحْكُمُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيهِ بِالحَقِّ إلاَّ بِطَلَبِ الْمُدَّعِي، ويَجَبُ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمَا[2] في وُجُوهِ الإِكْرَامِ[3] إلاَّ إِنِ اخْتَلَفَا إِسْلاماً فَيَجِبُ رَفْعُ الْمُسْلِمِ في المَجْلِسِ[4].

---

(١) وقوله ذلك له نازل منزلة قوله: حكمت بنكوله وكذا قوله له: أتحلف، وإقباله عليه ليحلفه، وإن لم يقل له احلف فليس للمدعَى عليه أن يحلف إلا إن رضي المدعي.

وحاصل ما يفهم من كلامهم أن للخصم بعد نكوله العود إلى الحلف وإن كان قد هرب وعاد ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلاً وإلا لم يعد له إلا إن رضي المدعي، فإن لم يحلف لم يكن للمدعي حلف المردودة لتقصيره برضاه بحلفه، ولو هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله وقبل عرض القاضي اليمين على المدعي امتنع على المدعي حلف المردودة، وإذا حلف المدعي المردودة بعد أمر القاضي له مكن من الحق بلا حكم كما يأتي، لأن اليمين المردودة كالإقرار على المعتمد، وقيل كالبينة.

(٢) وإن وكّلا.

(٣) كالدخول عليه والقيام لهما والاستماع لكلامهما والنظر إليهما وطلاقة الوجه وجواب السلام والمجلس.

(٤) قال في التحفة وقضية كلام الرافعي إيثار المسلم في سائر وجوه الإكرام، واعتمده البلقيني، واعترض بأن طوائف صرحوا بوجوب التسوية بينهما اهـ. وفي البجيرمي ما نصه: المعتمد وجوب رفع المسلم على الكافر في سائر وجوه الإكرام زي اهـ.

وهو معتدل المزاج، فالإسلام نظم للحاكم كل شيء ليقيم العدل بين الناس من غير أن تخونه ذاكرته ويتجنب كل ما يثير أعصابه. فإذا جاءه الخصمان سَوَّى بينهما في الإكرام وعدمه حتى في النظر والابتسام، فلا يبتسم لواحد ولا يبتسم للآخر، بل قال بعضهم عليه أن يسوي بين الخصمين في المجلس ولو كان أحدهما كافراً والآخر مسلماً، لكن الشافعي قال عليه رفع المسلم في المجلس.

عدالة الإسلام

قالوا إن الإمام علياً ـ رضي الله عنه ـ فُقِدَ أو سُرِق عليه درع، فبحثوا عنه فوجدوه عند يهودي، فطالبه الإمام علي لكن اليهودي ادّعى أنه درعه، فقال له الإمام علي ـ وهو إذ ذاك أمير المؤمنين ـ إنه درعي وقد فقد مني وأنا أعرفه، قال: يا أمير المؤمنين ـ إنه ليس درعك. فحاكمه الإمام علي عند قاضيه شريح، وحضرا عند القاضي شريح وتقدم الإمام علي وقال لولا أنه يهودي لما تقدمت عليه. فادعّى الإمام علي بأن الدرع درعه، فقال له القاضي ألك بيّنة فقال له نعم عندي بينة الحسن والحسين وقمبر ـ قمبر مولاه ـ قال له القاضي لا تقبل شهادتهم لك لأنهما ابناك وهذا مولاك فإذا أردت اليهودي أن يحلف أمرناه أن يحلف، قال له لا ما دام هكذا أتركه، وخرج الإمام علي وذهب اليهودي بالدرع ثم عاد وأسلم وقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله الدرع درع أمير المؤمنين. وعرفت من هذا الحكم أن دين الإسلام دين عدالة ودين صدق فدخلت فيه.

إذا شك القاضي فعليه أن يتوقف

وقالوا إن على القاضي أو المفتي إذا شك في الأمر التوقف حتى يتضح له الحق، وإذا اتضح له الحق وجب عليه أن يبادر بالحكم، قال سيدنا عمر رضي الله عنه كل قضية تمر عليها ثلاثة أيام أخشى أن تدخلها الرشوة، وإذا ثبت الحق لأحد الخصمين فلا يعاقب الآخر فقد يكون هنالك عذر جعله يلتبس عليه الأمر.

إن نصف الناس أعداء لمن ... ولي الأحكام هذا إن عدل

صــورة القضــاء[1]

صُورَةُ القَضَاءِ: أنْ يَقُولَ القَاضي لِعَمْرٍو بَعْدَ أنْ يَدَّعِيَ عَلَيهِ زَيْدٌ: أنه اشترَى مِنْهُ الدَّارَ الفُلاَنِيةَ التي بِيَدِهِ بألْفِ دِينَارٍ، فيُنْكِرُ عَمْرٌو فَيقِيمُ زَيْدٌ بيِّنَةً تَشْهَدُ بِأَنَّ زَيْداً اشترَى مِنْ عَمْرٍو الدَّارَ

(١) ويكتب في صيغة تسجيل الحكم: الحمد لله. وبعد فقد صح عندي وثبت لديّ بالبينة العادلة المقبولة شرعاً بعد الدَعوى المحررة المسْمُوعة بأن زيداً يستحق الدار الفلانية ببلد كذا، فلما تم ذلك ولزم بشروطه المعروفة في الشرع الشريف سألني من توجهت عليّ إجابته الحكم بذلك فحكمت له به حكماً أوجبه الشرع فأمضاه وألزم العمل بمقتضاه. وذلك بعد تقدم ما يعتبر تقدمه شرعاً، كان ذلك بتاريخ كذا من شهر كذا من عام كذا وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، ثم يكتب الشهود. وإن كان الحق ديناً يقول: حكمت لزيد بمائة دينار على عمرو وقضيت له ونفذت الحكم به ولزم الخصم الحق الثابت، وذلك بعد الدعوى المحررة المسموعة وقبول البينة العادلة ومطالبة المدعى عليه بالدفاع أو القادح وتحليف المدعي يمين الاستظهار إن وجبت وغير

قالوا لأن مَنْ حَكَمَ لَه مدَحَه ووصفه بالعدل ومن حكم عليه ذمه ووصفه بالجور. وقالوا أيضاً الطبيب لا يسلم من ذم الناس فمن عالجه وصادف الدواء الشفاء أثنى عليه ووصفه بالطبيب الحكيم، ومن عالجه ولم يصادف الدواء الداء وصفه بعدم المعرفة وما علم أن الشفاء من الله.

حكم من وُلِّيَ القضاء وهو لا يحسنه

ولو ولَّى رئيس الدولة قاضياً جاهلاً فرضه على شعبه، هل ينفذ الحكم؟ قالوا إن كان بيده القوة بحيث من رفض حكمه أرغمه بالقوة على القبول، نفذ حكمه للضرورة، حتى ولو كان الذي سلَّمه مقاليد الحكم

الفُلاَنِيَّةَ بِأَلْفِ دِينَارٍ، فَيطْلُبُ زَيْدٌ مِنْهُ الحُكْمَ: حَكَمْتُ بأَنَّ الدَّار الفُلاَنَّيةَ مِلْكٌ لِزَيْدٍ، وأَلْزَمْتُكَ تَسْلِيمَهَا إلَيهِ.

ذلك مما يعتبر شرعاً.

ويكتب في صيغة الإنهاء: بسم الله الرحمن الرحيم، عافانا الله وإياك، أعلمك أنه ادعى فلان على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني، فأقام عليه بذلك شاهدين هما فلان وفلان وقد عُدِّلا عندي وحلّفت المدعي وحكمت له بالمال المذكور، وأشهدت بالكتاب وبالحكم فلانا وفلانا، وله أن يكتب: الحمد لله، قامت عندي بينة عادلة لفلان على فلان بكذا وحكمت له به وطلب مني الكتابة بذلك إليكم يا سيدي فلان، فاستوفِ له حقه منه وأشهدت على الكتاب والحكم فلانا وفلانا.

كافراً ينفذ حكمه للضرورة وإلا فتولية القاضي تكون من الإمام المسلم، لكن هكذا اليوم بلغ بالمسلمين الضعف لدرجة أن الأجانب استولوا عليهم، مثل حكومة هولندا لما استعمرت أندونيسيا فالحاكم العرفي هو الذي يولي من أراده حكم القضاء ـ نسأل الله أن يعيد للمسلمين عزهم ومجدهم ـ بل قال بعضهم حتى حكم الكافر إذا كان بالقوة ينفذ.

وهل إذا حكم لشخص بشيء لا يستحقه ثم حصل تغيير في الحكومة واستبدل القاضي الجائر بقاض عادل فهل تكون أحكام القاضي السابق غير العادلة منقوضة أو باطلة؟ قالوا على من يقول لا ينفذ حكمه نقض كلٍّ حكم حكم به مخالفاً للشرع.

طرفـــــة

قالوا إن عربياً بأندونيسيا من السادة آل الحبشي أو آل الجفري تقدم

بدعوى على هولندي، كان هذا العربـي يعمل عند الهولندي فلطمه، فاشتكاه فقال له الحاكم إن القانون عندنا يقضي بتغريم اللاطم خمس روبيات يدفعها للملطوم، فقال العربـي وبماذا تحكم لي؟ قال نحكم عليه أن يدفع لك خمس روبيات لقاء اللطمة، فما كان من العربـي إلا أن تحسس جيبه فوجد فيه خمس روبيات، فهوى بيده على الحاكم ولطمه ثم أخرج من جيبه خمس روبيات وقال له خذ هذه قيمة اللطمة.

قال الحُمَيْدُ بْن منصور ... باب الشريعة مغلَّق
من لا معه دخْن لَكْتَافْ ... الباطل أقوى من الحق

الصلح سيد الأحكام

ويندب للحاكم أن يدعو الخصمين للصلح أولاً لأنّ الصلح سيد الأحكام، ويحكون عن الحبيب حسين بن أحمد الكاف أنه تولى القضاء عدة سنوات وقال إن جميع القضايا التي عرضت عليّ أنهيتها بالإصلاح ولم أحكم إلا في قضيتين فقط وذلك بتريم.

وإذا جُنّ القاضي أو أغمي عليه انعزل من القضاء، وعلى ولي الأمر أن يوليه من جديد إذا عاد إلى رشده.

القسمـــة

القِسْمَةُ لُغَةً التَّفْرِيقُ وشَرْعاً تَمْيِيزُ الحِصَصِ[1] بَعْضِهَا مِن بَعْضٍ[2].

أركـان القسمـة

أَرْكَانُ القِسْمَةِ ثَلاثَةٌ: قَاسِمٌ، ومَقْسُومٌ، ومَقْسُومٌ عَلَيهِ.

---

(١) ويصح أن يكون معناها لغة أيضاً.

(٢) ويكتب في صيغة القسمة: الحمد لله، هذا ما خرج لفلان الفلاني من تركة والده فلان بالقسمة الصحيحة بينه وبين باقي الورثة بعد التمييز والتعديل والرضى قبل خروج القرعة وبعدها وذلك من المال كذا وكذا ويضبط ما ذكره بالحدود التي يميز بها النصيب عن غيره ومن النخل كذا وكذا ويحده كذلك ومن الديار كذا وكذا ويذكر المصالح والحقوق والمنسوبات والمتصلات ثم يذكر جميع ما خرج للمذكور. ويكتب بعده: هذا ما خرج للمذكور من تركة فلان وخرج لكل من الورثة ما هو مبين ومفصل في خطه، وما لم يذكر في خطوط القسمة فهو مشاع، وبالله التوفيق. (وصورة دعوى القسمة) =

القسمـة

الكلام على القسمة، والقسمة في كل لحظة تحتاج لها البشرية، لأن ماكان من قبيل الشيوع بين الناس وكان لهم الحق في إفراز حصة كل واحد يستلزم القسمة.

والقسمة لغة ـ كما عرفها المؤلف ـ التفريق، تفريق الحصص بعضها عن بعض، وشرعاً تمييز كل حصة عن الأخرى.

أركـان القسمـة

قوله [أركان القسمة ثلاثة: قاسم، ومقسوم، ومقسوم عليه].

شـروط القاسـم

شُروطُ القَاسِم[1] إنْ نَصَبَهُ القَاضي أوْ حَكّمَهُ الشُّرَكَاءُ اثْنَانِ: أهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ، والعِلْمُ بِالقِسْمَةِ[2]، وإنْ نَصَبَهُ الشُّرَكَاءُ لم

= أن يقول: أدعي بأني قاسمت فلانا في الدار الفلانية أو الأرض الفلانية أو النخل الفلاني وجزأناها جزأين: شرقياً وغربياً أو شمالياً وجنوبياً، وخرج لي بالقرعة الجزء الغربي ولي بينة بذلك، فإن كان في القسمة مناقلة زاد: ثم اشتريت منه نصيبه في الجانب الغربي بنصيبي في الجانب الشرقي، وصار الجانب الغربي خالصاً لي بالمناقلة الشرعية ولي بينه بذلك، أسألك سماعها والحكم بموجبها.

(١) ويشترط تعدده بأن لا يكون أقل من اثنين متى كان في القسمة تقويم، سواء نصبه القاضي أو الإمام أو الشركاء، نعم إن جعله الإمام أو القاضي حاكماً في التقويم كفى واحد ويحكم بعلمه فيه، أو بقول عدلين، ويكفي واحد إذا لم يكن في القسمة تقويم، سواء نصبه القاضي أو الإمام أو الشركاء، وسواء كان فيها خرص أم لا.

(٢) وهو يستلزم العلم بالحساب والمساحة لأنهما آلتاها.

أركان القسمة ثلاثة: قاسم وهو الذي يتولى القسمة، وهذا يختلف بين من يُنصبُّه الحاكم وبين من يختاره الشركاء قاسماً، أما إذا كان منصباً من الحاكم فلا بد فيه من العدالة. الركن الثاني: مقسوم وهو المشترك. الركن الثالث مقسوم عليه وهم الشركاء، واشترط بعضهم أن يُنصّب اثنان لأنها أشبه بالشهادة.

شـروط القـاسم

قوله [شروط القاسم ـ إن نصّبه القاضي أو حكّمه الشركاء ـ اثنان: أهلية الشهادة، والعلم بالقسمة، وإن نصّبه الشركاء لم يشترط فيه سوى

يُشْتَرَطُ فيهِ سِوَى التَّكْلِيفِ(١) إلا إنْ كَانَ فِيهِمْ مَحْجُورٌ(٢) وأرَادَ القِسْمَةَ لَهُ وَلِيُّهُ، فالعَدَالَةُ أيضاً(٣).

---

(١) دون ما عداه من الذكورة وغيرها، فيجوز أن يكون قنا وفاسقاً وامرأة وذميا.

(٢) وحظه في القسمة.

(٣) الاكتفاء بها هو قضية شرح المنهج والمغني، قال السيد عمر البصري: ولعله أقرب لأنه قيم أو وكيل عن الولي، وكل منهما لا يشترط فيه أهلية الشهادة اهـ. وقضية التحفة والنهاية اشتراط أهلية الشهادة.

التكليف إلا إن كان فيهم محجور وأراد القسمة له وليُّه، فالعدالة أيضاً].

هنا عبر المؤلف بقوله ـ وإن حكمَّه الشركاء ـ ومرة أخرى قال ـ وإن نصّبه الشركاء ـ فهناك فرق بين التحكيم والتنصيب. فإن قال له الشركاء: حكمناك بأن تقسم بيننا، فيصير تعديله حكماً، وأما إن قالوا نصبناك أن تقسم بيننا فليس تعديله بحكم، وليس بعد الحكم من مرجع، بل يلزم الطرفين قبوله، إلا إذا ظهر غبن على أحدهما في القسمة. أما إن ادعى أحدهما الغبن ولم يبين فلا يقبل قوله [هذا حكم إذا قالوا له حكمناك] أما في التنصيب فلا يلزم القبول.

أقسام القسمة

أَقْسَامُ[١] القِسْمَةِ ثَلاَثَةٌ: إِفْرَازٌ[٢] وتَعْدِيْلٌ، ورَدٌّ، فالأَوَّلُ ماٱسْتَوَتْ فيه الأَنْصِباءُ صُورَةً وقِيْمَةً كَمِثْلِيٍّ[٣]، وأَرْضٍ مُشْتَبِهَةِ الأَجْزَاءِ[٤] والثَّانِي ما عُدِّلَتْ فيه الأَنْصِبَاءُ

---

(١) ويشترط للقسمة الواقعة بالتراضي من هذه الأقسام الثلاثة: الرضى بها بعد خروج القرعة إن حكموا القرعة كأن يقولوا رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة، بخلاف القسمة الواقعة بالإجبار. وهو لا يكون إلا في قسمة الإفراز أو التعديل دون الردّ فلا يدخلها الإجبار فلا يعتبر فيها الرضى لا قبل القرعة ولا بعدها، فإن لم يحكموا القرعة كأن اتفقوا على أن يأخذ أحدهم هذا القسم والآخر ذاك القسم وهكذا بتراضيهم فلا حاجة إلى رضى آخر، ولو ثبت بحجة حيف أو غلط في قسمة تراض، وهي بالأجزاء أو قسمة إجبار نقضت القسمة بنوعيها، فإن لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتعديل أو الردّ لم تنقض لأنها بيعٌ ولا أثر للحيف والغلط فيه كما لا أثر للغبن فيه.

(٢) وتسمى القسمة بالأجزاء وقسمة المتشابهات، ومعنى كونها إفرازاً أن القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه في الأصل والأخيران بيعٌ، ودخل التعديلَ الإجبارُ للحاجة.

(٣) متفق النوع من حبوب وأدهان وغيرها ومنه نقد مغشوش، أما إذا اختلف النوع فيجب ـ حيث لا رِضَى ـ قسمة كل نوع وحده.

(٤) ودار متفقة الأبنية بأن كان في جانب منها بيت وَصُفَّة، وفي الجانب الآخر كذلك والعرصة تنقسم.

أقسام القسمة

قوله [أقسام القسمة ثلاثة: إفراز وتعديل، وردٌّ فالأول ما استوت

بالقيمة، ولم يَحْتَجْ لِرَدِّ شيءٍ آخَرَ كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا[(١)].

(١) لنحو قوّة إنبات وقرب ماء أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب، فإذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع، ويجبر الممتنع عليها كما يجبر على قسمة الإفراز إلحاقاً للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء، نعم إن أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده ولو طلب أحد الشريكين قسمة الأرض المشتركة، وأن تكون حصته بجانب أرضه الخالصة أجبر الآخر حيث لا ضرر عليه، ولا يمنع الإجبار في المنقسم الحاجة إلى بقاء طريق ونحوها مشاعة بينهم يمر كل فيها إلى ما خرج له إذا لم يمكن إفراد كلّ بطريق، وشرط الإجبار وجود النفع المقصود من المقسوم لطالب القسمة بما يخصه بعدها وإن تضرر غيره ونقل عن ابن حجر والبكري أن شرط الإجبار في قسمة النخل اتحاد نوعه وقيمته من غير رد، وعن أبي شكيل: أن الشرط اتحاد الجنس فقط، قال عبد الله بن عمر با مخرمة: وكون اتحاد نوع النخل مثلا شرطاً في الإجبار هو في أشجار ليست تابعة لأرض مشتركة بينهما اهـ.

فيه الأنصِباءُ صورة وقيمة كمثلٍّ، وأرض مشتبهة الأجزاء،والثاني ما عُدلت فيه الأنصباء بالقيمة، ولم يحتج لرد شيءٍ آخر كأرض تختلف قيمة أجزائها. والثالث ما احتيج فيه لرد شيء آخر، كأرض في أحد جانبيها بئر أو شجر لا يمكن قسمته].

قال أهل العلم القسمة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: إفراز وهي في المتشابهات، وتعديل وهي في المتقومات،ورد وهي التي تحتاج إلى أخذ مقابل نقد من الآخر لتسويتها.

فالإفراز في المتشابهات كالحبوب والثمار والأرض المتساوية التي لا

والثالث ما احْتِيجَ فيهِ لِرَدِّ شيَءٍ آخَرَ، كأَرْضٍ في أَحدِ جانِبَيْها[1] بِئْرٌ أو شَجَرٌ[2] لا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ[3].

(١) وليس في الآخر ما يقابله.

(٢) أو بناءٌ.

(٣) فيرد آخذه بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسط قيمته، فإن كانت ألفا وله النصف رد خمسمائة وقد تقدمت الإشارة إلى أنه لا إجبار في هذا النوع، لأن فيه تمليكاً لما لا شركة فيه، فكان كغير المشترك.

تحتاج إلى زيادة في القيمة بعضها عن البعض الآخر، والإفراز إذا طلبها أحد الشركاء لزم شريكه مقاسمته.

القسمة الثانية: التعديل وتكون في أراض غير متساوية فيها سفلى وفيها عليا أو في ناحية أرض قوية وفي الناحية الأخرى أرض رخوة، وهذه الناحية أكثر والأخرى أقل، هذا يسمونه تعديلاً ـ كما سيأتي ـ وتأتي كذلك في البيوت والبساتين التي تأتي فيها أشجار وفيها أراض متخللة، وفيها عيون أي أجزاؤها غير متساوية، ولا بد من التعديل. والتعديل هو تثمين الحصص عندما تُقسَّم، نقول هذه الناحية تساوي عشرة آلاف وتلك الناحية تساوي سبعة آلاف وناحية ثالثة تساوي ثلاثة آلاف، فإذا كانت هذه الأرض بين اثنين كل واحد منهما له نصفها فنضع الثلث من هذه الأرض والذي قيمته عشرة آلاف في جانب ونضع الثلثين الآخرين في جانب، فنعطي أحدهما الثلث الذي يساوي قيمته الثلثين ونعطي الآخر الثلثين. والقسمة تكون إما بالقرعة أو التراضي وفي هذه القسمة ـ قسمة التعديل ـ تلزم المقاسمة إذا طلبها أحد الطرفين على الأصح.

ومثال قسمة الإفراز أرض متساوية الأجزاء بين ثلاثة نفر واحد له النصف والثاني له الثلث والثالث له السدس.

تجزأ الأرض ستة أجزاء ونكتب كل جزء على ورقة ثم ندعو شخصاً نطلب منه أن يأخذ ورقة من الأوراق المكتوبة عليها الأجزاء ـ بعد خلطها ـ لصاحب النصف أولاً، فإذا طلع نصيبه الجزء من الطرف ـ وهو سدس الأرض ـ نقول له خذ هذا الجزء والجزئين اللذين يليانه لتكون الأجزاء الثلاثة متلاصقة، ولا يجوز أن تقول له: خذ هذا الجزء أولاً ثم خذ ورقة ثانية للجزء الثاني ثم الثالث لأنه ربما تتفرق عليه الأجزاء فيتضرر بهذه القسمة ولا ينتفع بقسمهِ كما لو أصبحت له الأجزاء كلها مجتمعة ثم يأخذ ورقة من الأوراق التي مكتوب عليها الأجزاء لصاحب الثلث فيخرج له سدس ونعطيه السدس الثاني الذي يليه وباقي الأرض تكون لصاحب السدس. أما إذا كانت حصصهم متساوية فسوف يأخذ كل واحد حصته من الأرض كما تأتي له في القرعة.

ولو كانت لأحد الشركاء قطعة أرض في ملكه الخاص ملاصقة للأرض المشتركة وطلب عند القسمة أن يعطوه نصيبه فيها من الجهة التي تكون ملاصقة الأرض التي في ملكه الخاص، فهل يجاب طلبه؟ في هذا خلاف بين بامخرمة وابن حجر والأصح أنه لا تجب إجابته فهلاّ شُرِطَتْ بعدم ضرر الآخرين.

أما قسمة الرد مثل أرض في جانبها بئر أو بيت وليس في الجانب الآخر ما يقابله فإذا كانت بين شخصين وأرادا قسمتها، نثمِّن الأرض ونقول مثلاً ثمنها عشرة آلاف فنعمل قرعة بينهما فمن خرجت عنده القرعة أخذ الأرض ويدفع لشريكه خمسة آلاف ولا إجبار في قسمة الرد،

الشهـــــادة

الشَّهَادَةُ لغةً: الحُضُورُ[1]، وشَرعاً: إخْبَارُ الشَّخْصِ[2] بِحَقٍّ لِغَيرِهِ عَلَى غَيرِهِ[3] بِلَفْظِ أشْهَدُ[4].

(١) أو الرؤية: وفي المصباح أنه الاطلاع والمعاينة، وفي الشرقاوي: وأن معناها لغة الخبر القاطع.
(٢) أي عند حاكم أو محكَّم.
(٣) خرج به الإقرار والدعوى، لأن الأول إخبار بحق لغيره عليه، والدعوى عكسه.
(٤) فلا يكفي غيره ولو بمعناه: كأعلم أو أتيقن أو أرى لأن فيها نوع تعبّد.

بل تبقى بين الشركاء مهايأة أو تؤجر على غيرهم والأجرة تقسم بينهما. ومعنى مُهَايأة نمثل لها بمثل في دار في بلد غير مكة، والأشهر كلها سواء فيها والإيجار في جميع الأشهر متساوٍ، فإن اتفقوا أن يسكنها كل شريك مدة من السنة على قدر نصيبه كشهر أو شهرين أو أكثر ثم ينزل منها بعد انهاء مدته ويسكنها الشريك الثاني وهكذا بقية الشركاء فحسن، أو تؤجر على واحد منهم، فإن تشاجروا حكم القاضي بينهم بما فيه المصلحة للجميع.

الشهـادة

قوله [الشهادة لغة: الحضور، وشرعاً: إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد].

الكلام على الشهادة، وهي إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد، ولفظ الاخبار ينقسم إلى أقسام.

القسم الأول: إخبار الشخص عن نفسه لغيره فيسمى إقراراً.

القسم الثاني: الاخبار بحقٍ له علىغيره فيسمى دعوى.

القسم الثالث: الاخبار بحقٍ على غيره لغيره فيسمى الشهادة، وهي التي نحن فيها. وشدد النبي ﷺ في أمر الشهادة وحذر من شهادة الزور. وذكرت الشهادة في القرآن الكريم في مواضع كثيرة. وتجب الشهادة بلفظ ـ اشهد ـ وهو الأصح عندنا، فلا تكفي بلفظ غيره ولو بمعناه. وقد اطلعت في الوثائق السابقة التي دخلت عندنا في بعض الدعاوي بالمحكمة على قوله: الشاهد على هذه الوثائق فلان أو يكتب حضر فلان ابن فلان بدلاً من أن يكتب شهد فلان ابن فلان وهذا لا يعتمد عليه عندنا، أما في بعض المذاهب الأخرى فجوَّزوه.

والحكم في تسجيل الشهادة، وكتابتها الندب إلاّ إذا خيف أو ترتب عليها ضياع حق لمحجور أو وقف فيجب كتابة المحضر والإشهاد عليه.

هل يعتمد الخط كشهادة

ذكر العلامة ابن حجر في التحفة أن في مقدمة المنهاج ما يؤخذ منه جواز النقل من الكتب المعتمدة بالإجماع، وإذا تأكد الشخص من توقيعه أو توقيع من يعرفه وتذكَّر الموضوع جاز له أن يشهد.

وفي المجموع[1] ذكر أن الشيخ أحمد مؤذن قال فيما لم تشتبه الكتب في الوثائق يؤخذ به. وعبد الله سراج مؤذن لما عمي في آخر حياته. إذا أخبره ابنه بأن التوقيع على هذه الوثيقة أو تلك هو خطك، يشهد على قول ابنه وتأكده من صحة توقيعه.

وبغية المسترشدين: مسألة عن بلفقيه والكردي: ليس للشاهد تحمّل الشهادة بالخط وإن اعترف به المشهود عليه حتى يقرأ عليه الكتاب ويقول أنا عالم بما فيه، ولا يكفي هذا خطي وما فيه وصيتي، مثلاً. زاد الكردي وقال الماوردي يكفي عليه الأشهاد مبهماً. وفي الأشخر ولنا وجه أنه يجوز للشاهد إذا رأى خطه بشيء أن يعتمده إذا وثق به ولم تدخل ريبة، وهو مذهب الحنابلة. قالوا: وإن لم يتذكر الواقعة قال الماوردي: ولا بأس بترجيحه إذا كان الخط محفوظاً عنده. ومثله خط غيره إذ المدار على كونه ظناً مؤكداً، انتهى].

حكم صور الوثائق

وما حكم الصورة للسند، هل تعتمد كالأصل؟. قالوا إذا شهد شهود على أن هذه الصورة طبقاً للأصل، كأن صادق عليها قاض أو حاكم بعد مطابقتها بالأصل تقبل، أما بغير ذلك فلا تقبل الصورة لأنها عرضة للتزوير والتغيير. والتشديد للاحتياط في هذه الحقوق لازم، كما في شروط الشاهد لم يكتفوا بالعدالة بل جعلوا من شروطه المروءة. ومن هو العدل؟ هو الذي لم يرتكب كبيرة، ولم يصر على صغيرة وغلبت طاعته معاصيه. لم يكتفوا بها فقد يكون الإنسان صالحاً إلا أنه لا يحافظ على

(١) مجموع الحبيب طه بن عمر السقاف

أركان الشهادة

أركَانُ الشَّهادَةِ خَمسَةٌ: شاهِدٌ، ومَشْهُودٌ لَهُ، ومَشْهُودٌ بِهِ، ومشهُودٌ عَلَيهِ، وصِيغَةٌ.

شروط الشاهد

شُرُوطُ الشَّاهِدِ[1] تِسْعَةٌ: الحُرِّيَّةُ[2]، والعَدَالَةُ[3]، والبَصَرُ،

---

(١) هذه الشروط معتبرة عند الأداء لا عند التحمل إلا عند النكاح وفيما لو وكل شخصاً في بيع شيء بشرط الإشهاد ويرجع لقول الشاهد في الإسلام لا في الحرية.

(٢) فلا تقبل الشهادة ممن به رق.

(٣) وشرطها اجتناب كل كبيرة والإصرارِ على صغيرة. والكبيرة وما في معناها: كل

كرامته أمام الناس فهذا لا تقبل شهادته. قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - لو عرفت أن شربي الماء البارد خرق لمروءتي لتركته.

أركان الشهادة

قوله [أركان الشهادة خمسة: شاهد، ومشهود له، ومشهود به، ومشهود عليه، وصيغة].

وأركان الشهادة خمسة شاهد: وهو مؤدي الشهادة، ومشهود له وهو مدَّعي الحق، ومشهود عليه وهو المدعى عليه، ومشهود به وهو المدَّعى فيه، وصيغة: وهي قوله اشهد، ولكل ركن من هذه الأركان شروط.

شروط الشاهد

قوله [شروط الشاهد تسعة: الحرية، والعدالة، والبصر، والسمع

جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة قاله ابن حجر في التحفة، واختار في النهاية والأسنى والمغني حدها بما فيه وعيد شديد بنص الكتاب أو السنة واجتناب الإصرار على الصغيرة أي أو الصغائر من نوع واحد أو أنواع إذ حكمها واحد أن تغلب طاعته صغائره، فمتى ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقاً أو صغيرة أو صغائر داوم عليها أوْ لا، فإن غلبت طاعاته صغائره، فهو عدل، ومتى استويا أو غلبت صغائره فهو فاسق، قال في التحفة: ويظهر ضبط الغلبة بالنسبة لتعدد صور هذه وصور هذه من غير نظر إلى تعدد ثواب الحسنة، ويجري ذلك في المروءة والمخل بها بناء على اعتبار الغلبة كما هنا، فإن غلبت أفرادها لم تؤثر وإلا ردت شهادته، وصرح بعضهم بأن كل صغيرة تاب منها لا تدخل في العدد وهو حسن لأن التوبة الصحيحة تذهب أثرها بالكلية اهـ. وخالفه في النهاية في قوله ويجري ذلك في المرؤة فقال والأوجه أنه لا يجري، بل متى وجد خارمها ردت شهادته وإن لم يتكرر اهـ. ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه والناس يعتقدون عدالته، جاز له أن يشهد نقله ابن قاسم عن محمد الرملي. وقال القليوبي نقلاً عن الأذرعي بل يتجه الوجوب عليه إذا كان في الأداء إنقاذ نفس أو عضو أو بضع اهـ، وعبارة الشرقاوي: فإن كان عدلاً عند الناس فاسقاً عند الله قبل في الحقوق دون نحو النكاح ا هـ. هذا مقرر المذهب وجادته، وقد تعذرت العدالة في زمننا وقبله، فقد قال الغزالي: إن الفسق قد عم العباد والبلاد، وقد اختار هو وتبعه الأذرعي وابن عطيف وما أفتى به بعضهم من قبول شهادة الفاسق عند عموم الفسق دفعا للحرج الشديد في تعطيل الأحكام، لكن يلزم القاضي تقديم الأمثل فالأمثل والبحث عن حال الشاهد، وتقديم من فسقه أخف أو أقل على غيره. قال الأشخر: ويجوز تقليد هؤلاء في ذلك للمشقة بالشرط المذكور، على أن أبا حنيفة قال ينفذ حكم الحاكم بشهادة الفاسق إذا لم يجرب عليه الكذب فيجوز تقليده أيضاً عند شدة الضرورة ا هـ. وقال سيدنا عبدالله بن حسين بلفقيه: إن تقليد المذكورين هو المتعين في هذا الزمان لكن بالنسبة للضروريات: كالأنكحة بخلاف نحو الأهلة فلا ضرورة فيها، وقضاة الزمان لا يراعون هذا الشرط بل يقبلون شهادة الفاسق مطلقاً، فحينئذ لا يترتب

والنطق، والرشد، والمروءة، وعدم التغفل، وعدم الاتهام].

والسَّمْعُ(١) . . . .

عليها حكم اتفاقاً اهـ. قال سيدنا عبدالله بن عمر بن يحيـى: ومحل وجوب تحري الأمثل فالأمثل في الشهادة الاختيارية: كالنكاح ومع هذا فلنا قول أنه لا تشترط فيه العدالة مطلقاً، وإن تأملت عقود أكثر أهل الزمان وجدتها لا تصح إلا على هذا القول. أما الاضطرارية كالغصْب والسرقة فالشرط فيه أن يكون معروفاً بالصدق غير مشهور بالكذب، فيجب على الحاكم كمال البحث، فإذا غلب على قلبه صدقه قبله ولو لم نقل بهذا لتعطلت الحقوق ا هـ.

(١) أي أنه يشترط في الشهادة على الفعل كالزنا وشرب الخمر والغصْب والإتلاف ونحو ذلك الإبصار لذلك الفعل مع فاعله ولو من أصم، وفي الشهادة على القول: كالعقد والفسخ والطلاق والإقرار السمع والإبصار لقائله حال تلفظه به فلا يقبل في ذلك أصم لا يسمع شيئاً ولا أعمى، ولو نطق شخص من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف، ولا تجوز الشهادة على منتقبة اعتماداً على صوتها، فإن عرفها بعينها أو باسمها ونسبها جازت الشهادة عليها بذلك فيشهد بالعلم بعينها عند حضورها، وفي العلم باسمها ونسبها عند غيبتها ولا يكفي معرفتها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان على ما عليه الأكثر، والعمل بخلافه، فيعمل القضاة الآن بالشهادة عليها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين، قال سيدنا علوي بن سقاف الجفري والفتوى والعمل على ذلك اهـ. وتقبل شهادة الأعمى في مسائل: منها العتق والولاء والوقف بالنظر لأصله لا لشروطه إلا إن ذكرت مع الشهادة به، والنكاح وإن لم يثبت الصداق بذلك فيرجع لمهر المثل، والقضاء، والجرح، والتعديل، والرشد، والإرث، واستحقاق الزكاة، والرضاع، والموت، والنسب، والملك المطلق أو المقيد بسبب يثبت بالاستفاضة كالإرث، بخلاف نحو البيع وما شهد به قبل العمى وما شهد به على المضبوط كأن يقر شخص في أذن أعمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض.

فشروط الشاهد كما ذكرها المؤلف تسعة وعدَّ من شروطه المروءة ـ والتي سبق الكلام عنها.

والنُّطْقُ(١) والرُّشْدُ(٢)، والمُروءَةُ(٣)، وعدمُ التَّغَفُّلِ(٤) . . . . .

(١) ولو مع عدم صفاء الحروف، فلا تقبل الشهادة من أخرس وإن فهم إشارته كل أحد إذ لا تخلو عن احتمال فلا يعتدّ بشهادته بها، كما لا يحنث بها فيما لو حلف على عدم الكلام، ولا تبطل صلاته بها فهي لاغية في هذه الأبواب الثلاثة ومعتبرة في غيرها.

(٢) فلا تقبل من محجور عليه بسفه وصبي وجنون.

(٣) وهي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه؛ والمراد بخلق أمثاله المباحة غير المزرية به. قال في التحفة: فلا نظر لخلق القلندرية في حلق اللحى ونحوها، فيسقطها الأكل. والشرب وكشف الرأس بمكان لا يعتاد لفاعلها وإكثار ما يضحك بين الناس وإكثار لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص بخلاف قليلها، ويسقطها أيضاً حرفة دنيئة كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق به بخلافها ممن تليق به وإن لم تكن حرفة آبائه وليس تعاطي خارم المروءة حراماً على الأوجه إلا إن تعلقت به شهادة.

(٤) فلا تقبل الشهادة من مغفل لا يضبط أصلا أو غالباً أو على السواء، بخلاف من لا يضبط نادراً فلا يقدح الغلط اليسير إذ لا يسلم منه أحد، فلا بد أن يكون الشاهد متيقظاً. ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحرفها من غير زيادة فيها ولا نقص، فلا تجوز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها ولأن المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد. قال علي الشبراملسي: فلو كانت صيغة البيع مثلاً من البائع بعت ومن المشتري اشتريت فلا يعتد بالشهادة إلا إذا قال: أشهد أن البائع قال بعت والمشتري قال اشتريت، بخلاف ما لو قال: أشهد أن هذا اشترى من هذا فلا يكفي فتنبه له فإنه يُغلط فيه كثيراً اهـ. قال الشرواني وفيه وقفة بل ما يأتي عن شيخ الإسلام والغزي كالصريح في الجواز فليراجع اهـ. قال في التحفة: نعم لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إبهام اهـ. وقول الشرواني ما يأتي عن شيخ الإسلام والغزي هو قولهما لو شهد واحد بإقرار بأنه وكله في كذا وآخر بإقراره بأنه أذن له في التصرف فيه أو سلطه عليه أو فوضه إليه لفقت

فماذا نقول في شهداء هذا الزمان؟ ما معنا إلا الأمثل فالأمثل. وعدّ أيضاً من شروطه البصر، لكن في حالة واحدة تقبل شهادة الأعمى

وعَدَمُ الاتِّهام[1].

الشهادة لأن النقل بالمعنى كالنقل باللفظ اهـ. قال في التحفة فقوله: النقل بالمعنى كالنقل باللفظ يتعين حمله على ما ذكرته من أنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير اهـ.

(١) والتهمة بضم التاء وفتح الهاء في الشخص: أن يجرّ بشهادته نفعاً إليه أو إلى من لا تقبل شهادته له أو يدفع بها عمن ذكر ضرراً فترد شهادته لرقيقه وغريم له مات أو حجر عليه بفلس وبما هو محل تصرفه كأن وكل أو وصى فيه، نعم إن شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبلت، ففي التحفة ما نصه: ولو عزل نحو وكيل نفسه قبل الخوض في شيء من المخاصمة قُبِلَ أو بعدها فلا وإن طال الفصل، وظاهر إطلاقهم أنه لا يعتبر فيها رفع للقاضي ولا كونها مما تقتضي العداوة المسقطة للشهادة وفيه نظر اهـ. وقد قالوا: إن النظر والبحث والإشكال والاستحسان لا يرد المنقول بل العمل بالمنقول، وترد شهادته أيضاً ببراءة مضمونه أو مضمون أصله أو فرعه أو رقيقه لا شهادته على من ذكر فتقبل ولا ترد شهادته لزوجه وأخيه وصديقه، قال بايزيد إلا إن دل الحال على اتهامه كشهادته بعد خوضه في القضية فلا تقبل اهـ. ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له ولغيره قبلت لغيره لا له، قال في التحفة إن قدم الأجنبي وإلا بطلت فيهما اهـ. وخالفه في النهاية والمغنى فقالا

وهي لو أقر عنده شخص بحق لآخر، وقبض عليه الأعمى حالاً حتى جاء إليه من يبصر فيشهد أمامه بأن هذا الشخص أقر أمامي بأن عليه في ذمته لفلان كذا وكذا كما أقر به أمامي، ففي هذه الحالة تقبل شهادته وتصح شهادته فيما رآه قبل أن يعمى ولم يتغير.

وذكروا في المرأة المنتقبة، قالوا إذا ارتاب الحاكم في شهادة شخص عليها أدخلها الحاكم مع نساء أخريات ثم يأتي بالذي شهد عليها ويقول له أيتهن التي تشهد عليها فإن اشتبهت عليه رُدَّت شهادته لأن الشهادة

أنـواع الشهـادة

أَنْوَاعُ الشَّهَادَةِ بِحَسَبِ مَا تُقْبَلُ فِيهِ[1] سِتَّةٌ: شَاهِدٌ فِي رُؤْيَةِ

تقبل للأجنبي وإن لم يقدمه وترد شهادة عدو على عدوه عداوة دنيوية ظاهرة بأن يحزن بفرحه ويفرح بحزنه، ويكتفى بما يدل عليها كالمخاصمة، نعم لو بالغ في خصومة من يشهد عليه ولم يجبه قبل عليه ومجرد الدعوى بين المشهود عليه والشاهد ليس خصومة مطلقاً، ولو قذفه لم تقبل شهادته أي المقذوف عليه أي القاذف ولو قبل طلب الحد لظهور العداوة، ولو شهد عليه فقذفه المشهود عليه لم يؤثر فيحكم بها الحاكم، وتقبل الشهادة على عدوّ دين ككافر ومبتدع ومن مبتدع لا نكفره لا داعية ولا خطابي لمثله، وترد أيضاً شهادة مبادر إلا في شهادة الحِسْبة بشرطها، وتقبل الشهادة المعادة بعد زوال الرق أو الصبا أو الكفر الظاهر أو المبادرة لا بعد زوال السيادة أو العداوة أو الفسق أو خرم المروءة، وتقبل غير المعادة من الأخيرين بعد التوبة.

(١) وهو المشهود به.

على الصوت الأشهر والأرجح أنها لا تكفي في مذهبنا.

أما شهادة النكاح قالوا تصح بمستور العدالة، لكن إذا دخلت القضية المحكمة لا بد من ثبوت العادلة الظاهرة والباطنة. وبعضهم شدّد في شهود النكاح بأنه يجب عليهم ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفي يوم الجمعة مثلاً ـ من التاريخ الفلاني ـ لأن النكاح يتعلق به الحاق الولد بستة أشهر ولحظتين من حين العقد، فعليهم ضبط التاريخ لذلك.

أما الإمام مالك فشرط الشاهد عنده الإسلام فقط، ذكره في مقدمة التحفة.

أنـواع الشهـادة

قوله [أنواع الشهادة بحسب ما تقبل فيه ستة: شاهد في رؤية هلال

هِلاَلِ رَمَضَانَ[١]، وشَاهِدٌ ويَمِين في الأَمْوَالِ ومَا قُصِدَتْ بِهِ[٢]، وشَاهِدٌ وامْرَأَتَانِ في الأمْوَالِ وما قُصِدَتْ بِهِ، وفيمَا لا يَطَّلعُ عَلَيهِ الرجَالُ غَالِباً كَولاَدَةٍ[٣]، وشَاهِدَانِ في غَيرِ الزِّنا[٤]، وأربَعُ نِسْوَةٍ فيما لا يَطَّلعُ عليهِ الرِّجَالُ غَالِباً، وأرْبَعَةُ رِجَالٍ في الشَّهادَةِ بالزِّنَا[٥].

---

(١) أي وتوابعه: كتعجيل زكاة الفطر في اليوم الأول ودخول شوال وصلاة التراويح، قال في التحفة وشرح المنهج دون شهر نذر صومه وخالفهما في النهاية والمغني وغيرهما فرجحوا كون مثل هلال رمضان هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه.

(٢) كبيع وحوالة وإقالة وضمان وخيار وأجل وشفعة وإقرار بمال.

(٣) وحيض ورضاع ثدي وبكارة وعيب امرأة تحت الثياب.

(٤) وغير ما في معناه كاللواط وإتيان البهيمة والميتة.

(٥) وما في معناه يشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها بالزنا أو نحوه، ولا يشترط ذكر زمان ومكان إلا إن ذكره أحدهم فيجب سؤال الباقين. وهذا بالنسبة للحد أو التعزير، أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما.

رمضان، وشاهد ويمين في الأموال وما قصدت به، وشاهد وامرأتان في الأموال وما قصدت به، وفيما لا يطلع عليه الرجال غالباً كولادة، وشاهدان في غير الزنا أي من حقوق الله كاللواط وإتيان البهائم وشرب الخمر والقتل للمرتد، وأربع نسوة فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً، وأربعة رجال في الشهادة بالزنا].

تقدم معنا تعريف الشهادة لغة وشرعاً. وتقدم أيضاً أركان الشهادة. وهنا الكلام عن أنواع الشهادة فيما تقبل فيه منها شهادة تقبل

صورة الشهادة بالمال

صُورَةُ الشَّهادَةِ بالمَالِ: أَنْ يقُولَ زَيْدٌ بَعْدَ أنْ يَدَّعِيَ عمْرٌو عَلَى بكْرٍ مِائَةَ دِينَارٍ: أَشْهَدُ أَنَّ لِعَمْرٍو عَلَى بكْرٍ مِائَةَ دِينَارٍ.

صورة شهادة الحسبة

صُورَةُ شَهَادَةِ الحِسْبَةِ[1]: أنْ يَقُولَ كُلٌّ مِنْ زَيْدٍ وعَمرٍو بَعْدَ

(١) من الاحتساب وهو طلب الأجر سواء أسبقها دعوى أم لا، بل لا تسمع الدعوى في الحدود اكتفاء بشهادتها إلا إن تعلق بها حق آدمي كالسرقة قبل ردّ مالها. والذي تقبل فيه شهادة الحسبة هو حقوق الله تعالى: كصلاة وزكاة وكفارة وصوم وحج عن ميت بأن يشهد بتركها وحق لنحو مسجد وماله فيه حق مؤكد وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي: كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وتحريم مصاهرة وكفر وإسلام وبلوغ وكفارة وتعديل ووصية ووقف إن عمّت جهتها ولو بالآخر كالفقراء وحدود الله تعالى وإحصان وإنما تقبل عند الحاجة إليها، فلو شهد اثنان بأن فلاناً أعتق عبده لم تقبل حتى يقولا وهو يسترقه، وكذلك لو شهد أن فلاناً طلق زوجته فلا تقبل حتى يقولا وهو يختلي بها أو يستمتع بها أو يعاشرها، قال في التحفة وكأخيها رضاعا وهو يريد أن ينكحها أو أعتقه وهو يريد أن يسترقهُ ولا عبرة بقولهما نشهد لئلا يتناكحا بعد اهـ. قال الشبراملسي وإن كانا مريدين سفراً وخشيا أن ينكحها في غيبتهما.

بشاهد واحد وهي شهادة رؤية هلال رمضان على المعتمد.

ونوع تقبل فيه الشهادة بشاهد ويمين وهي الشهادة في الأموال وما قصدت به كحوالة وضمان وخيار وغيره. ونوع تقبل فيه الشهادة بشاهد وامرأتين وهي الشهادة في الأموال وما قصدت به وفيما لا يطلع عليه الرجال غالباً كولادة ورضاع وبكارة. ونوع تقبل فيه الشهادة بشاهدين

أنْ يَقُولا ابْتِدَاءً لِلْقَاضي: عِنْدَنا شَهَادَةٌ عَلَى خَالِدٍ أنَّه أَعْتَقَ عَبْدَهُ فُلانًا، وأَنَّهُ يَسْتَرِقُّهُ فَأَحْضِرْهُ لِنَشْهَدَ عَلَيهِ فَيحْضِرُهُ: أَشْهَدُ أَنَّ خَالِداً أَعْتَقَ عَبْدَهُ فُلاناً وأنَّه يَسْتَرِقُّهُ.

ومِنْ صُوَرِهَا: الشَّهَادَةُ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ كَأَنْ يَقُولَ زَيْدٌ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ الهِلالَ[1].

---

(١) وأما لو قال أشهد أن غدا من رمضان فلا يكفي عند ابن حجر في شروح الإرشاد وبافضل. وقال في التحفة لكن أطلق غير واحد قبوله.

وجرى الرملي في النهاية على عدم القبول مع وجود ريبة كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده.

وذلك في غير الزنا. ونوع تقبل فيه الشهادة بأربع نساء وهو فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً. ونوع من الشهادة لا تقبل إلا بأربعة رجال وهي شهادة الزنا، فلو شهد شاهدان أو ثلاثة وتوقف واحد جلد الشهود حد القذف، هذا بالنسبة لإقامة الحد أو التعزير أما بالنسبة لثبوت حصانتها وعدالة الرجل، ووقوع طلاق عُلِّق بزناها يثبت برجلين. وأصعب الشهادات شهادة الزنا، لأنه يجب أن يراه الأربعة أدخل حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرجها لهذا لم يثبت إقامة حد الزنا على أحد بالشهادة. وقضية المغيرة بن شعبة معروفة، تقدم أربعة نفر بالشهادة عليه لكن واحد منهم تخلخلت شهادته.

والشريعة الإسلامية بُنِيت على أسس ثابة واحتياط حذر. وجاء في حديث رسول الله ﷺ لو يُعطى الناس بدعواهم لأدعى أناس دماء رجال

وأموالهم، ولكن البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر، هذه قاعدة ـ فريدة.

أما القوانين الوضعية فهي من وضع الإنسان ولن تخلو من الجور وعدم العدالة. أما أحكام الشريعة الإسلامية فهي من لدن حكيم خبير.

وعلى الشاهد عند أداء شهادته أن يقول مثلاً: أشهد أن لعمرو على بكر مائة دينار ولا يلزمه أن يقول حالّة أو آجلة. أما في الدعوى فيلزم المدَّعي أن يقول حالّة. أما لو قال فيدعواهإنها مؤجلة لا تقبل دعواه حتى يأتي وقت الأجل.

شهادة الحسبة

وشهادة الحسبة من الاحتساب، وهو طلب الأجر من الله، وهذه الشهادة دليلها من قول رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». فإذا علم شخصان أن زيداً أعتق عبده وبقي يستخدمه وهو حر وجب عليهما انقاذ هذا الحر ممن يسترقه بعد عتقه. ومثالها أيضاً لو علمتَ أن أرضاً موقوفة على مدرسة أو مسجد استولى عليها ظالم وتعلم أنك إن تركت شهادتك سوف تفوت وجب عليك أن تتقدم إلى القاضي وتخبره بأن فلاناً بسط يده على الأرض الفلانية وهي وقف على المسجد الفلاني، وأحب أن أقدم شهادتي عليه.

وشهادة الحسبة لا ينطق بها الشهود إلا بعد أن يحضر المشهود عليه. فإن ابتدأوا وقالوا مثلاً نشهد أن فلاناً زنى قالوها قبل أن يحضر المشهود عليه فهم قذفة.

والصورة التي ذكرها المؤلف جاءت إخباراً وليست شهادة وهي قوله: عندنا شهادة على خالد فأحضره لنشهد، فإذا حضر شهدا عليه.

صورة الشهادة على الشهادة[1]

صُورَةُ الشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ: أنْ يَقُولَ كُلٌّ مِنْ زَيْدٍ وعَمْرٍو: أشْهَدُ أنَّ خَالِداً شَهِدَ أنَّ لِبَكرٍ علَى سَالمٍ أَلْفَ دِينَارٍ وأشْهَدَني[2] على شَهَادَتِهِ.

(١) ويكتب في صيغة تحمل الشهادة على الشهادة إذا استرعى الأصل للفرع: الحمد لله خالد شاهد بأن لبكر على سالم ألف دينار وأشهد زيداً على شهادته وأذن له أن يشهد به من شهادته.

(٢) أي التمس مني رعاية شهادته وضبطها حتى أؤديها عنه ويسمى هذا التماس استرعاء وهو أحد الثلاثة الأمور التي لا بد من واحد منها في الاعتداد بتحمل الشهادة. ثانيها أن يسمعه يشهد بما يريد أن يتحمله عنه عند قاض أو محكم أو نحو أمير، ثالثها أن يبين السبب، كأن يقول ولو عند غير حاكم: أشهد أن لفلان على فلان ألفاً من ثمن مبيع أو غيره. ثم اعلم أن قبول القاضي الشهادة على الشهادة مشروط بثلاثة أشياء: تعسر أداء الأصل الشهادةَ بغيبة فوق مسافة العدوى أو مرض يشق معه حضوره أو نحوهما أو تعذره بموت أو جنون وتبيين الفرع عند الأداء جهةَ التحمل: أي طريقه وهو أحد الأمور الثلاثة التي لا بد من واحد منها في الاعتداد بالتحمل وتسمية الفرع للأصل تسمية تميزه، ويكفي شهادة فرعين على شهادة أصلين معا بأن يقولا نشهد أن زيداً وعمراً شهدا بكذا وأشهدانا على شهادتهما.

ولازم أن يقولا في شهادتهما إنه أعتقه ولا يزال يسترقه، أما لو قالا: نشهد أنه أعتقه لا يكفي.

وشهادة الحسبة مقصورة على حقوق الله، قال في البغية مسألة عن ابن يحي قال: ضابط شهادة الحسبة في كل حق لله تعالى أو كل حق مؤكد لا يتأثر برضا الآدمي كما قال في التحفة والنهاية، اهـ.

وتأتي أيضاً في شهادة نسب وبقاء عدة وانقضائها وتحريم مصاهرة وكفر وإسلام ووصية وغير ذلك.

وشهادة الحسبة لا تكون إلا عند الحاجة كما لو قال شخصان نشهد أن فلاناً أخو فلانة من الرضاع لئلا يتناكحا بعد فلا عبرة بهذه الشهادة. وكذا لو شهدا أن فلاناً طلق زوجته فلا تقبل شهادتهما حتى يقولا وهو لا يزال يختلي بها أويستمتع بها أو يعاشرها.

هل الزفين مخل بالمروءة

تقدم معنا أن من شروط الشاهد المروءة، فهل الزفين خارم للمروءة؟

[(١) قال بن عبيد الله: قالوا إن الزفين يخل بالمروءة وهو ليس كذلك، وقال لا يحرم الرقص ولا يكره لأنه مجرد حركات مع الاستقامة أو الاعوجاج، وقد أقر النبي ﷺ الحبشة عليه في مسجده، هذا من التحفة. أما إذا كان في الرقص تكسر أو تخنث كفعل المخنثين حرم، هذه عبارة التحفة، ويقول بن عبيد الله: وتحريم بعض الحضارم التكسر أو النقرة التي يفعلها الزافن كأن يخر على إحدى ركبتيه أو ثنتيهما عند بعض الايقاعات غلط قبيح لأنه لا وجه لتحريم ذلك كما يعرف من التعليل الماضي لحلِّ الرقص، وليس ذلك من أفعال المخنثين بل هو مناف للأنوثة. وإنما التكسر المحرّم، تكسر محاكاته في حركاتهم اللينة فذلك هو الحرام، اهـ].

(١) مضمونه في حاشية الأنوار.

الدعـوى والبينـات

الدَّعْوَى(١) لُغةً: الطَّلَبُ والتَّمَنِّي(٢)، وشَرعاً: إخْبَارُ(٣) الشَّخْصِ بِحَقٍّ لَهُ علَى غَيرِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ أو مُحَكَّمٍ(٤)، والبَيِّنَاتُ جَمعُ بَيِّنَةٍ، وهِيَ الشُّهُودُ(٥).

---

(١) ألفها للتأنيث كألف حبلى وقد تؤنث بالتاء فيقال دعوة، لكن المشهور أن الدعوة بالتاء تكون بالدعوة إلى الطعام.

(٢) منه قوله تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ أي ما يطلبون ويتمنون.

(٣) سمي دعوى لأن المدعي يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم ليخرج من دعواه. قال ابن حجر وغيره: ومدار الخصومة على خمسة: الدعوى، والجواب، واليمين، والنكول، والبينة، اثنان منها في جانب المدعي: وهما الدعوى والبينة، والثلاثة الباقية في جانب المدعى عليه.

(٤) فإن لم تكن عند أحدهما فلا تسمى دعوى، ويشترط حضور الخصم لها ولإقامة البينـةِ عليه عند الحاكم حتى لو كانت شاهداً ويميناً فلا بد من حضوره اليمين بشرطه، ومن شروط الحكم حضور الخصم أيضاً فيبطل إذا صدر بغير حضوره ولا يشترط حضوره يمين الاستظهار ولا يمين المدعى عليه، لكن لا يعتدّ بها إلا إن كانت بطلبه وتحليف القاضي مع الموالاة ومطابقة الإنكار.

(٥) سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق.

الدعـوى والبينـات

قوله [الدعوى لغة: الطلب والتمنى، وشرعاً: إخبار الشخص بحقٍّ له على غيره عند حاكم أو محكم، والبينات جمع بينة، وهي الشهود].

الدعاوي قد وقعت منذ العهود السابقة، ووقعت في عهد رسول الله ﷺ وقد جاء في الحديث الشريف قوله ﷺ: «لو أعطي الناس بدعواهم لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم، لكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».

من الدعاوي في عهد الرسول

ومن الدعاوي التي وقعت في عهد رسول الله ﷺ ـ دعوى بين امرؤ القيس بن عابس الكندي ـ صحابي مشهور من كبار الصحابة ـ يقولون إنه من مواليد تريم ـ وهو فاضل وشجاع وشاعر، والآخر اسمه ربيعة بن عيدان في محل قرب الغرفة اسمه المحترقة، وهما من الحضارم من قبيلة كندة المشهورة تراجمهما في الإصابة وغيرها. خاصم امرؤ القيس بن عابس ربيعة بن عيدان على أرض تنازع الاثنان عند زياد بن لبيد فما بت في دعواهما فذهبا إلى المدينة عند رسول الله ﷺ فقال للمدَّعي «ألك بينة؟» قال لا، قال إذن يحلف، قال يا رسول إنه سيحلف، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف يميناً كاذباً إنما يقتطع بها قطعة من النار»(١). فتركها امرؤ القيس لربيعة. وفي بعض الروايات تقول إن امرؤ القيس قال يا رسول الله فإن تركتها قال إن تركتها فلك الجنة ـ أو ما

(١) نص الحديث كما جاء في صحيح مسلم جـ ٢ ص ٨٦ طبعة دار الأفاق، هو عن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» قال فدخل الأشعث ابن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا كذا وكذا قال صدق أبو عبد الرحمن في نزلت. كان بيني وبين رجل أرض في اليمن فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: «هل لك بينه؟» فقلت لا، قال: «فيمينه»، قلت اذن يحلف. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك «من حلف علي يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية انتهى. ولعل هذا في رواية أو واقعة آخرى.

المدعي والمدعى عليه

الْمُدَّعِي: مَنْ يُخَالِفُ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ[1]، والْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ.

(١) وهو براءة ذمة المدعى عليه، وقيل هو من لو سكت لتُرك، والمدعى عليه من لو سكت لم يترك.

معناها. قال إذن اتركها له وتنازل عنها. فهذه قضية من القضايا التي وقعت في عهد رسول الله ﷺ بين الصحابة. فنأخذ من هذا دليل أن البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر وعابس بالباء وبالنون كلاهما جاء.

وتعريف الدعاوي جمع دعوى[1] ومعناها في اللغة الطلب والتمني كقوله تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ ما يطلبون وما يتمنون، وأما المعنى الشرعي فهي مطالبة الشخص بحق له عند غيره لدى حاكم أو محكم بشروط مخصوصة أو بكيفية مخصوصة.

المدعي والمدعى عليه

قوله [المدعي: من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر] وبعضهم عرفهما بقوله: المدعي من لو تُرِكَ لم يسكت. والمدعى عليه من لو تُرِك لسكت.

(١) اما الدعوة ـ بتاء التأنيث ـ فتكون للدعوة إلى الطعام وغيره.

شـروط الدعـوى

شُرُوطُ الدَّعوَى(١) ستَّةٌ(٢): كَوْنُهَا مَعْلُومَةً(٣) غَالِباً(٤)

---

(١) أي لأن تكون صحيحــة مسموعة محوجة إلى الجواب.

(٢) نظمها بعضهم بقوله:

لكــل دعــوى شروط ستــة جمعــت ... تفصيلهـــا مـــع إلـــزام وتعيين

أن لا تناقضها دعــوى تغــايــرهــا ... تكليـف كـل ونفـي الحـرب للـديـن

(٣) بأن يكون المدعَى به معلوماً، وإنما يكون كذلك إن فصل المدعي ما يدعيه مما يختلف به الغرض؛ فلو ادعى ديناً مثلياً أو متقوماً وجب ذكر الجنس والنوع والقدر والصفة المؤثرة في القيمة، نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج إلى بيان قدر وزنه، أو عينا تنضبط بالصفات كحيوان وحبوب وجب وصفها بصفات السلم، أو عقار وجب ذكر الجهة والبلد والسكة وما تتوقف معرفته عليه من الحدود.

(٤) قال في حاشية الروض: قد أنهى بعضهم الصور المستثناة من اشتراط العلم إلي مائة صورة وصورتين اهـ. والشهادة تابعة للدعوى، فمنها أن يكون المطلوب من الدعوى متوقف على تقدير القاضي كدعوى الزوجة أو القريب النفقة أو الكسوة أو الأدم فتصح مع الجهل، ومنها دعوى الوصية: كأن يقول أوصى لي مورثك بشيء، ومنها دعوى الإقرار له بشيء، ومنها دعوى الدية والغرّة. ومنها دعوى من عورض بطلب شيء فيقول في دعواه: وإنه طلب مني ما لا يستحقه. قال في التحفة: في الاكتفاء بكتابة رقعة بالدعوى وقوله أدعي بما فيها وجهان. والذي يتجه منهما أنه لا يكفي إلا بعد معرفة القاضي والخصم ما فيها، ثم رأيت شيخنا قال: الظاهر منهما كما أشار إليه الزركشي الاكتفاء بذلك إذا قرأها القاضي أو قرئت عليه أي بحضرة الخصم قبل الدعوى اهـ.

الفرق بين الحاكم والمحكَّم

والفرق بين الحاكم والمحكَّم، الحاكم هو القاضي أو إمام المسلمين، وتعريفه كما مرّ في باب القضاء في حاشية الياقوت: من له الإلزام

وكَونها مُلْزِمَةً[١]، وَكَوْنُ المُدَّعَى عَلَيهِ مُعَيَّناً[٢]، وكَوْنُ كُلٍّ مِنَ المُدَّعِي والمُدَّعَى عَلَيهِ غَيرَ حَرْبِيٍّ لا أمانَ لَهُ[٣]،

(١) أي للمدعى عليه فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو الإقرار به حتى يقول وقبضته بإذن الواهب، ويلزم البائع أو المقر التسليم إليّ.

(٢) فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لإبهام المدعى عليه.

(٣) بأن يكون مسلماً أو ذميا أو معاهداً أو مؤمناً لا حربياً ليس كذلك لعدم التزامه لشيء من أحكامنا.

بحكم الشرع، وأما المحكَّم شرعاً فهو من يُحكِّمه المدعيان ليحكم بينهما. والمحكَّم تارة يكون مجتهداً وتارة يكون غير مجتهد، والمجتهد في هذا الزمان نادر الوجود، فإذا كان مجتهداً جاز للمدعيين تحكيمه مطلقاً حتى مع وجود القاضي المجتهد. أما إذا كان غير مجتهد، بأن كان فقيهاً وفي نفس البلد التي هو فيها قاض فقيه مثله لا يجوز تحكيمه. أما إذا كان القاضي يبعد عنه مسافة العدوى وقيل إلى مسافة مرحلتين جاز للمدعيين تحكيمه، أما إذا كان البلد بادية ولا يوجد بها قاض قالوا يكفي تحكيم عدل، وهذا يقع دائماً خصوصاً في عقود الأنكحة فيعقد بالمرأة التي ليس لها ولي، أما من لها ولي فيعقد بها ولي أمرها. فإذا حكما شخصاً، يقول كل واحد منهما له حكمناك فيما بيننا ثم تقدم الدعوى مثلما تقدم للحاكم فإذا حكم فيها صار حكمه نافذاً.

شروط الدعوى

قوله [شروط الدعوى ستة: كونها معلومة غالباً، وكونها ملزمة،

وكَوْنُهما مُكَلَّفَينِ[١]، وعَدَمُ مُنَاقَضَةِ دَعْوَى أُخْرَى لَهَا[٢].

(١) فلا تسمع دعوى صبي ومجنون ولا الدعوى عليهما إلا أن يكون ثَمَّ بينة، فعلم أن كون الدعوى لا تصح على نحو الصبي إنما هو بالنسبة لطلب الجواب منه وطلب تحليفه، وإلا فتسمع لإقامة البينة عليه.

(٢) فلو ادعى على واحد انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر شركة فيه أو انفراداً به. لم تسمع دعواه الثانية، ولا يمكّن من العود إلى الأولى.

وكون المدَّعَى عليه معيناً، وكون كلّ من المدَّعِي والمدَّعَى عليه غير حربـي لا أمان له، وكونهما مكلفين، وعدم مناقضة دعوى أخرى لها].

فالدعوى لها شروط معروفة ومشهورة وهي ستة جمعت كلها في بيتين وهما:

لكل دعوى شروطٌ ستةٌ جُمِعَتْ ... تفصيلهـا مَـعَ إلـزام وتعيينِ
أن لا تناقضها دعوى تغايرها ... تكليفُ كلٍّ ونفيُ الحربِ للدين

نتكلم على هذه الشروط بالتفصيل إن شاء الله.

الشرط الأول: تفصيلها، والبعض يعبرّ بكونها معلومة والمعنى واحد، لأنه يلزم من التفصيل العلم ويلزم من عدم التفصيل الجهل، فالتعبير بمعلومة في محله. من أراد أن يدَّعي على أحد عليه أن يفصل دعواه، مثلاً أراد أن يدَّعي في أرض عليه أن يذكر في دعواه موقعها وقدرها وحدودها. وإن كانت الدعوى في دراهم يلزمه ذكر نوع العملة وقدرها، حتى لا يكون هنالك إبهام، وكلما وضح التفصيل كان فيه تنوير للحاكم أكثر، ولهذا قالوا بنصب الوكيل وهو من يسمونه اليوم

«وإذا سُمِعَتِ الدَّعْوَى، فإن أَقَرَّ المُدَّعَى عَلَيهِ أو أُقِيمَتْ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ فَذَاكَ وإلا حَلَفَ علَى البَتِّ[١] إلا في نَفْيِ فِعْلِ غَيرِهِ وغَيرِ مَمْلُوكِهِ[٢] نَفياً مُطْلَقاً[٣] فَيُخَيَّرُ[٤] بَينَ البَتِّ ونَفْيِ العِلْمِ[٥]، فإنْ نَكَلَ حَكَمَ الحاكِمُ بِنُكُولِهِ[٦] ورَدَّ اليَمِينَ علَى المُدَّعِي، فإنْ حَلَفَ[٧] اسْتَحَقَّ[٨].

---

(١) أي القطع والجزم، فيقول في البيع والشراء في الإثبات: والله لقد بعت بكذا أو اشتريت بكذا، وفي النفي: والله ما بعت بكذا أو ما اشتريت بكذا؛ وفي النفي المحصور المقيد بزمان أو مكان والله ما فعلته اليوم أو في الدار.

(٢) ولو بهيمة.

(٣) أي غير مقيد بزمان ولا مكان.

(٤) وله أن يحلف عليهما.

(٥) فلو ادعى ديناً لمورثه على آخر فقال الآخر أبرأني مورثك وأنت تعلم ذلك. فإذا ردّ اليمين عليه قال: والله ما أبرأك مورثي أو قال والله لا أعلم أن مورثي أبرأك، أما لو قال أبرأني مورثك من كذا يوم كذا وقت الزوال وأنت تعلم ذلك تعين الحلف على البت فيقول: والله لم يبرئك من كذا الخ لأنه حينئذ نفي محصور. وحاصل ما ذكر اثنتا عشرة صورة لأنه إما أن يحلف على فعله أو فعل مملوكه أو فعل غير مملوكه، وعلى كل من الثلاثة إما أن يكون إثباتاً أو نفياً، وكل منهما إما محصور وإما غير محصور وأربعة في ثلاثة باثني عشر ويحلف في أحد عشر منها على البت، وفي واحدة عليه أو على نفي العلم.

(٦) تقدم بيان النكول والحكم به.

(٧) فإن لم يحلف ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة، لا من الدعوى فتسمع حجته إذا أقامها بعد ذلك.

(٨) أي بمجرد اليمين من غير افتقار إلى حكم، ولا يسمع بعدها حجة بمسقط كأداء

بالمحامي، هذا المحامي إذا كان نيته إظهار الحق فهو مثاب، لأنه ينور

صـورة الدعـوى

صُورَةُ الدَّعْوَى الصَّحِيحَةِ: أنْ يَقُولَ زَيْدٌ: أَدَّعِي أَنِّي أَسْتَحِقُّ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو هذا[١] مائَةَ دِينَارٍ ذَهَباً خَالِصاً مَسْكُوكاً ثَمَنَ مَبِيعٍ حَالاًّ فِي ذِمَّتِهِ، ويَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ ذلكَ إلَيَّ، وأنا مُطَالِبٌ لَهُ بِذلِكَ، وهُوَ مُمْتَنِعٌ، فَمُرْهُ أيها الحاكِمُ بِتَسْلِيمِهِ إلَيَّ.

وإبراء، لأن يمين الرد كالإقرار على المعتمد، ولو ادعى كل من اثنين شيئاً وأقام بينة به وهو بيد ثالث سقطتا فيحلف لكل منهما يميناً، وإن أقرّ به لأحدهما عمل بمقتضى إقراره أو بيدهما أولا بيد أحد كعقار أو متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده فهو لهما أو بيد حدهما ـ ويسمى الداخل ـ رُجّحت بينته إن أقامها بعد بينة الخارج وإن تأخر تاريخها عن بينة الخارج أو كانت شاهداً ويميناً وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره، بخلاف ما لو أقامها قبل بينة الخارج فلا تسمع لأن الأصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية، وذلك ما دام الخارج لم يقم بينة.

(١) قال في الأسنى: لا بد أن يقول المدعي: وهو هذا إن كان حاضراً، ولا يكفي فيه: أدعي على فلان بن فلان كذا من غير ربط بالحاضر اهـ. وتوقف ابن قاسم عند القطع بعدم الالتباس.

الحاكم بما عنده من أوصاف وبينات وحجج ـ ولقدرته على صياغة الدعوى بأسلوب واضح للحاكم ـ وغير ذلك، فيعرف طريقه فيحكم وهو متبين للحقيقة وللواقع.

وذكر الفقهاء أن هناك بعض الدعاوي مستثناة تدعو الضرورة إلى أن تكون غير معلومة مثل النفقات كزوجة أرادت أن تدَّعي على زوجها في نفقتها، أو إدامها أو كسوتها، ومثل من ادعى على وارث أنّ مورثه أوصى

له بشيء من التركة، أو ادعى على فلان بأنه أقرّ له بماله، وهكذا كل قضية يقدرها الحاكم برأيه تقبل فيها الدعوى وإن كانت غير معلومة وغير مفصلة لأن الضرورة تدعو إلى قبولها.

الشرط الثاني: الالزام، يجب على المدَّعِي أن يقول في الدعوى: ادعي على فلان أن لي في ذمته كذا وكذا وأنه يلزمه تسليمه لي. أما إذا كانت غير ملزمة فمعناها قد تكون سقطت بمسقط من الذي يسقط الطلب أو يسقط الحق.

الشرط الثالث: تعيينها، لا بد أن يعيّن المدَّعى به والمدَّعى عليه. أما لو قال ادعي على زيد أو عمرو أنه سرق ساعتي أو قلمي ولا يزال بيده وأنا أستحقه، فهذه دعوى ناقصة ويأمره الحاكم بتعيين السارق، فإن كان المدَّعَى عليه أو المدَّعى به غير معين كيف يحكم وعلى من يحكم؟

الشرط الرابع: أن لا تناقضها دعوى تغايرها، أي لا يأتي المدَّعِي بدعوى أخرى مغايرة للأولى مثل لو ادعى زيد أن عمراً قتل أباه ثم ادعى مرة أخرى على أن عمراً وشريكاً معه فكلا الدعويين لا تسمع لأنه ادَّعى بالانفراد، ثم ادعى بالمشاركة.

الشرط الخامس: تكليف كلّ، لا بد أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه بالغاً عاقلاً مختاراً رشيداً. أما الصبي أو المجنون فوليه يقوم مقامه وقد تسمع الدعوى على الصبي لا ليجيب ولا ليحكم الحاكم وإنما لأجل إثبات ما أتلفه الصبي أو المجنون، أو لمعرفة ما يستحقه المدَّعِي على الصبي أو المجنون، ثم إن وليه يقوم مقامه، وعمد الصبي عمد، وعند

الإمام مالك أن الصبـي المراهق إذا قتل يقتل، وهو قول وجيه لأن من سنه أربعة عشر سنة مثلاً وهو عاقل يدرك فقتل شخصاً فعند الإمام مالك يُقتل.

أما الإمام الشافعي يقول لا يقتل وإنما يؤدب أدباً شنيعاً ويسجن، بل ويؤدب على كل فعل قبيح ويستدل بالحديث «رفع القلم عن ثلاثة» وعدَّ منهم الصبـي حتى يبلغ، لكن الإمام مالك يقول هذا الحديث مطلق وله ما يقيده.

الشرط السادس: نفي الحرب للدين، أي أن لا يكون المدَّعى عليه كافراً حربياً لأنه غير ملتزم بأحكام الإسلام، أما الذمي أو المعَاهَد أو المؤمن ـ وإن كان حربياً ـ فتسمع الدعوى ضده لأنه ملتزم لأحكامنا. وإذا لزمه يمين حلف بمقتضى معتقده فاليهودي مثلاً يحلف بالتوراة، والنصراني يحلف برب الإنجيل، والبوذي ببوذاه، كل دين له مقدسات وطقوس وله أيمان تكون بمقدساتهم فهذه شروط الدعوى المسموعة.

حكم الدعوى إذا لم تستكمل الشروط

أما لو قدمت للحاكم دعوى ينقصها شرط أو أكثر ماذا يعمل؟ عليه أن يعيدها للمدعي ويقول له صحح دعواك. أما إذا كانت مكتملة الشروط إلا أن المدعي أهمل وصفاً مهماً، فعلى الحاكم أن يسأله عنه ولا يلقنه ولاينبغي له تركه من غير أن يستوضحه.

صورة يمين التكملة

صُورةُ اليَمِين مَعَ الشَّاهِدِ المُسَمَّاةِ يَمِين التَّكْمِلَةِ: أنْ يَقُولَ زَيْدٌ بعدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وتَعْدِيلِهِ: والله إنَّ شَاهِدِي لَصَادِقٌ[1]، وإنِّي مُسْتَحِقٌّ لِكَذَا علَى عَمْرٍو.

(١) لا بد من التعرض لصدق الشاهد لأنها من تتمة الحجة، بخلاف يمين الاستظهار.

فصل في الدعوى[1]

وفي مجلس الحكم يقول الحاكم للخصمين أيكما المدعِي؟ أو يقول ليدع المدعي، ويستمع منه فإذا انتهى يقول للمدَّعى عليه أجب، فإن أقرّ انتهت الدعوى ولا تحتاج إلى حكم، إلا إن طلبه المدَّعي للاستفادة به، لأن الإقرار قد يكون بعضه مختلفاً فيه، فإذا خرج المدَّعي وبيده حكم من القاضي مع الإقرار كان أعظم قوة له خصوصاً إذا كان المدَّعى به شيئاً قديماًومهماً. وصيغة الدعوى يقول المدَّعي: ادعي أن فلاناً هذا لي في ذمته ألف ريال حالة وأنه يلزمه تسليمها لي في الحال،فإن أقرّ فذاك وإلا فحلفه يمين الإنكار، ثم لي بينتي وحججي، وعلى القاضي أن لا يحلف المدَّعى عليه إذا لم يطلب المدَّعي اليمين، وإذا حلف المدَّعى عليه يمين الإنكار ثم أقام المدَّعي البيّنة، حكم القاضي لصاحب البينة. «البينة على المدَّعي واليمين على من أنكر». وإذا قدم المدَّعي البيّنة فقدح المدَّعى عليه في الشهود أو ادعى أن بعض الشهود غير صالحين للشهادة قبل منه القاضي

(١) هذا الفصل جاء في باب القضاء وأجلناه إلى هذا الباب.

وأمهله ثلاثة أيام لإثبات ذلك، وهذه المسألة فيها تفصيل كثير، فقد يقيم المدَّعي بينة أخرى بعدالة شهوده وصدقهم ويسمون هذا تعارض البيّنات، وتختلف باختلاف الأوقات وغيرها، وللقاضي أن يستفسر وله أن يفرق بين الشهود وهذه أحكام طويلة مفرَّعة ومفصلة في كتب الفقه.

أما لو هرب المدَّعى عليه من مجلس القضاء فعلى القاضي البحث عنه حتى يأتي به، ولا يكلف المدَّعي اليمين أو حضور الشهود حتى يحضر المدَّعى عليه.

وقالوا إن القضايا الفقهية وقضايا الدعاوي لا تكاد تحصى،لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والزمن والمكان والظروف المحيطة بها،وإذا ثبت الحق لأحد الطرفين فلا يعاقب الآخر لأنه قد يكون هناك سبب جعل الأمر يلتبس عليه، والمهم أن على المسلم أن لا تغلبه العواطف ويتبع هواه وأن يخاف من الله وإلا فإنه سَيبلعُ كل شيء إذا خرج من قلبه الخوف من الله.

رجل تنازل عن الحق ترفعاً عن المحاكمة

هل تسمعون بعمارة بن حمزة، هذا رجل كان مشهوراً بعزة النفس وكريماً وحليماً، وكان أحدَ وزراء المنصور فأراد شخص أن يغيضه فادعى عليه عند الحاكم في بستان، فاستدعاه القاضي ولما حضر أراد أن لا يطيل مجلس الحكم ولا أن يجلس مع خصمه فقال للحاكم ماذا يريد؟ قال إنه يدعي عليك بالبستان الفلاني وعنده بيّنة تشهد له بذلك، قال أيها الحاكم إن كان حقه فهو حقه، لكن البستان ليس له إنما هو ملكي وقد وهبته له وخرج.

صورة يمين الاستظهار

صُورَةُ يَمِينِ الاستِظْهَارِ(١): أنْ يَقُولَ زَيْدٌ الْمُدَّعِي عِشْرِينَ دِينَاراً علَى مَنْ لا يُعَبِّرُ عَنْ

(١) أي الاحتياط للمحكوم عليه، ولا يبطل الحق بتأخير هذه اليمين عن اليوم الذي وقعت فيه الدعوى ولا ترتد بالرد بأن يردها على الغائب مثلاً ويوقف الأمر إلى حضوره أو يطلب الإنهاء إلى حاكم بلده ليحلفه لأنها ليست مكملة للحجة وإنما هي شرط للحكم.

نعود إلى سماع الدعوى، فإن لم يقر المدَّعى عليه وطلب المدَّعي تحليفه أمره القاضي أن يحلف فإن لم يحلف، يقول له احلف أو نَكّلَتُكَ. وإذا لم يطلب المدَّعي اليمين هل للقاضي أن يسأله بقوله هل تريده يحلف أو يسكت؟ قالوا المعتمد أنه يجوز سؤاله. وإذا امتنع المدَّعى عليه عن اليمين أو سكت يقول له احلف أو نكلتك، فإن أصّر حكم عليه بالنكول بمنزلة الإقرار، فيلزم المدَّعَى عليه بتسليم الحق للمدَّعي.

وللمدَّعَى عليه أن يطلب من القاضي تكليف المدَّعي بيمين على صدق دعواه فيحلفه، فإذا حلف الزم القاضي المدَّعَى عليه بتسليم المدَّعَى به، ويسمون هذا اليمين المردودة. وفي هاتين المسألتين لا يحتاج فيها إلى حكم لأنهما بمنزلة الإقرار.

وهل يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في القضية التي قدمت له لو كان يعلم الحقيقة؟ قالوا إن كان مجتهداً له أن يحكم بعلمه وإن لم تكن هناك بينة، لأن القصد من البينة إظهار الحق. أما إذا كان غير مجتهد ففي المسألة خلاف بين ابن حجر والرملي.

دعـوى العـوام

كثير من الناس لا يستطيع أن يتقدم بدعوى صحيحه، فعلى القاضي أن يقول له اذهب إلى طالب علم واستعن به ليصحح لك الدعوى. وقد ذكرت لكم أن الحبيب أحمد بن حسين بلفقيه كان قاضياً بتريم في القرن العاشر وكان له بعض وقائع مشهورة مثل قضية النذر بين السيدين زين العابدين ومحمد بن عبد الله وأخيه شيخ بن عبد الله، وقضية الهلال بينه وبين القاضي أحمد بن عمر عيديد ـ وقد مرتا معنا. قال إن الدعاوي الموجودة اليوم ـ أي في القرن العاشر ـ والبيّنات والشهادات والأحكام كلها تجري على غير منهج الشرع الدقيق، وإنما تعتبر إفتاءات هكذا تلقيناه عن مشائخنا، هكذا قال ومن باب أولى اليوم وقد مرت الإشارة إلى ذلك.

حـكم المحـامي

وحيث إن الدعاوي اليوم كما ذكرنا أصبح الكثير من أصحابها اليوم يستعينون فيها بمحام، والمحامي يعتبر وكيلاً ـ وقد سبق أن ذكرت ـ أن المحامي إذا قصد من عمله بيان الحقيقة فهو مثاب لأنه ينوّر للقاضي الطريق إلى إظهار الحق، وأما إن كان قصده الحصول على المال فقد لا يبالي بطمس الحق والمساعدة على الباطل فهذا العمل من الكبائر.

يمـين الاستظهـار

وقد يطلب القاضي من المدعي يمين الاستظهار فوق البينة، وهناك فرق بين البيّنة والحُجة، فالحجة شاهد ويمين ويثبت بها الحق في الأموال عند الشافعية أما البيّنة فهم الشهود وقد مر معنا أنواع الشهادة بحسب

نفْسِهِ كالصَّبيِّ[1]، والغَائِبِ فوقَ مَسَافَةِ العَدْوَى[2] بعدَ البيِّنَةِ وتَعْدِيلِهَا، أو الشَّاهِدِ وتَعْدِيلِهِ. ويَمِينِ التَّكمِلَةِ: واللهِ إنّ العِشرينَ دِينَاراً ثَابِتَةٌ في ذِمَّةِ فلانٍ إلى الآنَ، وأنَّه يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُها إليَّ، وإنِّي لا أعْلَمُ في شُهُودِي قَادِحاً.

---

(١) والمجنون والميت الذي لا ولي له خاص والمحبوس في البلد بحبس لا يمكن الوصول إليه؛ وأما المتواري والمتعزز فاعتمد ابن حجر وشيخ الإسلام في شرح المنهج عدم اشتراط تحليف المدعي عليهما، ونقل البجيرمي عن الزيادي أن المعتمد وجوب تحليف المدعي عليهما ونقله ابن قاسم عن الشهاب الرملي أيضاً.

(٢) أو دونها وهو بغير محل ولاية القاضي فإنها تسمع الدعوى عليه، ومسافة العدوى هي ما يرجع منها مبكراً إلى محله بيومه المعتدل، بحيث لو خرج منهامبكراً لبلد الحاكم لرجع إليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب وإقامة بينة حاضرة وتعديلها، والعبرة بسير الأثقال: وسميت بذلك لأن القاضي يعدي أي يعين من طلب خصماً منها على إحضاره.

[تنبيه] أفتى الرملي تبعاً لوالده باختصاص يمين الاستظهار بالمال فقط، قال: فلا تجب في الطلاق والعتق اهـ. وفي التحفة أن الأوجه وجوبها في الطلاق مطلقاً، سواء شهدت البينة بإقراره أو بفعله. قال الشرواني: وظاهره وسواء لوحظت جهة الحسبة أولا اهـ.

ماتقبل به فإذا كانت القضيةعلى من لا يعبر عن نفسه كصبي أو كانت الدعوى على مسجد، فيضيف القاضي يمين الاستظهار إلى البينة ومعنى الاستظهار الاحتياط.

الدعـوى المخطـوطة

ولا يكفي تقديم الدعوى مخطوطة بل تقرأ والقاضي والمدَّعى عليه

العتـــــق

العِتْقُ لُغَةً: الاسْتِقْلالُ[1]، وشَرعاً: إِزَالَةُ الرِّقِّ عَنْ

(١) يقال عتق الفرخ إذا طار واستقلّ، فكأن العبد إذا فك من الرق طار واستقل لأنه تخلص من الرق واستقل بنفسه، ويطلق على حل القيد أو الإطلاق.

يسمعان، وإذا طلب المدَّعِي مهلة لإحضار البينة أمهل ثلاثة أيام فقط. وإذا كان الشهود في بلاد أخرى يكتب القاضي لقاضي تلك البلاد التي بها الشهود ويطلب منه إثبات الشهادة عنده ويصادق عليها ويرسلها. وذكر العلماء طرقاً كثيرة في هذا الموضوع.

أنواع الأيمان

عرفنا مما مرَّ معنا أن الايمان تكون على أربعة أقسام: الأول: يمين الانكار، وهي التي يحلفها المدعَى عليه إذا أنكر الدعوى عليه. الثاني: يمين الرد، وهي التي يُقْسِمُهَا المدعي إذا نكل المدعي عليه عن يمين الانكار. الثالث: يمين الحُجة، وهي التي يقسمها المدعي إذا كان معه شاهد واحد فقط. الرابع: يمين الاستظهار وهي التي يقسمها المدعي فيما إذا ادعى على من لا يعبر عن نفسه ومعه الشهود كمسجد أو صبـي.

العـتـق

قوله [العتق لغة: الاستقلال، وشرعاً: إزالة الرق عن آدمي لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى]. عادة الفقهاء ـ رضي الله عنهم ـ يختمون كتبهم

آدَمِيٍّ[(١)] لا إِلَى مَالِكٍ[(٢)] تَقَرُّباً إِلَى اللهِ تَعَالَى[(٣)].

(١) قال بعضهم: خرج الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما على الأصح بل هو حرام إلا إن أرسل مأكولاً بقصد إباحته لمن يأخذه جاز ولآخذه أكله فقط، واعترض الإخراج بأن ملكها ليس برقّ إذ هو عجز حكمي سببه الكفر؛ فالأولى أن يقال إنه لبيان الواقع أو لإخراج الجني إذا أسره وأفلته، وقلنا إن ذلك لا يعدّ عتقاً.

(٢) قيد لبيان الواقع لإخراج وقف الرقيق على القول بأن الموقوف ملك للواقف أو للموقوف عليه لخروجه بإزالة الرق لأن الموقوف لم يزل رقه.

(٣) لبيان الواقع أيضاً لا للاحتراز.

ببا العتق تفاؤلاً وتيمناً بأن الله يعتقهم من النار ومن الهوى ومن كل الأغراض الدنيوية ليعيشوا أحراراً بمعنى الكلمة، لهذا التفاؤل جعلوا هذا الباب ختم كتبهم.

والعتق كلّ يطلبه ويريده، والعتق من أفضل القربات إلى الله والإسلام يحث ويتشوف ويتشوق إليه[(١)] وفي آخر الدرس ستأتي خلاصة عن حكمة الرق في الإسلام وبقائه، وكيف أنه يحاصره كي يضمحل. والعتق يعرفّه الفقهاء باللغة كما يعرفون كل باب، فيقولون: العتق الاستقلال والطيران يقولون عتق الفرخ بمعنى طار واستقل عن أمه وأبيه وأخذ حريته ويقولون فلان معتوق كان عبداً فَعَتَقَ ـ ودائماً عتق تكون مبنية للفاعل، لا يقال عُتِق وإنما يقال عَتَقَ. وإذا أردت أن تجعله مبنياً للمفعول تقول أُعتِقَ فلان ـ هذا تعريف العتق لغة، أما تعريفه شرعاً فهو إزالة الملك عن الرقيق لا إلى مالك تقرباً لله.

(١) ويسن العتق ولو كان العبد غير مسلم إلا لعارض فيما لو علم أنه ان اعتقه سيفر إلى صفوف الكفار ويقاتل معهم لأن القاعدة الفقهية المشهورة تقول درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، انتهى. [هذه الجملة جاءت في باب المستولدة].

أركـان العتـق

أَرْكَانُ العِتْقِ ثلاثَةٌ: عَتِيقٌ، ومُعْتِقٌ، وصِيغَةٌ.

شـرط العتيـق

شَرطُ العَتِيقِ: أنْ لا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لاَزِمٌ غيرُ عِتْقٍ يَمْنَعُ بَيعَهُ(١).

(١) بأن لا يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق جائز كالمعار أو تعلق به حق لازم وهو عتق كمستولدة أو غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر، بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل فيه.

أماإزالة ملكه إلى مالك آخر فليس بعتق إنما هو انتقال من مُلْكٍ إلى ملك فلا يزال تحت طوع سيده. والرق في الإسلام ليس كما يتخيله الجهال وأعداء الإسلام أنه إهانة كرامة الإنسان، ولكنه غير ذلك، إنما هو شبيه بالحرية وسوف نوضح ذلك في آخر الباب.

أركان العتق

قوله [أركان العتق ثلاثة: عتيق، ومعتق، وصيغة].

عتيق: هو الذي كان عبداً، ومعتق: هو السيد وصيغة: وهي اللفظ الذي يحصل به العتق، واللفظ إما أن يكون صريحاً أو كتابة مع النية، أو إشارة أخرس، المقصود يتحقق به رضى صاحبه بالعمل الذي عمله.

شـرط العتيـق

قوله [شرط العتيق: أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه].

شـروط المعتـق

شُرُوطُ الْمُعْتِقِ خَمْسَةٌ: أن يَكُونَ مَالِكاً للرَّقَبَةِ(١)، وأن يكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ(٢)، وأَنْ يكُونَ أهْلاً لِلتبَرُّعِ(٣)، وأَنْ يكُونَ أهْلاً لِلْوَلاءِ(٤)، وأَنْ يَكُونَ مُخْتَاراً(٥).

---

(١) فلا يصح من غير مالك بغير نيابة وإن ملك المنفعة.

(٢) فلا يصح من صبي أو مجنون.

(٣) فلا يصح من سفيه إلا إن أعتق عن غيره بإذنه أو أوصى به.

(٤) فلا يصح من مبعض ومكاتب.

(٥) فلا يصح من مكره لم ينوِ العتق ولم يكن إكراهه بحق، بخلاف ما إذا نوى العتق فإنه ينفذ وما إذا كان إكراهه بحق كأن اشترى عبداً بشرط العتق وامتنع منه فأكره عليه فإنه يعتق لأنه إكراه بحق.

يمكن عتق الرقيق بشرط واحد وهو أن لا يتعلق به حق، فإذا تعلق به حق ـ مثل رهن ـ لا يمكن عتقه لأنه مرتبط بحق الشخص الذي ارتهن عنده.

شـروط المعتـق

قوله [شروط المعتق خمسة: أن يكون مالكاً للرقبة، وأن يكون جائز التصرف، وأن يكون أهلاً للتبرع، وأن يكون أهلاً للولاء، وأن يكون مختاراً].

ما كل من عنده عبد يستطيع عتقه ما لم تكتمل فيه خمسة شروط، وهي التي ذكرها المصنف: كونه بالغاً عاقلاً مختاراً رشيداً، فالصبي والمجنون والمكره والسفيه لا يصح عتقهم، إلى آخر ما ذكر.

شرط صيغة العتق

شَرطُ صِيغَةِ العِتْقِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ[(١)].

(١) صريح وهو مشتق التحرير والإعتاق وفك الرقبة، أو كناية كَلَا ملك لي عليك لا يد لي عليك لا سلطان لي عليك وصيغة طلاق أو ظهار، ومعلوم أن الكناية تحتاج إلى نية بخلاف الصريح.

شـرط صيغة العتـق

قوله [شرط صيغة العتق: لفظ يشعر به].

أما الصيغة فمعروفة، وهو لفظ يدل على العتق، وقد تكون الصيغة صريحة وهي اللفظ الذي لا يحتمل معنى غير العتق، مثل قوله أنت حر لوجه الله، ومثل أعتقتك ومثل أخرجتك من ملكي لله تعالى.

وقد تكون الصيغة كناية، وهي اللفظ الذي يحتمل العتق وغيره كقوله في حالة الغضب: لست عبدي، وقوله لا سلطان لي عليك، ففي مثل هذه الألفاظ تحتاج إلى نية، فإن نوى به العتق وقع وإلا فلا.

والعتق هو الباب الرئيسي، ويتفرع عنه أربعة فروع تسمى: الولاء، والتدبير، والاستيلاد، والمكاتبة.

صـورة العتـق[1]

صُورَةُ العِتْقِ: أنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ: أعْتَقْتُكَ أوْ حَرَّرْتُكَ، أو أنتَ حُرٌّ، أو أنتَ عَتِيقٌ.

---

(١) ويكتب في صيغة العتق: الحمد لله، وبعد فقد أعتق فلان وهو كامل التصرف عبده فلانا، وإن كان العبد مكلفاً كتب المقر له بالملك بصريح قوله أعتقتك لوجه الله تعالى عتقاً صحيحاً شرعياً. راجياً من الله تعالى أن يعتقه من النار، وقد صار بتمام العتق حراً من أحرار المسلمين لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء فإنه لمعتقه ولمن يستحقه من بعده، وإن أعتق شخصاً بينه وذكر حال السيد من يسار وإعسار ثم يؤرخ.

(وصورة دعوى العتق) أن يقول عمرو: أدعي أن زيداً أعتق عبده فلانا الحبشي الصغير أو البالغ أو عبده هذا عتقاً صحيحاً صريحاً منجزاً وهو يسترقه ولي بينة بالعتق أسألك سماعها والحكم بموجبها، أو أعتق نصيبه وهو الثلث في مملوكته هذه وأنه موسر بقيمة باقيها وهو يسترقها ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها، أو أدعى أن زيداً علق عتق عبده فلاناً على كذا فوجدت الصفة المذكورة وعتق عليه وهو يسترقه، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها.

صورة العتق

مثّل المؤلف لصورة العتق الصريحة بأن يقول زيد إلخ. وقد مر الكلام قريباً عن الصيغة ولا بُد أن أشير هنا وقد قرُب الختام والحمد لله إلى أني قد أكتفي في بعض الأبواب بما في تعليقات الوالد رحمه الله على المتن من إيضاحات وتفصيل عن إعادتها في هذه الدروس، كما اكتفيت بما فيها من صيغ العقود وصور الدعاوي كذلك، ومن أجل هذا جمعت الكل في هذا الكتاب ليكمل النفع بالجميع، وأسأل الله أن يلهمني الصواب وأن يجعل أعمالي مقبولة لديه، وهو نعم المولى ونعم النصير.

الــــــولاء

الوَلاَءُ لُغَةً: القَرَابَةُ(١)، وشَرعاً: عُصُوبَةٌ سَبَبُهَا زَوَالُ المِلْكِ عَنِ الرَّقِيقِ بالعِتْقِ(٢).

من يثبت له الولاء

يَثْبُتُ الوَلاَءُ لِلْمُعْتِقِ وعَصَبَتِهِ(٣) المُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِم(٤) يُقَدَّمُ بِفَوَائِدِهِ المُعْتِقُ في حياتِهِ، ثُمَّ تكُونُ لِعَصَبَةِ المُعْتِقِ بِتَرْتِيبِهِمْ في إرْثِهِ إلا الأخَ وابْنَهُ فَيُقَدَّمَانِ علَى الجَدِّ(٥).

---

(١) أي فكأنه أحد أقارب المعتق، مأخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة.

(٢) فلا يثبت الولاء بسبب آخر غير الإعتاق كإسلام شخص على يد غيره.

(٣) فهو ثابت لهم في حياة المعتق، والمتأخر لهم عنه إنما هو فوائده فالمنتقل إليهم الإرث به لا إرثه فإن الولاء لا ينتقل كما أن نسب الإنسان لا ينتقل بموته.

(٤) دون سائر الورثة ومن يعصبهم العاصب.

(٥) أي على المعتمد نظراً لكونهما يرثان بالبنوة: فإن أخا المعتق ابن أبي المعتق، وأما الجد فإنه يرث بالأبوة لأنه أبو أب المعتق والبنوة مقدمة على الأبوة وكان القياس في الإرث بالنسب أن يكون كذلك لكن ترك تقديم الأخ لإجماع الصحابة على عدمه فشرك بينهما، وأخر ابن الأخ عن الجد.

الـولاء

قوله [الولاء لغة: القرابة، وشرعاً: عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالعتق].

من أعتق عبداً ومات العتيق وخلّف مالاً ولم يخلف وارثاً ورث

حكم الولاء

حُكْمُ الوَلاَءِ: التَّعْصِيبُ بالنَّسَبِ في أرْبَعَةِ أشْيَاءَ: الإرْثِ بِهِ، وولاَيَةِ التَّزْوِيجِ، وتَحَمُّلِ الدِّيَةِ، والتَّقَدُّمِ في صَلاَةِ الجَنازَةِ[١]، ولا تَثْبُتُ لِمُسْتَحِقِّيهِ إلا عِنْدَ فَقْدِ عَصَبَةِ النَّسَبِ.

التدبير

التَّدْبِيرُ لُغَةً: النَّظَرُ في عَوَاقِبِ الأمُورِ[٢]. وشَرعاً: تَعْلِيقُ عِتْقٍ مِنْ مَالِكٍ[٣] بالمَوْتِ[٤].

---

(١) وجميع ما يتعلق بالميت.

(٢) أي التأمل فيما يعقبها ويترتب عليها هل هو خير فيفعله أو شر فيتركه، ومنه حديث «التدبير نصف المعيشة» قال عطية: بل المعيشة كلها.

(٣) لا من وكيله فإنه لا يصح لأنه تعليق والتعاليق لا يصح التوكيل فيها كما لو وكل شخصاً في تعليق طلاق زوجته فإنه لا يصح.

(٤) أي وحده نحو إذا مت فأنت حرّ أو مع صفة قبله نحو إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فلا يصير مدبراً حتى يدخل الدار قبل موت سيده فلو مات قبل الدخول فلا تدبير ولاعتق، لا مع صفة مع الموت أو بعده فإنه ليس بتدبير بل تعليق عتق بصفة، فالأول نحو إن دخلت الدار مع موتي فأنت حر، والثاني نحو إن مت ثم دخلت الدار فأنت حر.

المعتق جميع المال[١] لقول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق» وقوله: «الولاء لُحمة كلحمة النسب». ما معنى اللحمة؟ اي الاتصال والتشابك.

التدبير

قوله [التدبير لغة: النظر في عواقب الأمور. وشرعاً: تعليق عتق من مالك بالموت].

---

(١) وان خلّف وارثاً بالفرض فإنه يرث ما بقي من التركة.

أركـان التدبيـر

أرْكَانُ التَّدْبير ثَلاثَةٌ: مَالِكٌ، ورَقِيقٌ، وصِيغَةٌ.

شروط المالك المدبر

شُرُوطُ المَالِكِ المُدبِّرِ ثَلاَثَةٌ: البُلُوغُ[(١)]، والعَقْلُ[(٢)]، والاخْتِيَارُ[(٣)].

شرط الرقيق المدبر

شَرَطُ الرَّقِيقِ المُدَبَّرِ: كونُهُ غَيرَ أمٍّ وَلْدٍ[(٤)].

---

(١) فلا يصح من صبي.

(٢) فلا يصح من مجنون.

(٣) فلا يصح من مكره، ويصح من سفيه ومفلس ومبعض وسكران وكافر.

(٤) فيصح تدبير المكاتب وعكسه وتدبير المعلق عتقه بصفة وعكسه، ويعتق الأول بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم، والثاني بالأسبق من الوصفين، ولا يصح تدبير أم الولد لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير فإنها تعتق من رأس المال، والمدبر يعتق من الثلث.

التدبير هو أن يعلّق السيد عتق عبده بموته لأنه قد يكون محتاجاً لعبده في حياته.

فيقول له: إذا متُّ فأنت حر. أو يريد أن يشجعه على عمل فيقول له: إن حفظت القرآن فأنت حر بعد موتي.

وسمي تدبيراً لأن عتقه يكون دُبر الموت، أي بعد الموت ويجوز للسيد الرجوع في التدبير لأنه مثل الوصية، وأركانه معروفة وهي ثلاثة: مدبِّر وهو المالك، ومدبَّر وهو المملوك، وصيغة وهي اللفظ.

شرط صيغة التدبير

شَرطُ صِيغَةِ التَّدْبِير: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ[1].

صـورة التدبيـر[2]

صُورَةُ التَّدْبِير: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، أو يقُولَ لَهُ دَبَّرْتُكَ[3].

حكم الرقيق المدبر

حُكْمُ الرقِيقِ المُدبَّرِ في حَيَاةِ السَّيِّدِ حُكْمُ العَبْدِ القِنِّ[4] فَلَهُ التَّصرفُ[5] فيهِ بغَير الرَّهْنِ[6]، ولَو بِمَا يُزِيلُ المِلْكَ[7] ويَبْطُلُ بِهِ[8] التَّدْبِيرُ، وأَنَّهُ إذا ماتَ السَّيدُ عَتَقَ مِنَ الثُّلُثِ[9].

---

(١) صريح كدبرتك أو كناية كخليت سبيلك بعد موتي.

(٢) ويكتب في صيغة التدبير: الحمد لله: وبعد فقد دبر زيد عبده فلانا بصريح قوله إذا مت فعبدي فلان حر لا سبيل عليه تقبل الله ذلك منه.

(وصورة دعوى التدبير) أن يقول عمرو: أدعي بأن زيدا دبر مملوكه هذا وقد مات وخرج كله أو نصفه من الثلث فعتق ووارثه وهو بكر يسترقه، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها.

(٣) وإن لم يقل بعد موتي.

(٤) بكسر القاف وتشديد النون: وهو من لم يتصل به شيء من أحكام العتق ومقدماته.

(٥) أي إن كان جائز التصرف، فلا يصح بيعه من السفيه وإن صح تدبيره له.

(٦) أما الرهن فلا يصح ولو على حال لاحتمال موت السيد فجأة فيفوت الرهن بعتقه.

(٧) من أنواع التصرفات كالوقف.

(٨) لا بالرجوع باللفظ كفسخته أو نقضته كسائر التعلقات ولا بإنكار التدبير.

(٩) بعد الدين وإن وقع التدبير في الصحة، فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء فإن خرج بعضه من الثلث عتق منه بقدر ما يخرج إن لم تجز الورثة.

الكتـــابـة

الكِتَابَةُ لُغَةً: الضَّمُّ والجَمْعُ(١)، وشرعاً عَقْدُ عِتْقٍ(٢) بِلَفْظِهَا بِعِوَضٍ مُنَجَّمٍ(٣) بِنَجْمَين فأكْثَرَ.

أركـان الكتابـة

أَرْكَانُ الكِتَابَةِ أَرْبَعَةٌ: سَيِّدٌ، ورَقِيقٌ، وعِوَضٌ، وصِيغَةٌ.

شروط السيد المكاتب

شُرُوطُ السَّيِّدِ المُكَاتِبِ ثَلاَثَةٌ: الاخْتِيارُ(٤)، وأهلِيَّةُ التَّبَرُّعِ(٥)، وأَهْلِيَّةُ الوَلاَءِ(٦).

---

(١) سميت بذلك لأن فيها ضم نجم إلي نجم وللعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه.

(٢) أي عقد يفضي إلي العتق.

(٣) أي مؤقت بنجمين أي وقتين؛ ويطلق النجم على القدر الذي يؤدى في وقت معين.

(٤) فلا تصح من مكره.

(٥) فلا تصح من صبي ومجنون ومحجور سفه أو فلس.

(٦) فلا تصح من مكاتب وإن أذن له سيده، ولا من مبعض؛ لأنهما ليسا أهلاً للولاء.

الـكتـابة

قوله [الكتابة لغة: الضم والجمع، وشرعاً: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر].

ومن أسباب العتق المكاتبة، فإذا سأل العبد سيده مكاتبته استحب له إجابته إن علم فيه خيراً لقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾.

شروط الرقيق المكاتب

شُرُوطُ الرقِيقِ المُكَاتَبِ ثَلاَثَةٌ: التَّكْلِيفُ[1]، والاخْتِيارُ[2]، وأنْ لا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لازِمٌ[3].

شروط عوض الكتابة

شُرُوطُ عِوَضِ الكِتابَةِ أربَعَةٌ: أن يكُونَ مالاً[4]، وأن يكُونَ مَعْلُوماً[5] وأن يكُونَ

---

(١) فلا تصح مكاتبة السيد عبده الصغير أو المجنون.

(٢) فلا تصح مكاتبة العبد المكره على الكتابة.

(٣) فلا تصح مكاتبة العبد المرهون أو المؤجر؛ لأن الأول معرض للبيع والكتابة تمنع منه، والثاني مستحق المنفعة فلا يتفرغ لاكتساب ما يوفي به النجوم.

(٤) أي في ذمة المكاتب كما يعلم من اشتراط كونه مؤجلاً نقداً كان أو عوضاً موصوفين بصفة السلم، فلا تصح على عين من الأعيان لأنه لا يملك الأعيان حتى يورد العقد عليها، وكالعين منفعة العين إلا المنفعة المتعلقة بعين المكاتب مع ضميمة إليها نحو كاتبتك على أن تخدمني شهراً من الآن ودينار تأتي به بعد انقضاء الشهر أو نصفه.

(٥) عندهما قدراً وجنساً وصفة ونوعاً.

قال الشافعي معنى ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أي قوة وأمانة، والأمر هنا للندب لا للوجوب، وأول من كاتب سيدنا عمر بن الخطاب، ومذهبه وجوب الكتابة إذا سألها العبد لظاهر الآية. والشافعي ـ كما ذكرنا سابقاً ـ يجعل مذهب الصحابي مذهباً مستقلاً لا يلزم نفسه باتباعه.

وكانت الكتابة سبباً في اغتيال سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ

مُؤَجَّلاً إلَى أجَلٍ مَعْلُومٍ[١]، وأنْ يكُونَ مُنَجَّماً بنَجْمَينِ[٢] فأكْثَر.

شرط صيغة الكتابة

شرطُ صِيغَةِ الكِتَابةِ: أنْ تكُونَ بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِها[٣].

صـورة الكتابـة

صُورةُ الكِتَابةِ: أن يقُولَ زَيْدٌ لعَبْدِهِ: كَاتَبْتُكَ علَى دِينَارَيْنِ تَدْفَعُهُمَا لي في شَهْرَين في كُلِّ شَهْرٍ دِينَارٌ، فإنْ أدَّيْتَهُمَا لِي فأنْتَ حُرٌّ، فيقُولَ العَبْدُ قَبِلتُ.

---

(١) ليحصله ويؤديه، فلا تصح بالحال.

(٢) أي مؤقتاً بوقتين فأكثر، والنجم هنا الوقت، وإنما سمي بالنجم لأن العرب كانت لا تعرف الحساب، وكانوا يبنون أمورهم على طلوع النجم فيقول أحدهم: إذا طلع النجم أديت حقك ونحو ذلك، فسميت الأوقات نجوماً لذلك، ثم سمي المؤدى في الوقت نجما أيضاً، فلا تصح الكتابة على أقل من نجمين وتصح بنجمين قصيرين كساعتين لإمكان القدرة عليه كالسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير كساعة فإنه صحيح.

(٣) إيجابا ككاتبتك أو أنت مكاتب على كذا منجماً مع قوله إذا أديته مثلا فأنت حر لفظاً أو نية، وقبولاً كقبلت ذلك.

(٤) ويكتب في صيغة الكتابة: الحمد لله، وبعد فقد كاتب زيد عبده فلاناً المقر له بالملك الحبيشي لما علم فيه من الخير والديانة والعفة والأمانة، لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ الآية على مال قدره ديناران منجم بنجمين مكاتبة صحيحة شرعية وأذن له

قصة اغتيال سيدنا عمر

والقصة هي: كان عند المغيرة ابن شعبة عبد مجوسي اسمه أبو لؤلؤة وكان صانعاً، فكاتبه المغيرة على قدر من المال استثقله، ولم يوافق على النقصان فشكاه أبو لؤلؤة إلى سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ

سيده في الكسب والمعاملة مطلقاً؛ فمتى أدى ذلك فهو حر، له ما للأحرار؛ ومتى عجز فهو قنّ له ما للأرقاء لقوله صلى الله عليه وسلم: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ثم يكتب الشهود ثم يؤرخ.

(وصورة دعوى الكتابة) أن يقول عمرو: أدعي أن زيداً كاتب عبده هذا على دينارين منجمين على نجمين وقال له متى أديت ذلك فأنت حر، وأدّى للأجل المذكور وعتق بحكم الكتابة الصحيحة وهو يسترقه ولي بينه بذلك، أسألك سماعها والحكم بموجبها.

فسمع شكواه ووعد بأن ينظر في القضية، ثم سأل عن صنعته فأخبروه أنه صانع الطواحين وغيرها، فدعاه ودعى سيده المغيرة معه وقال له إن سيدك لم يكلفك إلا بما تستطيع أداءه فغضب أبو لؤلؤة ثم قال سيدنا عمر لأبي لؤلؤة بلغني أنك تصنع الطواحين وأريدك أن تصنع لي طاحوناً، قال له سأصنع لك طاحوناً يتحدث بها أهل المشرق والمغرب - يعني أنه سيقتله - واضمر العلج ما أضمر، ثم قام باغتيال سيدنا عمر بن الخطاب وهو يصلي إلى آخر القضية، وبعض المؤرخين يرويها بكلام طويل وأنها مؤامرة تتعلق بالعنصرية لا حاجة لنا بذكره.

فالكتابة عقد بين السيد وعبده على عوض معلوم ولا بد أن يكون معلوماً ولا بد أن يكون معلوماً ومنجّماً بنجمين فأكثر، ويشترط في المال الذي يكاتبه عليه شروط البيع.

ويجب على السيد أن يحط عنه قدراً من المال قالوا قدر الربع حطاً لا دفعاً. وقال بعضهم يسن الحط، ومعنى يحطّ عنه مثلاً لو كاتبه على مائتين يؤدي نصفها أول شهر كذا، والنصف الآخر أول شهر كذا يقول فإذا دفعتها لي فأنت حر، وبعد القبول من العبد يقول له السيد حططت عنك خمسين وعليه أن يخبره بقدر الحط بعد المكاتبة مباشرة حتى لا يتعب في جمع المال

حكم الكتابة

حُكْمُ الكِتَابَةِ: عِتْقُ المُكَاتَبِ بِأَدَاءِ جَمِيعِ المَالِ[١]، وجَوَازُ[٢] فَسْخِ عَقْدِهَا لَهُ قَبْلَ ذلِكَ، وعَدَمُ جَوَازِهِ[٣] للسَّيِّدِ إلاَّ إنْ عجَزَ العَبْدُ عَنْ أدَاءِ المَالِ[٤]، وجَوَازُ تَصَرُّفِ العَبْدِ في المَالِ الذِي بَيْنَ يَدَيْهِ بِمَا لا تَبَرُّعَ فيه ولا خَطَرَ[٥]، ووجُوبُ[٦] دَفْعِ أَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ[٧] علَى السَّيِّدِ لِلعَبْدِ أوْ حَطِّهِ عَنْهُ[٨].

---

(١) فمتى بقي عليه شيء منه ولو درهما لا يعتق منه شيء، نعم إن وضع عنه السيد شيئاً فيعتق بأداء ما عداه.

(٢) ولو مع القدرة على النجوم، كما أن له تعجيز نفسه.

(٣) فهي لازمة للسيد، جائزة للمكاتب.

(٤) عند المحل لنجم أو بعضه غير الواجب في الإيتاء، وكذا له الفسخ إذا امتنع العبد من الأداء عند المحل مع القدرة عليه أو غاب وإن حضر ماله أو كانت غيبته دون مسافة القصر وليس للحاكم الأداء من المال.

(٥) كبيع وشراء وإجارة، أما ما فيه تبرع كصدقة وهبة، أو خطر كقرض وبيع نسيئة وإن استوثق برهن أو كفيل فلا بد من إذن سيده، نعم له إهداء ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه.

(٦) ووقته قبل العتق.

(٧) وكونه ربعا أولى من غيره، فإن لم تسمح به نفسه فكونه سبعاً أولى من غيره ولو كان مال الكتابة أقل متمول كحبتي بر وجب حطّ بعضه كحبة.

(٨) وهو أولى من الدفع، والأولى أن يكون الدفع أو الحط في النجم الأخير لأنه أقرب إلى العتق.

جميعه قبل الحط وهو الأفضل، ويجوز أن يرده له إذا استلم العوض. هكذا كان النظام يجري في صدر الإسلام.

المستولـــدة[1]

المُسْتَوْلَدَةُ: هي الأَمَةُ التي وَضَعَتْ ما تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ[2] بإِحْبَالٍ[3] سَيِّدِهَا[4] الحُرِّ[5].

حكـم المستولـدة

حُكْمُ المُسْتَوْلَدَةِ: أَنَّهَا تَعْتَقُ هي ووَلَدُهَا[6] بِمَوْتِ السَّيِّدِ مِنْ

---

(١) ويكتب في صيغة المستولدة: الحمد لله، أقر فلان بأنه وطىء أمته فلانة وحملت منه وولدت منه ولداً كامل الخلق وسماه فلانا فحينئذ صارت به أم ولد يحرم بيعها ونحوه وتعتق بعد موته من رأس المال. وصورة دعوى الإيلاد أن يقول: أدعي أن فلانا أقر أنه وطىء مملوكته فلانة وعلقت منه بولد في حال ملكه لها وأنه مات وعتقت بموته بحكم الاستيلاد الشرعي، ووارثه وهو زيد يسترقها، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها.

(٢) كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل، أو رجلان أو رجل وامرأتان.

(٣) ولو بلا وطى أو وطء محرّم.

(٤) أي من له فيها ملك وإن قلّ، ويسري إلى نصيب شريكه إن كان موسراً.

(٥) كله أو بعضه ولو كان كافراً أو مجنوناً. لا يقال إن المبعض ليس أهلا للولاء فكيف ينفذ إيلاده؟ لأن الرق انقطع بموته.

(٦) الحاصل من غيره بعد الإيلاد بنكاح أو زناً، بخلاف بشبهة الانعقاد حراً كما يأتي.

المستـولدة

قوله المستولدة : هي الأمة التي وضعت ما تجب فيه غرة بإحبال سيدها الحر].

المستولدة هي الأمة التي يتسراها مالكها، فهذه تسمى مستولدة فإذا

رَأسِ المَالِ وأنّ للسَّيِّدِ الانْتِفَاعَ بهَا[1]، وتَزْوِيجَهَا إجْبَاراً، لا رَهْنَهَا[2]. ولا تَمليكَهَا مِنْ غَيرِها[3].

(٧) كوطء واستخدام وإجارة.

(٨) فلا يصح لما فيه من التسليط على بيعها.

(٩) بأيّ سبب، أما تمليكها من نفسها فيصح ببيع أو غيره كأن يهبها نفسها أو يقرضها إياها فتعتق وتأتي له في صورة القرض بأمة مثلها بدلها، ولا تصح الوصية بعتقها لأنها تعتق بالموت من غير إعتاق.

أحبلها فاتت له ولو بمضغة تخلقت، نقول هذه الأمة أعتقت نفسها بعد موت سيدها بانجابها له. وتحرر من رأس المال وليست من الثلث. وتسمى أيضاً أم الولد، وتَسرِّي الجواري أباحه الإسلام لأنه من أسباب العتق، فمن وطئها سيدها ولو بوطء حرام وحملت منه ووضعت له صارت به أم ولد يحرم عليه بيعها وتعتق بعد موته من رأس المال. وقالوا تصير أم ولد ولو أحبلها بلا وطء أي بإدخال مائه في فرجها. ولعل العصر اليوم أثبت ذلك بطفل الأنابيب.

قصة بيع بنات يزدجر واستيلادهن

وكانت العرب في السابق تعاف تسري الاماء إنما يمتلكونهن للخدمة، وهكذا في صدر الإسلام إلا ما ندر، وكان أهل المدينة يستخدمون الإماء ولا يتسرونهن، لكن لما أسرن بنات ملك الفرس يزدجرد الثلاث، وجيء بهن إلى المدينة، أراد سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن ينادي عليهن في سوق الرقيق لبيعهن كما تباع غيرهن، لكن سيدنا علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال له يا أمير المؤمنين: إذا أتاكم عزيز قوم فأكرموه أو قال إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه

حكم من حبلت من الإماء من غير مالكها

حُكْمُ مَنْ حَبِلَتْ مِنَ الإمَاءِ مِنْ غَير مَالِكِهَا بنِكَاح أو شُبْهَةٍ أو زِناً أنَّهَا لا تَصِيرُ أمَّ وَلَدٍ لَهُ، وإنْ مَلَكَهَا[1]، وأنّ وَلَدَهَا في الشُّبْهَةِ[2] حُرٌّ، وفي غَيرِهَا رَقِيقٌ لِمَالِكِ الأمَةِ[3]، والله أعلَمُ.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) لانتفاء العلوق بحر في ملكه.

(٢) أي منه كأن ظنها أمته أو زوجته وعليه قيمته لسيدها وكالشبهة نكاح أمة غرّ بحريتها، ولو ظن بالشبهة أن الأمة زوجته المملوكة فالولد رقيق.

(٣) تبعاً لأمه ولا نسب لولد الزنا، بخلاف ولد الشبهة والنكاح كما هو ظاهر، والله أعلم.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين، وآله وصحبه أجمعين [تم تبييضه، والحمد لله مسـ الأحد في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٥٩هـ].

وهؤلاء الثلاث البنات بنات ملك فلا يليق أن ينادى عليهن،بعني إياهن بثمنهن فوافق سيدنا عمر وباعهن لسيدنا علي رضي الله عنهما، فوهبهن الإمام علي لابنه الحسين ولمحمد بن أبـي بكر الصديق ولعبد الله بن عمر بن الخطاب، فتسروهن فانجبن نوابغ أهل المدينة فالتي تسراها سيدنا الحسين أنجبت الإمام علياً زين العابدين، والتي تسراها سيدنا محمد بن أبـي بكر الصديق أنجبت له القاسم بن محمد بن أبـي بكر الصديق والتي تسراها عبد الله بن عمر بن الخطاب أنجبت له سالم بن عبد الله. قال العلماء إن هؤلاء الثلاثة فاقوا أهل المدينة زهداً وورعاً وعلماً وتقى.

بعدها رغب أهل المدينة تَسريَ الإماء واستمر التسري وصار في قصور الخلفاء فيما بعد وغيرهم.

الرد على شبهة الرق في الإسلام(١)

جاء الإسلام والرق موجود وأنواعه كثيرة فأقر الإسلام سبباً واحداً للرق وهو رق الأسر في الحروب. ضيّق منابعه وعدد مخارجه عكس السابق، والإسلام لا يريد الاستعباد لأن الناس كلهم من آدم وآدم من تراب. والإسلام متشوف للعتق ويحث عليه وجعل للعتق أسباباً كثيرة،

(١) وحيث ان الرق في الإسلام من أكبر الشبه التي وجد فيها خصوم الإسلام مجالاً للتشكيك في قوانين الإسلام استحسنت أن أورد بعضا مما ذكره العلماء في دحض هذه الشبهة بالحجة والبرهان والقام الاعداء حجراً في أفواههم. وهذه النبذة مقتطفة من كتب شتى للشعراوي، ومن ظلال القران للسيد قطب، وشبهات حول الإسلام لمحمد قطب وغيرهم، لأجل ـ كما قال أستاذنا ـ تتكون صورة واضحة في أذهان الشباب عن دحض هذه الشبهة قالوا:

إن أحكام الرق في الإسلام وجد فيها خصوم الإسلام والحاقدون عليه، مجالاً للخوض كذبا وافتراء اما عن سوء قصد أو سوء فهم. وقد أثّرت أحاديثهم حول هذه الشبهة وغيرها في كثير من المسلمين السطحيين خصوصاً من تبعثهم حكوماتهم أو أولياء أمورهم للدراسة في أحضان الغرب أو أنهم يتعلمون في بلادهم على أيدي مدرسين من هذا النوع. أو أنهم يقرؤون كتب الغرب معجبين بها ومصدقين لها ويهملون المصادر الإسلامية.

ومن عدائهم الشديد ـ كما يقول الأستاذ العقاد أن جماعة المبشرين ـ كما يسمونهم ـ اتخذت القدح في الإسلام صناعة يتفرغون لها ويعيشون منها. فهم خصوم محترفون، واحتلت أفكارهم بعض العقول من إبناء جلدتنا، وترسخت في أذهانهم، وأصبحوا من أنصارهم]. وقد جاء الإسلام والرق موجود في اليونان وعند الرومان وفي الهندوكية واليهودية. ولا تسل عن المعاملة السيئة التي يعاملون بها الرقيق، حتى ان افلاطون كان يقول باختلاف أصول الخلق فهم عنده طبقات عديدة يقول الإله الذي جبل الخلق وضع في طينة بعضهم ذهباً ليكونوا حكاماً ووضع في بعضهم فضة ليكونوا مساعدين ووضع في طينة العبيد نحاسا ليكونوا زراعاً وعمالاً.

وكان الرق قبل الإسلام أنواعاً كثيرة رق الأسر في الحروب وهو السبب الوحيد الذي أقرّه الإسلام، ورق السبي في غارات القبائل بعضها على بعض، ورق البيع والشراء، ورق الاستدانة

الكفارات كلها. وأحاديث رسول الله ﷺ التي تحث على العتق وترغب فيه كثيرة وصحيحة منها ما هو عن الشيخين، وسيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كما ذكرت، مذهبه وجوب المكاتبة إذا طلبها العبد لكي يتحرر من العبودية التي هو فيها. والإسلام أيضاً أحسن معاملة الرقيق وقد جاء في حديث رسول الله ﷺ: «اطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما

والوفاء بالديون. وليس هنالك طريقة إلى العتق إلا إرادة السيد فقط إن شاء اعتق عبده وان لم يشأ فلا سبيل للعتق.

فجاء الإسلام وسدَّ جميع المنابع ولم يقر إلا سبباً واحداً وهو الأسر في الحروب إلى أن يتم الصلح بين المتحاربين على تبادل الأسرى أو التعويض عنهم بالفداء. ثم إنه عدد مخارج العتق فجعله في كفارة اليمين وفي قتل الخطأ وفي الافطار في نهار رمضان بالجماع وفي الظهار. وجعل المكاتبة إذا سألها الرقيق وهو رشيد كل هذه مخارج للعتق.

اما طريقة الإسلام في معاملة الرقيق فقد بلغت غاية الشفقة والرحمة به ومساواته في المعاملة. ففي كثير من الآيات القرآنية حين يوصي القرآن المسلمين بالاحسان إلى الآباء والأقارب والأرحام وغيرهم فإنه يضيف الارقاء إلى هؤلاء ويقول: «وما ملكت إيمانكم» وهذا غاية الإكرام، إذ جعلهم بمنزلة الأقارب والأرحام.

والسنة المطهرة مملؤة أيضاً بالتوجيهات والحث على معاملة الرقيق بالحسنى منها: من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه. وفي وصية لرسول الله ﷺ: «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم» ومنها «لقد أوصاني جبريل بالرفق بالرقيق حتى ظننت أن الناس لا تستعبد ولا تستخدم.

وزيادة في تكريم الأرقاء أن رسول الله ﷺ نهى أصحابه عن أن يقولوا هذا عبدي وهذه أمتي فقال: «لا يقل أحدكم هذا عبدي وهذه أمتي، وليقل فتاي وفتاتي». ونجد رسول الله ﷺ قد آخى بين بعض الموالي - العبيد المحررين - وبين الأحرار من سادات العرب. وزوج ابنة عمته زينب بنت جحش من مولاه زيد بن ثابت. كما ولَّى قيادة بعض الجيوش الإسلامية لزيد أيضاً ثم بعده لابنه أسامة. هذه صورة مصغرة عن معنى الرق في الإسلام ومعاملته للرقيق. فقد رفع الإسلام الرقيق من ذلك السفح الهابط وارتقى به إلى هذا المرتقى الصاعد. والذي يدقق النظر في النقلة التي نقل بها الإسلام الرقيق إلى هذا المرتقى تتجلى له الصورة المشرقة التي عامل الإسلام بها الرقيق ولم يُبقِ من الرق إلا اسمه فقط.

تكتسون، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون». ونهى عن ضربهم. وفي الحديث الصحيح يقول أبو مسعود البدري: كنت أضرب عبداً لي فإذا بصوت أسمعه من خلفي يقول احذر أبا مسعود، وتكرر الصوت ثلاث مرات فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ فقلت هو حر لوجه الله فقال رسول الله ﷺ ما معناه لو لم تعتقه للفحتك النار. حتى إن بعض العلماء أخذ دليلاً من هذا أن من ضرب عبده أو أمته عتق عليه. إلى هذا الحد قيد الإسلام الرق وأحسن معاملة الرقيق. فهذه خلاصة موجزة عن العتق باختصار ذكرناها قصداً، لأنه قد يقرأ البعض منكم في بعض الكتب كلاماً عن حكم الرقيق في الإسلام من كلام الحاقدين على الإسلام كقولهم إن الإسلام يؤيد الرق ويحبه لهذا جعل أحكاماً ونظماً. وقد يقول قائل لماذا لم يأمر الإسلام بعتق الرقيق حال أسره؟ نقول هذا ليس في صالح

وهنالك نقطة مهمة نحب توضيحها للمتبجحين عن حال الأسير في الإسلام فهم يقارنون بين رق وحرية وهذا خطأ لا مقارنة بينهما. وإنما المقارنة للأسير بين رق وقتل. فالذي حارب الإسلام وأشهر سيفه في وجه لتكون كلمة الله هي السفلى وكلمة الشيطان هي العليا، فإذا أسر هذا الشخص فهو واقع بين أمرين فهو مخير بين رق وقتل واي الأمرين ارحم به واشفق؟ لا شك أنه الرق. ورق الإسلام كما شرحنا لا كما يتكلم به الحاقدون على الإسلام.

بقيت نقطة واحدة وهي مسألة الاستمتاع بالإماء. اباح الإسلام الاستمتاع بالأماء لأنه طريق من طرق التحرير لها ولنسلها، وهذا الذي يجبذه الإسلام ويتشوق إليه. فالأمة التي تسراها سيدها تصير منذ اليوم الذي تلد فيه أم ولد ويمتنع على سيدها بيعها وتصبح حرة بعد وفاته. أما ولدها فهو حرٌ منذ ولادته.

ولا ننسى أن الإسلام نظر أيضاً إلى مطالب هؤلاء الاسيرات الفطرية في حياتهن ولم يغفلها حتى انه جعل الزواج من الأمة المسلمة خيراً من الزواج من الحرة المشركة «ولأمة مؤمنة خير من مشركة». اما ما وقع في بعض العصور من الاستكثار من الاماء عن طريق الشراء والخطف وتجميعهن في القصور واتخاذهن وسيلة للالتذاذ الجنسي البهيمي إلى آخر ما نقلته إلينا الأخبار الصادقة والمبالغ فيها على السواء، إن هذا كله ليس هو الإسلام وليس من فعل الإسلام، وليس

المسلمين في حالة الحروب، فإذا وضعت الحرب أوزارها نظر أمير المؤمنين في الأسرى وحكم فيهم بما يراه الأصلح للإسلام والمسلمين، إما مَنّاً وإما فداءً وإما رقاً هذه خلاصة عن باب العتق، ونسأله تعالى أن يعتقنا من النار. وهذا آخر ما يسر الله جمعه في هذا الكتاب ونسأله تعالى أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم وأن يوفقنا فيه للصواب بمنه وكرمه.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كل ما يفعله المسلم يحسب على الإسلام، إلا أن يكون مطابقاً لمنهجه ولما يأمر به. فلا بد من الانتباه إلى هذه النقطة والاعتبار عند النظر والقراءة في التاريخ الإسلامي.

هذا ما تيسر لنا اقتطافه من كتاب مفتريات على الإسلام لأحمد محمد جمال ومن كتاب شبهات حول الإسلام لمحمد قطب ومن ظلال القرآن، ومن كتب الشعراوي مع تقديم وتأخير وحذف وزيادة. ومن أراد الزيادة في الاطلاع على الرد على كثير من الشبهات فليرجع إلى هذه الكتب. والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

فهرس الجزء الثالث من كتاب

شرح الياقوت النفيس

الموضوع | الصفحة